

رَوَايَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَا يَخْضِرُ لُفْفِيَّةُ

مُؤَلَّفَةٌ

وَجَدَ عَصْرَهُ وَفَرَزِدَهُ وَرَأَى أَهْلَ رُوسْكَانَةِ الزَّهْدِ

الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ بَقِيٍّ الْمَجْلِسِيُّ

قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ

الْكَاتِبُ

بَنِيَادُ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي سَاحِبُ تَحْقِيقِ خَيْرِينَ

كُوشَانِي پُور

احدائی

بنیاد فرنگیہ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فروش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - قد أخرجت أسانيد العلل التي أفا
ذاكرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب علل الحج

الحج في اللغة القصد أو الغلبة ، و اصطلاحاً القصد إلى بيت الله الحرام لأداء
المناسك المخصوصة والعلل التي تذكر ، أكثرها نكاح أو معرفات .

قال النبي صلى الله عليه وآله : سُمِّيَتِ الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا -
وقد روى أنه انما سُمِّيَتِ كعبة لأنها مربعة، وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت
المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور مبعالاً له بحذاء العرش وهو مربع ، وصار
العرش مبعالاً للكلمات التي بنى عليها الاسلام اربع وهي : سبحان الله ، والحمد لله
ولاله الا الله ، والله اكبر .

﴿ قال النبي ﷺ ﴾ رواه الصدوق قوياً عنه ﷺ (١) ﴿ سُمِّيَتِ الكعبة
كعبة لأنها وسط الدنيا ﴾ أي مرتفعة شرفاً وصورة في وسطها بالنظر الى المشرق
والمغرب ، وفي القريبين كل ما علا وارتفع فهو كعب وبه سُمِّيَتِ الكعبة و
منه يقال للعظم الناشز فوق القدم : كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروز آبادي .
﴿ وقد روى ﴾ رواه مرسل عن الصادق عليه السلام (٢) ﴿ أنه (الى قوله) مربعة ﴾ وفي
القاموس والنهاية كعبته تكعيباً ربعةً وسُمِّيَتِ بها لتربعها ﴿ وصارت (الى قوله)
مربع ﴾ وهو في السماء الرابعة والسادسة ﴿ وصار البيت (الى قوله) مربع ﴾ والظاهر
من الاخبار انه غير المحيط وهو مربع له اركان اربعة ويمكن ان يكون العرش
هنا بمعنى العلم ويكون المحاذاة معنوية كما يظهر من قوله ﷺ ﴿ وصار العرش
(الى قوله) اربع ﴾ لان كلمة (سبحان الله) تدل على الصفات التنزيهية الجلالية
(والحمد لله) يدل على الصفات الجمالية لانه يدل على ان جميع المعامد والاثنية
مختصة به تعالى فيدل على ان جميع الكمالات له وهو مستحق لان يعبد بجميع
انواع العبادات فيدل على جميع التكاليف ، وكلمة التوحيد تدل على انه واجب
الوجود بالذات ، وعلى وحدته تعالى بل على جميع صفات الجلال والاكرام ، ومستحق
لان لا يشرك به احد بالشرك الجلي والخفي ، وكذا التكبير مع دلالة على ان ذاته
تعالى اعلى وارفع من ان يصل اليه العقول والافهام ، فظهر ان جميع العلوم مندرجة
فيها فيكون المحاذاة للعرش الذي بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه .

وسمى بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه - وسمى البيت العتيق لأنه اعتق من الفرق.
وروى أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد.

﴿وسمى بيت الله الحرام الخ﴾ رواه قوياً عن حنان، عن الصادق عليه السلام (١) وقيل لاحترامه وحرمة القتال في الأشهر الحرم لأجله كما سيجيء ﴿و سمي﴾ (إلى قوله) من الفرق ﴿في طوفان نوح عليه السلام﴾ ولم يقربه الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه؛ رواه الصدوق صحيحاً، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل أنزل الحجر لأدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي اسمه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم واسماعيل ببنائ البيت على القواعد، وأما سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الفرق (٢).

وفي الصحيح، عن سعيد الأخرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الفرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء (٣) وفي القوي، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل غرق الأرض كلها يوم نوح عليه السلام إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه اعتق يومئذ من الفرق فقلت له أصد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه ورفع عنه (٤).

﴿وروى الخ﴾ رواه في الموثق كالصحيح، والكليني قوياً عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لا شيء سماه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد ولا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر، ثم قال: إن الله عز وجل خلقه

(١) علل الشرائع باب الملة التي من أجلها سمي بيت الله الحرام خبر ١

(٢-٣-٤) علل الشرائع باب الملة التي من أجلها سمي البيت العتيق خبر ١-٢-٣

ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دُحيت الارض، وليكون
الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء .

قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته (١) .

وفي الصحيح . عن ابان بن عثمان عن اخبره ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت
له: لم سُمي البيت العتيق؟ قال : لانه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه احد (٢)
﴿ ووضع البيت في وسط الارض ﴾ بالنسبة الى اهل الشرق والغرب ﴿ لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض ﴾ وبسطت كروياً فابسطت من تحته بالسوية فصار
البيت وسطها روى الصدوق في العلل ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا
عليه السلام كتب اليه فيما كتب ، من جواب مسائله : علة وضع البيت وسط الارض لانه
الموضع الذي . من تحته دحيت الارض و كَلَّ رِيح نَهَبٌ في الدنيا فإتَّها تخرج
من تحت الركن الشامي وهي اول بقعة وضعت في الارض لانها الوسط ليكون الفرض
لاهل المشرق والمغرب سواء (٣) .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي بكر الحضرمي (الممدوح) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضر بن وجه الماء
حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلا
من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل **وَإِن أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي
بِبَكَّةَ مَبَارَكًا** وقال تعالى : **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَيْهَا** (٤) .

(٢-١) علل الشرايع - باب العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر ١-٣

والكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ٥-٦

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الارض خبر ١

(٤) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ٧ الى قوله

مباركاً والاية في آل عمران ٩٥

و إِنَّمَا يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَسْتَلِمُ لِيُؤَدِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ

﴿وَأَمَّا يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَسْتَلِمُ﴾ أَي يَلْمَسُ وَيَمْسُ بِالْيَدِ ، رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ : لِلْحَجْرِ التَّقَمُّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُ (١) .

وَفِي الْمَوْثُوقِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ ابْتَلَفَ هِيَئَهَا وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اخْتَلَفَ هِيَئَهَا وَالْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ أَمَّا وَاللَّهُ (أَنْظِرْ) لَهُ لَعِينِينَ وَآذِينَ وَفِعْمًا وَلِسَانًا ذَلَقَا وَلَقَدْ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَلَكِنَّ الْمَجْرِمِينَ يَسْتَلْمُونَهُ وَالْمُنَافِقِينَ فَمِثْلُ (أَي صَارَ أَسْوَدَ) فَبَلَغَ مَا تُرَوْنَ (٢) .

وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ أَجْمَعُهَا مَارِوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالصَّدُوقُ ؛ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ ؛ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجْرَ (الْأَسْوَدَ - خ) فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَوْضِعْ فِي غَيْرِهِ ؛ وَلَأَيِّ عِلَّةٍ يَقْبَلُ ؛ وَلَأَيِّ عِلَّةٍ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ وَلَأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَالْمَهْدَ فِيهِ وَلَمْ يَوْضِعْ فِي غَيْرِهِ ؛ وَكَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ؟ تَخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؛ فَإِنْ تَفَكَّرَ فِيهِ لَعَجَبٌ (تَعْجَب - خ) .

قَالَ : فَقَالَ : سَأَلْتَنِي وَأَعْضَلْتَنِي فِي الْمَسْئَلَةِ وَاسْتَقْصَيْتَ فَافْهَمْ الْجَوَابَ وَفَرِّغْ قَلْبَكَ وَاصْغِ بِسَمْعِكَ أَخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ جَوْهَرَةٌ أَخْرَجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لَعَلَةَ الْمِيثَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى لَهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ

(١-٢) علل الشرايع باب علة استلام الحجر الأسود الخ خبر ٥ - ٧ وفي الملل بعد

قوله (ع) (والمنافقين) فبلغ كمثلاً ماترون - ومن جملة من نسخ الملل والمنافقين كمثله فبلغ ماترون .

فى الميثاق - وإنما وضع الله عز وجل الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يضعه فى غيره

على القائم . عليه السلام ؛ فأول من يبايعه ذلك الطير (الطائر - خ) وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه فى ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعللة العهد تجديد ذلك العهد والميثاق وتجديد البيعة ليؤدوا إليه العهد الذى اخذ الله عليهم فى الميثاق فيأتونه فى كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة الذين اخذوا عليهم - الا ترى انك تقول : اما تسمى أدبتهما ؛ و ميثاقى تعاقدته لتشهد لى بالموافاة ، والله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا ، وانهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ، وبأئيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد ، وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيبه وله لسان ناطق وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ، ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والانكار .

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله ، فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به و اقر ذلك الملك فاتخذ الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يعبدوا عنده فى كل سنة ، الاقرار بالميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم فى الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الاقرار فى كل سنة ؛ فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساها الله العهد والميثاق الذى اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد عليه السلام ولوصيه عليه السلام وجعله قائماً حيراناً فلما تاب الله على آدم عليه السلام حوّل ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فرماها من الجنة الى آدم

لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان .

وهو بارض الهند .

فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل ، فقال له يا آدم اتمر فني ؟ قال : لا . قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لادم : اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضئ فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا اعينى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة ، فما زال يأس به بمكة و يجدد الاقرار له كل يوم وليلة .

ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان اقيم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونهى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هلله ومجده ، فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالرؤية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة ، فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد عليهم السلام منه ، ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيىء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق (١) .

(١) الكافي باب بدء الحجر والملة في استلامه خبر ٣ وعمل الشرايع باب النى من اجلها

وضع الله الحجر في الركن الخ خبر ١

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلل له ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالرؤية ، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ، ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة ، واول من اسرع الى الاقرار بذلك ، الحجر ، فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجي ويوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ، يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق - و اما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر ، لان الله تبارك وتعالى اهبط على

﴿وجرت السنة الخ﴾ قد تقدم في الخبر المتقدم ما يدل عليه ، والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن كاف وان لم يشاهده ولو شاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة في الصفا كان احسن ، لانه لا يمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الايام قوله (اصطكت) اي اضطربت ، والفرائص اوداج العنق ، والفريضة اللحمة بين الجنب والكف لاتزال ترعد من الدابة .

﴿وصار الحرم الخ﴾ روى الصدوق والكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندي ، وفي الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض ؟ فقال : ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حراماً (١) .

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب علة الحرم الخ خبر ١ - ٣ وعلل

الشرائع باب العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر ١-٣

آدم عليه السلام ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي جعفر عن آباءه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام : انا الله الرحمن الرحيم ، واني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا الى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما (اي صبرهما وسلهما) عنى بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهم بالبكاينهما ووحشتهم ما وحدثتهما وانصب الخيمة على التربة التي بين جبال مكة قال : والتربة مكان البيت (وفي الصحاح التربة الروضة ويقال : الدرجة) وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار كان البيت وقواعده فنصبها .

قال : وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة - قال وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت احمر فضاء نوره وضوئه جبال مكة وما حولها - قال : فامتد ضوء العمود - قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود - قال : فجعله الله حراماً لحرمه الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال : ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام - قال : وكانت اوتادها من عقيان (اي ذهب) الجنة واطنابها من صفائر الارجوان (و في الصحاح : الصفر نسج الشعر وغيره عريضاً ، والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة) .

قال : وادعى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط الى الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال : واد كان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء .

ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حراماً .
وانما يستلم الحجر لان موائق الخلائق فيه ، وكان اشديا ضامن اللبن فاسود

ثم قال : ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ؛ ان اهبط الى آدم وحواء ففتحهما
عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقى من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام
على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاها عن نرعة البيت ونهى الخيمة عن موضع الترفة
قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل اسخط من الله جل
ذكره حولتنا وفرقت بيننا ؟ ام برضا وتقدير علينا ؟ فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من
الله عليكما ولكن الله لا يستل عما يفعل .

يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول
اركان البيت والخيمة سألوا الله عز وجل ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة
المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت
المعمور ، فاوحى الله عز وجل الى ان انحك وارفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام رضينا
بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة
وحجر من طور سيناء ، وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة .

واوحى الله عز وجل الى جبرائيل ان ابنه وائمه فاقتلع جبرئيل الاحجار
الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن ببجناحه ووضعها حيث امر الله عز وجل فسي
اركان البيت على قواعد التي قدرها الجبارون ونصب اعلامها ، ثم اوحى الله عز وجل
الى جبرئيل ان ابنه وائمه بحجارة من ابي قبيس ، واجعل له باين باباً شرقياً
وباباً غربياً قال : فاتمه جبرئيل عليه السلام ، فلما ان فرغت طافت حوله الملائكة ،
فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت اطلقا فطافا سبعة اشواط ثم
خرجا يطلبان ما ياكلان .

و اما يستلم الحجر لان موائق الخلائق فيه الخ و كان ابدال اليد

من خطايا بني آدم ، و لو لا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة الأبرء -

اليه تجديد الميثاق و الميثاق الذي من الخلائق في قوله تعالى (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) (١) وفي الاخبار الكثيرة أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ و محمد نبيكم و على امامكم والائمة من ولده الممتكم ، و امر الناس بالحج ليحدث و امواتهم عند الحجر الذي هو من عظماء الملائكة و بمنزلة يمين الله في الارض .

كما رواه الكليني صحيحاً ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال اماتى أدبته و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة (٢) .

و روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طوفوا بالبيت واستلموا الركن ، فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه (٣) .

وفي الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الحجر الاسود اشديا ضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم فلو لا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة الأبرء (٤) .

وعن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال : اما إن له عينين و انفاً و لساناً و لقد كان اشديا ضاً من اللبن ، اما إن المقام كان بتلك المنزلة (٥) :

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) الكافي باب بدء الحجر و الملة في استلامه خبر ١

(٣) علل الشرايع باب ملة تأثير قدمي ابراهيم (ع) الخ خبر ٣ و زاد بعد قوله (خلقته)

مصافحة البعد او الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة .

(٤) (٥٠٤) علل الشرايع باب الملة التي من اجلها ساد الحجر اسود الخ خبر ١-٢

وسمى الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك .
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ، ولا يستلمون الركنين الآخرين

﴿ وسمى الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم ﴾ أي يكسر للازدحام ﴿ بعضهم بعضاً هنا لك ﴾ والحطيم ما بين الركن الذي فيه الحجر إلى الباب عرضاً وإلى المقام طولاً - روى الصدوق في الموثق كالصحيح أو الصحيح ؛ عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال : وسألته لم سمي الحطيم قال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك (١) وروى في الاخبار الكثيرة انه افضل المواضع واشرفها في الارض ولهذا يزدهم الناس هناك وتقبيل الحجر واستلامه ايضاً .

﴿ و صار الناس ﴾ روى الصدوق قوياً ، عن يزيد بن معوية المعجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال : قد سئلتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً ، ان الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش (يعني في القيمة او محاذيان ليمينه) وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه .

قلت فكيف صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره (أي بالنسبة الى الركنين او يسار العرش في القيمة او الاعم) فقال : لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمي الحطيم حطيماً خبراً والتعذيب

لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما امر الله عز وجل أن يستلمها من يمين عرشه - وإنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره ، لأن لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ، ولمحمد ﷺ مقاماً فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عز وجل و مقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر .

وصار الركن الشامي متحرراً كافي الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح

مدبر (١) .

حاصله انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس و وجهه طرف الباب ، فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب اليمين و الحجر الى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت و المقام يساره ، وكذا العرش الآن و يوم القيمة و الحجر بمنزلة مقام نبينا ﷺ ، و الركن اليماني بمنزلة مقام ائمتنا صلوات الله عليهم و كما ان مقام النبي و الائمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت و بازاء يمين العرش ؛ كذلك يكون في الآخرة ، لان العرش مقبل وجهه الينا غير مدبر لأنه لو كان مدبراً لكان اليمين لإبراهيم عليه السلام واليسار للنبي والائمة عليه السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر .

ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة نبينا ﷺ و رفعة و افضليته على رتبة إبراهيم الذي هو افضل الانبياء بعد النبي و الائمة صلوات الله عليهم ؛ و سيجي استحباب استلام الركنين الآخرين فيكون المراد تأكيد فضيلة استلامهما و يكون المنفى تأكيد الفضيلة لاصلها .

﴿وصار الركن الشامي متحرراً﴾ أي الثوب الذي عليه ﴿لأن الريح مسجونة﴾

مسجونة تحته .

وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس

تحتة ﴿١﴾ أي تحت الستر لأنه إلى جانب الصبا ، وقد تقدم أن الملك الذي اسمه الصبا عليه وكل ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه ؛ ويحتمل أن يكون للركن حركة خفية لا تنص :

روى الصدوق قوياً ، عن العرزمي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر تحت العيزاب ورجل يخاصم رجلاً ، واحدهما يقول لصاحبه : والله ماتدري من أين تهبّ الريح فقال : لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام : من أين تهبّ الريح ؟ فقال : إن الريح مسجونة تحت الركن الشامي فإذا أراد الله عز وجل أن يرسل منها شيئاً أخرجته (إمّا) جنوباً فجنوب (وإمّا) شمالاً فشمال (وإمّا) صباء فصباء و (إمّا) دبوراً فدبور ثم قال : و آية ذلك أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار (١) .

﴿وإنما صار البيت الخ﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الانماط ، عن إبان بن تغلب (٢) ﴿قال لما هدم الحجاج الكعبة﴾ وهدمها علي ابن الزبير كما سيجيء . ﴿فرّق الناس ترابها﴾ أي أخذوه تبركاً وأعطاهم الحجاج ، والمشهور أن الحجاج لعنه الله خاف من أن لا يفي التراب بينائها أخرج منه الشاذرو أن من كل جانب قريباً من ذراع فزاد التراب فادخله في البيت فصار مرتفعاً ، والخبر (٣) فيه زيادة .

و هي .. فلما صاروا إلى بنائها فإرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمضت

(١) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها صار الركن الشامي متحركاً الخ خبراً

(٢) الكافي باب ورود تبع وأصحاب القيل الخ خبراً

(٣) يعني الخبر الذي رواه الكليني به فيه زيادة

تراها فلما ارادوا ان يبنيوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج
فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له : مر الناس ان لا يبقى
احد منهم اخذ منه شيئاً إلا رده ، فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى في
جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج .

وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن ام اسماعيل دفنت في الحجر

الناس البناء حتى هربوا فساتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها
فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال انشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا
به قال : فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيت جأء الى
الكعبة فاخذ مقدارها ، ثم مضى فقال الحجاج من هو ؟ فقال على بن الحسين عليهما
السلام فقال : معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره
ما كان من منع الله اياه البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى
بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى انه تراث لك ، اصعد
المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلا رده قال : ففعل وانشد
الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء إلا رده قال : فردوه فلما رأى جميع التراب
اتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال :
فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد ، قال لهم على بن الحسين
عليهما السلام تنحوا فتتحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب
بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناء كم قال : فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه
بالدرج .

و صار الناس يطوفون حول الحجر هو حجر اسماعيل عليه السلام الذي
حجر عليه جدار روى الكليني في الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (الممدوح

ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

و روى ، أن فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر .

وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي - وروى - انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها - وبكة هو موضع البيت والقريفة مكة .

الكثير الرواية) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن اسماعيل دفن أمه في الحجر وحجره عليها ثلاثاً يوطأ قبر أم اسماعيل في الحجر (١) و عن المفضل بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها حجر ، وقبر اسماعيل (٢) وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل (٣) .

﴿ و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو وفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجيراً وفيه قبور انبياء (٤) والقلامة ما يسقط من الظفر عند تقليمه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر (٥) فظهر ان (ما) ذكره بعض الاصحاب ان الحجر من البيت (محمول) على السهو و عدم التبع ﴿ وسميت بكة لان الناس يبك ﴾ اى يزدهم او يدق ﴿ بعضهم بعضاً ﴾ بالأيدي ﴿ وروى (الى قوله) حولها ﴾ فعلى هذا يكون اصلها بكى قلبت الياء كـافاً ﴿ و بكة (الى قوله) مكة ﴾ ويؤيده قوله تعالى : **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ**

(١-٣-٢) الكافي باب حج ابراهيم و اسماعيل خبر ١٣-١٤-١٥

(٥) هذا الخبر وما بعده اوردته في الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخبر ١٧-

لِلَّذِي بِبَكَّةَ

وروى أنها تسمى بككة لأنها تدق اعناق الجبابرة ، رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو اسمعيل ولالة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا ، واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضاً ؛ فمنهم من خرج في طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأه الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والفلس من الجنبابة إلا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك ، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد ، موسى علي نبينا وعليه السلام .

وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه ثم غلبت جرحهم على ولالة البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر (اي كبير عن كبير) حتى بفت جرحهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعثوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم فيها ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الاهلك مكانه وكانت تسمى بككة لأنها كانت تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم ، وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموها فلما بفت جرحهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الزعاف (اي القتل السريع) والنمل (و هو فرحة مهلكة) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرحهم عن الحرم ، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ، ورئيس جرحهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرحهم وخرج من بقي من جرحهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى ، (بتشديد الياء اي بلا مطر) فذهب لهم دوليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة

وإنما لا يستحب الهدى الى الكعبة لأنه يصير الى المحبة دون المساكين
والكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما جعل هدياً لها فهو لز وأرها - وروى انه ينادى على

من الحرم وولى البيت وغلب عليهم .

﴿ وانما لا يستحب الهدى ﴾ و في بعض النسخ بدون (لا) اى يستحب
الهدى بشرط ان يصرف في الزوار ولا يستحب ان يصرف الى الكعبة ، والظاهر
انه من خواصها و يمكن ان يقال بالتعميم في الهدى الى النبي ﷺ والائمة
صلوات الله عليهم .

روى الصدوق موثقاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: لو كان لى وادبسان
يسلان ذهباً فضة ما هديت الى الكعبة شيئاً لأنه يصير الى المحبة دون المساكين (١)
وروى الشيخ فى الصحيح والكليني والصدوق : عن على بن جعفر : عن اخيه
موسى عليه السلام قال ؛ سألته عن رجل جعل جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابى
اياه رجل قد جعل جاريتة هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية او بيعها ثم مر مناديا
يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد
طعامه فليأت فلان بن فلان و مرءان يعطى اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية (٢)
و فى الموثق كالصحيح ، عن ابن الحر: عن ابى عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ١

(٢) اورد هذا الخبر والذين بعده فى الكافى باب ما يهدى الى الكعبة خبر ٢-٣-٥

وفى علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ٢-٣-٦
واورد الاول فى التهذيب باب الزيادات فى فقه الجمع خبر ١٧٠ و ٣٥٠ والثانى فى ذلك
الباب ايضاً خبر ٣٦٣ وفيه عن ابان عن ابى الحسن (ع) قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
قد جاء لرجل الخ .

على الحجر : الأمن انقطعت به النفقة فليحضر في دفع اليه .
وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها
فانصدعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (سَوَاءٌ أَلَمَّكَ فِيهِ وَ الْبَادِ) فقال

الى ابي جعفر عليه السلام فقال : اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة
دينار فما ترى ؟ قال : معها ثم خذ منها ، ثم قم على حائط الحجر ، ثم ناد واعط كل
منقطع به و كل محتاج من الحاج وفي معناه اخبار آخر .

و روى الكليني في الصحيح ، عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال :
دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه
الى العجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له :
جعلت فداك : ان امرأة اعطتني غزلا و امرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
الكعبة فكرهت ان ادفعه الى العجبة فقال : اشتر به عسلا وزعفرانا وخذطين قبر ابي عبد الله
عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة
ليداووا به مرضاهم .

وانما هدمت قريش الكعبة النخ ، رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابن ابي
عمير ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وسيجيء الاخبار في ذلك والغرض
من ذكره هناك ان قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل
فهدموها وبنوها من رأس .

وسئل الصادق عليه السلام النخ ، روى الشيخ في الصحيح : عن حفص بن

(١) علل الشرايع باب الملة التي من اجلها هدمت قريش الكعبة خبرا

لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأنّ للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدارحتى يقضوا مناسكهم ، فإنّ أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية .
ويكره المقام بمكة لأن رسول الله ﷺ أخرجه عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه

البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدارحتى يقضوا حاجهم (١) .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ معاوية أول من علق على باب مصرعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل (سواء العا كِف فيه والباد) و كان الناس إذا قدموا مكة تزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل (في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فأسلكوه إنّه كان لا يؤمن بالله العظيم) وكان فرعون هذه الأمة (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

ويكره المقام بمكة النخ ^١ روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٣) .

وروى الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة (٤) .

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥١

(٢) الكافي باب في قول الله عز وجل (سواء العا كِف فيه والباد) خبر ١ والآية في الحج

٢٥ - التهذيب باب في زيادات فقه الحج .

(٣) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠١

(٤) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ١ و علل الشرائع باب علة كراهة المقام

بمكة خبر ٢ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٣ وخبر ٢٠٤ وخبر ٢٥٢

حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها.

ولم يعذب ماء زمزم لأنها بقت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صبر
و إنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع (١).

و روى الصدوق مرفوعاً الى أبي عبد الله عليه السلام انه كره المقام بمكة
وذلك ان رسول الله ﷺ أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما
يأتي في غيرها (٢).

وعنه عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته ويلحق باهله فان
المقام بمكة يقسى القلب (٣).

وفي القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال إن علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد ان هاجر
منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قال : قلت : و لم ذلك ؟ قال : يكره أن يبيت بارض
هاجر منها فكان يصلي العصر و يخرج منها و يبيت بفيرها (٤) الى غير ذلك
من الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : المقام
بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل (٥)
وغيره من الاخبار (فاما) ان تحمل على التقية (او) بالنسبة الى من يثق بنفسه انه يتقى
فيه من المعاصي ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها كما هو شأن الاخبار .

﴿ولم يعذب ماء زمزم﴾ روى الصدوق في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال
عن عقبة ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم آييض من اللبن وأحلى من

(١) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ٢

(٢-٣) علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر ٢-٣

(٤) علل الشرائع باب العلة التي من أجلها لم يبيت أمير المؤمنين (ع) الخ خبر ١

(٥) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢١٣

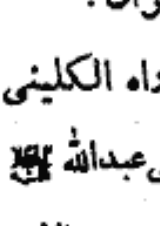
الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم .

وإنما سمي الصفا (صفا) لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا) وهبطت حواء على المروة فسميت المروة ، لأن المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

و حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ، ووجب الاحرام لعله الحرم .

الشاهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عيناً من صبر (١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال : يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم (٢) .

وإنما سمي الصفا صفاً الخ  رواه الكليني والصدوق باسنادهما الى عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قطع اي اشتق ، والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما المناسبة بين المروة والمرأة يمكن ان تكون لفظية او بابدال الهمزة واواً ، والاول اظهر ، و المروة لغة : حجر ابيض براق .

 وحرم المسجد الخ  رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد (اي صار ذا حرمة) لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام (اي للحج والعمرة) لعله الحرم (٤) واحترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه .

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم الخ خبر ١

(٢) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لم يعذب الخ خبر ٢

(٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي الصفا صفاً الخ خبر ١ والكافي

باب حج آدم (ع) خبر ٣ والمحدث في الكافي ذيل طويل .

(٤) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر ١ وما نسبته الى الكافي فلم نجده فيه

ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً .

وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .
 وإنما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لبراهيم عليه السلام : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) فنادى فأجيب من كل فجّ يلبّون .

﴿وان الله تعالى الخ﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن عبد الله بن محمد الجبال ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ (١) قد تقدم في باب القبلة ، الكلام في هذا الخبر وامثاله .
 ﴿وانما جعلت التلبية الخ﴾ روى الكليني والصدوق في الصحيح : عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام واذن (اى أعلم) في الناس بالحج يأتوك رجالا (اى راجلين) فنادى الناس فأجابه الناس وسمع صوتهم من كل فج (اى سبيل) من سبل الحج من بين الجبال يلبّون (٢) .

وروى الصدوق في الموثق ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله جل جلاله لما امر ابراهيم (على بيته وآله وعليه السلام) ينادى في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى ان تقوم الساعة (٣) و في الموثق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انهم قالوا : لبيك داعي الله لبيك داعي الله (٤) وسيجيء .

(١) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر ٢ والنهذيب باب القبلة خبر ٧ من كتاب الصلوة واما ما نسبته الشارح الى الكافي فلم نجده فيه كلما تتبعنا ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فنتبع .

(٢) علل الشرائع باب علة التلبية خبر ١

(٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج الخ خبر ٢

(٤) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ٧

وفي رواية أبي الحسن الأسدي - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال : ان الناس اذا احرموا نصادهم الله عز وجل فقال : عبادي و امائي لا حرمكم على النار كما احرمتم لي ، فقولهم : (لبيك اللهم لبيك) اجابة لله عز وجل على ندائه لهم .

وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام

وفي رواية أبي الحسن الأسدي النخ وفيه انه اجابة لنداء الله عز وجل لهم ، ولا ينافي هذا ما روي من نداء الله عز وجل في القرآن - بقول الله تعالى (والله على الناس حجة البيت من استطاع اليه سبيلا) (١) او بقول رسوله ﷺ عن الله عز وجل او بنداء ابراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه ، اذ لا منافاة بين الجميع ، فان النداء صدر عنهم جميعاً وإنما جعل السعي النخ الظاهر ان المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق المطارين كما يفهم من التعليل . اما اصل السعي ، فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس ؟ فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت ؟ فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال : الى من وكلكم فقالت : اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من نكلنا ؟ فقال : الى الله عز وجل فقال جبرئيل : لقد وكلكم الى كاف قال : وكان الناس يتجنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فبغت زمزم قال : فرجعت من المروة الى الصبي وقد تبع الماء فاقلت تجمع التراب

في الوادي فسمى وهو منازل الشياطين .
وانما صار المسمى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار

حوله مخافة ان يسبح الماء ، ولو تركه لكان سباحاً قال : قلما رأيت الطير الماء حلفت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلفت الطير إلا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء (١) وقريب منه مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) واما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صار السمي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فامر به جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة (٣) (يعنى بالهرولة - العلل) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام لم جعل السمي بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الشيطان نرايا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسمى و هو منازل الشيطان (٤) .

وانما صار المسمى الخ روى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (٥) .

وروى الصدوق والكليني ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من

-
- (١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ٢ . وعلل الشرايع باب الملة التي من اجلها جعل السمي بين الصفا والمروة خبر ١
(٢) الكافي باب حج ابراهيم الخ خبر ١
(٣-٤) علل الشرايع باب علة الهرولة خبر ١-٢
(٥) علل الشرايع باب الملة التي من اجلها صار المسمى احب البقاع الخ خبر ١

وإنما سُمي يوم التروية ؛ لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريتهم وكان يقول بعضهم لبعض ؛ ترويتم ترويتم ، فسمي يوم التروية لذلك.

وسُميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك اعترف

بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسمى لأنه يذلل فيه كل جبار (١) .

وروى الكليني مسنداً عنه عليه السلام قال : جعل السمي بين الصفا والمروة مذلة

للجبارين (٢) .

﴿ وإنما سُمي يوم التروية النخ ﴾ روى الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سُمي يوم التروية ؟ قال : لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريتهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك (٣) - (وفي النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يبرءون فيه من الماء لما بعده (أي يستقون ويستقون) ، وسميت عرفة النخ ﴾ في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة أي يومها ، والصواب عرفات لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات ؟ فقال : إن جبرئيل خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف (٤) وسيجيئ مثله عن آدم عليه السلام في الجميع ولانفادات بينهما .

(١) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها ساد المسمى النخ خبر ٢ والكافي باب

السمي بين الصفا والمروة خبر ٣

(٢) الكافي باب السمي بين الصفا والمروة النخ خبر ٥

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها سمي يوم التروية النخ خبر ١

(٤) علل الشرايع باب التي من أجلها سميت عرفات عرفات خبر ١

بذئبك واعرف مناسكك فلذلك سُميت عرفة .

و سُمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات : يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك .
و سُميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

وسُميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له: تمنى يا ابراهيم

﴿وسمي المشعر مزدلفة النخ﴾ المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين ، ويطلق ايضاً على المسجد الذي كان على الجبل واندرس ، وروي الصدوق في القوي كالصحيح او الصحيح ، عن معوية بن عمار (قأن له طريقاً صحيحاً الى كتابه ، والظاهر ان نقل الاخبار من غير ذلك الطريق كان اتقن الطريق) قال : في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ، ثم افاض به فقال : يا ابراهيم اذدلف (اي اقترب) الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة (١) .
وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما سُميت مزدلفة لانهم اذدلفوا اليها من عرفات (٢) ويفهم منه انه كان للخبر طريقان الى معوية بن عمار فنقل اولاً جزءاً منه بطريق كالصحيح ، وثانياً بطريق آخر ، وثالثاً في فهرسته في الصحيح ، فالظاهر ان التغير للثقتن .

﴿وسميت المزدلفة جمعاً النخ﴾ ذلك مروى في اخبار كثيرة .

﴿وسميت منى منى النخ﴾ روى الصدوق في القوي كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان جبرئيل اتى ابراهيم عليه السلام فقال : تمنى (اي اطلب مطالبك) يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسمها الناس منى (٣) وفي بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصلحين لما ذكرنا من العلل .

(٢-١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة خبر ١-٢

(٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سميت منى منى خبر ١

و كانت تسمى منى فسماها الناس منى.

وروى أنها سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

وسميت الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادى، و كل ما ارتفع عن الوادى سمي خيفاً .

وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ، لان الكعبة بيت الله والحرم

﴿ وروى ﴾ رواه محمد بن سنان فى العلل التى سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب اليه : العلة التى من أجلها سميت منى ان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم عليه السلام فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فاعطى مناه (١) .

﴿ وسمى الخيف خيفاً ﴾ وهو الموضع الذى فيه المسجد، روى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لم سمي الخيف خيفاً؟ قال : انما سمي الخيف لانه مرتفع عن (على - خ) الوادى وكلما ارتفع عن الوادى يسمى خيفاً (٢) وكذلك ذكره اهل اللغة .

﴿ وانما صير الموقف بالمشعر ﴾ اى يعرفات فانه ايضاً مشعر العبادة، والظاهر انه سهو من النساخ ، ورواه الصدوق : عن محمد بن الحسن الهمداني قال : سألت ذا النون المصرى قلت : يا ابا الفيز لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم ؟ قال : حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال : لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما

(١) علل الشرايع باب العلة التى من أجلها سميت منى منى خبر ٢

(٢) علل الشرايع باب العلة من أجلها سمي مسجد الخيف خيفاً الخ خبر ١

حجابه والمشعر بابه . فلما قصدوا الزائر ون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ، ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقرب قربانهم فلما قربوا وقضوا نفثهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة .

و إنما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه - و روى انها ايام اكل وشرب وبعال .

قربوا قربانهم وقضوا نفثهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة على طهارة .

قال : فقلت ، لم كره الصيام في ايام التشريق؟ فقال : لان القوم زوار الله و هم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه ، قلت : فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني بذلك ؟ قال : مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بشوبه و يستحذى له (اى يتنضع و يتذلل له) رجاء ان يهب له جرمه (١) .

وروى الكليني باسناده ، عن محمد بن يزيد الرقاعي رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال : لان الكعبة بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و اقدبن و قفهم بالباب يتضرعون قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال : لانه لما اذن لهم بالدخول و قفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم ، فلما قضوا نفثهم و تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة ، قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوار الله و هم في ضيافته ولا يجعل بمضيف ان

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صير الموقف بالمشعر الخ خبر ١

و مثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه ، ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه .
 و إنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يعلق رأسه ، لان الله عز وجل اباح للمشر كين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول : (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .
 و إنما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة .

يصوم اضيفه قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جنابة وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه وينضع له أن يتجافى عن ذنبه (١) وقد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبغال (اى جماع) .
 و إنما صار الحاج الخ ﴿ روى الكليني والصدوق في الصحيح ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : لاي شئ صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر ؟ قال : ان الله عز وجل اباح للمشر كين الحرم اربعة اشهر اذ يقول : فسيحوا في الارض اربعة اشهر ، فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر (٢) يعنى انهم اولى بالمغفرة ، وفي نسخة الفقيه (مسك الذنوب) اى الامساك عنها الذى يجب عليهم ، والظاهر انه سهو من النساخ .
 و إنما يكره الاحتباء الخ ﴿ وفي بعض النسخ الاحتذاء والاول اظهر كما في العلل رواه صحيحاً ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة (٣) .
 و روى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي

(١) الكافي باب نادر خير ١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٠ وعلل الشرائع باب العلة

التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر خبر ١

(٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره الاحتباء الخ خبر ١

و إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون

لأحدان يحسبى قبالة الكعبة (١) يقال : احتسبى بالثوب اشتعل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ، والظاهر أن كراهته لاستقبال العودة بالكعبة سيما إذا لم يكن له سراويل . وعلى الاحتذاء يكون المراد به لبس النعل مطلقا أو غير العربي ولا ريب في منافاته لتعظيم المسجد الحرام ، بل للكعبة أيضاً .

﴿ و إنما سمي الحج الأكبر ﴾ روى الصدوق ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟ فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام : كنت أيا الأذان في الناس ، قلت : فما معنى هذه اللفظة (الحج الأكبر) ؟ فقال انما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد ذلك السنة (٢) .

قوله ﷺ (أيا الأذان) أى المؤذن لما بعثه رسول الله ﷺ خلف أبى بكر و اخذ سورة البرائة منه و رجع أبو بكر و قال : هل نزل فى شئ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أمرنى ربي أن لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني كما رواه أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري و عروة بن الزبير و غيرهم من العامة (٣) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣١

(٢) علل الشرايع باب الملة التى من أجلها سمي الحج الأكبر خبر ١

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣ - ١٥٠ - ١٥١ - ٢٣٠ - ج ٢ ص ٢٩٩ و ج ٣

ص ٢١٣ - ٢٨٣ و سنن الترمذى كتاب ٤٤ حديث ٥ - ٧ و طبقات ابن سعد فى الجزء الثانى من القسم الأول ص ١٣١ و سيرة ابن هشام ص ٩١٩ و مناقب الواقدي ص ٤١٦ -

ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

و إنما صار التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلاة ، و في الامصار في دبر

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب علي عليه السلام واختارط سيفه و قال لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجن البيت مشرك و من كانت له مدة فمدته الى اربعة اشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من ربيع الآخر و روى في الاخبار المتظافرة ان يوم الحج الاكبر يوم النحر و ان المراد بالحج الاكبر الحج و ان الاصغر هو العمرة .

واما صار التكبير بمعنى النحر روى الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال : التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات و اول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر ؛ الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، و اما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا فر الناس في النفر الاول أمسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير (١) .

الظاهر ان المراد انه شرع التكبير اصاله بمنى عوضاً عن تفاخر الناس في الجاهلية بأبائهم فاذا نفر الناس من منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلدان اولي .

وروى الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و اذكروا الله في ايام معدودات قال في ايام التشريق كانوا

(١) علل الشرايع باب الملة التي من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمعنى النحر

خير ١ والكافي باب التكبير ايام التشريق خير ٢

عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول أمسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير.

وانما صار في الناس من حج حجة وفيهم من يحج أكثر ، وفيهم من لا يحج لأن
ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال و ارحام النساء
الى يوم القيامة ، فلبى الناس في اصلاب الرجال و ارحام النساء ، لبيك داعي الله ،
لبيك داعي الله ، فمن لبي عشر أحج عشرأ ، ومن لبي خمس أحج خمساً ، ومن لبي أكثر فبعدد
ذلك ؛ ومن لبي واحداً أحج واحداً ؛ ومن لم يلب لم يحج .

وسمى الا بطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح

اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا
فقال الله جل ثنائه فاذا افضم من عرفات فاذا كبر والله كذا كرم آبائكم او اشد كرا
قال والتكبير الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد
الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (١) وكأنه عليه السلام نقل الآية
بالمعنى كما فسره المفسرون ايضاً .

وانما صار في الناس الخ روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن
عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء
البيت وتم بنائه فقد ابراهيم على ركن ، ثم نادى : هلم الحج فلو نادى هلموا الى
الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس
في اصلاب الرجال لبيك داعي الله ، لبيك داعي الله ؛ فمن لبي عشر أحج عشرأ ، و من لبي
خمساً أحج خمساً ؛ ومن لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبي واحداً أحج واحداً ،
ومن لم يلب لم يحج (٢) .

وسمى الا بطح ابطح الخ روى الصدوق عن عبد الحميد ، عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر ٣ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ٧ وعمل الشرايع باب العلة التي
من اجلها يكون في الناس من الحج حجة الخ خبر ١

حتى انفجر الصبح - وانما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده .

قال : سَمِيَ الْإِبْطَحُ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فَسَيَّ بِطَحَاءَ جَمَعَ فَأَنْبَطِحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصَّبْحُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلٌ جَمَعَ وَأَمَرَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارًّا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قَرْبَانَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَرَوَى الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيْلَمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ هَبَطَ عَلَى الصِّفَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ صِفَالَانَ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ هَبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَانْمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَبَلَانٌ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَشِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَوَاءَ مَا فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي الْأَوْقَدَ حَرَمْتَ عَلَيَّ فَاغْتَزَلَهَا وَكَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصِّفَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَدَمَ أَنْسَ غَيْرَهَا فَمَكَتْ آدَمَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتَ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ وَلَا يَرْسُلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَالرَّبُّ سَبَّحَانَهُ يَبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرَ لِبَلِيَّتِهِ الثَّائِبَ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا .

فَاخُذْ جِبْرِئِيلُ يَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى آتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غِمَامَةً مِنَ السَّمَاءِ فَاطَّلَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ خُطَّ بِرَجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغِمَامَةُ فَإِنَّهُ قَبْلَةُ لَكَ وَآخِرُ عَقَبِكَ مِنْ وَلَدِكَ ، فَخُطَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْغِمَامَةُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنَى فَخُطَّ بِرَجْلِهِ وَمَدَّخَطَةَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرِفِ فَقَالَ :

(١) عَلَى الشَّرَائِعِ بِأَبِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الْإِبْطَحُ ابْطَحَ خَبَرٌ ١

إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله عز وجل المغفرة والتوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، و لذلك سمى المعرف لان آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألهما آدم عليه السلام .

ثم امره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ، ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ، فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع ، و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرّات ، و يسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام ، و انما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعاً فقد و افاحجة (حجّه - خ) (الى منى - خ) ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ، ثم امره ان يقرب الله قرباناً ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فارسل الله ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق راسك تواضعاً لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل .

ثم اخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم اين تريد ؟ فقال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم

وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنِ مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ الْحَاجِّ .

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل : يا آدم ابن تريد ؟ فقال له جبرئيل
 ﷺ ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس
 ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم ابن تريد ؟ فقال له جبرئيل ارمه
 بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال
 له جبرئيل : إنك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت فامر به ان
 يطوف بالبيت سبع مرات ، ففعل ذلك آدم ﷺ فقال له جبرئيل إن الله قد غفر لك
 ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك (١) .

اعلم انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطاح الفضاء الذي في المشعر لا الذي
 في المشهور، ويمكن ان يكون تسمية الذي فيه ايضاً باعتبار ابطاحه ﷺ اخيراً
 فيه او غيره من الانبياء صلوات الله عليهم ، لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه
 لمن أقام في النفر الاخير (او) لانه لما كان آدم ابطح في جمع وتكرر مجيئه
 السيل جاء الحصيات من المشعر الى الابطح لانه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا
 ايضاً باعتبارها ، ويمكن ان يكون المراد الابطح المشهور وتكون الاضافة الى الجمع
 باعتبار انه مسيل المشعر ، والابطاح النوم على الوجه وهو مكروه كما يظهر
 من الاخبار ، وسيجيء في الكتاب ايضاً فيمكن ان يراد به مطلق النوم او
 السجود على الوجه بدون النوم تجوزاً او يكون مخصوصاً به عليه السلام او
 بذلك الموضع .

﴿وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن مالك بن اعين
 عن ابي جعفر ﷺ ان العباس استاذن رسول الله ﷺ ان يلبث بمكة ليلتي منى من
 اجل سقاية الحاج (٢) الفرض انه يجب ان يبيت الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصة

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ٣٥٢

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها اذن رسول الله (ص) للعباس النخ خبر ١

وانما احرم رسول الله ﷺ من الشجرة لانه لما سرى به الى السماء فكان بالموضع الذي بهذء الشجرة نودي يا محمد ، قال : لبيك قال : الم اجدك يتيمًا فأويت ووجدتك ضالًا فهديت ؟ فقال النبي ﷺ : الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك

النبي ﷺ للعباس ان لا يبيت بمنى كانت لعذر و هو أن سقاية الحاج كانت له و لو لم يكن فيها لم يتم له عمله مع انها ايضا عبادة و يجوز اللبس فيها للعبادة كما سيجيى .

﴿ وانما احرم رسول الله ﷺ النخ ﴾ رواه الصدوق مر سلا (١) قوله ﴿ الم اجدك يتيمًا ﴾ اى لا اب لك اولا نظير لك ﴿ فأويتك ﴾ الى حجر عبد المطلب و اى طالب (او) جعلتك مأوى وملجأ للخلائق اجمعين ﴿ ووجدتك ضالًا فهديت ﴾ قيل فيه اقوال (احدها) ووجدتك ضالًا عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات البشرية فهديتك اليها (وثانيها) الضلال عن وجوه المعاش والهداية اليها (وثالثها) الضلال فى شعاب مكة وهداية جده عبدالمطلب اليه ، و روى انه رآه ابو جهل واخذ به و رده الى عبدالمطلب .

(رابعها) ما روى ان حليلة السعدية لما ارضعته ثم ارادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكة فضلّ فى الطريق فطلبت به جزعة ، وكانت تقول : لئن لم اره لارمين نفسى من شاهر و جعلت نصيح وامحمداه قالت قد خلت مكة على تلك الحال فرأيت شيخاً متوكياً على عصى فسألها عن حالها فاخبرته فقال : لا تبكى انا ذلك على من يردّه عليك ، فأشار الى هبل منهمم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبّل رأسه وقال : يا سيداه لم يزل منتك جسيمة - تردّ محمدًا على هذه السعدية ، قال : فتساقطت الاصنام لما ذكر اسم محمد ﷺ و سمع صوت : ان هلا كتنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت الى عبدالمطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعا الله سبحانه فتودى واشعر بمكانه ، فاقبل عبدالمطلب و تلقاه ورقة بن

(١) علل الشرائع باب الملة من اجالها احرم رسول صلى الله عليه وآله من مسجد

الفجرة النخ خبر ١

فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها .
وامّا تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به ، و
الاشعار امّا امر به ليحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان

توفل ففى الطريق فيبيناهما يسيران اذا التبسى عليه السلام قائم تحت شجرة يحدث
الاغصان ويعبث بالورق ، فقال عبدالمطلب فذاك نفسى ، وحمله وردّه الى مكة (۱) .
(و خامسها) وجدتك مضلولا عنك فى قوم لا يعرفون حقك فهذا هم
الى معرفتك .

وقيل غير ذلك ، و احسنها ما رواه العياشى باسناده عن ابى الحسن الرضا
صلوات الله عليه فى قوله (اَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيْمًا فَاَدْرٰى) قال فرداً لامثل لك فى المخلوقين
فاوى الناس اليك (و وجدك ضالا) اى ضالا فى قوم لا يعرفون فضلك فهذاهم اليك
(و وجدك عائلا) تقول اقواماً بالعلم فاغناهم بك .

وامّا تقليد البدن النخ عليه السلام رواه السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل
عن البدنة تقلد النعل و تشمر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها
بنعله ، و اما الاشعار فانه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع
الشيطان ان يتسنىها (۲) .

و سيجىء استجاب الاشعار والتقليد للقارن ، والاشعار ان يجرح سنام البدنة
حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به ، والتقليد ان يعلق على عنقها نعلاً قد صلى هو
فيه او الاعم ويشمر قوله عليه السلام (ويعرف انها بدنة) على الاعم وقوله (يعرفها صاحبها
بنعله) على الاخص ، وان كان اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط

(۱) اورد هذا التاريخ فى كتاب روضة الصفا ج ۲ ص ۲۹ لمؤلفه (محمد بن خاوند

شاه بن محمود المتوفى (۹۰۳) و اورد نجويه ابن هشام المتوفى (۸۵) فى سيرته فى اواخر باب

ولادة رسول الله (ص) و رضاعته

(۲) علل الغرامى باب علة الاشعار و التقليد خبر ۱

ان يتسنمها - .

و اما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراعى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة - و روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام .

وقال رسول الله ﷺ : اما جعل الله هذا الاضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم .

وقوله (فانه يحرم) يمكن ان يكون المراد به الحرمة الشرعية او العقلية وهي اظهر وقوله (ان يتسنمها) اي يركب على سنامها حقيقة او مجازا بوسوسة ابدالها اوركوبها والانتفاع بها او عدم ذبحها ، وسيجيء احكامهما .

و اما امر برمي الجمار النحر رواه صحيحاً ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال لان ابليس اللعين كان يتراعى (اي يعرض نفسه لان يرى) لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه (١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال امر جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة (اي رما عندها) وذلك ان الشيطان تمثل عندها (٢).

وقال رسول الله ﷺ النحر رواه عن السكوني (٣) والمراد به اطعام البعض كما سيذكر في محله ، و رواه صحيحاً ، عن ابي جميلة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن لحم الاضاحي قال : كان علي ابن الحسين و ابو محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وثلث به مسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب اطعام الزائد على المسمى للاكل

(١) هذا الخبر والذي بيده اوردته في الملل باب علة رمي الجمار خبر ١ - ٢

(٢-٣) ملل الشرايع باب علة الاضحية خبر ١ - ٣

والعلة التي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة المعجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ، اذينة و اخوه ميذونة و ابن اخيه وابنته وامراته -
وانما يجزى الجذع من الضأن في الاضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان

﴿والعلة التي من اجلها النحر﴾ روى الصدوق عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى الا عن واحدة ؟ والبقرة تجزى عن خمسة ؟ قال : لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة ان الذين امروا قوم موسى عليه السلام بعبادة المعجل كانوا خمسة انفس وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم اذينة ، و اخوه ميذونة ، وابن اخيه ، وابنته ؛ وامراته هم الذين امروا بعبادة المعجل وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها (١) (اي للقتل واحيائه كما ورد في السورة التي يذكر فيها البقرة ، وسيجيء حكم الاجزاء).

﴿وانما يجزى الجذع النحر﴾ رواه الكليني ، عن حماد بن عثمان و الصدوق في الصحيح عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجزى في الهدى من اسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجذع من الضأن قال : قلت : فالمعز قال : لا يجزى الجذع من المعز قال : فقلت له : جعلت فداك ما العلة فيه ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (٢) والجذع محركة ولد النعجة اذا كمل له ستة اشهر ودخل في السابعة او تسعة اشهر ودخل في العاشرة ، وضحية على فعيلة ، والاضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد ، والحاصل ان ولد النعجة يلقح على الانثى اذا كان في هذا الشهر بخلاف ولد المعز فانه لا يلقح مالم يكمل له سنة.

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

(٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى الخ خبر ١ وعلل الشرايع باب العلة التي

من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

الجذع من الضأن بلفح والجذع من المعز لا يلفح .
 وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال
 (فكلوا منها وأطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى .
 ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان
 يكره أن يبيت بارض قد هاجر منها (رسول الله صلى الله عليه وسلم - خ)

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى (فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ) بمعنى حجّوا إلى الله . ومن اتخذ محملاً

﴿وَأَمَّا يَجُوزُ النَّحْلُ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق
 قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (١) وسيجي حكمه إنشاء الله تعالى .
 ﴿وَلَمْ يَبْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّحْلُ﴾ رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 إِنِّ عَلِيًّا لَمْ يَبْتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ :
 يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بَارِضَ هَاجِرٍ مِنْهَا فَكَانَ يَطْلِي الْعَصْرَ وَيَخْرُجُ مِنْهَا وَيَبْتَ بِغَيْرِهَا (٢)
 وقد تقدم، ويمكن أن يكون من خصائصه صلوات الله عليه .

باب فضائل الحج

﴿ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ ﴾ بمعنى حجّوا إلى الله أي إلى بيت الله كما
 مر في خبر زيد بن علي عليه السلام . وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال : فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ أَيْ
 لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ؟ قَالَ : حَجَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) والمراد به الفرار من الذنوب إلى الله

(١) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها يجوز أن يطلى الاضحية من يسلخها

بجلدها خير . ١

(٢) علل الشرايع باب لعل التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام (ع) الخ خبر ١

(٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢١ والآية في سورة الذاريات ٥٠

للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عز وجل - و يقال : حجّ فلان اي افلح
والحج القصد الى بيت الله عز وجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر ثم جلس
معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس ، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا
رجلان انصاري وثقي فقال لهما رسول الله ﷺ قد علمت ان لكما حاجة تريدان

واذا أمر الكريم بالفرار اليه فيبعد أن لا يهب الذنوب ﴿ ومن اتخذ محملاً النح ﴾ رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اتخذ محملاً للحج كان كمن
ربط فرساً في سبيل الله عز وجل (١) ﴿ ويقال حجّ فلان اي افلح ﴾ اي فاز وفي بعض النسخ
افلح بالحاء المهملة بمعنى رواه في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن اخبره ، عن ابي
جعفر عليه السلام قال : قلت لم سمي الحج حجاً ؟ قال : حج فلان اي افلح فلان (٢) والمناسبة
ظاهرة ، والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوي ايضاً يدل على الفوز والنجاة والحج في
اللفة بمعنى القصد ايضاً ولهذا قال : ﴿ والحج القصد النح ﴾ فيكون منقولاً ، ويمكن
ان يكون مراداً انه مرتجل .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس ﴾ في الصحيح
﴿ قال سمعت ابا جعفر (ع) ﴾ وروى الكليني في الصحيح ايضاً ما يقرب منه (٣) وقوله
(ع) ﴿ صلى بأصحابه ﴾ اي جماعة ﴿ ثم جلس معهم يحدثهم ﴾ يدل على ان التحديث
يقوم مقام التعقيب لانه افضل العبادات للعلماء ﴿ قروي ﴾ اي مقيم من اهل المدينة
و يطلق القرى على المدن كما في القرآن ويدل على استحباب رعاية حال السائل
وعلى استحباب البسمة وتأكيدها تماماً قوله ﴿ الى الصلوة المؤخرة ﴾ يدل على تكفير

(١) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت خبر ٢

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها سمي الحج حجاً خبر ١

(٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٣٨ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٣

ان تسألني عنها، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألني وإن شئتما فاسألاني قالا :
 بل نخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك اجلي للعمى ، وأبعد من الارتباب واثبت للآيمان
 فقال النبي ﷺ أما أنت يا أخا الانصار فأنتك من قوم يؤثرون على انفسهم وأنت قروي
 وهذا الثقي بدوى أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: أما أنت يا أخا ثقيف فأنتك جئت تسألني
 عن وضوءك وصلاتك وما لك فيهما ، فأعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت :
 بسم الله الرحمن الرحيم تنأثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تنأثرت
 الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه . فإذا غسلت ذراعيك تنأثرت
 الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحك رأسك وقدميك تنأثرت الذنوب التي مشيت اليها على
 قدميك، فهذا لك في وضوءك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك، من
 السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
 وبين الصلاة التي قدمت إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

و أما أنت يا أخا الانصار فأنتك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما
 من الثواب ، فأعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله
 ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله عز وجل لك حسنة
 ومحاعتك سيئة فإذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ؛ و
 محاعتك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر ،

السيئات المتقدمة ، ويحتمل مع المتأخرة ايضاً ، وعلى استحياب البسمة عند الر كوب
 ﴿فإذا أحرمت ولبيت﴾ ظاهره أن التلبية خارجة عن الاحرام وان الاحرام
 هو النية ﴿عهد و ذكر﴾ يعنى لما طلب الله عبادة الى بيته بالفرار اليه ووعدهم المغفرة
 فكأنه حصل لهم على الله بعهد ان يغفر لهم ذنوبهم (ذنوبه - خ ل) وان يذكرهم بالرحمة
 كما قال تعالى (فادكروني اذ كركم) (١) وليسوا (كمن نسوا الله فأنساهم انفسهم) او

يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده ، فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة ؛ واذا سعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفر الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلق رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا ذهبت هديك او نحررت بدنتك كان لك بكل فطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أما ماضى فقد غفر لك ، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم - وروى ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه ، وإن الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شىء الى مقطع التراب ؛ ومن عن يساره الى مقطع التراب ، وقاله الملكان :

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته ويباهى بهم كما ورد في الاخبار ، وسيجيء بعضها وقوله عليه السلام ﴿ فيما يستقبل من عمرك ﴾ الظاهر ان المراد به ان الاعمال السابقة عليه كانت لرفع السيئات السابقة واللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضا او يكتب له ذلك الثواب في كل يوم اوفى كل سنة في مستقبل عمره .

﴿ وروى ان بنى اسرائيل النخ ﴾ روى انهم كانوا اذا عبدوا الله سنين قرى بوافر بالان فان جاءت ناروا حرقت قربانهم علموا ان الله تقبل اعمالهم ، فالمراد به ان الاحرام فى هذه الامة علامة او علة لقبول الاعمال المتقدمة او مطلقا .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام النخ ﴾ يقال : اهل اذا رفع صوته بالتلبية ﴿ اهل من عن يمينه ﴾ من الملائكة والجن او الاعم منهما ومن غير ذوى العقول كما يدل عليه قوله عليه السلام : ﴿ من شىء ﴾ ويكون ثوابه له ﴿ الى مقطع التراب ﴾ اى منتهى الارض اى

ابشر يا عبد الله ؛ وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة - ومن لبى في احرامه سبعين مرة أيماناً واحتساباً شهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق - ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محالاً عنه مائة الف سيئة ، و كتب الله مائة الف حسنة ، و بنى (الله) له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة .

و من دخل مكة بسكينة (و وقار) غفر الله له ذنبه و هو ان يدخلها غير متكبر و لامتجبر .

كل اهل الارض ، لان نصفهم عن يمينه و نصفهم عن شماله ﴿ ومن لبى النخ ﴾ رواه الكليني قوياً عن ابي جعفر (ع) (١) قوله ﴿ احتساباً ﴾ اى طلباً لمرضاته تعالى .

﴿ ومن انتهى الى الحرم النخ ﴾ روى الكليني ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام زماله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله عز وجل معى الله عنه مائة الف سيئة و كتب له مائة الف حسنة و بنى الله له مائة الف درجة و قضى له مائة الف حاجة (٢) .

﴿ ومن دخل مكة النخ ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال : من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبر و لامتجبر (٣) والمراد به ان يدخلها مؤمناً كما ورد في اخبار كثيرة ولو كان متواضعاً كان نوراً على نور .

(١) الكافي باب التلبية خبر ٨

(٢) الكافي باب دخول الحرم خبر ١

(٣) الكافي باب دخول مكة خبر ٩

ومن دخل المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع غفر الله له - ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمله .

وقال الصادق : من نظر إلى الكعبة عارفاً فمرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاهم الدنيا والآخرة .

وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تسمى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها . وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدین عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ؛ والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة . وقال النبي صلى الله عليه وآله : النظر إلى علي عليه السلام عبادة . وفي خبر آخر قال عليه السلام : ذكر علي عليه السلام عبادة .

﴿ ومن دخل المسجد النخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام (١) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني صحيحاً ، عن علي بن عبد العزيز عنه عليه السلام (٢) .

﴿ وروي النخ ﴾ رواه الكليني ، عن سيف التمار عن أبي عبد الله (ع) (٣) .
﴿ وروي النخ ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال :
النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدین عبادة ، والنظر إلى الامام عبادة ، وقال :
من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومعى عنه عشر سيئات (٤) ﴿ والنظر إلى المصحف النخ ﴾
يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة ، وذكر استطراداً لذكر النظر .

(١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ١ (في ضمن حديث طويل)

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل النظر إلى الكعبة خبر ٦-٤-٥

وقال الصادق عليه السلام مَنْ آمَ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبشراً من الكبر رجع من دنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، والكبر هو أن يجهل الحق ويظعن على أهله ؛ ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه .

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قال : مَنْ آمَ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِي حَسَنًا عَنْهُ (ع) (١) ﴿ مَنْ آمَ ﴾ أى قصد ﴿ هذا البيت مبشراً من الكبر ﴾ مطلقاً أو الكبر عن متابعة أهل الحق وهم الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم ، وأكبر منه هو أن يظعن على الشيعة كما ترى من المخالفين ﴿ ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ﴾ كما ورد متواتراً أنه قال تعالى الكبرياء ردائي والعظمة أزاري ؛ فمن نازعني فيهما أدخلته ناراً يعنى أن الكبرياء والعظمة مخصوصان بى كلفوق الرداء والأزار لا أحدكم ، ومن تكبر فقد أشرك بى بل غضب حقى ، وعمدة التكبر التكبر على أهل الحق ولا يخفى اشتراط العبادات بالإيمان واشتراط الإيمان باعتقاد إمامة الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ﴿ فِي قَوْلِ اللَّهِ (إِلَى قَوْلِهِ) آمَ هَذَا الْبَيْتَ ﴾ أى قصده حاجاً أو معتمراً مع الإيمان ، ولا ينافيه ما ورد من الأخبار بأن المراد به دخول الحرم أو البيت كما سيبيحى ، ولأنه يمكن أن يكون المراد من ظهر الآية الحرم ، والبيت أشرف مواضعه ، ومن بطنها قصد إليه حاجاً (أو) معتمراً (أو) الأعم من الجميع مجازاً .

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٢٢٠

وروى أن من جنى جناية ثم لبث إلى الحرم لم يقم عليه الحد ؛ ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤدى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن أتى ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .

وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول فى رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره ؛ مغفور له ما سلف من ذنوبه - وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متعجب غفر له .

﴿وروى النخ﴾ سيجىء فى صحيحه عبدالله بن سنان وغيرها ما يؤيدها وانه المراد من الآية ﴿وقال عليه السلام النخ﴾ رواه الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) اما قوله عليه السلام ﴿معصوم فيما بقى من عمره﴾ يمكن ان يكون هذا الثواب لمن يدخله مع الاخلاص وغيره من الشرائط فتخلفه كاشف ، عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ابقاء حقوق الناس ويرجع الى الاول .

﴿وقال عليه السلام النخ﴾ روى الكليني (فى باب دخول مكة) فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبر ولا متعجب (٢) والظاهر انه هذا الخبر وظن الصدوق ان الضمير راجع الى الكعبة (او) لان الكعبة اشرف مواضعها فيكون لها ايضا هذا الثواب بطريق اولى ، ويحتمل ان يكون غير هذا الخبر والمراد بالسكينة الايمان او التواضع كما تقدم آنفاً .

وروى الكليني ، عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت : ما السكينة قال يتواضع (٣) .

(١) الكافى باب فى قوله تعالى ومن دخله كان آمناً خبر ٢ ولكنه منقول عن ابي

عبدالله (ع) لا عن ابي جعفر (ع)

(٢) الكافى باب دخول مكة خبر ٩-١٠

وَمَنْ قَدِمَ حَاجًّا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَ
مَحَافِظَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَشَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ ،
وَكَتَبَ لَهُ عَتَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ، قِيَمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَ فِي خَيْرِ آخِرِ
هَذَا الثَّوَابِ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا ، يُقَارِبُ بَيْنَ

﴿ وَمَنْ قَدِمَ حَاجًّا النَّحْ ﴾ رَوَى الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّايغِ قَالَ :
قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (أَبِي الْحَسَنِ - خ ل) فَقَالَ : قَدِمْتَ حَاجًّا ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ ؟ قَالَ : لَا - قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَى عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ
دَرَجَةٍ وَشَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ ، وَكَتَبَ لَهُ عَتَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ، قِيَمَةُ كُلِّ
رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ (١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ لَطَوَافِ الْحَجِّ أَوْ الْأَعْمِ مِنْهُ وَ
مِنْ طَوَافِ الْعَمْرَةِ ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَطْلُوقِ الطَّوَافِ بَعْدَ قُدُومِهِ لِلْحَجِّ وَأَنْ يَكُونَ
لِلْحَجِّ بَعْدَ الطَّوَافِ .

﴿ وَفِي خَيْرِ آخِرِ النَّحْ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ : نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبِلْهَا فَنَادَانِي يَدَهُ فَقَبِلْتُهَا
فَذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مَطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِمَّنْ طَافَ بِطَوَافٍ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ (حَتَّى - خ ل) تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ
حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خَطَايَاهُ وَيَقْضِي بَصْرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَسَى كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ
وَجَمَعَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ : وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ ، وَاعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ
أَلْفَ رَقَبَةٍ ، ثَمَّنَ كُلَّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَنْ
أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَ قَضَيْتُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ - أَنْ شَاءَ فَعَاجِلَةٌ وَأَنْ شَاءَ فَأَاجِلَةٌ (٢)

خطأه ويغض بصره ويستلم المعبر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه.

وقال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين - وروى أن من طاف بالبيت

ولا يخفى ما في الاختلاف بين الثوابين والعملين، فإنه في الأول لمجموع الطواف وفي الثاني لكل خطوة ولا بعد في أن يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار الأوصاف والحس الكشف - وفي بعض نسخ الفقيه (عن ذراعيه) بدل (رأسه) وكانه سهو من النسخ، والجمع أولى.

وقال الصادق عليه السلام الخ روى عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (١) وروى الخ روى في الصحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له لعشر حسنة ومعه عشر سيئات ورفعه لعشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمعشر خرج من ذنوبه، فإذا رمى بالجمار خرج من ذنوبه - فعد رسول الله ﷺ كذا وكذا موطئاً كلها يخرج من ذنوبه، ثم قال: فأنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج (٢) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ما يقرب منه (٢).

والخروج من الذنوب مكرراً (أما) اعتبار أن كل واحد من هذه الأفعال علة مستقلة في الخروج (أو) إذا كان مع الشرائط فإن فقدت في بعضها فلا تفقد غالباً في المجموع (أو) يكون سبباً لزيادة التطهير (أو) لزيادة الثواب إذا لم يوجد ذنب يطهره.

(١) الكافي باب فضل النظر إلى الكعبة خبر ٢

(٢) ثواب الأعمال باب ثواب الحج

(٣) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٣ مع اختلاف في الفاظه ولكن الراوى معوية بن عمار

خرج من ذنوبه . و قال ابو جعفر عليه السلام : مَنْ صَلَّى عند المقام ركعتين عدلنا عتق ست نسمات ،

وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج - و مَنْ اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة .

و من اقام سنتين خلط من ذا و ذا ، و من اقام ثلاث سنين كانت الصلاة

﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام النخ ﴾ ظاهره ان هذا الثواب لصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول : مَنْ طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اى جوارب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ، و محي عنه ستة آلاف سيئة ، و رفع له ستة آلاف درجة ، و قضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله ، و ما اخر منها فشوقاً الى دعائه (اى يؤخره ليدعوفان الله تعالى مشتاق الى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به (١) و ظاهره ايضا فى النافلة بقرينة عدم لزوم ايقاع الصلوة فى المقام .

﴿ و طواف قبل الحج النخ ﴾ رواه الكليني مسنداً عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج (٣) يمكن ان يكون المراد طواف العمرة او الطواف المندوب بعد العمرة و قبل الحج .

﴿ و من اقام النخ ﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم والشيخ فى الصحيح عن هشام و حفص بن البختري و حماد . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ، و من اقام سنتين خلط من ذا و من ذا ، و من اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل (٣) .

(١) الكافى باب فضل الطواف خبر ٢

(٢) الكافى باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ٣

(٣) الكافى باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ١

افضل له .

و روى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة افضل
و مَنْ كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسموا كان
اعظمهم اجراً .

و قال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف و طواف -

﴿وروى النخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن
حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير اهل مكة افضل من
الصلوة ، والصلوة لاهل مكة افضل (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الطواف (يعنى اهل مكة ممن جاور بها) افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف
للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف (٢) يمكن ان
يخص غير اهل مكة بالسنة الاولى جمعاً لاستوائيهما في الثانية والمجاور في الثالثة
حكمه حكم اهل مكة كما سيجي .

﴿و مَنْ كان مع قوم النخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن
امى عمير ، عن اسماعيل الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون و يتركونى احفظ متاعهم قال : انت اعظم اجراً (٣)
يفهم منه ان الايتار في العبادة ايضاً مطلوب او لانه قضاء حاجة المؤمن .

﴿و قال الصادق عليه السلام النخ﴾ روى الكليني رضى الله عنه ، عن اسحاق بن
عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال مَنْ طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله
له ستة آلاف حسنة و محي عنه ستة آلاف سيئة ، و رفع له ستة آلاف درجة حتى

(١) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خير ٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خير ١٩٦

(٣) الكافي باب النوادر من كتاب الحج خير ٢٦

حتى عدّ عشرًا .

وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة .

و قال عليه السلام : فيه باب من ابواب الجنة لم يفلق منذ فتح -

اذا كان عند الملتزم فتح الله له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت : جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف ؟ قال : نعم و اخبرك بأفضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم افضل من طواف و طواف و طواف حتى يبلغ عشرًا (١) وروى عن ابان ما يقرب منه (٢) .

وقال الصادق عليه السلام الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يفلقه الله منذ فتحه ، و في رواية اخرى بابنا الى الجنة ، الذي منه ندخل (٣) - يمكن ان يكون المراد به ان العبادة التي تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدي الى الجنة (او) يوضع في القيمة عند باب من ابواب الجنة الذي يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم و شيعتهم .

و روى الكليني في الصحيح عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف مع ابي عبدالله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحجر مسح يده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني ؟ فقال قال رسول الله ﷺ ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن العلابن المقعد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير

(١-٢) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ٨-٦ من كتاب الايمان والكفر

الآن في الثاني قضاء حاجة المؤمن الخ

(٣) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في الكافي باب الطواف واستلام الاركان

خبر ١٣-١٠-١١-١٥-١٩-١٤

وفيه نهر من الجنة يلتقى فيه اعمال العباد .

إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له ما الهجير ؟ فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل و في رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وفي القاموس هجير دأبه وشأنه .

و عن ابي الفرج السندی ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : آتى هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم ، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا سعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

و عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ، فقال : الحمد لله الذي شرفك وعظمتك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً و جعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنسه شرار خلقك .

و عن ابي مريم قال : كنت مع ابي جعفر (ع) اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود ، وقد تقدم اخبار في الركن اليماني ، و يظهر منها ان الركن اليماني له اختصاص بالائمة صلوات الله عليهم و شيعتهم ولا يعرف فضله إلا الائمة (ع) والشيعه ويمكن ان يكون الوجه فيه ان لا يهجم الشيعة على العامة في الحَجَر ولا يحصل لهم به ضرر ويكون اهتمامهم باليماني اكثر .

﴿ وفيه نهر النخ ﴾ روى الصدوق والكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال : عنده نهر من الجنة يلتقى فيه اعمال العباد كل خميس (١) . و المشهور ان الملتزم

(١) ملل الشرائع باب علة استلام الحجر الاسود النخ خبر ٣ والكافي باب فضل الصلوة

في المسجد الحرام خبر ٣

وروى انه يمين الله في ارضه يَصَافِحُ بها خلقه .
وقال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

بهذا الباب و يسمى بالمستجار و هو قريب من اليماني و قد يطلق على اليماني ايضاً كما تقدم في الاخبار السابقة فالخبر يحتملها ، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني ، و يمكن ان يكون المراد ان العمل فيهما يصير سبباً لشرب ماء هذا النهر الذي في الجنة (او) يكون له معنى لانفهمه ولا يدرك هذه الاسرار إلا بنور الولاية .

﴿ و روى انه يمين الله في ارضه الخ ﴾ روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنه يمين الله في ارضه يَصَافِحُ بها خلقه و ان فيه باباً من ابواب الجنة لم يخلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقي فيه اعمال العباد (١) ظاهر الخبر ان المراد به الركن الذي فيه الحجر ، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم و لا منافاة بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى في كل واحد منهما ، على ان الاخبار المتظافرة و اردة بان الحجر يمين الله في ارضه و قد تقدم طرف منها و يؤيدها ما رواه الصدوق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال : والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله ﷺ يجيئك فنحن نجيتك فقال له امير المؤمنين (ع) كف (كيف - خ) يا بن الخطاب فوالله لبيعته الله يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد لمن واقاه و هو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا باقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ ماء زمزم لما شرب له ﴿ اي اذ اشرب و قصد به

وروى انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء ، وصرف عنه داع وكان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة - وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

وقال علي بن الحسين (ع) : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالاجاب - وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة - وقال الصادق عليه السلام : ان تهياً لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض .

الشفاء يترتب عليه الشفاء باذن الله تعالى ، وكذلك العلم والمال وسيجيء حكمه في محله .

﴿ وروي النخ ﴾ يعني انه يترتب عليه الشفاء وان لم يشربه له او مع القصد ﴿ و كان النخ ﴾ يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهاباً وعوداً ﴿ و روي النخ ﴾ تقدم في صحيحة جميل .

﴿ وقال علي بن الحسين عليه السلام ﴾ بمعنى المهرول او الاعم ﴿ فتشفع ﴾ اي تقبل شفاعتهم بايجاب الله تعالى على نفسه في حقه ﴿ وروي النخ ﴾ رواه الشيخ عن حماد المنقري قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا (١) وينبغي ان لا يكون ذلك مقصوده من الاطالة وان ترتب عليه ﴿ وقال الصادق (ع) النخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه مقام ابراهيم (ع) قلت ثم الذي يليه في الفضل قال : في الحجر قلت ثم

والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر افضل ؛ وبعد الحجر ما بين الركن العراقي

الذي يلي ذلك قال : كلما دنا من البيت (١) .

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصلوة في الحرم كله سواء؟ فقال : يا باعبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأي بقاعه افضل؟ قال : ما بين الباب الى الحجر الاسود (٢) .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألته الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث يشاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب (٣) اي بجانبه محاذ له عرضاً او تجوزاً .

و روى الصدوق في الصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما أي البقاع افضل؟ قلت الله ورسوله و ابن رسوله اعلم قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو ان رجلاً عمر ماعمر نوح في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله يغير ولا يتنا لم ينتفع بذلك شيئاً (٤) وعن المعلى بن خنيس وميسر عن ابي عبدالله (ع) ما يقرب منه (٥) .

والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود عرضاً طويلاً الى مقام ابراهيم حيث هو الآن على المشهور وبعد الحجر ما بين الركن العراقي الذي هو مشهور الآن بالشامي وهو محاذ للقطب الشمالي تقريباً وهو قبلة اهل الموصل وما والاها ، والتحقيق ان الركن الذي فيه الحجر لاهل المشرق ، والباب لاكثر اهل العراق ،

(١-٢-٣) الكافي باب فضل الصلوة في المسجد الحرام الخ خبر ١-٢-٩

(٤-٥) اوردته المصنف في باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم كما يأتي انشاء الله

وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة .

ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صليها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة .

والركن الذي يليه لبعض العراق وبعض الشام ولاكثرهم الحجر فلهذه قد يسمى بالعراقي وقد يسمى بالشامي .

ومن صلى في المسجد الحرام النخ قد تقدم في باب المساجد، وروى الصدوق عن ابي الحسن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقر (ع) صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غير من المساجد (١) وروى الكليني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال سألته ابن ابي يعفور كم اصلي؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (٣)، وروى في الصحيح عن معوية بن وهب (٤) وعن اسحاق بن عمار (٥) وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) (٦) ما يقرب منه وذكرنا وجه الجمع في باب المساجد .

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصلوة في المسجد الحرام خبر ١

(٢) الكافي باب فضل الصلوة في المسجد الحرام النخ خبر ٦

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها النخ خبر ١٠-١١-١٢-١٣

واذا اخذ الناس مواطنهم بمعنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت .

وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمعنى ناداهم مناد : لو تعلمون بقضاء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة - وروى ان الجبار جل جلاله يقول : ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم .
وقد صلى فى مسجد الخيف - بمعنى - سبعمأة نبى .

وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً (و) عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك -

﴿واذا اخذ الناس النخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبد الله (ع) (١)
﴿وروى النخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح والحسن ، عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله (٢) والخلف الموضع فى الدنيا .
﴿وروى انه النخ﴾ روى الكلينى ، عن ذريح عن ابى عبد الله (ع) قال من مضت له خمس سنين فلم يقد الى ربه وهو موسر انه لمحروم (٣) وعن حمرا عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله منادياً ينادى اى عبد احسن الله اليه و اوسع عليه فى رزقه فلم يقد اليه فى كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم (٤) .

﴿وقد صلى النخ﴾ قد تقدم وروى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ﷺ قال : صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك قال : فتجر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادى ، وما

(٢-١) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ٣-٢٢ و ٢٢

(٢-٢) الكافى باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١-٢

وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مَنْى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَاماً ، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدِ مَنْى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَجْرَ عَتَقِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِمَا مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَحْيَاءُ نَسَمَةٍ ، وَمَنْ حَمْدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَجْرُ خُرَاجِ الْعَرَّاقِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

وَالْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِمِرْفَاقَاتِ خُرُجٍ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرّاً وَلَا فَاجِراً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ .

أَرْتَفَعَ عَنْهُ بِسْمَى خَيْفاً (١) .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّيْتُ رَكْعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنْى فِي أَصْلِ الصُّومَةِ (٢) وَالْعَرَّاقَانِ الْكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَكَانَ خُرَاجُهُمَا كَثِيراً

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ وَإِنْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمُسْحُونَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (٣) وَمَنَافَاتِهِ لِلْخَيْبِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدِّمٌ وَكَوْنُ آدَمَ فِي حَرَمِ اللَّهِ لَا يَنَافِي نَقْلُهُ إِلَى النَّجَفِ كَمَا سَيَجِيءُ .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيّاً أَهْلَانَهُمُ اللَّهُ جَوْعاً وَضِيراً (أَوْضَرَأْ-نَح) (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ أَيْضاً

﴿وَالْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ النَّحْ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي صَحِيحَةِ جَمِيلٍ ، وَكَذَا كَلَّمَائِدُ كَرَمِهِ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ فَانْهَ مِنْ خَبْرِهِ .

﴿وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع)﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ الْحَسَنِ

(٢-١) الْكَافِي بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنْى النَّحْ خَبَرٌ ٦-٣

(٢-٣) الْكَافِي بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ خَبَرٌ ١٠-٧

وقال الصادق عليه السلام: ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفقة من المؤمنين الا غفر الله
لاهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفقة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر
الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين .

وسمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له : و يحك
أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيداً
و كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً .

ومن اعتق عبدالله عشية يوم عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج - و روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا
ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

بن الجهم ، عن ابي الحسن الرضا (ع) عنه (ع) (١) - والكورة بالضم المدينة والناحية
﴿ وسمع على بن الحسين عليه السلام ﴾ (الى قوله) الجبال ﴿ اى يرجى من فضل الله لمن
يكون حملاً في هذا اليوم في هذا الموضع ان يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما
سيجيىء انه يكتب عليه في بطن أمه سعيد - او شقى ، فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك
لسان يمكنك الطلب من الله تعالى ، وفي بعض النسخ ، الجبال بالجيم وكأنه من سهو
النساخ او يكون المراد به مثل الجواهر التي تكون في الجبال وسعادتها بأن تصير نفيسة
اوصالحة لان يشر بها الصالحاء ويعبدون الله تعالى بقوتها وفيه بعد .

﴿ و كان ابو جعفر (ع) ﴾ (الى قوله) سائلاً ﴿ وان كان الاولى بالنظر الى السائل
ان لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يرد له لكرامة رد السائل مطلقاً سيما في
ذلك اليوم .

﴿ ومن اعتق النخ ﴾ سيجيىء صحيحاً عن ابي عبدالله (ع) .
﴿ وروى ﴾ سيد ذكر صحيحاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) و يذكر
حكمه هناك ان شاء الله تعالى ﴿ واعظم الناس النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ واورد أيضاً نحوه في خبر ١٩

واعظم الناس جرماً من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له
يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل .
وقال الصادق (ع) : اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس
فاذا فقدوا رجلاً قد عبود نفسه الحج ، قال احدهما لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال :
فيقول : الله اعلم ، قال : فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فأغنه ، وان
كان حبسه دين فاقض عنه دينه ، وان كان حبسه مرض فاشفه ، وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه .

اي عبد الله (ع) قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزراً فقال : من يقف
بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة ، وسمى بين هذين الجبلين : ثم طاف بهذا البيت ،
وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن : ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس
وزراً (١) فالظاهر ان قوله (يعنى) من كلام الصدوق ، واوَّله بان المراد بالخبر انه اذا
قنط من رحمة الله تعالى يكون اعظم الناس جرماً اذا شئ من اعماله ولا يكون في نظره
معتداً به فانه من اعظم العبادات .

وقال الصادق (ع) الخ روى الكليني صحيحاً ، عن عبد الله بن جندب عن
عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة فلم
يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان
فيقولون اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون : اللهم ان كان حبسه دين فادِّعه او مرض
فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فاقبل به ، والناس يدعون لانفسهم وهم
يدعون لمن تخلف (٢) وكان ما ذكره الصدوق غير هذا الخبر .

(١) الكافي باب التوادر من اواخر الحج خبر ٧

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢٨

و قال **عليه السلام** : اذا دعا الرجل لاختيه بظهر الغيب نودي من العرش ولكمأة الف ضعف مثله ، واذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمأة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له ام لا .

وقال (ع) النخعي روي الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ارموقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال : والله ما دعوت الا لخوائي وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاختيه بظهر الغيب نودي من العرش ولكمأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ؟ (١) وعن ابن ابي عمير قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لخوائه حتى يفيض الناس قال : فقلت له : تنفق مالك و تتبع بدئك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لخوائك وتركت نفسك ؟ قال : اني على ثقة من دعاء الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي .

وفي الموثق عن علي بن اسباط ، عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبدالله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت ؟ قال : دعوت لخوائي لاني سمعت ابا عبدالله **عليه السلام** يقول من دعا لاختيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعوا لخوائي ويكون الملك بدعولي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من

(١) هذا الخبر واللذان بعدهما اوردهما في الكافي باب الوقوف بمرفة وحدا الموقف

وَمَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ .

وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زَمَى مِنِّي غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ .
وَأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَفْتَحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُمْ دَرَجَاتٌ

دَعَاءُ الْمَلِكِ لِي .

﴿وَمَنْ دَعَا النَّحْ﴾ رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فِدَعَا لَهُمْ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا .

﴿وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زَمَى مِنِّي﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا مُضِيقُ مَكَّةَ إِلَى مِنِّي وَمُضِيقُ مِنِّي إِلَى عَرَافَاتٍ وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَشْعَرُ فَقَطْ كَمَا فَهِمَهُ الْأَصْحَابُ وَيُطْلَقُونَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِكَلَامِ أَهْلِ اللَّفْظَةِ ﴿غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ﴾ كُنَايَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ كَمَا مَرَّ أَوَّالُ الْمُرَادِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ .

﴿وَأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ النَّحْ﴾ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحُسْنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ - : وَأَنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلِّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ (إِلَى قَوْلِهِ) دَرَجَاتٌ أَيْ صَوْتٌ ﴿كَدَوَّى النَّمْلُ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ) ذُنُوبُهُ أَيْ بَعْضُهَا وَيُغْفَرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ﴿أَيْ كُلُّهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالثَّانِي لَهُمْ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ صَحِيحًا ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَعْرُزٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَحِمَكَ اللَّهُ أَفَكَ لَوْ كُنْتُ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمَلِ (أَيْ لَوْ دَخَلْتَ الْمُحْمَلُ وَلَمْ تَتْعَبْ بِدَنِكَ) (أَوْ) لَمْ تَدْخُلْهُ (أَوْ) لَمْ تُرْكَبْهُ بِتَرْكِكَ الْحَجَّ وَرُكُوبَكَ عَلَى الْفَرَسِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَجَاهَلَ (١) عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَاجَابَهُ بِفَضِيلَةِ الْحَجِّ وَهُوَ أَظْهَرُ - لَكَانَ أَحْسَنَ) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي

كدوى النحل يقول الله عز وجل: أَنَارِبَكُمْ وَأَتَمَّ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي، وَحَقَّ عَلَىَّ أَنْ
أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ ذَنْبُهُ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَغْفِرَ لَهُ.

فَإِذَا أَزْدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَّقِدُوا وَلَا يَتَأَخَّرُوا أَكْبَرُوا فَإِنْ
التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضَّغَاطِ - وَالْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ .
وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَنَةً، وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةً،

وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ، أَوْ مَشْيٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي

أَحَبَّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدًا إِلَّا
فَعَمِلَ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَمَنْ جَعَلْتُمْ مَفْقُورًا لَكُمْ، وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيَحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (١)
وَسَيَجِيءُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحِطُّ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ وَتَكُونُ الْمَغْفِرَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى رَفْعِ
الدرجات أَيْضًا أَوْ شَامِلَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ - رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَنَفٌ يَعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَصَنَفٌ
يُخْرِجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصَنَفٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ أَدْنَى
مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَدْنَى
تَغْيِيرٍ (٢).

﴿فَإِذَا أَزْدَحَمَ النَّحْرُ﴾ سَيَجِيءُ الْخَبَرُ بِاسْتِحْبَابِهِ.

﴿وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَنَةً﴾ أَيْ ظَهَرَ وَجُوبُهُ مِنَ السَّنَةِ كَمَا سَيَجِيءُ ﴿وَبِالْمَشْعَرِ
فَرِيضَةً﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٣)

﴿وَمَا مِنْ عَمَلٍ النَّحْرِ﴾ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مَطْلُوبَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الْكَافِيُّ بِأَبِ فُضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهَا خَبَرٌ ٤٦

(٢) الْكَافِيُّ بِأَبِ فُضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهَا خَبَرٌ ٤ وَالتَّهْذِيبُ بِأَبِ ثَوَابِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٥

(٣) الْبَقَرَةُ - ١٩٨

رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأ بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه
ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة و المملوك و تعاهد الاسراء
و قال رسول الله ﷺ : استقر هو اضحياكم فانها مطاياكم على الصراط ،
و جاءت ام سلمة - رضی الله عنها الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله يحضر
الاضحى و ليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحى ؟ فقال : استقرضى (وضحى)
فانه دين مقضى - و يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها .

بمنى بل مطلقا .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق في القوي عنه ﷺ (١)
﴿ استقرهوا اضحياكم ﴾ اى اجعلوها نفيسة سميعة غير معيبة ﴿ فانها مطاياكم ﴾
على الصراط ﴿ اى تحملكم بعينها او بشوايها فكلما كانت انفس ، يكون جوازكم
على الصراط بها اسهل .
﴿ و جاءت ام سلمة ﴾ السند ما تقدم (٢) يمكن ان يكون المراد باستحباب
الاستقراض اذا كان له وجه او الاعم وهو الاظهر لما يفهم من قوله ﷺ ﴿ فانه
دين مقضى ﴾ اى يقضيه الله البتة فكأنه قضاء ﴿ و يغفر النحر ﴾ رواه عن شريح بن هانئ
عن على صلوات الله عليه انه قال : لو علم الناس ما فى الاضحية لاستدأوا و ضحوا انه
ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها (٣) وعن ابى بصير عن ابى
عبدالله عليه السلام قال : قلت له ماعلة الاضحية ؟ فقال : انه يغفر لصاحبها عند اول
قطرة تقطر من دمها الى الارض و ليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل :
وَلَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، ثم قال انظر كيف قبل الله
قربان هاتين و رد قربان قاييل (٤) .

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يستحب استقراء الضحايا خبر ١

(٢-٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الاضحية

ان يستقرض خبر ١-٢

(٤) علل الشرايع باب علة الاضحية خبر ١ والآية فى سورة الحج خبر-٣٧

وقال ابو جعفر عليه السلام: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا أَشْعَارَ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقَطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَمَنْ كَفَّ بَصْرَهُ وَلسَانَهُ وَيَدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجِّ (مَنْ) قَابِلٍ .

وقال رسول الله ﷺ: رَمَى الْجِمَارَ ذَخِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ ﷺ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يَحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حِصَاةٍ كَبِيرَةٍ مُوَبَّقَةٍ

﴿ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ﴾ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ عليه السلام (١) قَالَ ﴿ إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا ﴾ أَيَّ جَعَلَهُ اللَّهُ حَسَنًا أَوْ النَّبِيَّ وَالْأَئِمَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴿ أَشْعَارَ الْبَدَنِ ﴾ لِيَكُونَ تَعْجِيلًا لِلْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقَطُرُ مِنْ دَمِهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَصَاحِبِهَا مَعْجَلًا .
﴿ وَمَنْ كَفَّ بَصْرَهُ وَلسَانَهُ وَيَدَهُ ﴾ عَنْ الْمَحْرَمَاتِ ﴿ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ﴾ لِمَنْ كَانَ بِمَنَى أَوْ مُطَلَقًا ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ﴾ ثَوَابَ ﴿ مِثْلَ حَجِّ قَابِلٍ ﴾ أَيَّ السَّنَةِ الْآتِيَةِ .

﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)
﴿ رَمَى الْجِمَارَ ذَخِرَ ﴾ أَيَّ ذَخِيرَةٍ ثَوَابِهِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ .

﴿ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَكْتُبُ لَكَ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ .

﴿ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّحْ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) ﴿ وَإِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَفَّهَا ﴾ أَيَّ اخْتُدَّهَا ﴿ الْمَلِكُ ﴾

(١) علل الشرايع باب علة الأشعار والتقليد خبر ٢

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ في ضمن حديث طويل يأتي تمامه من قريب

(٣-٤) الكافي باب يوم النحر ومبدي الرمي وفصله خبر ٦-٧

و اذا رماها المؤمن التقفها الملك ، واذا رماها الكافر قال الشيطان يا ستك ما دميت .
وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم
القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق تلبى باسم صاحبها :
واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة .
وروى ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

ثُمَّناً ﴿ واذا رماها الكافر ﴾ اي غير المؤمن فإنهم كفار مخلدون في النار وإن
قلنا بطهارتهم ﴿ قال الشيطان يا ستك ﴾ اي يد برك ﴿ ما دميت ﴾ وهي مسبة للعرب
كانه يقول الشيطان : انت من حزبي وترميني بالجمرة - روى الكليني في الحسن
كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من
المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال : انري هؤلاء الذين يلبون والله لا صواتهم
أبغض الى الله من اصوات الحمير (١) .
﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٢) وفيه لسان
طلق اي فصيح وهو افسح ولعله من النساخ ،

﴿ واستغفر النخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قبل والمقصرين
بارسول الله ؟ قال والمقصرين (٣) وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان (٤) والجمع بينهما بأن كان وقع
الاستغفار في مجلسين مرة مرتين ، ومرة ثلثا .

﴿ وروى النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله

(١) الكافي باب النوادر من آخر كتاب الحج خبر ٢

(٢) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب الحلق خبر ١٥-٦

ولا يجوز للضرورة ان يقصر وعليه الحلق - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال: يرجع مغفورا لأذنب له.

قال اتى النبي ﷺ رجلان رجل من الانصار، ورجل من ثقيف فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصارى فقال: يا رسول الله اتى على ظهر سفري واني عجلان فقال الانصارى: اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت بئسك فقال: بئسني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة، وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحق، فقال اسبغ الوضوء واملاء يدك من ركبتيك و غفر جبينك في التراب، و صلّ صلوة مودّع و قال الانصارى: يا رسول الله حاجتي قال: ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبأني، فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبياً - قال لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به حسنة ولا تضع خفاً إلا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة تنفقل كما ولدتك امك من الذنوب، ورمي الجمار ذخريوم القيمة، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة، و يوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة - فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه يبت (ثبت - خل) ذلك اليوم (١) (اي تغفر من البت بمعنى القطع او من البت بالمثلثة بمعنى النشر كناية عن اذهابها).

﴿ولا يجوز﴾ سيجيء حكمه.

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وتوايها خبر ٣٧ وفيه بعد قوله (ذلك اليوم)

وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا اليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بهاد درجة

وروى يخرج من ذنوبه كنهوما ولدته أمه .

وقال عليه السلام : لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه . وروى

﴿رسئل الصادق عليه السلام النخ﴾ روى الكليني قوياً، عن اسمعيل بن نجيع الرماح قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه ؟ قلنا : ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه و من تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ألا لا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه ألا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج (١) يعني ان عدم الاثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون وسيجيء الاخبار في هذا الباب في باب النفر .

﴿وروى يخرج النخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبد الأعلى (الممدوح) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام كان ابي يقول : من أم هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهية يوم ولدته أمه ، ثم قرأ (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قلت : وما الكبر ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت : ما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : بجهل الحق ويطعن على اهله، و من فعل ذلك فازع الله ردائه (٢) وقد مرّ بعضه سابقاً، والظاهر ان الصدوق جزأه ويعتدل ان يكون خبراً آخر .

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه (٣) ظاهره انه

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والاخر خبر ١١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢

(٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٣٥

ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع ، بمنزلة الطائف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ،
ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج - وروى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً - وايضا بعير حج
عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة ، وروى (سبع سنين) .

اذا خلق رأسه فان له ثواب الطائف الى خلق آخر ويمكن ان يكون هذا مراد
عبارة المصنف ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذي يدعه من اول ذى القعدة ،
فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحلق وعلى الثاني للاطالة له ﴿ و روى النخ ﴾
سبعين ما يؤيده .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام (١)
روى الكليني قوياً عن الفضيل بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام قال : من حج ثلث
سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج (٢) ﴿ عقدة النار ﴾ اى النار
اللازم لمن لم يحج ﴿ وروى سبع سنين ﴾ (٣) .

روى الصدوق موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام
لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة اننى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة
فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت (اى هلكت) فادفنها لاتاً كل لحمها السباع فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة موقف سبع حجج الا جعله
الله من نعم الجنة و بارك فى نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام
ودفنها وحكاية هذه الناقة واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة
فى الكافي وغيره (٤) .

(١-٢-٣) الخصال فيمن حج ثلث حجج خبر ٢-١-٣ من ٩٢٣ ج ١ طبع جديد

(٤) اصول الكافي باب تاريخ علي بن الحسين (ع) . خبر ٢ من كتاب العجبة

وقال الرضا عليه السلام مَنْ حَجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام .
 ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه صلى في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأعميين .

وقال الرضا صلوات الله عليه ﴿ رواه المصنف في الخصال قوياً عنه عليه السلام ﴾ (١)
﴿ من حج بثلاثة من المؤمنين ﴾ أي أحجهم بأن كانوا معه و في نفقته أو بعثهم إلى الحج أو الأعم ﴿ ومن حج أربع حجج ﴾ رواه المصنف في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ﴿ ومن حج خمس حجج ﴾ رواه المصنف في القوي عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام (٣) ﴿ ومن حج أربعين ﴾ رواه المصنف في القوي عن العبد الصالح عليه السلام (٤) ﴿ ومن حج خمسين ﴾ رواه المصنف في القوي . كالصحيح عن هرون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) (والزفير) أول صوت الحمار والشهيق آخره شبه صوت جهنم به لتكرره وتنفر الطباع عنه ، وزيارة الله تعالى إياه كناية عن المنوبات المغنوية الواردة في قوله تعالى (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وزيارة العبد ، الله كناية عن هذا المعنى أو عن زيارة أنبيائه وأوصيائه كما تقدم في الخبر .
﴿ وروى النجاشي ﴾ روي الشيخ في الصحيح وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الخصال فبمن حج بثلاثة نفر من المؤمنين خبر ١ ص ٩٣ طبع جديد ج ١

(٢) الخصال (ثواب من حج أربع حجج) خبر ١ ص ١٧٣ ج ١

(٣) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ١ ص ٢٢٣ ج ١

(٤) الخصال (ثواب من حج أربعين حجة) خبر ١

(٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجة خبر ١

وَمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يَمُتْهُ اللَّهُ أَبَداً، وَمَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يَحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَمَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حِجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَلَا زفيرَهَا .
وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً قِيلَ لَهُ - اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَيَفْتَحْ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ .

وَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حِجَّةً بَنَى لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حُورَاءَ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَأَلْفُ زَوْجَةٍ ، وَيَجْعَلُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ . وَمَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حِجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حِجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْأَوْصِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ جُمُعَةٍ ؛ وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْدُو لَهُ نَرَاهُ عَيْنٍ وَلَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ ؛ وَمِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ حِجَّةٍ مَدِينَةٌ فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرَفٌ . فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا حُورَاءٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ مَعَ كُلِّ حُورَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَجَمَالًا . وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) : مَنْ حَجَّ سَنَةً وَسَنَةً لَا فُتُورَ مِنْهُ أَدَمَ الْحَجَّ . وَقَالَ اسْحَاقُ بْنُ عِمَارٍ قُلْتُ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ ﷻ : أَنِّي قَدِ وُطِّئْتُ نَفْسِي عَلَى لَزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَا لِي فَقَالَ : وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ (قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ) فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيُّ بَنَى بِكَ ثَمَرَةُ الْمَالِ .

وروى انهما تقربا الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين . وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج اذا انقطع شمع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعه .

ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (١) وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : الحسن بن علي رضي الله عنهما قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا ، وديناراً وديناراً، وحج عشرين ماشياً على قدميه (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ﷺ حج راكبا، و الجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق (ع) انه سأل عن المشي افضل او الركوب؟ فقال: اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقه فالركوب افضل - وكان الحسين بن علي (ع) يمشى ويساق معه المحامل والرحال .

والحج راكبا افضل النح **﴿١﴾** روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن رفاعه قال :
سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي؟ فقال : الركوب افضل من المشي لان رسول الله ﷺ ركب (١).

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سيف الثمار قال : قلت لا يعبده الله ﷺ انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة ، عنك : انك تقول في الركوب ، فقال : ان الناس يحبون مشاة و يركبون ؛ فقلت : ليس عن هذا استلك فقال : عن اى شيء تسألني ؟ فقلت : اى شيء احب اليك تمشي او تركب ؟ فقال : تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة (٢) .

فيحمل اخبار المشي على ان لا يحصل به الضعف عن العبادة و يكون معها
يمكنه الركوب عند الاعياء و لم يكن غرضه من المشي البخل، لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا نمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال (٣) .

ويؤيده انه القاء النفس الى التهلكة غالبا كما هو المشاهد في الحنفية من اهل الهند وما وراء النهر فانه في كل سنة يذهبون الى الحج ماشيا جماعة كثيرة، بل الوق ولا يصلون غالبا الى مكة وان وصل جماعة منهم ، فالغالب انه لا يرجع منهم الا قليل

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٩

(٢-٣) الكافي باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي خبر ٢ - ١ والتهذيب باب ثواب

الحج خبر ٣١ - ٣٠

وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد ،
وقد قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ - الى

وفي بعض السنين لا يرجع احد منهم وهو ينافي الشريعة السمحة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا على ابي
عبدالله عليه السلام ، انا و عنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من اصحابنا فقلنا : جعلنا الله
فداك ايّهما افضل ، المشي او الركوب ؟ فقال : ما عبدالله بشيء افضل من المشي
فقلنا ايّهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال : الركوب افضل (١) و يمكن حمل اخبار الركوب على مخالفة العامة فان
الظاهر من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيما اذا كان الطرفان مطلوبين
بالاعتبارات ، وهذه احدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر في علم الاخبار
والله تعالى أعلم .

﴿ وجاء رجل النخ ﴾ رواه الكليني موثقاً عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)
والغرض منه ان للجهاد شرائط ، منها القدرة والأتباع و اذا كان لنا أتباع يوفون
بعهدهم فحينئذ نجاهد ولم يحصل للائمة صلوات الله عليهم امثال هذه الأتباع المذكورين
في الآية ، ويمكن ان يكون وجد تخلفهم غير هذا ، لكن ذكر هذه لبيان ان الجهاد
لا يجب علينا ، وانما يجب على صاحب هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملاء الارض
قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً .

وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال
قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته وازمت الحج
ولينته (اي بالنظر الى الجهاد وإلا فلا يخفى صعوبته ايضاً) وكان متكاً فجلس وقال
ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة و همت

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٣

(٢) الكافي باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد

آخرها) فقال له علي بن الحسين (ع): فاقرأ ما بعدها فقال: (التائبون العابدون الحامدون إلى أن بلغ آخر الآية) فقال: اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج .
وروى انه عليه السلام قرأ (التائبين العابدين إلى آخر الآية .
ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة .

الشمس ان تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال قل للناس: فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم: قال الكليني: وزاد غير الثمالي انه قال: إلا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى ، فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه و يسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم، وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا (١).

و روى الشيخ صحيحاً، عن الكناي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله ﷺ هو احد الجهادين ، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء (٢).

وروى انه قرأ التائبين يعني كان في قرائتهم هكذا و هي قراءة ابي و عبدالله ابن مسعود و الاعمش و مروى ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قاله الطبرسي .

و من حج النحر رواه الصدوق مسنداً عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وروى عن هرون بن خارجة عنه عليه السلام انه قال: الحج حجاج حجاج حج لله و حج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة (٤) ويدل على وجوبية القرية.

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢٤ و ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة

خبر ٧

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١٠

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٧-١٦

وقال رسول الله ﷺ مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةَ فَلْيَتَّوِمْ هَذَا الْبَيْتَ .

ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل يزيد في عمره ، من خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه - وروى عن الصادق عليه السلام انه قال :
تروون هذا الجبل - ثافلا - ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجة من تحلا الى الشام انشأ يقول .

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنيناً

للحج والعمرة ما بقينا

وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) هذا البيت ﴿ يعني مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا يُعْطِيه اللَّهُ الدُّنْيَا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ يُعْطِيه الْآخِرَةَ ، وَمَنْ أَرَادَهُمَا أَيْ دَعَا اللَّهَ لِهَمَا يُؤْتِيَهُمَا أَوْ يَتَرْتَبَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودَهُ مِنَ الْحَجِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا (١) .

﴿ ومن رجع الحج ﴾ رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)
﴿ ومن خرج الحج ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)
﴿ وروى عن الصادق عليه السلام الحج ﴾ (٤) الفرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج وغيره ولا يحتاج اليه بل كان عدم تنجيس الكتاب بذكره أولى لعنة الله عليه وعلى مَنْ اعتقد اسلامه فكيف امامته.

(١) البقرة - ٢٠٢

(٢) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متبهاً للحج في كل وقت خبر ٣

(٣) الكافي باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها خبر ١

(٤) اورده في التهذيب مسنداً في باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٧ وخبر ٢٨٨

فأمانه الله عز وجل قبل اجله .

وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر الى المحتلين فدأصر فواقبل ان تقضى له تلك الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما تخلف رجل من الحج إلا بذنب ، وما يعفو الله عز وجل أكثر .

وسئل عن قول الله عز وجل (فَأَصْدَقُوا كُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) قال : اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج

وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحججة نوابها الجنة ، والعمرة كفارة كل ذنب ، وفضل العمرة رجب . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم مسئول عنه صاحب إلا ما كان في غز وواحج - وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام :

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام ﴾ سيجىء مسندا هذا المعنى مجرب ، فان الغالب انه يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني ، عن سماعة عنه عليه السلام قال : قال لى مالك لا تحج في العام ؟ فقلت معاملة كانت بينى وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال : والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يعفو أكثر (١) اى ما يعفو الله ولا يؤخذ العبد بذنوبه أكثر مما يؤاخذ .

﴿ وسئل الخ ﴾ اى يتمنى الميت ان لا يموت ويتصدق ويكون من الصالحين اى من الحاجين يعنى يعلم بعد الموت ان الصلاح والفوز والنجاة في الحج .

و روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الكليني عن السكوني (٢) ﴿ و افضل العمرة عمرة رجب ﴾ سيجىء الاخبار في ذلك ﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام الخ ﴾ رواه الكليني قويا عنه عليه السلام (٣) .

(١) الكافي باب انه ليس في ترك الحج خيرة خبر ١

(٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢-١٣

الحج والعمرة سو قان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل إن أبقاء أبقاء ولا ذنب له وإن اماته ادخله الجنة .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين و يحج ؟ فقال : نعم ، هو اقضى للدين - وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فآشرت عليه ان لا يحج ، فقال : ما آخلفك ان تمرض سنة ، فقال فمرضت سنة - وقال الصادق عليه السلام : ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحج

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ سيجيء حكمه في بابه ﴿ وروى ﴾ في الموق كالصحيح ﴿ عن اسحق بن عمار ﴾ كالكليني (١) ﴿ وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه ﴾ اي يمنعه ويؤخره ﴿ عن الحج فتصيبه فتنة ﴾ اي بلاء في الدنيا ﴿ مع ما يدخر له في الآخرة ﴾ من العذاب اذا كان عن الحج الواجب او المحرومية من الثواب اذا كان عن المندوب .

﴿ وقد روي النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويدكر الحج فقال قال رسول الله ﷺ هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة و في الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج و انت تقدر عليه ، اما ترى انه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الامر) و يقشف فيه جلدك (القشف قذر الجلد و ثاثة الهيئة) و تمتع فيه من النظر الى النساء و ان نحن ههنا و نحن قريب و لنا ميا متصلة ما تبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف اقم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوق (و السوق) اما (اهل السوق او الرعية من دون الملك) يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها ، و ذلك قوله عز وجل :

فتصبيه فتنه في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة
وقد روى أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلّي إنما يشتغل عن أهله ساعة
وإن الصائم يشتغل عن أهله نياماً يوم ، وإن الحاجّ يشخص بدنه ويضحي نفسه ، وينفق
ماله ويطلب الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا في تجارة .
وروى أن صلاة فرضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً

(وَتَحْمِلِ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُقْذَى إِلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَنْتُمْ لَكُمْ
رُفُوفٌ رَحِيمٌ (١).

قوله يشخص بدنه أي يخرج به عن أهله وماله ويضحي نفسه أي يبرزه للشمس
حتى يتأثر منها .

﴿وروى النخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة
أفضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه
شيء (٢) ﴿أفضل من عشرين حجة﴾ متجردة عن الصلوة أي مع قطع النظر عن
ثواب صلاتها لا بدون الصلوة فإنها لا يكون لها ثواب بدونها وكذلك الحكم في
كثير من الأخبار من هذا الباب مثل قوله عليه السلام النية المؤمن خير من عمله (٣) ويمكن
أن يكون المراد بالصلوة الفريضة اليومية (أو) يراد بالعشرين النوافل ولا استبعاد
في إفضالية الواجب على مثل هذه السنن فرب سنة تكون أفضل من الواجب
كالسلام مع رده مع قوله عليه السلام أفضل الأعمال أحمرها (٤) كما به عليه الشهيد
الثاني رحمه الله .

(١) الكافي باب فضل الحج والميرة خبر ٧ والآية في النحل - ٧

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧

(٣) أصول الكافي باب النية خبر ٢ من كتاب الإيمان والكفر

(٤) هذا الخبر منقول عن كتب العامة ويستفاد مضمونه من كلمات أهل البيت عليهم
السلام أيضاً .

يتصدق به حتى يفنى .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين
وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة
وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة - و قال رسول الله ﷺ : ما
من حاج يضحي ملياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها .
والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد .

﴿ والحج والعمرة الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ان
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد (او خبث
الحديد) (١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي محمد
الفرا قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما يفنى
الكير خبث الحديد (٢) الكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل
هو الذي ينفع به النار والمبنى الكور ذكره الفيروز آبادى وكلا المعنيين مناسبان
وان كان الاول اسب .

وقوياً عن خالد القلاسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: علي بن الحسين
عليهما السلام : حجوا و اعتمروا تصح ابدانكم و تنسع ارزاقكم و تكفون مؤنات
عائلاتكم ، وقال: الحاج مغفور له ، وموجوب له الجنة ، ومستأنف له العمل ، ومحفوظ
له في اهله (٣) .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله ﷺ : لا يحالف (اي لا يلزم) الفقر ، والحمى مدمن الحج والعمرة (٤) .
وفي القوي عن ابن الطيار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام حجج تترى (اي يتعاقب
بعضه بعضاً) وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميئة سوء (٥) .

(١) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ١٢ - ١ - ١٣ - ٧٥

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن الآخر أله من الاجر والثواب شيء ؟

وفي الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لي: ابو عبدالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه ياسعيداً يما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فاخذ ذلك فانفقته على نفسي وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فقال : ألم تفرجوا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟ فقلت : بلى جعلت فداك فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (اي يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقته فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي ، اغفر له ذنبه و اكفيه ما اهتمه ، و ارزقه قال سعيد مع اشيائه فسالها نحواً من عشرة (١).

و سئل الصادق عليه السلام روى الكليني قوياً عنه عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل اجر و ثواب عشر حجج (٢).

و روى عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اندخل عليه رجل فاتاه ثلثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسمى في وادي محسر ثم قال : يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله و كانت لك تسع بما اتعبت من بدلك (٣).

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢٥

(٢-٣) الكافي باب من حج من غيره ان له فيها شركة خبر ١٠٢

فقال: للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويعف له ولا يبه ولا موه ولا بنه ولا بنته ولا خيه ولا اخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ، إن الله واسع كريم .

وقال الصادق عليه السلام : مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْشَاءِ شَرِّكَاءٍ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ .

وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم ، وكلهم شركاء في الاجر فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام . الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (١) و سيجيء هذا الخبر وغيره مما ذكره مقدماً .

﴿ وسأل علي بن يقطين ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (٢) و سيجيء هذا الخبر مفصلاً في باب النوادر ﴿ أبا الحسن عليه السلام ﴾ (الى قوله) حجة واحدة ﴿ اي اجرتها بأن يحج واحد منهم و يكون الباقي شركائه في الاجر ﴾ (او) يكون بالنسبة الى خمسة اصالة ، وبالنسبة الى اربعة اخماسه نيابة عن الاربعة ﴿ قال يحج بها بعضهم و كلهم شركاء في الاجر ﴾ و الثواب ﴿ فقال له لمن الحج ﴾ اي ثوابه الاعظم او الاعم فاجيب بالاعظم ﴿ فقال لمن صلى بالحر والبرد ﴾ اي لمن احرق نفسه و اتعبها فيهما ، فعمدة الثواب له كما تقدم من المضاعفة للنائب ، و يحتمل ان يكون المجموع نائياً لعلی بن يقطين و يكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الاصل و يكون اكثر ثواب النيابة للحاج منهم .

كما روى الشيخ ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي

(١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره الخ خبر ١

(٢) الكافي باب فادد بعد باب من حج عن غيره الخ ، خبر ١

صلى في الحر والبرد .

فأن أخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فإن الاجير قد حج أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

وقال الصادق عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان

بن يقطين قال أحصيت لعمى بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاء سبعمائة وأكثر من اعطاء عشرة آلاف (١) وظاهره انهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبة ويمكن ان يكون بعثهم لان يحجوا عن انفسهم ويكون ثواب الحج او البعث له .

﴿ فان اخذ الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وروى الشيخ في الموثق ما يقرب عنه (٢) وظاهره الحج المندوب والاستبعاد فيه .

﴿ وقال الصادق الخ ﴾ رواه الكليني قويا عنه عليه السلام (٣) و يؤيد ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (٤) و يؤيدهما اخبار كثيرة والظاهر انه لا بأس بالتشريك في النافلة بان يقصد الحج ؛ عن نفسه و عن الشريك ، وفي الفريضة بان يشركهم في الثواب ، والاولى فيها ان يكون بعد الحج .

﴿ وروى ان الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٢٩

(٢) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فبحج من غير ذلك الخ خبر ٣ والتهذيب

باب . الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٢

(٣-٤) الكافي باب من يركب قرايته واخوته في حجه الخ خبر ٩-١٠

ينقص من حجتك شيء .

وروى أن الله عز وجل جاعل لهؤلاء حجاً وله أجر لصلته إياهم و من أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف (اللهم تقبل من فلان) و يسمى الذي يطوف عنه .

ومن حج عن غيره فليقل : (اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أشرك أبوي في حجتي قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم تقول : حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه (١) (أي تسميه باسمه) .

ومن حج عن غيره فليقل (أي عند الاحرام ، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار) والظاهر أن الصدوق نقله من كتابه ، وطريقه إليه صحيح فيكون صحيحاً و يؤيده أنه سينقل هذا الخبر عن معوية ، وكذا ما يذكره عن الحلبي ؛ فالغالب أن طريق الكليني إليه حسن وطريق الصدوق صحيح ، وكذا عن زرارة وغيره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم آيتكم بشيء؟ قال : نعم يقول عند احرامه اللهم ما أصابني من نصب (أي تعب) أو شعث (أي تفرق البال ونحوه) أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه (٢)

(١) الكافي بات من شرك قرابته وأخوته في حجه الخ خبراً

(٢) هذا الخبر واللذان بعده أوردها في الكافي باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا

حج عن غيره خبر ١٠٢-٣

وَأَجِرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ .

و قد روى انه يذكره اذا ذبح ، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لآن الله عز وجل عالم بالخفيات .

وَمَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَبَّةٍ وَ عَمَرَةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَبَّتَيْنِ وَعَمْرَتَيْنِ .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعجج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرنى في قضائى عنه .

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجب على الذى يعجج عن الرجل ؟ قال يسميه فى المواطن والمواقف والظاهران التسمية بمعنى النية والقول الاول على الاستحباب ونسبته فى الافعال احوط .

﴿ وقد روى النخ ﴾ روى الشيخ فى الحسن ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعجج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها ؟ قال : ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (١) فيحمل على ان استحباب ذكر المنوب عنه الاضحية أكد .

﴿ ومن وصل النخ ﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن هشام بن حكيم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشرك اباؤا واخاء او قرابته فى حجه فقال اذا يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (٢)

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٩٨

(٢) اورد هذا الخبر والذى يتلوه فى الكافي باب من يشرك قرابته واخوته فى حجه

وكذلك مَنْ حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين .
 وروى أن حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة .
 ولما صد رسول الله ﷺ اناه رجل فقال يا رسول الله انى رجل ميتل - يعنى

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب يبلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره؟ قال: لا هي له ولصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

❦ وكذلك من حمل عن حميم ❦ بان قضى دين اقربائه او ديتهم او غير ذلك يضاعف له الاجر ضعفين للايمان و الصلة ، والاخبار فى هذا الباب ايضا كثيرة .
 ❦ وروى النخ ❦ روى الصدوق قوياً عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، ولطواف وركعتان افضل من عتق رقبة وروى الشيخ فى الصحيح عنه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حجة افضل من عتق سبعين رقبة (١) وفى نسخة بخط الشيخ (تسعين رقبة) .

❦ ولما صد رسول الله ﷺ الخ ❦ اى منعه اهل مكة من العمرة بالحد يبية ، وسيجيى والظاهر ان لفظة (صد) وقع سهواً من النساخ وكانت (افاض) لما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح والصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٠ - والتهذيب باب ثواب الحج خبره وفيه جعل لفظة « ستين » بدل « سبعين » ، ايضا وفيه وفى ثواب الاعمال الراوى عمرو بن يزيد بالواو لا عمرو بن يزيد ولكن رواه الكليني فى باب فضل الحج والعمرة خبر ٣٢ وفيه عمرو بن يزيد كما هنا وهو الاصح .

كثير المال - واتي في بلد ليس يصلح مالي غيري ، فاخبرني يا رسول الله بشيء اذا انا صنعتُه كان لي مثل اجر الحاج ، فقال له : انظر الى الجبل - يعني اباقيس - لو انفتحت مثل هذا ذهباً تنصدق به في سبيل الله عز وجل ما ادر كنت اجر الحاج .
وقال الصادق عليه السلام من انفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة الف درهم

عليه السلام قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني (فقاتني - خ) (عاقب - خ) واذا رجلت ميثل (ميميل - يب) (اي كثير المال) فمرني ان اصنع في مالي ما يبلغ به ما يبلغ به الحاج (مثل اجر الحاج - يب) قال : قالت يا رسول الله الى ابي قبيس فقال : لو ان اباقيس لك زنته ذهبة حمراء انفتحت في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج وزاد الشيخ ثم قال : ان الحاج اذا اخذ في جهازه (اي نهية ما يحتاج اليه) لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومعى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشرع الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة (١) .

وقال الصادق عليه السلام الخ روى الكليني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله (اي نازلون بفنائيه) متعرضين لرحمته ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفّعوا شفّعهم (اي قبل شفاعتهم) وان سكتوا ابتدأهم ويمضون بالدرهم الف الف درهم (٢) .

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة ونوابهما خبر ٢٥ والنهذيب باب نواب الحج

خبر ٢

(٢) الكافي باب نواب الحج والعمرة خبر ١٤

ينفقها في حق - وروى أن درهماً في الحج خير من ألف درهم في غيره - ودرهم يصل إلى
الامام مثل ألف درهم في حج وروى أن درهماً في الحج أفضل من ألف درهم فيما
سواه في سبيل الله عز وجل .

والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب ، وهدية الحاج من نفقة الحج .
ولا تماكس في أربعة أشياء ، في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الاضحية

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : درهم يوصل
به الامام افضل من ألف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وروى قوياً عنه (ع) قال
قال : درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق (٢) وفي الحسن
كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حجة افضل من سبعين
رقبة فقلت ما يعدل الحج شيئا ؟ قال ما يعدله شيء ، ولدرهم في الحج افضل من ألف درهم
فيما سواه في سبيل الخير (٣) وروى الشيخ قوياً عن أبي بصير عنه عليه السلام
ما يقرب منه (٤) .

والحاج عليه النخ * رواه الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله
(ع) (٥) - الم به أي نزل والملمات الصغائر * وهدية الحاج النخ * رواه الكليني قوياً
عن أبي عبد الله (ع) (٦) .

* ولا تماكس النخ * رواه المصنف في الخصال في الصحيح ، عن محمد بن

(١) اصول الكافي باب صلة الامام عليه السلام خبر ٦ من كتاب الحج

(٢-٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٥-٢٤

(٤) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٨ ولكن فيه وفي الكافي (في سبيل الله) بدل قول

(في سبيل الخير)

(٥) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٢

(٦) الكافي باب الفضل في نفقة الحج خبر ٥ و٣

وفي الكراء الى مكة .

وقال الصادق عليه السلام : **وَدَمَنَ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَبَّةً بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَرَوَى أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لِأَذْنَبَ لَهُ ، وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً .**

والحاج على ثلاثه اصناف فافضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

عيسى باسناده رفعه الى ابي جعفر عليه السلام (١) وسيد كر في وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وماروى من المما كسة فمحمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت غالية اذا كانت واجبة كالهدي وعق الرقبة الواجبة (او) لا بما كس مع المؤمن وبما كس مع غيره وهو اظهر ..

وقال الصادق عليه السلام : **رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر انه يتمنى بانه ليت له كل الدنيا ويصرفه في حجة واحدة او ليت له الدنيا بما فيها ويعطيها يأخذ ثواب حجة في الآخرة** **وروى النخ** : **يمكن ان يكون على اللف والنشر المرئ وغيره (او) كل واحد لكل واحد ويكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيد كر .**

والحاج النخ : **روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون (اي يرجعون) على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار ؛ وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد له امه ، وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج (٣) .**

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : **الحاج ثلاثة**

(١) الاتصال وباب لا بما كس في اربعة اشياء خبر ١ ص ١٩٨ طبع جديد

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١٣

(٣) الكافي باب ثواب الحج والمرة خبر ٦ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٦

ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله - وروى أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

وقال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ؛ وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله (١) .

و في الصحيح عن هشام بن الحكم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج علي ثلاثة أصناف ؛ صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد تهامه وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال : سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم (٣) ويشعر بأنه إذا تلف من الحاج شيء يظهر أنه من المغفورين

✽ و قال الصادق عليه السلام الخ ✽ قد تقدم الأخبار فيه ، و يؤيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدره وقال : نحن الضعفاء (٤) أي استضعفنا أهل الجور واخذوا حقنا ولا يمكننا الجهاد فابدلنا بالحج .

(١-٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٠-٤١-١٩

(٤) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢٨ وفيه دو نحن الضعفاء ونحن الضعفاء

مرتين و قوله عليه السلام الضعفاء ، إشارة إلى قوله تعالى : « ويزيد أن فمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين »

وقال رسول الله ﷺ : اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء و
تصير الى العرش: دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه، والمعتصر حتى يرجع ، و
الصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله عز وجل
للمن الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون ،
وكذلك ان ختمه في سائر الايام .

وقال علي بن الحسين (ع) : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله

ﷺ وقال رسول الله ﷺ ﴿ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن عبدالله بن طلحة
النهدى ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام عنه ﷺ (١) و في الصحيح ، عن عيسى بن
عبدالله (القمي الثقة) قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ثلثة دعوتهم
مستجابة ، الحاج فانظروا كيف تخلفونه (اى تصلحون شأن مخلفيه فانه يدعو لكم
و يستجاب دعائه) والغاى في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ؛ و المريض فلا
تفيظوه ولا تضجروه (٢) و سيجى في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعلى عليه السلام ،

﴿ و من ختم الخ ﴾ روى الكليني قوياً ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي
جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك
او اكثر و ختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر و الحسنات من اول جمعة
كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك (٣)
﴿ وقال علي بن الحسين عليه السلام ﴾ روى الشيخ في القوى ، عن خالد بن
مساد القلانسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة بمكة افضل

(١-٢) اصول الكافي باب من تستجاب دعوته خبر ٦-١

(٣) اصول الكافي باب ثواب قراءة القرآن خبر ٢ من كتاب فضل القرآن

وَيَرَى مِنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَتُسَبِّحُهُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَّاجُ الْعَرَّاقِينَ يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةَ السُّعْفَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَالطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَصِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ جَادَرَ سَنَةً بِمَكَّةَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لَجِيرَانِهِ ذُنُوبٌ تِسْعَ سِنِينَ وَ قَدِمْتُ وَ عَصَمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَ الْإِنْصِرَافُ وَ الرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ - وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِي الْبُلْدَانِ - وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمَنْ خَلَّفَ حَاجًّا فِي أَهْلِهِ بَخِيرَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ . وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام بِأَمْعَشَرٍ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشَرَ وَ بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فِصَافَهُمْ وَ عَظَمَوْهُمْ فَانْ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ ، تَشَارَكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ - وَ قَالَ عليه السلام بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ وَ مَصَافَحَتُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخَالَطَهُمُ الذَّنُوبُ - وَ

مَنْ خَرَّاجُ الْعَرَّاقِينَ يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالَ : مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ يَرَى مِنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ (١) ﴿ وَالْإِنْصِرَافُ الْخَيْرُ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَعَ وَجْهِ الْجَمْعِ .

﴿ وَمَنْ خَلَّفَ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ صَارَ خَلِيفَةً فِي الْقِيَامِ بِأُمُورِهِ وَأَمْوَالِهِ فَإِنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْحَجِّ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ حَتَّى كَانَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ يَسْتَلِمُ الْأَرَاكَانَ أَوْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

﴿ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ قَوِيًّا عَنْهُ عليه السلام (٢) وَ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتَبْشَارِ وَ التَّبَسُّمِ وَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ الْمَصَافَحَةِ وَ التَّعْظِيمِ لَهُمْ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ ؛ وَ مِنْهُ الْاسْتِقْبَالُ وَ الْمَعَانِقَةُ وَ الْمُبَادَرَةُ بِالسَّلَامِ وَ يَحْتَمِلُ إِلَى انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٢٧٢

(٢) الْكَافِيُّ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا خَبَرٌ ١٧

قال ابو جعفر عليه السلام : وقِرَ والمُحَاج والمُعْتَمِرِينَ فان ذلك واجب عليكم .
 ومن اُماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة - وفي خبر آخر ،
 من قبل الله منه حسنة لم يعذبه .
 ومن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له - ومن مات في طريق

اشهر والاعم .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح ،
 عن ابيه قال : لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب و قد قدم
 من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذى يشر سبيلك و هدى دليلك و اقدمك بحال
 عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك و اخلف عليك نفقةك و جعلها حجة
 مبرورة و لذنوبك طهوراً فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فاعاد عليه
 فقال من علمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن صلوات الله عليه فقال : نعم ما
 تعلمت ، اذ القيت اخاً من اخوانك فقل له : هكذا فان الهدى بناهدى ، و اذ القيت هؤلاء
 فقل لهم ما يقولون (١) .

﴿ ومن اُماط ﴾ اى أبعد و ازال ﴿ اذى عن طريق مكة ﴾ صورة او معنى بان
 يدفع الى الاعراب شيئاً ليدفعهم عن اذى الحاج و امثاله رواه الكليني عن اسحاق
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) وعنه عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل
 ملائكة فى صورة آدميين يشترون متاع الحاج و التجار قلت فما يصنعون به؟ قال يلقونه
 فى البحر (٣) وهذا ايضاً من فضل الله تعالى ليرغبوا اليه .

﴿ ومن مات النح ﴾ رواه الكليني ، قوياً عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال الحاج والمعتمر فى ضمان الله فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه و ان مات محرماً

(١) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٨٨

(٢-٣) الكافي باب النوادر خبر ٤٦ - ٣٦

مكة ذاهباً أو جائياً آمن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الأمنين - ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان .
ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم .

بعثه الله مليباً وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه (١) وعنه عليه السلام قال من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً آمن من الفزع الاكبر يوم القيمة (٢) وفي الصحيح عن غالب عم من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يؤمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله (٣) .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة (٤) ومن دفن *
روى الكليني (رض) في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت : من برّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس و فاجرهم (٥) و يدل على ان للمشاهد المشرفة تائير آفي المغفرة كغيره من الاخبار .

ويدل على جواز النقل قوياً ، عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه (اي الهادي

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٣

(٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٨-٤٦ واورد الاول في

باب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨

(٤-٥) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣-٢٦

وما من سفر ابلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة ، و ان ثوابه على قدر مشقته .

نكت في حج الانبياء والمرسلين

صلوات الله عليهم اجمعين

قال ابو جعفر عليه السلام : اتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتمية على قدميه منها سبع مائة

او العسكرى صلوات الله عليهما سألته عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فكتب يحمل الى الحرم فيدفن افضل (١) .

﴿وما من سفر النج﴾ رواه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر ابلغ (اي اسعى) في ذوبان لحم و لادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة (٢) و كأن الزيادة من الصدوق ، و يشعر به قوله تعالى : وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ بَأْتِينَ (٣) اى يصير ضامراً للمشقة هذا السفر ، و الاخبار في فضائل الحج كثيرة مذكورة في الكافي وغيره ، و فيما ذكر كفاية انشاء الله تعالى .

نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

النكتة : الاثر اى اخبار ورد فيه او العلة اى العلل التى صارت سبباً لكيفية الحج ﴿قال ابو جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله) على قدميه ﴿اي ماشياً ويفهم منه استحباب المشى، ويمكن ان يكون لعظمه عليه السلام﴾ بحيث لا يمكن للحيوانات حمله او كانت

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٤

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣١ قوله قدس سره و كأن الزيادة

من الصدوق ، اى قوله و ان ثوابه على قدر مشقته ،

(٣) الحج - ٢٧

حجة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه ﷺ العظيم - وهو ما بين البيت والحجر الأسود - وطاف آدم ﷺ قبل ان ينظر الى حواء مائة عام، وقال له جبرئيل ﷺ: حيّاك الله وبيّاك (لتاك-خ) - يعنى اضحكك الله .

الحيوانات عظيمة ﴿ و كان يحج على ثور ﴾ يحمل زاده او كان هديه او الاعم ﴿ والمكان الذي يبيت فيه ﷺ العظيم ﴾ النسخ من البيوتة (١) والصواب (تيب) المجهول من التوبة و كأنه من النساخ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وجميل بن صالح . عن ابي عبد الله ﷺ قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم (والمراد به العظيم كما فهمه الصدوق ويدل عليه الخبر الآتي وهو بازاء الملتزم وهو ايضاً ملتزم لاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض وقد تقدم) قال له جبرئيل ﷺ : يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال : فوقف آدم وقال يارب ان لكل عامل اجرا وقد عملتُ فما أجرى؟ فادحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال : يارب ولولدي (او) لذريتي فادحى الله عز وجل اليه ، من جاء من ذريتك الى هذا المكان و اقر بذنوبه و تاب كما ثبت و استغفر غفرت له (٢) .

وفي الصحيح : عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : حدثني ابو بلال المكي قال: رأيت ابا عبد الله ﷺ طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رايت احداً منكم صلى في هذا الموضع فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه (٣) قوله ﴿ حيّاك الله ﴾ اي ابقاك او فرحك او ملكك او سلم عليك ﴿ ولبيّاك ﴾ اي اجاب تلييتك، وقبل حجك، وفي بعض النسخ (وبيّاك) كما هو في كتب العامة فقيل تابع (حيّاك) او (اصلحك) او (اضحكك) لما روي انه لم يضحك بعد قتل ابنه مائة سنة حتى جاءه جبرئيل فقال : (حيّاك الله وبيّاك) او (عجل لك ماتحب) او (اعتمدك بالملك)

(١) في الكلام سقط والظاهر ان يكون العبارة هكذا (كذا في جميع النسخ من البيوتة)

(٢-٣) الكافي باب حج آدم (ع) خبره ٤-٦

وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطاح فقالوا :

اد (تعمدك بالتحية) او كان اصله (بواك) مهموزا فقلب وخفف اى اسكنك منزلا فى الجنة او (قربك) او (جاء بك) .

و قال الصادق عليه السلام رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار فيكون صحيحاً لصحة طريقه عن معوية عنه عليه السلام (١) (برحمتك) اى تقبله الله والظاهر ان المراد بحج الملائكة الطواف لما رواه الكليني والصدوق عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع ابي فى الحجر فبينما هو قائم يصلى ، اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه فقال : ابي اسئلك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال : ما هي ؟ قال : اخبرني اى شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم (ع) ردوا عليه فقالوا : (اَنْجَعُلُ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) قال الله تبارك وتعالى (اِنِّىْ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكتوا يطوفون به سبع سنين (و-خ) يستغفرون الله عز وجل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بنى آدم وطهوراً لهم فقال : صدقت (٢) .

وعن عمران بن عطية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بينا ابي عليه السلام واقفاً فى الطواف اذا قبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : له و ما الشرجب اصلحك الله فقال : الطويل ، فقال : السلام عليكم وادخل رأسه بينى وبين ابي . قال : فالتفت

(١) الكافى باب حج آدم (ع) خبره

(٢) الكافى باب بدء البيت و الطواف خبره ٢ و علل الشرايع باب الملة التى من

اجلها صار الطواف سبعة خبره ٢ لكنه بمضمونه لا يمين الفاظه و الراوى فى الملل ابو خديجة

لا محمد بن مروان

يا آدم برحمتك ، اما انا قد حببنا هذا البيت قبل ان تحبّه بألفى عام

اليه ابى وأنا فردنا عليه، السلام ؛ ثم قال : اسئلك رحمتك الله فقال له ابى نقضى طوافنا : ثم تسألنى ، فلما قضى ابى الطواف دخلنا الحجر فصلىنا الركعات (الركعتين - خ ل) ثم التفت فقال ابن الرجل يا بنى ؛ فاذا هو درآءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال : من اهل الشام فقال من اى اهل الشام ؟ فقال : ممن يسكن بيت المقدس فقال : قرأت الكتابين ؟ قال : نعم ، قال : سل عما بدالك فقال اسئلك عن بدو هذا البيت و عن قوله (ن والقلم وما يسطرون) (١) وعن قوله و الذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٢) فقال : يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا فى شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ ، ومن كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل .

اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة : (اِنّى جاعلٌ فى الارض خليفة) (٣) فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت (اتجعل فيها من يفسد فيها و يفسك الدعاء) فأعرض عنها فرأت ان ذلك من سقطه فلاذت بعرشه ، فأمر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً فى السماء السادسة يسمى الضراح (٤) وفى بعض الاخبار انه فى السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة اذا حسب من التاسع الذى هو العرش بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلما ان هبط آدم عليه السلام الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال : صدقت يا بن رسول الله (٥) وسيد كراخبار اخر فى هذا الباب .

(١) القلم - ١

(٢) المعارج - ٢٥-٢٦

(٣) البقرة - ٢٩

(٤) بضم الصاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة

(٥) الكافى باب بدء البيت والطواف خبر ١

ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة ، وروى يياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها -

﴿ونزل جبرئيل النخ﴾ المهاة البلور وكل صفى ﴿وروى﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام يياقوتة من الجنة فامسرها على رأسه فقتنثر شعره (١) والمهاة التي رواه لم تطلع عليه .

ويمكن ان يكون اشتبه عليه من الخبر الذي رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة. وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: (ان الله اصطفى آدم ونوحاً) (٢) وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة (والظاهر ان الغرض انه وان كان الصفا والمروة لغة، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ ما فرق بيني وبينها الا لايتها لا تجعل لي ولو كانت تجعل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك ، وفرق بيني وبينها ، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم اس غيرهما ، ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت اساً لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا، ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته - ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت، وانزل الله عليه غمامة فاظلمت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمود فقال: يا آدم

(١) الكافي باب في حج آدم عليه السلام خبر ٦

(٢) آل عمران - ٣٣

وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع ، وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً ؛ فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط : وسعت بين الصفا والمروة سبعةً ثم استوت على الجودي .

خطّ برجلك حيث اظلتك (اظلت عليك - خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وانزل الله الحجر الاسود فكان اشدّ بياضاً من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشر كين تمسحوا به ، فمن نحس (نحس - خ ل) المشر كين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عز وجل قد غفر له ، وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرئيل : لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القرбан وهو الهدى قبل رمي الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعةً وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرّم ان يباضح حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحلّ لك زوجتك فانطلق وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته (١).

فان المهاة في هذا الخبر البيت وان امكن ان يكون مسح رأسه بها وزال شعره به لكنه بعيد ، والظاهر ان له خبراً غيره كما هو الظن به.

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول

وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان ؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال (وبشرناه ياسحق نبيا من الصالحين) وقد اختلفت الروايات في الذبيح ، فمنها ما ورد بانه اسماعيل ، ومنها ما ورد بانه اسحق ، ولا سبيل الى رد

سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين (مائتين - خ كا) ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي (١) .

﴿ وسئل الصادق النخ ﴾ يعني ان الله تبارك وتعالى لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة باسحاق فالظاهر ان الذبيح ، اسماعيل ، وبه قال زرارة على ما ذكره الكليني ، وقال ابو بصير انه روى ، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انه اسحاق ، والظاهر منهم انه لا خلاف بينهم ان الذبيح واحد واما الخلاف في تعيينه والافيمكن ان يقال كلاهما ذبيحان وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسماعيل لقوله ^{عليه السلام} : انا ابن الذبيحين وسيجيئ مفسراً .

والظاهر من الخبر الذي ذكره الصدوق رحمه الله اسحاق ، وهو ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم ^{عليه السلام} تر ومن الماء (اي خذ من الماء) فسميت التروية ثم انى منى فابانه بها ثم غدا به الى عرفات ف ضرب خباء بنمرة دون عرفة (او عرفة بالثون وهما من حدود عرفات) فبنى مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسقى عرفات ، ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه اذ دلف (اي قرب) اليها ، ثم قام على المشعر الحرام فامر الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شاميله وخلائفه واس ما كان اليه ، فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لأمه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار والسكين حتى اقرب قربان .

الاخبار متى صحَّ طرقها ، وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه ، وكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين

فقال ايان: فقلت لابي بصير: ما اراد بالحمار والسكين؟ قال: اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه فيدفنه قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا ابت اين القربان؟ فقال ربك يعلم اين هو؟ يا بني انت والله هو. ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى؟ قال: يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني اشاء الله من الصابرين، قال: فلما عزم على الذبح قال: يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال: يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم.

قال ابو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار (بضم القاف كساء رقيق يلقي تحت رجل البعير وغيره) ثم اضجعه عليه واخذ المديّة فوضعهما على حلقه قال: فاقبل شيخ فقال: ماتريد من هذا الغلام؟ فقال: اريد ان اذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم ان الله قد امرني بذبحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغني ماترى لا والله لا اكلمك، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ: يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلاً، فاي ان بكلمه.

قال ابو بصير: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المديّة فوضعهما على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى (١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر ابراهيم، فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على خدّها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم لوى من ميسرة مسجد الخيف: يا ابراهيم (قد صدقت الرؤيا) واجتر الغلام من تحتته وتناول جبرئيل الكبش من قلة نبير (٢) فوضعه تحتته وخرج

(١) الانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال: انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه

(٢) الثبير كماير جبل بمكة. يقال: اشرف ثبير كما نهر

ملائكته ذبيحاً لثمنه لذلك ، وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام

الشيخ الخبيث حتى لحق بالمعجوز (اي سارة) حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى ؟ فنعت ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه وبعث نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدينة ليذبحه قالت كلا ما رأيته ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه ؟ قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدينة ليذبحه قالت ، لم ؟ قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت ، فحق له وان بطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت (اي خافت) ان يكون نزل بابنها شيئا فكأني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملتُ بأم اسماعيل (اي بأذاها) قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فإذا اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت و اشتكت و كان يبدو مرضها الذي هلك فيه .

و ذكر ابا ن عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله ﷺ عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر (اي كبيراً عن كبير في العز والشرف) حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليه السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين (١) موضع آخر وثبير كامير جبل مشرف على مسجد الخيف ، و المدينة السكين - واجتره جرّه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه و اين نزل ؟ فقال : املح و كان اقرون ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى و كان يمشي في سواد و يأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد (٢) .

وسئل الصادق عليه السلام ابن اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ فقال : على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليه وسلم اقلب جبرئيل (ع) المدينة واجتر الكباش من قبل تبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكباش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف : (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ، ان هذا هو البلاء المبين وقد يناء بذبح عظيم) يعنى بكباش املح يمشى فى سواد ، وبياكل فى سواد ، وينظر فى سواد ؛ ويعبر فى سواد ، ويبول فى سواد . اقرن فعل ؛ و كان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاماً .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - : لم احبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة فى كتاب النبوة .

وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام : حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس

والاملح ما خالط سواده بياض - (واقرن) اى صار اذا قرن (يمشى فى سواد الخ) اى كان يداه ورجلاه وفمه وعينه وذكركم ودبره اسود (او) بمعنى انه يرتع فى المرعى الذى كان علفه كثيراً وهو اظهر من هذا الخبر - وقيل كناية عن سمنه وعظمه كانه يمشى فى ظله باعتبار عظم ظله ، وسيجيىء الاخبار المؤيدة لكل معنى .

﴿وان ابراهيم الخ﴾ يعنى ان طول المسجد الحرام كان بخطه ابراهيم عليه السلام من الصفا الى المروة ﴿فكان الناس يحجّون﴾ اى يطوفون حول الكعبة الى الصفا ويحرمون منه ، والظاهر ان هذه الزيادة المنخلة من الصدوق .

لما رواه الكليني ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم واسماعيل حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة (١) وفى رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خط ابراهيم مكة ما بين الحزرة الى المسمى فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد (٢) وعلى هذه الرواية يكون

بحجّون من مسجد الصفا - وقد روى أن إبراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحزورة إلى المسمى،
وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام .

وروى أن إبراهيم (ع) لما قضى مناسكته أمره الله عز وجل بالانصراف فانصرف
وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليه لئلا يوطأ قبرها ، وبقي إسماعيل

طوله انقص لأن الحزورة ما بين الصفا والمروة ، والمراد من المسمى هنا مبدء المسمى وهو
الصفا ، ولا يظهر من هاتين الروايتين أن المسمى الحال داخل في المسجد بحيث يكون
له حكم المسجد . بل الظاهر أن المراد بهما طول المسجد فيكون المسمى خارجاً أولم
يكن لمسجد إبراهيم عليه السلام هذه الحرمه التي كانت لمسجد ناسيماً المسجد الحرام من
عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها كما سيظهر بعد ، من جواز سعي
الجنب والحائض وإزالة النجاسة في المسمى وغيرهما ، بل لا يظهر أن جميع المسجد الذي
الآن مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام .

﴿وروى البخاري﴾ قد تقدم أخبار الحجر - وروى الكليني قوياً ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : أمر الله عز وجل إبراهيم أن يحج ، ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجّا على
جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا
فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا وارا هما كيف يتهيّئان للأحرام ففعلا ، ثم
أمرهما فأهلا بالحج ، وأمرهما بالتلبّيات الأربع التي لبي بها المرسلون ، ثم صار بهما
إلى «باب» الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله ؛ وكبر أو هلل
الله وهللا ، وحمد الله وحمدا ، ومجّد الله ومجّدا ، واثني عليه وفعلًا مثل ذلك ، وتقدم
جبرئيل ؛ وتقدّم ما يثنيان على الله عز وجل ويمجّدانه ، حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر
فاستلم «الحجر» - خ ، جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاق بهما أسبوعاً ، ثم قام بهما في موضع
مقام إبراهيم (ع) فصلّى ركعتين وصلّى ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا
مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل (ع) وحده ما معه أحد غير

ﷺ وحده ، فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم ﷺ في الحج وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلا أن قواعده معروفة ، وكان اسماعيل ﷺ لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلما قدم ابراهيم ﷺ كشف هو واسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر ، فاوحى الله عز وجل اليه ضع بنائها عليه وانزل عليه اربعة املاك . فلما تم بنائه فعد على كل ركن ثم نادى : هلم الى الحج ، هلم الى الحج ، فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ولكنه

امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردماً (١) (اي منهدماً) إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس (اي رجعوا) جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف البيت .

فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال : يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفنا عنها ، فاذا هو حجر واحد احمر ، فاوحى الله عز وجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضمنان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً وهياً له باين باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ووضعوا عليه عتبا (وهو جمع العتبة وهي أسكفة الباب) (٢) وشرجاً من حديد (بالشين والجيم المعجمتين عردة العتبة، وفي الاصل شريح مصغراً وكانه من النساخ) (٣) على ابوابه (وكانها الحلقة التي على الباب او مساميره) وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم ﷺ وقد سوى البيت واقام اسمعيل .

(١) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ورددت التلثة ونحوها ردماً - سدتها - و

في مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر (مصباح المنير)

(٢) اسكفة الباب بالضم عتبه الملبا وقد تستعمل في السفلى قال في المصباح واقتصر

في التهذيب ومقتصر العين عليها فقال : الاسكفة عتبة الباب التي يوطأ عليها والجمع اسكاف

(مجمع البحرين)

(٣) وفي بعض النسخة التي عندنا من الكافي ، التشريع مع الياء - وفي مجمع البحرين

التشريع ما يضم من القصب ويجعل على الحوائث كالابواب انتهى

نادى هلتم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارجام النساء لبيك داعى الله لبيك
داعى الله ، فمن لبي مرة حج مرة ومن لبي عشر حج عشر حجج ، ومن لم يلب لم يحج
وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد ، و الملائكة

فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير (قبيلة من اليمن) اعجبه جمالها
فسأل الله عز وجل أن يزوجه اياه وكان لها بعل فقضى الله علي بعلها بالموت واقامت
بمكة حزناً علي بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل. وقدم ابراهيم الحج و
كانت امرأة موفقة (١) (اي حسن الوجه والمحاسن) فخرج اسماعيل الى الطائف
يمتار (اي يجلب) لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث، فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال
فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين، وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم
عليه السلام ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتاباً فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا نسي
انشاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعته اليه الكتاب فقرأه فقال اتدريين من هذا الشيخ؟ فقالت
لقد رأيته جميلاً فيه مشابة منك قال : ذاك ابراهيم فقالت واسوأ تأه منه فقال ولم
(ما-ظ)؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ فقالت : لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت، وقالت له
المرأة (و كانت عاقلة) فهل تعلق على هذين البابين سترين ستر آمن هيهنا وستر آمن هيهنا
فقال لها نعم فعمل لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت
فهلاً احوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة (٢) فقال لها اسماعيل
بلى ، فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال ابو عبد الله عليه السلام : و انما وقع استغزال النساء من ذلك لبعضهن لبعض
لذلك قال ؟ فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقته فجاء الموسم
وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم

(١) الموفق الذي وصل الى الكمال في قليل من السن (النهاية)

(٢) اي خشنة تكرهها النفس لقبحها (مجمع البحرين)

يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعا ، فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم
 إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ، وهبأله بايين باباً يدخل منه وباباً
 يخرج منه وجعل عليه عتياً وشريجاً من جريد على ابوابها ، وكانت الكعبة عريانة ،
 فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسماعيل (ع) فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة و
 خلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسماعيل (ع) :

تدركه الكسوة فكسوه خصفاً (في الموسم) (١) وجائته العرب . على حال ما كانت
 تأتيه فنظروا الى امر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدي اليه ، فمن
 ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ (اى قبيلة) من العرب بشيء تحمله من ورق ومن
 اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واثموا كسوة البيت
 وعلقوا عليها بايين ، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل
 هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت
 العرب من الحول ، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت
 ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله
 عز وجل اليه : ان انحره وأطعمه الحاج .

قال وشكى اسماعيل الى ابراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل الى ابراهيم
 ان احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم بمعنى
 زمزم حتى ظهر مائها ثم قال جبرئيل عليه السلام : انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل
 فقال يا ابراهيم : اضرب فى اربع زوايا البشر و قل بسم الله قال : ف ضرب ابراهيم
 عليه السلام فى الزاوية التى تلى البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب فى الزاوية
 الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب فى الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت
 عين ثم ضرب فى الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، وقال له جبرئيل اشرب يا
 ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة و خرج ابراهيم عليه السلام و جبرئيل عليه السلام جميعاً

هلا تعلق على هذين البابين سترين ، ستر آمن ههنا وستر آمن ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا

من البشر فقال له : افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسماعيل فساد ابراهيم وشيعة اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسماعيل الى الحرم (١) انتهى بطوله وشرحه لما في الكتاب مع اشتماله على فوائد كثيرة لا تخفى :

وأما اجابة الحاج فرواه الكليني والصدوق في الصحيح ؛ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما أمر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بنائه فقد ابراهيم على ركن ، ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الأمن كان يومئذ نسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله عز وجل ، فمن لبي عشرأ يحج عشرأ ومن لبي خمسا يحج خمسا ومن لبي اكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبي واحدا حج واحدا ، ومن لم يلب لم يحج (٢) والظاهر ان الفرق باعتبار ان المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم اتيانه بلفظ المفرد فكأنه يطلب من كان له اهلية الطلب ، واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه الى الموجودين إلا ما اخرج الدليل مثل تكاليفنا بالآيات والاخبار فإننا داخلون بالضرورة من الدين (او) يقال : الظاهر من عبارة الخبر كفاي الكافي و العلل تكليف الحج بدون لفظة (الى) وكأن الزيادة من النسخ شامل للمعدومين كشموله للموجودين بخلاف (هلموا الى الحج) فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شموله للموجودين (وقيل) لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (وفيه) انه على تقدير تسليمه لا مدخل له في اشتمال المعدومين وهو المطلوب

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٦

أحواك المكعبة ثياباً تسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم ، وإنما وقع استغزال النساء ببعضهن من بعض اذلك فكلما فرغت من شقة علققتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل عليه السلام : كيف تصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى امر أعجبهم فقالوا : ينبغي ان نهدي إلى عامر هذا البيت ، فمن ثم وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، وأتموا الكسوة وعلقوا على البيت بايين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب ، وسقفها بالجرائد وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا اعمادها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد ، فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما يصنع به ، فأوحى الله عز وجل اليه ان انحره وأطعمه الحاج

هنا والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر (١)

وفي الصحيح ، عن ابيان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن احدهما رضي الله عنهما قال : ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم ساقاً (وهو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فأعطاه

(١) قال في الوافي : نادى جنس الانس بلفظ المفرد واذا عم ندائه الموجودين والمعدومين ، ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين ، وذلك لان حقيقة الانسان موجوده بوجود فرداً وتشمل جميع الافراد وجدت اولم توجد ، واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام (ع) لمن وفق بفهمه انتهى .

وانقطع ماء زمزم فشكى اسماعيل الى ابراهيم (ع) قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهر مائها ،

الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال : يا ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يأمركم ان تحبوا هذا البيت فحبوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن (١).

﴿ واما قول الله عز وجل النح ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان (فيكون صحيحاً صحة طريق الصدوق اليه) فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل .

(إِنِّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) (٢) .

ما هذه الآيات البينات ؟ قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماء والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام (٣) .

اما الاولى فظاهرة ، واما الاخيرتان فلبقائهما مدى الشهور والاعوام مع كثرة الاعادي والملاحدة ، والمراد بمنزل اسماعيل الحجر (وقيل) في تفسيرها ان الثانية ، امن من دخله كما تقدم وسيجيء ، واكتفى الله عز وجل بهاتين الآيتين (اما) لاطلاق الجمع على الاثنين لقوله عليه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة) (واما) لظهور ماعداهما كانهما الطيور ، عن موااة البيت بأن تعلوه ، وعدم ذرقها عليه مدى الاعصار مع كثرتها هناك ، وإن ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا يتعرض لها وإن كل جبار قصده بسوء ، فهره كاصحاب الفيل وغيرهم ، وسيجيء (وقيل)

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت النح خبر ٢

(٢) آل عمران - ٩٦-٩٧

(٣) الكافي باب في قوله تعالى فيه آيات بينات خبر ١

وضرب في اربع زوايا البئر ، وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لاسماعيل وولده - وأما قول الله عز وجل

من الآيات حج البيت مع بعد الديار ، ومشقة الاسفار ، وعدم سآمتهم منه ولو تكرر (وقيل) مقام ابراهيم هو آيات (إمّا) باعتبار عظمه معنى كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة (١) و (إمّا) باعتبار اثر القدم في الصخرة السماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الآلة وابقائه دون سائر آثار الانبياء و حفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة .

وسبب ذلك على المشهور انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة ففاست فيه قدما ولا منافاة بين هذه الاقاويل والخبر فان الكل آيات مع ما سيجيء .

﴿ و روى النخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج (صفائح - خ ل) الروحاء (٢) عليهم العباء القَطَوَايَة يقول : لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوائتان وهو يقول لبيك يا كريم ، لبيك قال : ومريوس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال : ومريسي بن مريم عليه وعليهما السلام بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امك (لبيك - خ) ومحمد عليه السلام بصفاح الروحاء يقول لبيك ذا المعارج لبيك .

(١) النحل - ١٢٠

(٢) الروحاء كحمراء بلد على نحو اربعين ميلا من المدينة

(٣) اوردته والاربعة التي بعده في الكافي باب حج الانبياء خبر ٣-٢-٥-٨-٦

(فيه آيات بينات مقام ابراهيم) فأحدها أن ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماء فيه ، و الثانية الحجر ، و الثالثة منزل اسماعيل عليه السلام - و روى أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر ، وأنه مر في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القَطَوَاية يقول : لبيك عبدك وابن عبدك ، لبيك - و روى في خبر آخر أن موسى عليه السلام مر بصفائح الرّوحاء على جبل احمر ، خطامه من ليف عليه عباء ثان قَطَوَانِتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك .

ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، ومر عيسى بن مريم (ع) بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك ابيك ، ومر محمد ﷺ بصفائح الرّوحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك و كان موسى عليه السلام يلبى و تجيبه الجبال ، و سميت القلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال : لبيك .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى (بن عمران - خ) من رملة مصر قال ومر بصفائح الرّوحاء محرماً بقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قَطَوَانِتان يلبى و تجيبه الجبال .

وفي الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن زيد الشحام عن رواء عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام معه سبعون نبياً من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون و تجيبهم الجبال ، وعلى موسى عليه السلام عبائتان قَطَوَانِتان يقول لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك .

و رملة مصر موضع منها فيه رمل كثير ، وصفاح الرّوحاء وصفائحها موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلاً - من المدينة ، والقَطَوَاية عباءة بيضاء قصيرة الخمل منسوب الى قَطَوَانٍ معر كة موضع بالكوفة ، وصفح الشيء ناحيته ، وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ويمكن ان يكون المراد بصفاح الرّوحاء مضطجعهما اي منخفضاها وأن يكون اسماً للموضع باعتبارها والخطام الزمام .

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطى - وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر ، واول من حج اليه ، ثم كساه نوح بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى .

وقال الصادق عليه السلام : لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلائىة صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال : لا ادرى حتى ارجع الى ربى عز وجل ، فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى ؟ وهو اعلم بما قال ، قال يا رب قال لى : ما لمن حج هذا البيت بلائىة صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له : اهب له حقى وارضى عنه خلقى ، قال . فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع الى الله تعالى فاوحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وتزل المتعة على النبي عليه السلام عند المروة بعد فراغه من السعى فقال : يا ايها

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه ﴿عن ابي جعفر﴾ والقباطى الثياب البيض المصرية .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ﴿عن ابي عبد الله﴾ والنطع بساط من اديم ، والخصف خوص النخل ، والمراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاة) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعة) بامكان ان كساه اولاً ابراهيم عليه السلام ثم كساه اسماعيل ثوب الشعر .

﴿وقال الصادق﴾ النخ بدل على كمال تفضله على الحاج ، والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون اعلى عليين . ﴿وتزل المتعة﴾ رواه الكلينى والشيخ بطريقين ، عن معوية بن عمار

الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - بأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى ، وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام اليه سراقه بن مالك بن جعشم الكناني

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم انزل الله عز وجل عليه (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبُ رَجُلَا) (اى راجلين) و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق) (١) (اى طريق بعيد فكيف القريب) فامر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى اصواتهم بان رسول الله ﷺ - يحج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي (اى قرى المدينة) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ ، وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يمنع شيئاً فيمنعونه فخرج رسول الله ﷺ في اربع بقين من ذى القعدة ، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم (٢) بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصّف عليه سباطان (اى صفين) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين او اربعاً وستين (والترديد من الراوى) حتى انتهى الى مكة فى سلخ (٣) اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدا لله عز وجل به ، (وفى يب فابدأوا)
و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شيء صنعته المشركون فانزل الله عز وجل .

(١) الحج - ٢٦

(٢) الظاهر ان عزمه (س) بالحج كناية عن احرامه المشتمل على نية حج الافراد

والافهوه (س) كان عازماً له حين خروجه من المدينة والله العالم .

(٣) اى آخر اليوم الرابع

فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا

إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١)

ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثني عليه و دعا
مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا (اي متأنياً) ثم انحدر الى المروة فوقف عليها
كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى
فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله
واثني عليه .

ثم قال : إن هذا جبرئيل وأومأ بيده الى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن
يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل ما أمرتكم (٢) ولكنني سقت الهدى ولا
ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم (وهو
فرعون آل محمد ﷺ) كما ذكره العامة في صحاحهم أيضاً عند ذكر هذا الخبر) لنخرجن
حجاجاً ورؤسنا وشعورنا نطهر ؟ (اي من غسل الجنابة) فقال له رسول الله ﷺ : أما
انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى : يا رسول الله
علمتنا ديننا كأننا خلقنا اليوم (اي صرنا مغفورين ونسينا احكام الجاهلية) فهذا الذى
أمرتنا به لعامنا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله ﷺ بل هو الى الابد (للابد -
خ كا) الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه و قال : دخلت العمرة فى الحج الى
يوم القيمة .

قال وقدم على ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على
فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ربهاً طيباً (وفى يب طيبة) ووجد عليها ثياباً

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) يعنى لوجائني جبرئيل يحج التمتع وادخال العمرة فى الحج قبل سباقى الهدى
كما جائني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما امرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة وما سقت الهدى
(الوافى)

هذا أول الأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، بل لا بد الأبد ، وإن رجلا قام فقال : يا رسول الله

مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت امرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام الى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد احلت وعلها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله ﷺ أنا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت ؟ قال : يا رسول الله اهلل (وفي يبـاهللا) كاهلال النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ قر* (وفي يبـكن) على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي .

قال ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يفتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه ﷺ :

فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (وَفِي يَبْ-فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (١)
فخرج النبي ﷺ واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا (اتى-خ) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوان تكون افاضته ﷺ من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ) (٢) يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم .

فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة عن (من-خ) مكائهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عُرنة (٣) بعيال الادراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف

(١) آل عمران - ٩٥ ونسخة الكافي في نقل هذه الآية غير صحيحة لعدم وجودها

في القرآن بهذا التعبير اللهم إلا ان يكون المراد تأويلها

(٢) البقرة - ١٩٩

(٣) بضم العين وفتح الراء كهزفت بعناء عرفات

نخرج حاجاً و رؤسنا تقطر ؟ فقال : انك لن تؤمن بهذا ابداً ، و كان على ﷺ
باليمن فلما رجع وجد فاطمة ﷺ قد احدثت فجاء الى النبي ﷺ مُستفتياً ومحرّثاً
على فاطمة ﷺ ، فقال له : انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا على ؟ فقال : اهلا لا

بالمسجد فوعظ الناس وامرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان و اقامتين ،
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون آخفاف ناقتة يقفون الى جانبها
فمنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس ليس موضع آخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله (وامى بيده الى الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف
الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس .

ثم افاض وامر الناس بالدعة (اي الخفض والراحة دون الاستعجال) حتى انتهى
الى المزدلفة وهو المشعر الحرام ، فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم و بليلى وامرهم ان لا يرموا الجمرة
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى
جمرة العقبة و كان الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ اربعة وستين اوسنة وستين
وجاء على ﷺ اربعة وثلثين اوسنة وثلثين فحجر رسول الله ﷺ ستة وستين و
نحر على ﷺ اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله ﷺ ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة (اي قطعة) من لحم ثم تطرح فى برمة (وهى قدر من الحجارة) ثم تطبخ فاكل
رسول الله ﷺ وعلى ﷺ وحسباً (اي شرباً شيئاً) من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق ﷺ به وحلق و زار البيت ورجع الى منى
واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرق معاً وارجع بحجة (١)
فاقام بالابطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم ثم اهلّت بعمره ثم
جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ وسعت بين الصفا والمروة

(١) انما قالت ذلك لانها قد حاضت ولم تعدل من الحج الى العمرة (مرآة المقول)

كأهل البيت النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : كن على إحرامك مثلي فانت شريكي في هديي ،

و كان النبي ﷺ ساق معه ماءً بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين و نحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكل منها وتحسباً من المرق فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقها - وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده .

وروي ان رسول الله ﷺ غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين -

ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت و دخل من أعلا مكة من عقبة المديين و خرج من أسفل مكة من ذي طوى (١) .

و يؤيده قريباً منه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (٣) - قوله (٤) (ومحراً) أي مفضياً ، والمراد هنا نوع عتابه لها كما ذكره في به و هذه اللفظة ليست في أخبارنا ، بل هي في أخبار العامة ﴿وكان ساق النبي ﷺ كذا في خبر الحلبي فيحمل صحيحة معوية على انه ﷺ ساق ستة وستين منها لنفسه والباقية لعلي صلوات الله عليه .

﴿و روى النخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضب و

(١) الكافي باب حج النبي (م) خبر ٤ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج

خبر ٢٢٧

(٢-٣) الكافي باب حج النبي (م) خبر ٦-٧

(٢) يعني قول الصدوق روى المتن وفي بعض النسخ (متحرشاً) بدل محرشاً

وكان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه - وروى أنه ﷺ حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول .

واعتمر ﷺ تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا قبلها حج .

رجع فيما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (١) و طريق الضب خلف المأزمين .

﴿ وروى النخ ﴾ رواه الكليني حسناً ، عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله ﷺ (٢) وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ﷺ قال : حج رسول الله ﷺ عشرين حجة (٣) وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ﷺ قال : لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه بالمدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات (٤) والظاهر ان حج رسول الله ﷺ سراً كان لاجل النسيء فان قرشاً لما اخروا وقت الحج كما قال الله تعالى (الما النسيء زيادة في الكفر) (٥) ولم يمكن له ﷺ ان يحج ظاهراً في وقته خلافاً لهم ، كان يحج مستسراً ، وما في الخبر الاخير انه ﷺ حج مع قومه اى حين كان بمكة بقرينة اول الخبر مع انه ﷺ يمكن ان يكون اتقى من راوى هذا الخبر وهو عامي على تقدير صحته .

﴿ واعتمر رسول الله ﷺ تسع عمر ﴾ لم تطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجرة او مع ما بعده ، ويمكن ان يكون النسخة ثلثاً و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله ﷺ قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات ، عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة اهل من الجمرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين (٦) .

وروى (لى) محمد بن أحمد السناني ، وعلى بن أحمد بن موسى الدقاق ، قال :
حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن

وفى الموثق كالصحيح. عن أبان ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ
عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ، ومن جمراته حيث اقبل من الطائف
ثلث عمر كلهن في ذى القعدة (١) وفى الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر في ذى القعدة بثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته
ذالْقعدة (٢) ويؤيد السهو (٣) انه لم يذكر عمر رسول الله ﷺ في ذكر حجه (ص)
كما فعله المحدثون .

﴿ و روى (لى-خ) النخ ﴾ والظاهر ان اكثر رجاله رجال العامة و ذكره
المصنف للرد على العامة ، وسليمان بن مهران الاعمش وان كان امامياً لكنه بحسب
الظاهر من علمائهم ومحدثيهم الكبار ، والظاهر ان الموضع الذي كان عليه ﷺ يبول
فيه كان موضعاً مخصوصاً من المأزمين وكان قريش يعظمونه لان صنمهم الاعظم
(هبل) اخذ منه ، ويمكن ان يكون تعظيمهم جميع المزدلفة لاجل ذلك ، (وحكاية)
علو امير المؤمنين صلوات الله عليه على ظهر رسول الله ﷺ لدفعه (اظهر) من
الشمس في رابعة النهار عند الخاصة والعامة ولم ينكره احد و كان ذلك معراج
صلوات الله عليهما ولهذا قال صلوات الله عليه حين علوت على ظهره ﷺ رايت العرش تحتى
او وصل يدي الى العرش الى غير ذلك من الكلمات ويدل على استحباب التكبير لرفع الضفاظ
بالازدحام و على استحباب دخول الكعبة للصلاة وعلى وجوب الحلق او تاكد
الاستحباب له ليصير معلماً بعلامة الامنين من عذاب الله او الاعم ، و يمكن ان يكون
الامن متعلقاً بحلق الرأس و عدم الخوف بالتقصير كما يظهر من الخبر ؛ و على
استحباب دخول المشعر الحرام ، او وجوبه للصلاة وان كان الظاهر ان المراد به

(١-٢) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ١٢-١٣

(٣) معنى يؤيد سهو المدوق روى تبديل الثلث بالتسع في عبارة المتن النخ

حبيب ، قال حدثنا تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً فى كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لان قول العبد : (الله اكبر) معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه ، وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم فى ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى بقعوا فى اللجة الخضراء ؛ قلت : وكيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لان الصلوة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه . فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الانسمع قول الله عز وجل يقول : (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنة .

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذى كان على بدن النبي صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمى - والذى حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي ، والذى حلق رأسه فى حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف

تأكد الاستحباب ، والظاهر ان المراد بالمشعر الحرام : المسجد الذى على فزح ، او اصل جبل فزح والمراد بوطنه ان يكون راجلاً وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً يبعير . كما سيجى .

وروى معاوية بن عمار رضي الله عنه فى الصحيح كالكليني رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذى كان على بدن النبي صلى الله عليه وسلم لحفظها وسوقها وعلفها وسقيها رضي الله عنه فقيل (الى

بن عويج بن عدي بن كعب ف قيل له وهو يخلق له : يا معمر اذن رسول الله ﷺ في يدك قال :
والله اني لاعده فضلًا علي من الله عظيمًا ، وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ﷺ .
وكان ثوبًا رسول الله ﷺ اللذان احرم فيهما يمايين عبري وظفار .
وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة .

قوله (بيدك) وكان عند العرب قبيحًا وفي الكافي (و في يدك موسى و لهذا
كانوا لا يخلقون رؤسهم لئلا يكونوا مغلوبًا بيد الحائق فأجاب معمر بأنني اعده
فضلًا من الله عظيمًا لا فخرًا) فكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ﷺ الذي
فهمه الصدوق من الرواية ترجيل الشعر ، والذي يظهر من الكافي انه كان يضع
الرجل على بعيره ﷺ ، وهذه العبارة قال (و كان معمر هو الذي يرجل لرسول الله
ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا معمر ان الرجل الليلة لمسترخي (اي لم تشد)
فقال معمر : بابي انت و امي لقد شدته كما كنت اشده ، ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي (اي باسترخائه) فقال رسول الله ﷺ
ما كنت لافعل (١) .

و كان ثوبًا النخ ﷺ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال كان ثوبًا النخ (٢) ويدل على استحباب الكفن بثوبي
الاحرام ؛ وعلى استحباب كونهما من البلد بن وان كان الاظهر ان المراد اجادتهما
من أي بلد كان كما وردا جيدوا اكفان موتاكم (٣) لكن اكثر الاصحاب على
الاول وهو اولي للناسي

وقطع النخ ﷺ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ﷺ قال : قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت (اي زالت) الشمس يوم عرفة كان

(١) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٧

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢

(٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن وما يكره خبر ١ من كتاب الجنائز

وقد احرم رسول الله ﷺ في ثوبى كرسف .

وان رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال : الحمد لله الذي شرفك وعظمتك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك ، وجنبه شر اخلقك .

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام : لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح (الاربع) فضر بن متن الماء حتى صار موجاً ؛ ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ،

على بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (١) وسيجيء في محله .

وقد احرم النخ ﴿ رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن علي ، عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال : احرم رسول الله ﷺ في ثوبى كرسف (٢) ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بان يكون اليمانيين قطناً او يكونوا في وقتين .

﴿ وان رسول الله ﷺ النخ ﴾ رواه الكليني عن ابي الحسن عليه السلام (٣) .

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

﴿ قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه قوياً عن ابي جعفر عليه السلام (٥) وقد تقدم شرحه .

(١) الكافي باب قطع تلبية الحاج خبر ٢

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب النخ خبر ١

(٣) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ١٩

(٤-٥) الكافي باب اول ما خلق الله من الارضين النخ خبر ٧-٨

ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ، ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ، ثم دحيتها من منى الى عرفات ، ثم دحيتها من عرفات الى منى فالارض من عرفات ؛ وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض .

وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون المراد به ان ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ، ومنها الى عرفات ، وانتهى الى ما اراد الله تعالى من فوقها ، ثم دحيتها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذلك العلم ابتدى من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم منه الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم منه الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، ثم منهم الى العالمين ثم انتهى الى على عليه السلام في العود اى اذا نظرت الى كل علم حقيق فانه ينتهى اليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاصة والعامة (٢) - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلى بابها ، وانا مدينة الحكمة وعلى بابها (٣) وقال امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب (٤) .

(١) الكافى باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ٢

(٢) وقد الف المرجع الدينى الاعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتاباً فى ذلك وسماه

تأسيس الشيعة فلا حظته تجد صدق ما ذكره الشارح قدس من رجوع كل علم الى اهل البيت (ع) بل صرح بذلك مفصلاً ابن ابي الحديد فى مقدمة شرحه على نهج البلاغة فراجع ص ١٦ الى ٣٠ ج ١ طبع مصر

(٣) اورد السيد المنتبى الخبير العلامة السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام

سنة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص ٥٢ منه

(٤) اصول الكافى

وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : في خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام - و قال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة حيث الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اى شيء كان موضع البيت

﴿ و ان الله عز وجل انخ ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الصدوق ايضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال : ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على ابي قيس (والناس يقولون بالهند) فشكا الى ربه عز وجل الوحشة و انه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فساهبط الله عز وجل عليه يا قوته حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان يبلغ ضوئها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً (١) .

﴿ و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه في الصيام في تسع وعشرين وذكرنا انه من النسخ و الصواب ما هناك و تقدم الاخبار التي ذكرها هناك ايضاً (٢) .

﴿ وسأل محمد بن عمران العجلي ﴾ في القوي كالكليني ﴿ و كان عرشه على الماء ﴾ روى الكليني ، عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : المراد

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خير ٢

(٢) راجع ص ٢٥٦ من المجلد الثالث

حيث كان الماء في قول الله تعالى (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) قال: كانت مهابة بيضاء
يعنى درّة.

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز وجل أنزله لآدم عليه السلام من الجنة
وكان درّة بيضاء ، فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أسفه وهو بهيال هذا البيت يدخله كل
يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل (ع) ببنيان
البيت على القواعد .

بالعرش ففى هذه الآية العلم والدين و قال : ان الله حمل دينه و علمه الماء قبل
ان يكون ارض او سماء الخ (١) و لا استبعاد فيه لو حمل على ظاهره ، و اوله
بعضهم بما يؤول اليه (وقيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر واما الدرّة
البيضاء فالمراد بها اصل البيت واساسه .

وفي رواية أبي خديجة * وهو سالم بن مكرم الجمال في القوي كالكليني
لكن في الكافي قال : ان الله عز وجل أنزل الحجر لآدم صلوات الله عليه من الجنة (٢)
* وكان البيت * درّة بيضاء الخ * والتفسير الذى من الصدوق هو الاضمار
ويفهم منه انه فهم ان معنى الخبرين واحد والذى يظهر من الخبرين وباقي الاخبار
انه كان هنا ثلثة اشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤ،
والبيت الذى أنزله الله عز وجل لآدم صلوات الله عليه و كان من ياقوتة حمراء، وفي
الصفاء كاللؤلؤة .

و الظاهر انه البيت المعمور لقوله تعالى (كل يوم) اي ففى السماء
سبعون ألف ملك كما ورد فى الاخبار المتواترة ان البيت المعمور فى السماء
* يدخله (الى قوله) اليه * الى يوم القيمة وتقدم بعضها ، والحجر الاسود الذى
أنزله الله تعالى ايضاً وبنيانهما * على القواعد اي الاساس المنير الذى كان فى زمن
آدم عليه السلام ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء .

وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا
آدم أحدهما صاحبه فأسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى
رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في
أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أحب الأرض إلى الله تعالى
مكة . وما نربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من

﴿ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه ﴾ في القوي ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال كان موضع الكعبة ﴾ أي موضع أساس الكعبة على الظاهر ﴿ ربوة ﴾
أي مرتفعاً من الأرض ﴿ بيضاء تضيء كضوء الشمس ﴾ و يحتمل البيت والحجر
أيضاً بل موضع البيت أيضاً كما يظهر من تنمة الخبر

﴿ وروى سعيد بن عبد الله الأعرج ﴾ في الموثق ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله)
وفي خبر آخر الخ ﴿ روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب
أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل
من بجيلة يقال له : عاصم بن عمرو فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الاحبار كان يقول
إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال
كعب ؟ فقال صدق ، القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب
الاحبار معك و غضب (ع) ، قال زرارة : ما رأيته استقبل أحداً بقول (كذبت) غيره ثم قال :
ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ثم أوماً بيده نحو الكعبة ولا أكرم
على الله عز وجل منها ، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض
ثلاثة متوالية للحج شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، وشهر مفرد للعمرة (وهو - خ)
رجب (١) .

حجرها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولأما أحب إلى الله عز وجل من ماءها - وفي خبر آخر : ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها - وأوماً بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض .

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً (و) اختار

ما في هذا الخبر من تعيين أشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامة والخاصة ولعله لسهو من النساخ أو الرواة حيث اسقطوا من الآخر محترماً وزادوا في الأول شوال ، وأما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن أن يكون لبيان الجواز أو بحمل النهي على من لم يمكن له سراويل ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم (وأما) قوله عليه السلام لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ (١) (فالظاهر) أن المراد به أن الله تعالى حرم القتال في تلك الأربعة الأشهر لئلا يتعرض بعض الأعدى بعضها فيتيسر لهم الذهاب في ذي القعدة وبعض ذي الحجة إلى الحج ، وليكونوا في مكة عشرة أيام للحج والطواف ويرجعوا إلى أهاليهم إلى انقضاء المحرم (أو) لأنه كان في علم الله تعالى أن سكان البادية من الأعراب يتعرضون للحاج ومنتهى السير في الجوانب يصير إلى أربعين يوماً تقريباً كما في الشامي والمصري فحرمة القتال في هذه الأشهر كان لحرمة مكة للحج . ولما كان عمرة رجب تلي الحج في الفضل حرم رجب أيضاً للعمرة لسكان البادية والبلاد القريبة إلى اثني عشر يوماً تقريباً .

وروى عن الصادق عليه السلام هذه الأخبار تدل على أفضلية الكعبة وأرضها على جميع بقاع الأرض ، ويدل الخبر الأول على أفضلية جميع مكة : واستثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الأئمة عليهم السلام لأفضليتهم على الكعبة ،

من الارض موضع الكعبة .

وقال عليه السلام : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام : ادر كنت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم اذكر وانما معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله ، يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال : ان الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا - وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى

ولروايات تدل على فضيلة مواضع قبورهم .

﴿وقال عليه السلام لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة﴾ المراد به (إمام) القيام بالحج والعمرة فإنه من اعظم اركان الدين (وإماماً) من حيث البناء فانه روى ان الكعبة ترفع مع القرآن عند وفات صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه كما يظهر من قوله تعالى : **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِي اِيْمَانِهَا خَيْرًا (١)** ويشعر الخبر لآتى .

﴿وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح (٢) **﴿والناس يقومون على المقام﴾** اى كانوا فى خوف اذ هابه السيل **﴿ويدخل الداخل﴾** اى عليه عليه السلام اوفى المسجد **﴿ويخرج﴾** وفى الكافى (ويخرج منه) **﴿الخارج﴾** (الى قوله) ان الله **﴿بالمخفقة الشرطية او المثقلة المحققة﴾** كما قد جعله علماً كما قال تعالى **﴿فيه آيات بينات مقام ابراهيم (٣)﴾** او منسكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى : **﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى (٤)﴾** لم يكن

(١) انعام - ١٥٨

(٢) الكافى باب فى قوله تعالى فيه آيات بينات خبر ٢

(٣) آل عمران - ٩٧

(٤) البقرة - ١٢٥

المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي ﷺ مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان وثى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل : انا قد كنت اخذت مقداره بنسج (١) فهو عندي فقال اتنى به فأتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان .

وروى انه قتل الحسين بن علي (ع) ولابي جعفر عليه السلام اربع سنين .

وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله

ليذهب به وهذه ايضا من آياته ﴿ فاستقروا ﴾ بالامر او الماضي ﴿ و كان موضع المقام ﴾ يمكن ان يكون من كلامه ﴿ (او) من كلام زرارة (او) من كلام الكليني . والاول اظهر معنى والاخير ان لفظاً لتغيير الاسلوب وتغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله ﷺ واقامته سنة آياته الكفرة كما اخذ مقداره بالسير ، المنافق الآخر لكن أتباعه ضبطوا بدعته وعلموها على الموضع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ بأن جعلوا موضع المقام منخفاً في الارض ويسمونه الجهلة الآن بمقام جبرئيل عليه السلام وروى في اخبار كثيرة ان صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله في المكان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبله ابراهيم عليه السلام .

﴿ وروى النخ ﴾ هذه الرواية ايضا يؤيد انه عليه السلام كان علياً الاكبر و كان الشهيد بن يديه هو علي الاصغر ، والصغير الشهيد كان اسمه عبدالله كما ذكره المفيد وغيره ، لاما هو المشهور من كونه عليه السلام هو علي الاوسط .

﴿ وروى ان الكعبة شكت ﴾ حقيقة كما هو الظاهر ولا استبعاد فيه كما

(١) النسج بكسر النون سير بنسج عريضا على هيئة أعنة النمال تشد به الرجال والقطعة منه نسمة

وسمى نسما طولها (مجمع) وبالفارسية - نواردتلك ستور كه از دوال بهن بافند بر شكل شراك كفش

(منتهى الارب)

عليهما فقالت : يا رب مالي قل زواري مالي قل عوادي ؟ فوحي الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديداً على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزقون اليك كما تزق النسوان الى ازواجهن . يعني امة محمد ﷺ .

وروي حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجد في حجر : اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات والارض ، و يوم خلقت الشمس والقمر و حفتها بسبعة املاك حفاً مبارك لاهلها في الماء واللبن يا نبيها رزقها من سبل من اعلاها واسفلها والثنية .

تقدم او مجازاً باعتبار عدم زوارها واقعاً فان الكفرة وان كانوا يزورونه فان زيارتهم كانت كالعدم ، والمسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية والفترة ما بين النبيين باعتبار فتور شعائر الاسلام ﴿ يحنون ﴾ اي يشتاقون ﴿ ويزقون ﴾ اي يجيئون مع نهاية المحبة كما هو الواقع الآن .

﴿ وروي حريز ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وروي الكليني في الصحيح ، عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال : ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقراه ، فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين و حفتها بسبع املاك حفاً (١) اي يحفظونها من الاشرار وهذه ايضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين ﴿ مبارك ﴾ من البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية ﴿ في الماء واللبن ﴾ فان ظهور هذا الماء الذي افضل مياه العالم طعماً و مرأً من آياتها وكذا كثرة اللبن ﴿ يأتونها ﴾ الى قوله (والثنية ﴾ فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، و من طريق العراق و نجد من اصناف النعم و من طريق الثنية العقبة ومن طريق المدينة المشرفة الشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كما هو المشاهد انها اكثر بلاد الله نعماً وفوائد هذه ايضاً من آياتها .

وروى عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين (ع) : أي البقاع أفضل فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه (الف سنة الأخمين عاماً) يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لن تدخلها بغير ولا تدخلها بغير بعدى ، ولم تدخلها إلا ساعة من النهار .

وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار لم جعلها حراماً مادامت

﴿ وروى عن أبي حمزة الثمالي ﴾ في المعبر كالصحيح ورواه الصدوق بأسانيد عديدة وبديل على فضيلة العظيم للعبادة وعلى أن الإيمان شرط في جميع العبادات كما هو مذهبنا الإمامية والأخبار به متواترة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار أن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض أن يدخل إليها بقتال (١) اعتذار منه صلى الله عليه وآله لدخوله بالقتال بأنه كان بأمر الله عز وجل وكان من خصائصه صلوات الله عليه والساعة من النهار الساعة التي فتحها ويظهر من هذه الأخبار أنها فتحت عنوة .

﴿ وروى كليب الأسدي ﴾ في الحسن ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ (إلى قوله) عز وجل ﴿ أي دعا الله ﴾ ﴿ فسي ﴾ ﴿ فتح ﴾ ﴿ مكة ﴾ ﴿ أن يفتح صلحاً أو إكراهاً أو قهراً .

السموات و الارض .

وقال عليه السلام : ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد، فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال عليه السلام (روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حرير (فيكون صحيحاً لصحة طريق الصدوق اليه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب (اي خشبتيه من جانبيه) فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده (اي في فتحى مكة) كما قال الله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، النح (١) و نصر عبده (اي نفسه صلى الله عليه وسلم) و هزم الاحزاب وحده (اي في فتح مكة) بان صار احزاب العرب سيما قريش مغلوبين اوفى فتح الاحزاب او الاعم واعلامه بان غلبته صلى الله عليه وسلم على الاعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما توهم ابوبكر في غزوة حنين لما رأى غلبة الجند و قال : لن تغلب بعد من قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عين جندى فغلبوا و كان هذا الكلام منه بعد سماعه هذا الكلام و امثاله منه صلى الله عليه وسلم فيظهر انه لم يكن مؤمناً باقواله صلى الله عليه وسلم و هذا الخبر من المتواترات .

كما قال تعالى : «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَانَ تُغْنٍ عَنْكُمْ فَثَبَّكُمُ شَيْئًا» النح (٢) ماذا تقولون و ماذا تظنون مفسره خطاب مع كفار مكة ، قالوا نظن خيراً و نقول خيراً و المقول اخ كريم (اي انت منا و انت كريم) و ابن اخ كريم (اي آياك ايضاً كانوا من اهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو - قال صلى الله عليه وسلم فاني اقول :

ساعة وندم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله ﷺ **إِلَّا الْإِذْخِرُ** .

كما قال اخي يوسف (اى اخوانى الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته ما فعلوا و قدر عليهم قال) لا تريب (اى لا تعير و لا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو و دعاء بالمغفرة على سبيل القطع كما ورد فى تفسير قوله تعالى **فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي** اى ليتمحققوا اني مجيبهم) وهو ارحم الراحمين .

ألا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها (اى لا يؤذى حتى بالتنفير كما فى قوله : تعالى (**و لا تفل لها أف**) (١) و لا يعصد (اى يقطع) شجرها و لا يختل خلاها اى لا يقطع علفها و هذه النسخة صحيحة و فى اكثر النسخ فى الفقيه لا يختل خلاها .

(و كانه من النساخ اى لا يقطع منه الخلال فكيف بغيره) ولا تحل لقطتها **إِلَّا لِمَنْشَد** (اى لقاصد الانشاد لا للتملك كما سيجي حكمها ، فقال العباس : يا رسول الله **إِلَّا الْإِذْخِرُ** فانه للقبر و للبيوت (اى لسقوفها) فقال رسول الله ﷺ **إِلَّا الْإِذْخِرُ** (٢) (و فى بعض الاخبار كما فى المتن انه لما سئل العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله ﷺ فندم العباس و كان سكوته لنزول الوحي ، فلما جاء الوحي لدعاء العباس قال صلى الله عليه وآله **إِلَّا الْإِذْخِرُ**) فلا يدل على انه صلى الله عليه وآله كان يجتهد كما ذكره العامة و روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمة ان يختلا خلاه او يعصد شجرة **إِلَّا الْإِذْخِرُ** او يصاد طيره (٣) والتقيد بالطير بكونه الاغلب مع انه لا يدل على نفي ما عداه .

(١) الاسراء - ٢٣

(٢) الكافي باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر ٣

(٣) الكافي باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام: اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.
 وروى ابو همام - اسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل: اى شيء
 السكينة عندكم؟ فلم يدركوا ما هي؟ فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ قال ربيع تخرج
 من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي
 انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنا الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنا الاساس عليها.
 وقال الصادق عليه السلام: كان طول الكعبة تسعة اذرع، ولم يكن لها سقف فسقفها
 قريش ثمانية عشر ذراعاً، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة
 وعشرين ذراعاً.

وقال الصادق عليه السلام النخ * تقدم مسنداً بشرحه.

* وروى ابو همام اسماعيل بن همام * في الصحيح * عن الرضا عليه السلام *
 ورواه الكليني في الصحيح، عن ابن فضال عنه عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة
 * فاخذت تأخذ كذا وكذا * اى علمت على الاساس حتى بنى عليه السلام الاساس
 على ما علمته.

وقال الصادق عليه السلام * رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابان
 بن عثمان عنه عليه السلام.

وروى في الصحيح: عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عنه عليه السلام قال:
 كانت الكعبة (اى سمكها)، والذي ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك،
 وهو ارتفاعها في السماء (كما سيجيء) على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان
 لها بابان فبناها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج وبناها سبعة
 وعشرين ذراعاً (۱)

والظاهر ان المراد ببناء عبد الله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل

وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمالا كتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا ؛ فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع

عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادعى الإمامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على العراقيين عشرين سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجاج فاخذه وصلبه سنين حتى شفعت له أمه أسماء ذو النطاقين بنت أبي بكر فاتزله ودفنه وقتل جماعة كثيرة بسبب خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ.

﴿ روي عن سعيد بن عبد الله الأعرج ﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عنه ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ (إلى قوله) الرعب ﴿ والروع بالضم القلب ، والظاهر أن الحيلولة بالرعب لما أرادوا أن يبنوا بأي مال كان حتى ألهموا بأن يبنوه من الحلال فخلى بينهم وبين بنائه ، ويمكن أن يكون لانكساف الشمس وخروج الحية .

كما روي الكليني ، عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة دفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فاصدعت وسرق من الكعبة غزاً من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي ﷺ بثلاثين سنة فارادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرستها ، ثم اشفقوا من ذلك وخافوا أن يضعوا فيها المعاول (١) أن ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة : دعوني أبدأ فإن كان الله راضاً لم يصبنى شيء وإن كان غير ذلك كففتنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس ، فلما أرادوا ذلك بكوا وضرعوا وقالوا : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا ونحو أحجاره حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا

(١) المعول كمنبر الحديد التي ينقر بها الجبال والمعادن (الصحاح)

الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله ﷺ فلما اتاهم امر بشوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ﷺ فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به .

وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (ع) أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه وروي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين

في عرسته وحرّ كوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسك تسعة أذرع فقالت قريش نريد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت (أي تنازعت) قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن أولى به ، نحن نضعه فلما كثرت بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكموه (أي جعلوه أو اجملوه حكماً) فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني (أي كان من الخز) كان له وضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع (أي محلة) من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيع بن عبد شمس ، و الأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى ، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم - فرفعوه ووضعه النبي (ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم سفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة فبطحت (أي انقلبت) فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصادروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل (١) وهي الأردية (٢) (والوصيلة ثوب مخطط يمانى) .

﴿وروي أن الحجاج الخ﴾ قد تقدم في باب العلل .

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي الوصائل باللام وفي بعض الوصائد

(٢) الكافي باب ورود تبع ولصحاب القيل البيت الخ خبر ٢

ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا ، و السمك تسعة اذرع ، و ان قريشا لما بنوها كسوها الاردية .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود .

وفي رواية اخرى انه كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي - وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها .

و نوى يوما تبّع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة و يسبي ذريتهم ثم

﴿وروى البزنطي عن داود بن سرحان﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ المساهمة العمل بالقرعة و صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من ربع البيت .

﴿وفي رواية اخرى﴾ رواها الكليني ايضا مرسل (٢) وفي بعض نسخ الكافي (اليماني) بدلا من (الشامي) و يجمع بينهما بان يكون من الباب الى الركن الشامي لسائر بنى هاشم و يكون الى النصف مما بين اليماني و الحجر مخصوصا به عليه السلام و من الحجر الى الباب مشتركاً ، و على نسخة اليماني يكون المشترك الى النصف و يكون الباقي الى اليماني مخصوصاً بغيره عليه السلام من بنى هاشم ﴿وما اراد الكعبة النخ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل و لا البيت النخ (٣) وقد تقدم .

﴿و نوى يوما تبّع الملك النخ﴾ روى الكليني ، في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المختار (الموثق) قال : حدثني اسمعيل بن جابر (الثقة) قال : كنت فيما بين مكة و المدينة انا و صاحب لي فتذاكرنا الانصار (وفي بعض النسخ (الاصحاب) المراد بهم هم) فقال احدهما

(١-٢) الكافي باب ورود تبّع و اصحاب الفيل البيت النخ خبر ٣-٥

(٣) الكافي باب حج ابراهيم و اسماعيل النخ خبر ١٧

يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خدييه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك إلا بما نويت فى هذا البيت، لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله، فقال: صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه؟ قالوا: تحدثت نفسك بغير ذلك فحدثت نفسك بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما، فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم اتى البيت فكساه الأنطاع

نزع (١) (أى منتزعون) من قبائل وقال احدها: هم من اهل اليمن قال: فاتتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس فى ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال: إن تبعاً لما ان جاء من قبل العراق وجاء معهم العلماء وابناء الانبياء، فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا: انك تأتى اهل بلدة قتلهم بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم ربا (اوربة)، فقال: ان كان كما يقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال: فسالت عيناه حتى وقعتا على يديه (خديه - خ) قال: فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال: انظرونى واخبرونى لما اصابنى؟ هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم؛ قالوا: حدثنا بأى شئ حدثتك نفسك قال: حدثت ان اقتل مقاتلتهم واسبى ذريتهم واهدم بنيتهم، فقالوا: انا لا نرى الذى اصابك إلا لذلك قال: ولم هذا؟ قالوا: لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال: صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه؟ قالوا: تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك، قال: فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال: فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان (أى القصاع) الى السباع فى رؤس الجبال ونشرت الاعلاف (أى العبوب) فى الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فأنزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار (٢).

(١) النزاع جمع نازع وتزيع وهو الغريب (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبراً وزاد فى آخره: وفى رواية

اخرى كساه النطاع وطيبه.

واطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حُمِلَت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونشرت الاعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار .

و روى انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تبسح حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبسح مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الضئيف ، ولم يملك لمشرق الا تبسح وكسرى . وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابويكسوم . ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه ،

﴿وروى (الى قوله) مطابخ تبسح﴾ قبل نزول ابن عامر فيها ﴿ولم يكن تبسح مؤمناً ولا كافراً﴾ اي معانداً ﴿ولم يملك المشرق﴾ اي جميعه .

﴿وقصده النخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابن لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له : ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروءة فاكرمهم وادناه فقال لترجمانه : سل ما حاجتك ؟ فقال له : ان اصحابك مروا بابل الى فاستاقوها فاحببت ان تردّها على قال : فتعجب من سؤاله اياه ردّ الابل وقال : هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبدّه اما لو سألتني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب : ان لهذا البيت رباً يمنعه و انما سألتك ردّ ابلتي لحاجتي اليها فامر بردها عليه .

ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود : فحرك رأسه فقال له اندرى لما جىء بك فقال برأسه : لا فقال جاء و اباك لتهدم بيت ربك أفنفع ؟ فقال برأسه لا - قال : فانصرف عنه عبد المطلب وجاء و ابا الفيل ليدخل

فَارْسَلِ اللَّهَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ
وَإِنَّمَا لَمْ يَجْرَ عَلَى الْحِجَابِ مَا جَرَى عَلَى تَبَعِ وَأَصْحَابُ الْفِيلِ لَأَنْ قَصَدَ الْحِجَابَ لَمْ يَكُنْ إِلَى

الْحَرَمِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضْرَبُوهُ فَأَمْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِي
الْحَرَمِ كُلِّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ .

و بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِبِهَا حِجْرًا كَالْعَدْسَةِ وَ نَحْوَهَا
فَكَانَتْ تَحَازِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَيُخْرِجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ
مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يَحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى أَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَازَى رَأْسَهُ ثُمَّ الْقَاَهَا عَلَيْهِ فَنُخِرَتْ مِنْ
دُبُرِهِ فَمَاتَ (١) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَابِيلَ طَيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ بَلْ نَوْعٌ مِنْهُ تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَفِي
الشَّتَاءِ يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ الْحَارَةِ ، وَفِي الصَّيْفِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ، (وَقِيلَ) فِيهِ
أَقَاوِيلُ وَ الْعَصْفُ الْمَأْكُولُ أَيْ الزَّرْعُ الَّذِي أَكَلَ حَبَّهُ وَ بَقِيَ ثَبْنُهُ أَوْ كُورِقُ أَكَلْتَهُ
الْبَهَائِمُ ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَلَى قِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ ، وَفِيهِ
رَدٌّ عَلَى الْحُكَمَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ وَ دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى وَجُودِ الْقَادِرِ بِالذَّاتِ ، وَ عَلَى نُبُوَّةِ
نَبِيِّنَا ﷺ فَانْهَ وَقَعَ فِي سَنَةِ وَلَادَتِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ
الْأَرْهَاصِ وَ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ ﷺ قَبْلَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى
وَمُنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْكَعْبَةِ عَظَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ وَ إِنَّمَا لَمْ يَجْرَ عَلَى الْحِجَابِ النَّخْلُ ﴾ وَبِمَكْنٍ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْبَلَايَا
عَلَى الْمَعَانِدِينَ قَبْلَ ظَهْوَرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ لِكُونِهَا مُحْتَاجَةً إِلَيْهَا ، وَأَمَّا بَعْدَ ظَهْوَرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ صَدُورِ الْخَوَارِقِ لِلْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَاعْظَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
لِلْكَعْبَةِ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا وَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ ظَهْوَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا حَصَلَ
قَبْلَ ظَهْوَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

هدم الكعبة إنما كان قصده الى ابن الزبير و كان ضدّاً لصاحب الحق ، فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجزه فامهل من هدمها عليه .
وروى عن عيسى بن يونس قال : كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانهرف عن التوحيد فقل له : نركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا اصل له ولا

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح : عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفة يصلون الرجم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم ، فإن مال اليتيم عقال و يكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملئ لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترىء احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترىء احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب و اما اليوم فاملئ لهم و لقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فاحرق سبعين رجلا حول المنجنيق (١).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ في قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم بهذا الداء (و الاملاء) الامهال ، و حكاية اهل الشام ان كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه و آله فظاهر ، و ان كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به انه وان امهل عليهم عذاب الاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب.

وروى عن عيسى بن يونس ورواه الكليني عنه ايضا (٢) قال كان ابن ابي العوجاء الذي كان من الملاحدة الكبار و كان في نهاية الحمافة من تلامذة الحسن البصري انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ امير المؤمنين صلوات الله عليه فانهرف ابن ابي العوجاء عن التوحيد و القول بوجود الباري تعالى و هذا المعنى هو المصطلح في عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما الخ خبر ١٩

(٢) الكافي باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ١

حقيقة فقال : ان صاحبى كان مخلطاً كان يقول طورا بالقدر ، و طورا بالجبر ؛ وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : و دخل (قدم - خ) مكة تمرّداً و انكاراً على من يحدّث و كان يكره العلماء مسائلته اياهم و مجالسته لهم لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ، ثم قال له : ان المجالس امانات و لا بد لكل من كان به سعال ان يسعل أفتأذن لى

﴿ فقبل له تركت مذهب صاحبك ﴾ الحسن ﴿ و دخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ﴾ و هو الالحاد فان الملاحدة حمقهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فانهم بمنزلة السوفسطائية فى انكارهم المحسوسات فانه لاشئ اظهر من وجوده تعالى .
ففى كلّ شئ له آية تدلّ على انه واحد

﴿ فقال ان صاحبى كان مخلطاً ﴾ اى لم يكن له رأى مستقيم كان (مرة) له رأى القدرية الذين يقولون بقدرة العبد (مرة) له رأى الجبرية بان لا قدرة للعبد و اذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد ، و اذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبد (او) لم يكن لمذهب مستقيم و كان هذا مثالا فترك ابن ابي العوجاء مذهبه لامثال هذه الاشياء و مذهب الامامية القائلين انه لا جبر و لا تفويض بل امر بين امرين كماورد به الاخبار المتواترة و بهذا يجمع بين الايات و الاخبار و الادلة العقلية من الجانبين .

﴿ و قدم ﴾ ابن ابي العوجاء ﴿ مكة تمرّداً ﴾ عن الحق ﴿ فى جماعة ﴾ اى مع جماعة من امثاله من الملاحدة ﴿ ان المجالس امانات ﴾ قاله الملحد الزاماً يعنى نبيكم قال هذه الكلمة فينبغى ان تعملوا عليه و لا ينقل كلامى احد من اهل المجلس الى احد لئلا يصل الى الحكام و يصير سبباً لقتلى .

﴿ و لا بد ﴾ (الى قوله) ان يسعل ﴿ الظاهر انه من امثال العرب و كناية عن ان لى شبهة و لا بد لى ان اقولها لتدفع شبهتى ، و هذه الكلمة ايضا اعتذار منه لئلا يقال : انه ملحد البتة ، بل يكون له المخرج بانى لا اعتقده ولكن اريد حلّ الشبهة

فى الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوزون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ، وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، من فكر فيهذا او قدر علم ان هذا فعل آسسه غير حكيم ولا ذى نظر ، فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك آسسه ونظامه .

فقال ابو عبدالله عليه السلام : **ان من اضله الله واعى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه**

﴿ الى كم تدوسون هذا البيدر ﴾ شبه طوافهم بالبيت بد ياس الدواب بيد الطعام لىتميز الحب من التبن ، و يمكن ان يكون كناية عن قطعهم البوادر ﴿ وتلوزون ﴾ اى تلجئون ﴿ بهذا الحجر ﴾ اى الحجر الذى لا يضرو ولا ينفع كما قاله عمر فى الحجر الاسود .

﴿ وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب ﴾ اى الآجر اى جعلتموه بمنزلة الاله وتعبدون ما لا يضرو ولا ينفع ﴿ وتهرولون ﴾ المراد بها الرمل الذى يستحبونه العامة فى طواف القدوم وسجى ﴿ من فكر ﴾ اى تفكر فى هذا ﴿ او قدر ﴾ وفى الكافى بالواد وهو اظهر اى تفكر وقدر هذا الفعل مع افعال العقلاء

﴿ فقال ابو عبدالله عليه السلام ان من اضله الله واعى قلبه ﴾ اى لا بد فى معرفة الحقائق من هداية الله ولا تحصل له الا بالالتجاء اليه اولا ، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتى يفهم الحق فى الامور ، فاما من اضله الله تعالى وخلاه مع نفسه بالسيئات والمخالطة مع الملاحدة والخوض فى الشبهات مع نهاية البلادة والحمافة مع التهديدات الواردة فى تركه وصار بأعماله ضالا اعى القلب ، لا يمكن ان يفهم الحق ، بل يستوخمه ولم يجده مريثا واستثقل على قلبه ﴿ فلم يستعذبه ﴾ وفى الكافى (بالواد) اى لم يجده عذبا واستولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهلاك

كما قال تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (١)**

وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فتحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبله للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام ؛ واحق من اطيع فيما امر وانتهى

﴿ ثم لا يصدره ﴾ اي لا يرجعه ، والحاصل انك ان اردت الهداية فاعمل بما قلت و تفكر فيما اقول : فشرع ﷺ و قال : ﴿ وهذا بيت ﴾ وفي الكافي بدون الواو ﴿ استعبد الله به خلقه ﴾ اي المطلوب من العباد (العبادات-خ) العبودية والاطاعة ولا يجب فيها ان يكون موافقاً لما يفهمه العقول الضعيفة فانه وان قيل ان الحسن والقبح عقليان ، فلا يقول عاقل بانه يفهمهما اي عاقل كان ، على ان مجرد العبودية كاف في حسن الامر ﴿ ليختبر طاعتهم ﴾ في اتيانه ويشبههم على ذلك جزاء المحسنين ﴿ فتحثهم على تعظيمه وزيارته ﴾ لانتسابه اليه تعالى ﴿ وجعله محل انبيائه ﴾ فيجب ان يعظموه ﴿ وقبله للمصلين له ﴾ فيلزم ان يفخّموه ﴿ فهو شعبة من ﴾ شعب ﴿ رضوانه ﴾ التي هي العبادات ووصلة الى الوصول الى رضا الذي هو اعظم الطاعات ﴿ وطريق يؤدي الى غفرانه ﴾ بارتكاب المجاهدات ﴿ منصوب على استواء الكمال ﴾ بان جعل كل فعل من افعاله سبيلاً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية . كما سند كسره انشاء الله تعالى في اسراره او المراد به الكمالات المعنوية التي للكعبة التي يفهمها ارباب القلوب و يؤيده قوله ﴿ ومجتمع العظمة والجلال ﴾ فان عظمته وجلالته معنويتان او التعظيم الذي في قوله تعالى (يتي) باضافة الاختصاص وتعظيم انبيائه له حتى صار معظماً في قلوب المؤمنين و يقاصون الشدائد العظيمة في الوصول اليه .

﴿ خلقه الله قبل دحو الارض ﴾ على الماء ﴿ بالفي عام ﴾ كمال قال تعالى :

عمانهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور .
 فقال ابن ابى العوجاء : ذكرت يا ابا عبدالله فأحلت على غائب ، فقال ابو عبدالله :
 ويلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، واليهم اقرب من جبل الوريد يسمع
 كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به
 مكان وخلا منه مكان فلا يدري فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى
 كان فيه .

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (١)
 ﴿ و احق ﴾ و فى فى بالفاء ﴿ من ان اطيع ﴾ (الى قوله) وزجر الله ﴿
 خبر او خبره احق ﴾ المنشئ للارواح والصور ﴿ اى الواجب الموجد للارواح
 والاشباح هو الاحق لان يطاع فى المأمورات والحج من جملتها ، فان شكر المنعم
 وجوبه على انتهى عبارة الكافى (٢) .
 ﴿ فقال ابن ابى العوجاء ذكرت ﴾ اى الرب ﴿ فأحلت ﴾ من الحوالة اى
 دلت ﴿ على غائب ﴾ لانراه فلمعله لا يكون ﴿ فقال ﴾ (الى قوله) شاهد ﴿ بالمعية العلمية
 والتربية ﴾ واليهم اقرب من جبل الوريد ﴿ فانه اذا انقطع ذلك الجبل انقطع الحيوية
 وهو اقرب الى عبده من هذا الجبل لانه اذا انقطع فيضه يصير معدوماً بالمرّة لان
 الامكان علة الاحتياج ولا ينقطع ابداً عنه ﴿ يسمع كلامهم ﴾ ودليله اجابة دعواتهم
 ﴿ ويرى اشخاصهم ﴾ لانه يرىهم آناً قائماً ﴿ ويعلم اسرارهم ﴾ فى الاجابة والبلية
 بحسب الاسرار ﴿ وانما المخلوق ﴾ يعنى ان الغيبة التى توهمته فى المخلوق
 ﴿ الذى ﴾ (الى قوله) منه مكان ﴿ و كان جسماً محتاجاً الى الاجزاء والمكان فلا
 يدري حال غير المكان الذى فيه .

(١) آل عمران - ٩٦

(٢) قول الشارح رده انتهى عبارة الكافى يريد به الى قوله والصور فتقطع

فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانَ الْمَلِكُ الدِّيانُ فَانْه لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ ؛ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمَحْكُمَةِ ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ ، وَ آيَتِهِ بَنَصْرِهِ ؛ وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ بَأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ الْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُكُمْ

﴿فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانَ﴾ الْوَاجِبُ بِالذَّاتِ ﴿الْمَلِكُ الدِّيانُ﴾ الْمَجَازِيُّ لِعِبَادِهِ (لِجَمِيعِ عِبَادِهِ - خ) بِالطَّاعَةِ وَ الْعَصِيَانِ ﴿فَانْه لَا يَنْبَغُ مِنْهُ مَكَانٌ﴾ عَلَمًا وَقُدْرَةً وَ تَرْبِيَةً وَفِيضًا ﴿وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ﴾ كَوْنُ الْجِسْمِ فِي الْبَعْدِ أَوْ السَّطْحِ ﴿وَلَا يَكُونُ بِهِ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ﴾ فَإِنْ نُسِبَتْهُ إِلَى جَمِيعِ الْإِمْكِنَةِ وَالْإِزْمِنَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَانْهَا مَخْلُوقَانِ لَهُ وَنَعَمْ مَا قَالُ :

بِامْكَانٍ أَقْرَبِينَ مَكَانٍ يَجْزِيهِمْ
خَالِقُ وَ رَازِقُ زَمِينٍ وَ زَمَانٍ
آسْمَانِ غَرِيرِ آسْمَانِ يَجْزِيهِمْ
صَانِعُ وَ شَاهِدُ مَكِينِ مَكَانٍ
فَلَمَّا اثْبَتَ وَجُودَهُ وَ وَجُوبَهُ وَ تَجَرُّدَهُ وَ قُدْرَتَهُ وَ عِلْمَهُ اثْبَتَ النَّبُوَّةَ بِأَنَّ قَالَ :
﴿وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمَحْكُمَةِ﴾ الْمُتَقَنَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجَزِ لِلْجَنِّ وَ الْإِنْسِ عَنْ أَنَّ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْهُ لِلْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ وَ الْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ الْمَاضِيَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ اشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَ الْحُكْمِ الْعِلْمِيَّةِ وَ الْعَمَلِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ﴿وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ﴾ مِنْ شَقِّ الْقَمَرِ وَ انْطِقِ الْحَصَى وَ أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَ غَيْرِهَا مِمَّا يَزِيدُ عَلَى الْفِ وَ آيَتِهِ بَنَصْرِهِ ﴿تَخْصِيصُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ﴾ فَانْه ﴿وَالْقُرْآنُ﴾ مَعَ وَحْدَتِهِ بَيْنَ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الرُّومِ وَ الْحَبَشِ وَ التُّرْكِ وَ الْهِنْدِ حَتَّى أَنَّ أَقْرَبَاءَهُ ﴿وَالْقُرْآنُ﴾ كَانُوا أَعْدَاءَ آلِهِ فَنَصْرَهُ عَلَيْهِمْ وَ خَذْلَهُمْ لَهُ .

فَلَمَّا أَفْهَمَ الْمَلْحُودُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ﴿قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ الْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا﴾ يَعْنِي صَرَتْ فِي بَحْرِ مَوَاجٍ مَهْلِكٌ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ ﴿سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خُمْرَةً﴾ وَ الْخُمْرَةُ مَا يَنْخَمَرُ بِهِ وَ عَكَرُ النَّبِيذِ ، وَ حَصِيرَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ السَّعْفِ ، وَ الْوَرَسُ وَ أَشْيَاءٌ مِنَ الطَّيِّبِ نَظَّلِي بِهِ الْمَرْأَةَ لِتَحْسَنَ وَجْهَهَا وَ لِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ ﴿فَالْقِيَتُمُونِي عَلَى

أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَةٍ قَالُوا لَهُ : مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُسَ مَنْ تَرُونَ .

جمرة ﴿ اى نار موقدة اى كنت اردت منكم ان تحصلوا لى شخصاً لباحث معه واغلبه حصلت لى مباحثاً الزمنى واهلكنى وضيعنى ﴾ فقالوا له : ما كنت فى مجلسه إلا حقيراً ﴿ اى لاى شىء لم تتكلم اعتذر منه ﴾ وقال انه ابن من حلق رؤس من ترون ﴿ اى ابوه رسول الله ﷺ كان فى طالعہ او قدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم ، و حلق الرأس فى العرب كان عاراً عظيماً لتكبرهم و نخوتهم لئلا يعلى على رؤسهم ، فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان اصير مغلوباً له او كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعيين من الملاحدة (او) لانه ابن ملك العالم والعالم وان كان فائقا يصير عند الملوك وابنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه .

وذكر الكلينى بعض الخطبة التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج وان كان السيد بعده (١) لكن الخطبة من مشاهير خطب امير المؤمنين عليه السلام المسماة بالخطبة القاصعة فى ذم ابليس لعنه الله على استكباره وتركه للسجود لادم عليه السلام فلا بأس أن نزين الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج وغيرهامما يمكن ان يكون تمهيداً لها ، ولطولها تقتصر على ايراد بعضها .

الحمد لله الذى لبس العز والكبرياء ، واختارهما لنفسه دون خلقه . و جعلهما حمى وحرماً على غيره واصطفاهما لجلاله ، و جعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده ، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات الغيوب (اِنِّى خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَازْأَسْوِيْتهُ وَ نَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوحِيْ فَفَعَلُوا لَهُ سَاجِدِيْنَ ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ

(١) فان وفاة الكلينى رحمه الله فى سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ ووفاة السيد الرضى فى سنة

اجمعون (آبليس) اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصب عليه لاصله ، فعدوا لله امام المتعصبين و سلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل ، الاثرون كيف صغره الله بتكبره ، ووضعه الله بترفعه فجعله في الدنيا مدحوراً وأعدله في الآخرة سعيراً .

و لو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم من نور يخطف الابصار ضيائه و يبهر العقول رواؤه (١) و طيب يأخذ الانفاس (من - خ) عرفه لفعل ، ولو فعل لظلت له الاعناق خاضعة و لخفت البلوى فيه على الملائكة ، ولكن الله - سبحانه - يبتلى خلقه ببعض ما يجهلون اصله تمييزاً بالاختبار لهم و نفيًا للاستكبار عنهم و ابعاداً للخيلاء منهم . فاعتبروا بما كان من فعل الله بابليس ؛ اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهد و كان قد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدري أمن سنى الدنيا ام من سنى الآخرة عن كبر ساعة واحدة ؟ فمن ذا بعد ابليس يسلم على الله بمثل معصيته ؟ كلا ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشراً بامر اخرج به منها ملكا ، ان حكمه في اهل السماء و اهل الارض لواحد ، وما بين الله و بين احد من خلقه هوادة (اى قرابة) فى اباحة حمى حرمه على العالمين ، فاحذروا عباد الله عدواً ان يعديكم بدائه وان يستفزكم بدائه وان يجلب عليكم بخيله ورجله .

فلعمرى لقد فوق لكم سهم الوعيد ، واغرق لكم بالنزع الشديد ، و رماكم من مكان قريب فقال :

رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَزِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٢)

قذفاً بغيب بعيد ، ورجماً بظن غير مصيب ، صدقه به ابناء الحمية و اخوان العصبية و فرسان الكبر و الجاهلية حتى اذا انقادت له الجامعة منكم واستحكمت الطماعية منه فيكم ، فنبجت (اى ظهرت) الحال من السر الخفى الى الامر الجلى ، استفحل

(١) الرواء بالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (اقرب الموارد)

(٢) الحجر - ٣٩

سلطانة عليكم ، ودلف بجنوده نحوكم فاقحموكم ولجأت الذل و أحلّوكم ورطات
القتل واوطأوكم اثخان الجراحة ، طعنأ في عيونكم وحزأ (١) في حلوقكم ، ودقأ
لمناخركم ، وقصدا لمقاتلكم ، وسوقأ بخزائم القهر الى النار المعدة لكم فاصبح اعظم
في دينكم جرحا ، و اورى في دنياكم قدحأ من الذين اصبحتم لهم مناصيب وعليهم
متألبين ، فاجعلوا عليه حدكم وله جدكم .

فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ، ووقع في حسبكم ، ودفع في نسبكم ، واجلب
بخيله عليكم ، وقصد برجله سبيلكم ، يقتنصونكم (٢) بكل مكان ، ويضربون منكم
كل بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة في حومة ذل ، و حلقة ضيق ، و عرصة
موت ، وجولة بلاء - فاطفؤا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية ، واحقاد الجاهلية
فانما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونخواته وتزغاته ونفثاته ،
واعتمدوا وضع التذلل على رؤسكم ، و القاء التعرّز تحت اقدامكم ، و خلع التكبر من
اعناقكم - واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم ابليس و جنوده ، فإن له من
كلامه جنودأ واعوانأ و رجلا و فرسانأ ، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن امه (اي قاييل)
من غير ما فضل جعله الله فيكم سوى ما ألحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد (او الحسد)
وقدحت الحمية في قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان في انفه من ربح الكبر الذي اعقبه الله
به الندامة والزمه آثام القاتلين الى يوم القيمة .

الاوقدامعنتم في البغي وافسدتم في الارض مصارحة الله بالمناسبة ومبارزة للمؤمنين
بالمعاربة ؛ قاله ، الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنآن و منافخ الشيطان
التي خدع بها الامم الماضية والقرون حتى اعنقوا في حنادس جهالته ومهاوى ضلالته
ذلا عن سياقه سلسأ في قياده امرا تشابهت القلوب فيه و تتابعت القرون عليه و كبرا
تضايقت الصدور به .

(١) حز و احتز قطعه

(٢) قنس واقتنس صاده واصطاده

ألا فالحذر فالحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا عن حسيبهم وترفعوا فوق نسبهم والقوا الهجينة على ربهم وجاحدوا الله على ما صنع بهم مكابرة لقضائه ، ومغالبة لآلائه ، فانهم قواعد اساس العصبية ودعائم اركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولا تكونوا لنعمه عليكم اعداء ولا لافضله عندكم حساداً ولا تطيعوا الادعياء الذين شر بهم بصفوكم كدرهم ، وخططتم بصحتكم مرضهم ؛ وادخلتم في حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال ، وجنداً بهم يصول على الناس ، وتراجمة ينطق على سنتهم استراقاً لعقولكم ؛ ودخولاً في عيونكم ، ونفثاً في اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطىء قدمه ومأخذيده ، فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصولاته ووقايعه ومثالاته ، واتعظوا بمناوى خدودهم ومصارع جنوبهم واستعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر ، فلورخص الله في الكبر لاحد من عباده ليرخص فيه لخاصة اقبائه واوليائه ولكنه سبحانه كره لهم التكابر ورضى لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا في التراب وجوههم وخفضوا اجنحتهم للمؤمنين وكانوا اقواماً مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصنة وابتلاهم بالمجهددة وامتحنتهم بالمخاوف ومنخصهم بالمكازر فلا تعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة والاختبار في مواضع الغنى والافتقار فقد قال سبحانه وتعالى اَيَحْسَبُونَ اَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (١)

فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في انفسهم واوليائه المستضعفين في اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران ، ومعه اخوه هرون صلى الله عليهما على فرعون ، وعليهما مدارع الصوف وبأيديهما العصي فشرط اليه ان اسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال : ألا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل ،

فهلا القى عليهما اساور من ذهب ؟ اعظماً للذهب وجمعه واحتقاراً للصوف ولبسه (١).
ولو اراد الله سبحانه لانيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن
العقيان (٢) ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ، ولو
فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الانباء ، و لما وجب للقابلين اجور المبتلين
ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لالزمت الاسماء معانيها ، ولكن الله سبحانه
جعل رسله اولى قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ
القلوب و العيون غنى و خصاصة تملأ الابصار و الاسماع اذى ،

ولو كانت الانبياء ﷺ اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمتد نحوه اعناق
الرجال وتشد اليه عقد الرجال ، لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار و ابعد لهم
من الاستكبار و لا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة
والحسنات مقسمة (اي لم تكن خالصة لله) و لكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع
لرسله ، والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته
اموراً ، له خاصة لا تشوبها من غير شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت
المثوبة و الجزاء اجزل .

الآنرون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم ﷺ الى الآخرين من هذا العالم
باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع (اي ظاهراً) فجعلها يئته الحرام الذي جعله
الله للناس قياماً ، ثم وضعه بأوعر بقاء الارض حجراً ، و اقل ثائق الدنيا مدرأ و اضيق
بطلون الاودية قطراً - بين جبال خشنة ، ورمال دمة ؛ و عيون وشلة و قرى منقطعة لا
يزكوبها خف ؛ ولا حافر ولا ظلف ؛ ثم امر سبحانه آدم ﷺ وولده ان يمتنوا اعطافهم نحوه

(١) من هنا اورده الكافي في باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ٢ من

كتاب الحج

(٢) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و في الاساس ذهب ينبت نباتاً و ليس مما

يستذاب من الحجارة (اقرب الموارد)

فصار مثابة لمنتجع اسفارهم . وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الاقنعة من مفاوز
قفار سحيقة و مهاوى فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللاً
يهللون الله حوله ويرملون على اقدامهم شعناً غبراً له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم
وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً
وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبيلاً لرحمته ووصلة الى جنته .

(ولو اراد) سبحانه ان يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و انهار
و سهل و قرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء
وروضة خضراء، وارياف محدقة وعراض مغدقة، وزروع ناضرة؛ وطرق عامرة (لكان) قد صغر
قدر الجزام على حسب ضعف البلاء (ولو كان) الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع
بها من زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء (لخفف) ذلك مصارعة الشك في
الصدور ؛ ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ، ولنفي معتلج الريب من الناس و لكن الله
سبحانه يختبر عباده بانواع الشدائد و يشعبدهم بالوان المجاهد و يبتليهم بضروب
المكارة ؛ اخراجاً للتكبر من قلوبهم ، و اسكاناً للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك
ابواباً فتحة الى فضله و اسباباً ذللاً لعفوه .

فالله الله في عاجل البغي و آجل وخامة الظلم و سوء عاقبة الكبر، فانها مصيدة
ابليس العظمى و مكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة
فما تكدي ابدا و لا تشوى احدا لا عالم العلم ، و لا مقلا في طمره ، وعن ذلك ما حرس
الله عباده المؤمنين بالصلوات ، و الزكوات ، و مجاهدة الصيام في الايام المفروضات
تسكيناً لاطرافهم و تخشيعاً لابصارهم و تذليلاً لنفوسهم ، و تخفيضاً لقلوبهم و اذهاً بالخيلاء
عنهم ؛ لما في ذلك من تعفير عتايق الوجوه بالتراب تواضعا و التصاق كرائم الجوارح
بالارض تصاغراً و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذللاً ، مع ما في الزكوة من صرف
ثمرات الارض و غير ذلك الى اهل المسكنة و الفقر - انظروا الى ما هذه الاعمال

وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان :
ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه .

وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ومن دخله كان آمناً) قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، وما دخل

(الافعال-ج) من قمع نواجم الفخر وقدر طوالع الكبر الى آخره (١).

فتدبر في الفاظها ومعانيها فانها مشتملة على حقائق شتى .

وقال الصادق عليه السلام النخ * رواه الكليني بطرق صحيحة متواترة (٢) ويدل

على كفر من استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمه من ضروريات الدين .

وسأل عبدالله بن سنان * في الصحيح كما في يب ورواه الكليني في الحسن

كالصحيح عنه (٣) * ابا عبدالله عليه السلام * ويدل ظاهراً على شمول الآية لغير ذوى العقول

ايضاً كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

طائر اهلى ادخل الحرم حياً فقال : لا يمسه لان الله يقول ، و من دخله كان

آمناً (٤) و في معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام و ظاهر السخط العقوبات

الآخوية .

(١) نهج البلاغة - و من خطبة له عليه السلام تسمى بالقاسصة (٢٣٤) - و ليعلم ان

ما نقله الشارح قدم من هذه الخطبة الشريفة نصفها او اكثر منه بقليل فراجع الباقي ولا حظه

مع التامل تجددها بحراً واخراً وكنزاً وافراً سلام الله على منسبها وجعلنا و اياكم من مواليه

و موالى اولاده المعصومين (ع)

(٢) راجع اصول الكافي باب ان الاسلام يحقن به الدم النخ و الباب الذى يده من

كتاب الايمان و الكفر

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢١٧ والكافي باب في قوله تعالى

ومن دخله كان آمناً خبر ١

(٤) التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم وتعدية الشروط خبر ١١٥

من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

ويمكن شموله للديوية ايضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً قال : اذا حدث العبد جنابة في غير الحرم ثم قرأ الى الحرم لم يسغ (او لم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ، ولا يبيع ؛ ولا يطعم ولا يسقى ؛ ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع (اولم ير) للحرم حرمة وروى عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ما هو في معناه (١) .

وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبيع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول لرجل قتل في الحرم او (و - خ) سرق فقال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير الحرم حرمة وقد قال الله عز وجل «فَمِنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٢) فقال : هذا هو في الحرم فقال : لا عدوان الا على الظالمين (٣) .

الظاهر ان مراده عليه السلام بالاستشهاد بالآية انه اذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه وقوله عليه السلام : (هذا هو في الحرم) بيان هذا المعنى وايداه بآية اخرى ، ويحتمل ان يكون الاستشهاد بالآيتين بان القصاص لازم بالآية الاولى ، و الجنابة في الحرم الحاد وظلم فلا يراعى حرمة ، و الحق بعض الاصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و

(١) الكافي باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً خبر ٢-٣

(٢) البقرة - ١٩٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٢ والآية الثانية في البقرة ١٩٣

والكافي باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً خبر ١

وَمَنْ اتَى بِمَوْجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حَرَمَةٌ
وَرَوَى معاوية بن عمار أَنَّهُ اتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ
الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِمَرْبَةٍ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ : انْصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ
فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ - قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ
نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ) قَالَ : كُلُّ ظُلْمِ الْحَادِ ، وَ ضَرْبِ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ
ذَلِكَ الْإِلْحَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ

الْأئِمَّةُ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ حَرَمِ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْأَخْبَارِ
وَلَا يَخُفُّ عَنْ أَشْكَالٍ .

﴿ وَمَنْ اتَى النَّخْ ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ مَا خُوذَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا
أَنَّهُ مِنْ تَمَّةِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ فِي وَبِ .
﴿ وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمَارٍ ﴾ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي فِي وَبِ (١) ﴿ انْصَبُوا لَهُ ﴾ أَيْ
عَادُوهُ أَوْ شَبَكَةً وَنَحْوَهَا ، وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ
الْخَادِمُ كُفْرًا وَبِمَنْزِلَتِهِ .

﴿ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ ﴾ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ مَا خُوذَ مِنْ كِتَابِهِ فَيَكُونُ صَحِيحًا ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ أَيْضًا (٢) وَفِي
الطَّرِيقِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ)
كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فَيَكُونُ صَحِيحًا وَ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ (شَرَّفَهَا اللَّهُ)
لِمَنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَرْكِ الْمَعَاصِي وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ

(١) الْكَافِي بِأَبْلِ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ خَبَرٌ ١ وَالتَّهْذِيبُ بِأَبْلِ فِي زِيَادَاتِ فَقَهُ الْحَجَّ خَبَرٌ ٢١٧

(٢) الْكَافِي بِأَبْلِ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ خَبَرٌ ٣

بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فأنى أراه إلحاداً ، و لذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة .

و سأله أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكراه أن يخرج منه

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ (١)) فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربتَ خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكة (٢) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون أو الأئمة صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ فقال : مَنْ عبد فيه غير الله عز وجل أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى أن يذيقه من عذاب اليم (٣) ويظهر من هذا الخبر أن سكنائها غالباً ملاحدة كما هو المشاهد .

وفي الموثق عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل الشام شر من أهل الروم ، وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة (٤) .

وفي الموثق عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : أن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وأن أهل المدينة أخبت من أهل مكة أخبت منهم بسبعين ضعفاً (٥) وهذا الوجه هو العمدة في كراهة سكني الحرمين لأنه لا يمكن فيهما اظهار شعائر الإيمان .

﴿ وسأله أبو بصير ﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح : عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) وبديل على كراهة اظهار السلاح بمكة والمدينة ﴿ وفي رواية حريز بن عبد الله ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٧) ﴿ عن أبي عبد الله (ع) ﴾ وهو

(١) الحج - ٢٥

(٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠١

(٣) الكافي باب الإلحاد بمكة و الجنائيات خبر ٢

(٤-٥) أصول الكافي باب في صنوف أهل الخلاف خبر ٣ - ٤ من كتاب الإيمان والكفر

(٦-٧) الكافي باب اظهار السلاح بمكة خبر ١-٢ من كتاب الحج

بالسلاح ؟ فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره -
وفى رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال : لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلا ان
يدخله في جوالق او يغيبه يعنى حتى يلف على الحديد شيئاً .

وسأل عبدالملك بن عتبة ابا عبدالله عليه السلام عما يصل اليها من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي
بذلك البركة إن شاء الله تعالى .

و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت سكامن

كالسابق في الدلالة على كراهة اظهار السلاح بمكة والجوالق معرب جوال او يغيبه
او يجعله غائباً وفي بعض النسخ (بعيبة اي فيها) والتفسير من الراوى يؤيد النسخة الاولى وان
كان اللفظ اعم ، وظاهره انه لا يكفى كونه في الغلاف وان كان الظاهر من التفسير الاكتفاء
﴿ وسأل عبدالملك بن عتبة ﴾ في الموقوف كالصحيح ورواه الكليني قوياً عنه (١) ﴿ عن
ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها ، وعلى جواز لباس
الصبيان بها - ويحمل على غير المعين جمعاً بين الروايات ، ولا يردانه وقف على الكعبة
فلا يجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بانه يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون
للخدمة ، و الابتغاء الطلب .

﴿ وروى عن معاوية بن عمار ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه (٢) السك بالضم
ضرب من الطيب ، و يطلق على كل طيب ، ويدل على عدم جواز اخراج الحصى
من المسجد الحرام ، وكذا قمامة الكعبة على الظاهر ، و يمكن ان يكون المراد
ترابه المحكوك .

(١) الكافي باب لبس ثياب الكعبة خبر ١

(٢) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٢

سَكَّ المقام وتراًباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال بُس ما صنعت اما التراب والحصى فردّه .

وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه .

وقال حذيفة بن منصور لا يعبده الله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال ردّه اليها .

وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال : فردّها او اطرح في مسجد .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه الكليني في الصحيح والشيخ بسندي صحيح عنه (١) .

﴿وقال حذافة بن منصور﴾ ورواه الكليني عنه (٢) وظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الى الكعبة او المسجد الحرام .

﴿وقال له زيد الشحام﴾ ورواه الكليني في الموثق عنه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها او اطرحها في مسجد (٣) وظاهر هذا الخبر جواز ردّه الى غيره من المساجد ، ويمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من الخبر ايضاً ، ويمكن حمل الاخبار الاولى على الاستحباب بان يكون افضل الفردين للواجب وان كان الرد اليه احوط .

(١) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاء خبر ١ والتهذيب

باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢١ وخبر ١٠٤

(٢) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاء خبر ٣

(٣) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاء خبر ٢

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يتحول عنها ، ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة .

وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك الى الرجوع .

﴿وروى العلاء عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (١) ويدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بان يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلا يكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كما يقيس مطلقاً ، بل مع زيادة السمك ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل وقد تقدم وجه الجمع .

﴿وروى النخ﴾ رواه الكليني مراسلاً هكذا (٢) لكن بدل القلب (القلوب) وكأنه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد ، وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

﴿وروى داود الرقي﴾ في طريق المصنف اليه ضعف ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) وهذا ايضاً غالي ، ويحمل الامر بالرجوع بالنظر اليهم وأما من ازداد في المقام بمكة شوقه وعبادته وتقواه وقربه الى الله تعالى فالمقام افضل بالنظر اليهم او من كان له مؤنة او قوة يمكنه الحج في كل سنة

(١) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ١ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج

خبر ٢٠٤ و ٢٥٢

(٢-٣) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ٢-٣

وروى عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها ، قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ قال : حرم فرعها لمكان اصلها .

وروى حريز عنه عليه السلام انه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت او غرسه - وقال عليه السلام : ينحلي عن البعير في الحرم

فباعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجبة للقرب و الرجوع الى اهل و المؤمنين فبالنظر اليهم ربما كان الرجوع افضل سيما في هذه الاوقات من استيلاء الكفرة عليها ، وعدم القدرة على اظهار شعائر الايمان خصوصاً بالنظر الى ضعف العقول مع خوف الفتنة عن دينه و سماع الشبهات منهم ، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر اليهم اولى ، ولهذا ورد الترغيب الى زيارة الائمة صلوات الله عليهم خصوصاً في زيارة ابي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه اكثر من الترغيب الى الحج ، بل ورد الاخبار وسيجيء ان في كل خطوة منها ثواب حجة و حجتين .

وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كما في الكافي والتهذيب (١) قال (الى قوله) لمكان فرعها وبالعكس ، الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن صيدها (٢) كما روى الكليني ، عن السكوني ، عن ابي جعفر : عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم و اغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال : عليه جزائه اذا كان اصلها في الحرم (٣) .

وروى حريز في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح عنه (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت بنفسه او الاعم فهو حرام على الناس اجمعين

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٢

(٢) اي من الصيد الذي على الشجرة كما يشهد به رواية الكليني عن السكوني

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٩

(٤) الكافي باب شجر الحرم خبر ٢ الى قوله اجمعين والتهذيب باب الكفارة عن

بأكل ما شاء .

وما يأكله الأبل فليس به بأس أن ينزعه .

وسأله سليمان بن خالد، عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل و شجر الفواكه و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم

أي قطعه وقلعه ﴿وقال عليه السلام﴾ من تنمة حديث حريز كما يظهر من الكافي ويجب أن نقله في حديث آخر بالسند السابق (١) وهذا أيضاً مستثنى من العموم السابق وإن أمكن أن يقال أنه غير داخل في المنهى عنه لأنه الناس ، وبالجملة لا ريب في جواز رعي الأبل، والظاهر أنه الفرد فيجوز رعي غيره من الدواب وإن كان الاحوط الترك ، لكن لا يجوز قلع الحشيش لها .

﴿وما يأكله الأبل النخ﴾ الظاهر أنه من كلام الصدوق (المصنف - خ) ومراده التخلية ويكون تفسيراً للخبر ، ويمكن أن يكون مراده جواز القطع للأبل ويكون تنمة الخبر وإن لم ينقله (او) يكون تنمة الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمز ان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شيء يأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه (٢) وحمله الشيخ على نزع الأبل والاحوط الترك .

﴿وسأله سليمان بن خالد﴾ في الحسن ورواه الشيخ في الموثق والكليني مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وبدل على استثناء شجر الفواكه والنخل .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى . وبدل على أن قطع الحشيش من محرمات

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٥ إلى قوله ما شاء والتهذيب باب الكفارة عن خطأ

المحرم خبر ٢٣٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٣٧

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٣٣ والكافي باب شجر الحرم

خبر ١ من قوله (ع) ولا ينزع النخ

فقال : نعم، قلت: فمن الحرم ؟ قال: لا.

وسأل اسحاق بن يزيد ابنا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع

الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انه لا يختل خلاه، وقد تقدم بعضها، ويؤيده ما رواه الكليني، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته؟ قال: نعم قلت له: يحتمل لدابته وبعيره قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا (١).

وسأل اسحاق بن يزيد في القوي ورواه الكليني عنه (٢) انه سأل اباجعفر عليه السلام (الى قوله) داخلا عليك اي دخل غصن في الدار من خارجها ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك اي لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة، والظاهر ان المراد به جواز قطع ما ثبت في ملكه حين ملكه كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ بالاسانيد القوية، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كان ثبت في منزله وهوله فليقلعها (٣).

ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع (٤) وان امكن حمله على ارادة القطع او يكون صغيراً غير مكلف وجوزنا الجهل عليهم في الصغر. والحمل على الكراهة لبيان الجواز اولى، لما رواه في الحسن كالصحيح

(١) الكافي باب المحرم يذبح ويحتش لدابته خبر ٢

(٢) الكافي باب شجر الحرم خبر ٣

(٣) الكافي باب شجر الحرم خبر ٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم

خبر ٢٣٥

(٤) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر

٢٣١-٢٣٢-٢٣٩-٢٤٠

من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلاً عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك۔
وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه، قال
عليك فدائه .

او الصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين (ع) كان
يتقى الطاقة من المشب ينتفها من الحرم قال : ورأيت وقد تنفطاقة وهو يطلب ان يعيدها
مكانها وان أمكن ان يكون التنف من غيره بان يكون لفظه مجهولاً (او) يكون بغير
شعوره عليه السلام حين اخذ شئاً كما يشعر به انتفائه عليه السلام من التنف في اول الخبر .
ورخص ايضاً (في قطع الاذخر) كما مر في خبر العباس ، وبدل عليه خبر زرارة ايضاً
وسيجبيء (وفي قطع (قلع - خ) عودى المحالة) وهما الخشبستان اللتان ينصبان للاستقاء من
البئر ، لما روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
حرم الله حرمة يريد ان يختلا خلاه وبعض شجره الا الاذخر ، او يصاد طيره ،
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لا تبها ، صيدها وحرمها حولها يريد ان يريدها
يختلا خلاها او بعض شجرها الا عودى الناضح .

فانه وان امكن الاختصاص بالمدينة أمكن ان يكون استثناء من الحرمين لما
رواه الشيخ مرسل عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع
عودى المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وروى الشيخ في
الصحيح عن موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا . عن احدهما انه قال : اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها ، و كفر بذبح بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب ، والاحوط ان لا يقطع
ومع القلع ان يكفر .

﴿ وسأل منصور بن حازم ﴿ في الحسن ﴿ ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك ﴿ وهو
شجر السواك يكون في الحرم ﴿ قال عليك فدائه ﴿ اي ثمنه كما تقدم في خبر سليمان

وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، اللقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرّف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تُعرّفها

﴿وروى ابراهيم بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) .

﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ قال اللقطة ﴿بضم اللام وفتح القاف وسكونها﴾ لقطتان ﴿اي صنفان في الاحكام ويتميزان بأن﴾ ﴿لقطة الحرم﴾ لا يجوز تملكها بعد تعريف السنة بخلاف غيرها على ظاهر الخبر ، وبأنه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : أما بارضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله (٢) اي يجوز له ان يملكها ، و ان يتصدق بها ، و ان تكون عنده امانة كما سيجيء في باب اللقطة .

وروي الكليني في القوي عن فضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال : لا يمسّها واما انت فلا بأس لأنك تعرفها (٣) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا تمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فإن كان ما لا كثيراً قال : فإن لم يأخذها إلا مملك فليعرّفها (٤) .

ويفهم من هذين الخبرين ان عدم الجواز لعدم التعريف او لعدم الوثوق ويكون الفرق بينها في الحرم وبين غيرها ، بوجوب التعريف في لقطة الحرم دون غيرها ،

(١) الكافي باب لقطة الحرم خبر ١ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٨

(٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٧

(٣) الكافي باب لقطة الحرم خبر ٢

(٤) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٥

سنة فان جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .
وروى أن في اسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رجم و الباسة كانوا
إذا ظلموا بها بستهم - أي اهلكتهم - و كانوا إذا ظلموا رحموا .

باب تحریم صید الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم في الحرم جماعة
الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهرقه، ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه وهو حلال
فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

بأن يحفظها امانة حتى يجيء صاحبها و حينئذ يكون الامر بالتعريف في غيرها
محمولاً على الاستحباب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيء الاخبار ايضاً في
باب اللقطة .

﴿وروى (الى قوله) وأم رجم﴾ بالبعيم كما ذكره المصنف ، وبالهاء المهملة
كما تقدم في خبر ابي بصير وتسمى أم رجم ، كانوا اذا الزموها رحموا ، والظاهر ان
ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر وكان التصحيف من النسخ او يكون خبراً آخر
ولامناقة بينهما .

باب تحریم صید الحرم وحكمه

﴿روى زرارة بن اعين﴾ في ﴿المصحح عن ابي جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله)
الظبي ﴿ من الطيور و غيرها ﴾ فعليه دم يهرقه ﴿ اي باعتبار كونه محرماً ﴾
﴿ ويتصدق بمثل ثمنه ﴾ باعتبار كونه في الحرم ﴿ فان اصاب منه ﴾ اي من الصيد في
الحرم او من الحرم تجوزاً وهو حلال غير محرم ﴿ فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ﴾
فالحاصل ان الفداء للاحرام والقيمة للمحرم .

وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابَه على طير فمات ، فقال ان كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دم ، وان كان أغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام

﴿ وسأل سليمان بن خالد ﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح (١) ﴿ أبا عبد الله عليه السلام ﴾ وهذا كالسابق في الدلالة على أن الحكم في المحرم الفداء ، وفي الحرم القيمة ، وعلى أن السبب كالمباشر في الضمان وظاهره أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم ، لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال ﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق ، والظاهر انه للحرم وان وقع السؤال بالاعم ، ويدل على ان الدرهم قيمة الحمامة شراً ، وعلى التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابَه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال : ان كان أغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً و لكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، و ان كان أغلق عليها بعدما أحرم فان عليه لكل طير (طائر - خ) شاة و لكل فرخ حملاً وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) الظاهر ان النصف للبيض الفاسد .

و في الصحيح عن زياد الواسطي (والظاهر انه ابن سابور الثقة) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علماً لحمام الحرم (٣) و ظاهرهما ان الكفارة

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٥

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٢٩-١٣٠

الحرم فمات ، قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم .
و روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً للحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .

بمجرد الإغلاق .

لكن روى الكليني في الصحيح ، عن زياد الواسطي ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال : عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم (١) و كأنه سقط الموت من قلم الشيخ او الرواة والاحتياط ظاهر .

و روى محمد بن الفضيل عليه السلام لم يذكر المصنف طريقه اليه ، ونقل الشيخ هذا الخبر من كتاب الحسين بن سعيد عنه ، و لا ريب في مضمونه للاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم (٢) وفي الصحيح كالشيخ ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم (٣) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد (وهو ابن مسلم) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدى اليه حمام اهليّ جاء به وهو في الحرم محلّ قال : ان اصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (٤) وغيرها من الاخبار .

(١) الكافي باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة خبر ١٣-٧

(٢) الكافي باب صيد الحرم الخ خبر ١٠ والتهذيب باب الكفارة عن خطأ

المحرم الخ خبر ١٠٥

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم الخ خبر ١١٤

وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيراً في الحرم : قال : ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه ، وان كان غير مستو (ي الجناح) نتفه و اطعمه واسقاه ، فاذا استوى جناحه خلى عنه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله سيد اماً وحش واماً طير ، قال : لا بأس .

وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وفي معناه اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن عليّ بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن عليّ : ما تقول يا باعبد الله في قمارى اصطدناها و قصصناها فقلت تنتف وتعلف ، فاذا استوت خلّ سبيلها (١) والغرض من النتف ان يسرع نبات الريش .

﴿ و روى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ، و يدل على ان الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال : لا بأس لا يضره (٢) ولا من سبة لهذا الخبر في هذا الباب فانه من احكام المعزم.

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (٣) ﴿ عن خلاد ﴾ وفيه جهالة وان وثقه ابن نمير لكنها لا يضر ، لصحته عن محمد ، واجماع العصابة ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد (وهو

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٢

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٩ من ابواب الصيد

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٨

الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال اذاً يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .
وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى ابي الحسن عليه السلام

ابن ابي عمير (عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت المحرم يصيب الصيد (اى في الحرم على الظاهر) فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه (١) :

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو مُحَرَّم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احداً ، واذا اصابه في الحَلِّ فان الحلال يأكله و عليه هو الفداء (٢) اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان ما يذبحه المحرم بمنزلة الميتة سواء ذبح في الحرم او في الحَلِّ : والذي يظهر من الاخبار الصحيحة الكثيرة تفقيده بالحرم وسبجي في مبحث الاحرام .

و روى ابن فضال في الموثق عن يونس بن يعقوب في الموثق كالكليني والشيخ (٣) .

قال أرسلت الى ابي الحسن عليه السلام قوله عليه السلام اني اظنهن كن فرهة في كسكرة وسفرة يعنى ان غرضكم من اخراجها انها حواذق يصلحن لارسال المكاتب والامر بوجوب الفداء لانه وان كانت من المدينة لكن بادخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم اخراجها منه ، و الظاهر ان الفداء مع التلف وغيره مما

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم الخ خبر ٢٣٣

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٦

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة خبر ١٦ والتهذيب باب الكفارة

عن خطأ المحرم الخ خبر ١٢٧

أَنَّ أَخَالَی اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَأَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنْ فَرْهَةً قُلْ لَهُ: يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَرَوَى صَفْوَانٌ عَنْ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْقِمَارِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّادَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى

لَا يُمْكِنُ الرَّدُّ وَالْإِلَافُ الظَّاهِرُ وَجُوبُ الرَّدِّ لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرْدُّهُ إِلَى مَكَّةَ (١) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْغِيرَهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ (٢).

وَرَوَى صَفْوَانٌ ✽ فِي الْحَسَنِ وَالشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ (٣) ✽ عَنْ الْعِيسَى بْنِ قَاسِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْقِمَارِ ✽ يُخْرَجُ ✽ مِنْ مَكَّةَ (إِلَى قَوْلِهِ) شَيْءٌ ✽ وَفَهُمْ مِنْهُ جَوَازُ اخْرَاجِ الْقِمَارِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ مُشْكَلٌ فَإِنَّ الْحَرَامَ أَيْضًا غَيْرُ مُجِبِّبٍ وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَرَامِ غَيْرُ عَزِيزٍ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ فَالاحتياط في الترك.

✽ وَرَوَى حَرِيزٌ، عَنْ زُرَّادَةَ ✽ فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (٤) وَيُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْأَخْذِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهَا وَیَمْتَنِعَ مِنَ السَّبَاحِ.

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٢١-١٢٢

(٤) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٥

له في الحرم : حمامة مقصورة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ربشها فخل سبيلها .

و روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلى وجيء به وهو في الحرم محل ، قال : ان اصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه

﴿ وروى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، و يظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة ، و لو ابلغه بغير رضا صاحبه لزمه قيمة لصاحبه ايضاً فإنه لا منافاة بينهما ، ويؤيده اخبار اخر منهما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اهدى له حمام اهلى وهو في الحرم فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة (٢) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن والكليني و الشيخ في الصحيح (٣) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله كما في ب و في (في) . (ابا الحسن عليه السلام) ويمكن ان يكون وقع سؤالهما عليه السلام عن رجل رمى صيداً و هو يؤم اي يقصد الحرم فيحايين البريد ﴿ وهو اربعة فراسخ حول الحرم فهو حرم الحرم ﴾ والمسجد ﴿ اي الحرم ويطلق عليه كما قال تعالى :

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٢

(٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ١٢ والتهذيب باب الكفارة

عن خطاء المحرم الخ خبر ١٦٢

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نَصَبَ حيث نَصَبَ وهو له حلال ، و رَمَى حيث رَمَى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إِنَّمَا شَبَّهْتَ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ .

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) .

مع ان الاسراء وقع من الحرم ، والمشهور انه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم هانئ و يمكن ان يكون المراد به المسجد الحرام ويكون الاربعة الفراسخ منه ويكون المراد هنا باقى الاربعة خارج الحرم ﴿فأصابه في الحِلِّ فمضى بربشه﴾ وفي بعض النسخ برميته كما في الكافي اى مع السهم الذى اصابه (فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كما لصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحِلِّ فيما بين البريد الى الحرم فعليك جزائه فان فُتِّتَ عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة (٢) فمحمول على الاستحباب .

(وما) رواه الشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل حِلِّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحِلِّ فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائت من الحرم قال : وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحِلِّ فتحامل الصيد (اى تكلف مع المشقة) حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة (٣) .

(وما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم (٣) (وفى) الموثق كالصحيح عن على بن عقبة بن خالد ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثم اقبل

(١) الاسراء - ١

(٢-٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ١-١٤ والتهذيب باب

الكفارة عن خطاء المجرم الخ خبر ١٦٥-١٦٦ مع خبر ١٦٠

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المجرم الخ خبر ١٥٩

وروى المثنى ، عن كرب الصير في قال : كذا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فابعد كرب الى ابي عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة (مسلمة) فاذا استوى خلوا سبيله .

وروى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه (١) .

فظهر كراهة الصيد الذي يقصد الحرم وكراهة صيد الحرم وحرمة لحمه اذا مات في الحرم ، واستحباب الفداء جمعاً بين الاخبار ، والاحتياط ظاهر .

وروى المثنى عن كرب الصير في في القوي كالكليني والشيخ (٢) ويمكن القول بصحته ، لصحته عن صفوان في (في ويب) وفي المتن (عن عبدالله بن المغيرة) وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، ويدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف ولا يشترط كون المودع ثقة وان كان احوط خروجاً من الخلاف ولما رواه الكليني في القوي ، عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج (وهو موضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبدالله عليه السلام فأخبره قال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته (٣) - ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بها) ان تكون مؤمنة مأمونة .

وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخين (٤) عن ابراهيم بن ميمون

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر - ١٦١

(٢-٣) الكافي باب صيد الحرم وما يجب فيه من الكفارة خبر ٦-٢٤

(٤) الكافي باب صيد الحرم الخ خبر ١٧

رجل تنف حمامة من حمام الحرم فقال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي تنف بها فانه قد اوجعه .

وروي صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال : لا يرى به اهل مكة بأساً ، قلت فاي شيء تقول انت ؟ قال عليهم ثمنه .

و روي صفوان عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .

ولا يضر جهالته باجماع العصاة على تصحيح ما يصح ، عن ابن مسكان ، وعمل الاصحاب عليه ، لكن في وجوب التصرف باليد الجانية اشكال ، والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿ وروي صفوان ، عن منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (١)

﴿ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ظاهره انه من طيور الحرم او يحمل عليه لما سيجيء ﴾ وروي صفوان عن عبد الله بن سنان ﴿ في الحسن كالصحيح ، ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل ، ويؤيده اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال : اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال (٢) .

وفي الصحيح ، عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل حل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله

(٢-١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ١٨-٢٠ والتهذيب باب الكفارة

عن خطأ المحرم الخ خبر ٢٢٠-٢٢٢

وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم ، من ذبح منه طيراً فعليّه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان كان معلوماً فشاة عن كلّ طير .

وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهليّ اقبل فدخل الحرم ، فقال : (لا يؤخذ) ولا يمسّ لأن الله عز وجل يقول : (ومن دخله كان آمناً) .

وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الطيرى يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمسّ لأن الله عز وجل يقول : (ومن دخله كان آمناً) .

الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء (١) وقد تقدّم اخبار في هذا الباب .

وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (٢) قال : سمعت (الى قوله) الاهلي وهو ما كان له مالكا (٣) او صاحباً ، والا فضل من الثمن هو الدرهم اذا لم يكن قيمته اكثر كما في الغالب اما اذا كان قيمته اكثر فالقيمة والا حوط ان يزداد عليها بشيء ولو كان يسيراً فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير وهو الفداء ولو كان محرماً في الحرم فالامران لتعدد السبب و للاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ، و سيجيء بعضها في باب صيد الحرم .
وسأل معاوية بن عمار في الصحيح كالشيخ (٤) وقد تقدم وسأل محمد بن مسلم في القوى والشيخ في الصحيح (٥) وروى ابن مسكان في الصحيح عن يزيد بن

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ١١ ولكن فيه ابن بكير قال

سئلت احدهما (ع) الخ لابكبير بن اعين

(٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ١٥ والتهذيب باب الكفارة

عن خطاء المحرم خبر ١١٣

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا والصحيح مالك و صاحب بالرفع

(٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١٥-١٦٨

وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكمل كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامى فكب المكمل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرها ، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته . فقال لى عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدق خذبه فانه اخذ عن آباءه عليه السلام .

وروى عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك اما علمت

خليفة عليه السلام كالشيخ بسندين والكليني عنه (١) وفي (يزيد) ضعف ، ويدل على وجوب الكفارة على المخطئ ، وعلى ان في البيضة درهم فانه ثمن الطير كما مر او على ان يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى تحمل السيد لكفارة العبد (او) يحمل الغلام على الخادم (او) على استحباب التحمل .

وروى عن شهاب بن عبد ربه عليه السلام في الصحيح الذي صار سبباً لتوهم شهاب انه جرى بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما انه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام ، عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم (٢) .

وكما روى الكليني في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم ، والرباط في

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٥٢ و ١٥١ والكافي باب

صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٩

ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه.

وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اودى الخطاطيف فقال : يا بني لا تقتلهن ولا تؤذين فانهن لا يؤذين شيئاً .

و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جئتنى بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتهم . قلت : كم ؟ قال درهما وهو خير منهما .

عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجته من الحرم و الرجل في العذل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (١) وان امكن حمله على الكراهة .

✽ و روى محمد بن حمران في الطريق اليد صحيح وهو مشترك بين النهدي الثقة وابن اعين وان كان الظاهر انه النهدي لتصريحه به في باب التيمم، وعلى اي حال ، الطريق اليهما صحيح و كتابهما معتمد الطائفة قوله عليه السلام ✽ فرآني اودى الخطاطيف ✽ اي اريد ان اخرجها من البيت لتلويثها البيت غالباً و تعشيشها على رؤس الناس لانس بهم فنهى عليه السلام عن قتلهم وايدائهم مطلقاً بقرينة قوله عليه السلام ✽ فانهن لا يؤذين شيئاً ✽ فانها من قانعات الطيور قنعن بما يطير بين الهواء من الذباب والبق، وافواها مفتوحات عند الطيران ، وايداء التلويث سهل فان ذرقه طاهر وازالته سهل وسيجيء بحكم حلية لحمه .

✽ و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (٢) حمام مسرول في رجله زيش كانه سراويل يدل على وجوب الكفارة على الناس وعلى ان في الفرخ نصف درهم .

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٣٠

(٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢١ و التهذيب باب

الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٠٩

و سأله زرارة عن رجل أخرج طيراً من مكة الى الكوفة ، فقال : يردّه الى مكة .

و روى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال : قلت لفلان لنا : هبى لنا غدائنا فأخذنا من اطيّار مكة فذبّحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهنّ وأفد عن كلّ طير منهنّ .

وروى على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قتل طيراً من طيور الحرم و هو محرم فى الحرم ، فقال : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ؛ و ان كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشترين فى الحرم إلا مذبوحاً

﴿ وسأله زرارة ﴾ فى الصحيح وتقدم ﴿ وروى المثنى ﴾ فى الحسن ﴿ عن محمد بن ابي الحكم ﴾ مجهول ﴿ قال قلت لفلان ﴾ اى عبد الله الاعم ﴿ لنا هبى لنا غدائنا ﴾ اى ما تأكل فى الغداة ﴿ فأخذنا من اطيّار مكة ﴾ وفى بعض النسخ الحرم ، وفى (فى) اطيّاراً من الحرم (١) ، يدل على وجوب الدفن كما تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى على بن ابي حمزة عن ابي بصير ﴾ فى الموثق ويدل على المضاعفة كما يدل عليه اخبار كثيرة .

﴿ وروى الحلبي ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ يدل على جواز اكل المحلّ فى الحرم ما ذبح فى الحلّ و ادخل الحرم ، وفى معناه

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ذيل خبر ٣

(٢) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم

قد ذبح في الحل ؛ ثم جرى به الى المحرم مذبحاً فلا بأس به للحلال .
وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في
المحرم، فقال : تصدق بثمنها .
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في قيمة
الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

اخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت
لابي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل المحرم ويؤكل؟ قال
نعم لا بأس به (١) .

وروى سعيد بن عبد الله الاعرج في الموثق والكليني في الصحيح (٢) انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام : ويدل على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدل عليه اخبار كثيرة
تقدم بعضها وسيجيء .

وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد
تقدم بعضها وروى الشيخ والكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع
درهم (٣) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٣

(٢) الكافي باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٢ وفيه سعيد بن عبد الله لاسعيد

والظاهر ان ما في الفقيه هو الاصح

(٣) الكافي باب صيد المحرم الخ خبر ١٠ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح في الحرم إلا الأبل والبقر والغنم والدجاج .
وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض و صف .
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

﴿ روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي بصير ﴾ كالشيخ ورواه الكليني عن أبي بصير (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ يدل على أن الصيد هو الحيوان الممتنع أصالة وهذه الحيوانات غير ممتنع فلا بأس بذبحه محرماً وفي الحرم والدجاج يطلق على الذكر والأنثى وبفتح الدال أفصح من كسرهما ونضم أيضاً .
﴿ وسأله معاوية بن عمار ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ﴿ عن دجاج الحبش ﴾ قيل أنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهل ، أصله من البحر ، و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش ﴿ فقال ليس من الصيد ﴾ بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران والدجاج وإن كان بطير لكن ليس له صيف مثل ما للحمام ، بل له دفيق فقط .
﴿ وقال جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ ومحمد بن مسلم ﴾ في القوي

(١) الكافي باب ما يذبح في الحرم خبر ١

(٢) الكافي باب ما يذبح في الحرم الخ خبر ٢ والنهذيب باب الكفارة عن خطاء

السندی يخرج بهمن الحرم ؟ فقال : نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر ، انها تدف دفيفاً .

وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله .

(وفي في) في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (١) وهو اظهر لقوله .

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندی ﴿ وفي بعض نسخ الكافي (الحبشي) مكانه ، و الظاهر ان السندی ايضاً صنف منه كاللاري والقندهاري ويحتمل هنا ان يكون المراد به غير الحبشي بقرينة المقام ﴾ وفي خبر آخر ﴿ روى الكليني في الخبر السابق كالشيخ ، عن معاوية بن عمار انه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه (٢) فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى ويمكن ان يكون خبراً آخر .

﴿ وسأله الحسن الصيقل ﴾ في القوى اي سئل ابا عبدالله عليه السلام و هذه الاضمارات من المصنف وقعت اختصاراً لا انه مضمّر كما فهمه بعض من لا تتبع له ﴿ عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف ﴾ اي ليس يطير بين السماء والارض كالدجاج والديك ﴿ فكله وما كان يصف ﴾ كالحمام والقيج ﴿ فخل سبيله ﴾ ولا تأخذه ولا تأكله ، و حكم الصغير حكم الكبير كما تقدم حتى البيض ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يكره

(١) الكافي باب ما يذبح في الحرم الخ خبر ٣

(٢) لا يخفى ان الموجود في الكافي في الخبر السابق ماهذه عبارته - ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه - نعم ما ذكره الخارج قدّه مذكور في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٠

وسأل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل هذه إلى الحرم أنه يخرج منه فقال هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك ان تخرجه .
وروى عنه (ع) معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال:
لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

من الطير فقال : ما صف على رأسك (١) .

وسئل الصادق عليه السلام روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : اخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى يخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه اي (٣) اذا أدخلته فعليك اخراجه لانك لو خلّيته لكنت سبباً لصيده و هو حرام وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الاعم ولا ينافي الوجوب والتقيد بالادخال لخراج ما لم يدخله فانه لا يجب اخراجه و هل يجوز الظاهر عدم لمفهوم خبر المتن ولاطلاق الاخبار بعدم جواز اخراج سيد الحرم واشتباها المراد بالصيد انه هل هو المحلل الممتنع او الاعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكارى (الضعيف) قال : قلت لابي عبدالله (ع) رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه (٤) وسيجيء بقية الاحكام في باب المحرم

وروى عنه عليه السلام اي عن الصادق عليه السلام معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ انه قال : لا بأس بقتل النحل وهو ذباب العسل (وفي باب) النمل بدله بسندين صحيحين ، عن معوية (٥) وهو اظهر كما سيجيء النهي عن قتل النحل مطلقاً كأنه

(١) الكافي باب سيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩١

(٣) الكافي باب سيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٨

(٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء الحرم خبر ١٨٥-١٨٦ و ١٨٧

وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله (ع) قال : في حكمة آل داود (ع) ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا في ثلاث : تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة

من النساخ بل يمكن ان يكون الاصل قملاً ، والقمل بالتخفيف ما يكون في بدن الانسان وبالتشديد ما يكون في الحيوان وسيجيء حكمها .
 ﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ عنه عليه السلام ﴾ لم نطلع الى الآن على طير يكون مثل الدجاج الا الديك وانه من الدجاج لكن الطيور كثيرة لم نطلع عليها .

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

بل الظاهر من اكثر اخباره الاعم من الطاعات و تقييده للاهتمام او لان المؤمن ينبغي ان لا يكون سفره الا للعبادات كالحج والزيارات وان اضطر الى سفر آخر فينبغي ان يقصد به ايضاً رضا تعالى لان تحصيل الرزق لله تعالى عبادة ايضاً ولو كان للتوسعة على العيال والمحاويج ، ولبناء المساجد والمدارس والربط وغيرها
 ﴿ و روى عمرو بن ابي المقدام ﴾ رواه احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عنه (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : في حكمة آل داود ﴿ اي نفسه او في الحكمة التي اوصى آله عليه السلام ﴾ ﴿ ان على العاقل ﴾ الذي يعمل بما يعقل

في غير محرم ،

وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وجاهدوا

﴿ ان لا يكون ظاعناً ﴾ اي مسافراً او لا يخرج من منزله ﴿ إلا في ثلث خصال
تزود لمعاد ﴾ مثل الجهاد والحج وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وزيارة
المؤمنين وفي قضاء حوائجهم وتشجيع جنائزهم ﴿ او مرمّة ﴾ اي اصلاح ﴿ لمعاش ﴾
اي لما يتعيش به والعيش الحيوة ﴿ اولئكة ﴾ وفي المحاسن (طلب لذة) كائناً ﴿ في
غير محرم ﴾ مثل السير الى الانهار والجنات والمصارى ، فان هذه اللذة تعين
على الطاعات سيما بالنظر الى المجاهدين ، وفي معناه اخبار كثيرة مذكورة في
الكافي وغيره (١).

و روى باسناده ، عن الاصمعي بن تباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه
الحسن عليه السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصاً إلا في ثلث مرممة لمعاش ؛ او خطوة
لمعاد ، اولئكة في غير محرم .

﴿ وروى السكوني باسناده ﴾ الى رسول الله ﷺ ﴿ سافروا تصحوا ﴾ اي حتى
تصح (ابدانكم) بالحر كات والرياضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرب و
(اديانكم) بمشاهدة العلماء والاولياء والاتقياء وتحصيل العلوم والكمالات ﴿ وجاهدوا
مع الاعداء ﴾ الظاهرة والباطنة من النفس والشيطان والهوى ﴿ حتى تغنموا ﴾ الغنائم
الظاهرة والثواب الجزيل والاخلاق الجميلة ودفع الرذائل المهلكة ﴿ وحجوا ﴾
حتى ﴿ تستغنوا ﴾ ويحصل لكم الغنى بالاموال كما هو المشاهد ، وتقدم الاخبار فيه
ويحصل لنفوسكم الاستغناء عن غيره تعالى فانه الغنى وهو ايضاً من المجرّبات ودليل

تغنموا وحجوا تستغنوا.

وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سبب الله عز وجل لعبد الرزق في ارض جمل له فيها حاجة .

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر

و الايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اراد سفراً

على ضعة الغبر ، فإننا تتبعنا احاديث هؤلاء العامة عن الصادقين صلوات الله عليهم فان اكثرها مما يدل متنها ، على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدمائنا رضي الله عنهم ، مع انه روى اخبار اخر في هذا المعنى روى البرقي في الموثق ، عن سعيد ابن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا (١) وغيره مما سيبيى .

﴿ وروى جعفر بن بشير ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابراهيم بن الفضل ﴾ الهاشمي الذي اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا عليه وان لم يصرحوا بتوثيقه ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ (الى قوله) حاجة ﴿ وهذه الحاجة من اسباب رزقه وهو لا يعلم ان له رزقاً في هذا البلد ويعرض له حاجة اخرى غير تحصيل الرزق فاذا ذهب اليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم (او) اذا قرأ الله تعالى له الرزق في ذلك البلد يحصل له حاجة وفقر في ذلك البلد حتى يرزق فيه .

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر الخ

﴿ وروى حفص بن غياث النخعي ﴾ في الموثق ، والنخع محررة قبيلة باليمن

فليسافر يوم السبت ، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرذه الله عز وجل الى مكانه .

ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام .

وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني عنه عليه السلام انه قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة .

عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) الى مكانه * يمكن ان يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه اذ على المبالغة او تجوراً بأنه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل وعدم الحركة لرذه الله لو سافر يوم السبت ، والاولى ان يكون الخروج ادائل النهار كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال . بارك الله لامتى في بكورها يوم سبتها وخميسها .

ومن تعذرت الخ * يمكن ان يكون من حديث حفص والظاهر انه من المحاسن رواه البرقي مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من كانت له حاجة فليطلبها الخ (١) ونقله المصنف بالمعنى * فانه (الى قوله) لداود عليه السلام * فحصل حوائج اخرى فيه اخرى؟ فيمكن ان يكون هذه الخاصة لليوم ، ولما طلب عليه هذه الحاجة منه تعالى في هذا اليوم يسرها الله له (او) لانه لما يسر الله تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصة (او) يحصل الحوائج بالخاصة لمتابعة الانبياء صلوات الله عليهم .

وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني * في الموثق * عنه عليه السلام * اي عن ابي عبد الله عليه السلام * انه قال (الى قوله) ليلة الجمعة * والظاهر ان نفى البأس باعتبار البأس يوم الجمعة للصلوة وقد تقدم ، مع انه يشعر ببأس ما ايضاً فان الاولى ان لا يترك فضيلة الجمعة مع قربها .

و روى عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس - وقال عليه السلام: يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله و ملائكته .

و كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب (ع) من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافاً على اهل الطيرة

﴿ وروى عبدالله بن سليمان ﴾ الطريق اليه صحيح؛ وهو من اصحاب الاصول المعتمدة، ويدل على استحباب السفر يوم الخميس ، و يؤيده ما رواه البرقي مسنداً عن محمد بن ابي الكرام قال: تهيأت للخروج الى العراق فأتيت ابا عبدالله عليه السلام لأسلم عليه وادّعه فقال: اين تريد؟ قلت اريد الخروج الى العراق فقال لي: في هذا اليوم و كان يوم الاثنين فقال: ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك، فيه ولد النبي ﷺ فقال : والله ما يعلمون اى يوم ولد فيه النبي ﷺ وانه ليوم مشؤم فيه قبض النبي ﷺ وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا (١) .

﴿ و كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام ﴾ وهو الرضا ﴿ يسأله (الى قوله) الاربعاء ﴾ ممدوداً مثلثة الباء ﴿ لا يدور ﴾ وهو الاربعاء آخر الشهر او آخر شهر الصفر ﴿ خلافاً على اهل الطيرة ﴾ بفتح الياء وسكونها ما يتشأم به من القال الردي ﴿ وقي من كل آفة ﴾ والعامة بمعناها الحاصل ان جماعة من الناس يتشأمون بأشياء كثيرة سيّجىء بعضها منها الخروج في يوم الاربعاء سيما الاربعاء آخر الشهر سيما اربعاء و آخر الصفر التي لا تدور في الشهر اوفي السنة مرة اخرى .

وروى عن النبي والائمة صلوات الله عليهم : انه لا طيرة ولا يجب الاجتناب منها وروى الاجتناب ، وروى التفصيل بان من وجد من نفسه التائر فلا بأس بان يجتنب ومن

وقى من كل آفة ؛ وعوفى من كل عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته .

لا يجد فلا يجتنب وهذا الخبر يدل على أن من لم يحترز مخالفة لهم وقاء الله تعالى من الآفات واستجاب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الأشياء مع أنه لا تأثير لها (او) لأنهم يقولون بعدم تأثير الله (إما) بأنهم لا يقولون بوجوده تعالى (او) بتأثيره وقدرته وقد قال تعالى .

وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١) .

روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لم ينج منها أبى فمن دونه ، التفكير في الوسوسة في الخلق ، والطيرة ، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده (٢) يعنى يطهرون بالنبي و يحسدونه كما قال تعالى (إِنَّا طَعِّرْنَا بَكُم) (٣) وغيرها من الآيات لأن النبي ﷺ يطير (او) يكون بمحض خطور البال مع عدم الاستعمال .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال : اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلى مخافة ان يعديها من جربها والدابة ربما اصفرت لها حتى تشرب الماء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى اصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شرائها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلى وغنمى فقال له رسول الله ﷺ : يا اعرابي فمن اعدى الاول ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا شوم ، ولا صفر ، ولا رضاع بعد فصال ؛ ولا تعرب بعد هجرة ، ولا صمت يوماً الى الليل ، و لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك (٤) .

(١) البقرة - ١٠٢

(٢) روضة الكافي ص ١٠٨ طبع الاخوندى حديث ٨٦

(٣) يس ١٨

(٤) روضة الكافي ص ١٩٦ طبع الاخوندى حديث ٢٣٤

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمرو بن حريث قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هَوَّتْهَا نَهَوَّتْ ، و ان شَدَّدَتْهَا شَدَّدَتْ ؛ و ان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً (١) و باسناده عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كفارة الطيرة التوكل (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

و الظاهر ان قوله عليه السلام (فمن أعدى الاول) رد لقولهم : ان هذه الاشياء والتأثيرات من الطبائع اى ان كانت من الطبيعة فمن أعدى اولها واذا كان الاول من الله فكان الجميع من الله وافعاله تعالى مقرونة بالحكمة والمصلحة ، فان رأى المصلحة في مرضها يمرضها سواء كانت مريضة ام لا والا فلاد (الهامة) مخففة الرأس وهو اسم طائر وهو المراد بالخبر وذلك انهم يتشأمون بها وهي من طير الليل (وقيل) هي البومة (وقيل) كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشاره ودمه تصير هامة فتقول اسقوني - اسقوني اى بدم القاتل ، فاذا ادرك بشاره طارت (وقيل) كانوا يزعمون ان عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الاسلام و نها هم عنه .

(ولاشؤم) اى فى الواقع من جميع ما يتشأمون به او مطلقا إلا ما اخرج الدليل (ولاصفر) اى لا تأثير للماء الاصفر الذى يجتمع فى بطن الحيوان فى حيوان آخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر (وقيل) كانت العرب تزعم ان فى البطن حية يقال لها : الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها نعدى ، فأبطل الاسلام ذلك واعتقاده (وقيل) المراد به التشأم بصفر . كما هو المشهور بين العوام ؛ و كان ذلك فى الجاهلية حتى انه بقي منه ما يكتب فى التواريخ انه وقع فى صفر ختم بالخير والظفر (وقيل) هو النسيء الذى تقدم انهم كانوا يؤخرون ذاك الحجة الى المحرم والمحرّم الى صفر يجعلون صفر من الاشهر الحرم .

و قال رسول الله ﷺ : عليكم بالسير بالليل فإن الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) بالليل﴾ رواه السكوني (١) وطيه كناية
عن سهولة السير في الليل فكأنه تطوى وهو مجرب .

﴿وفي رواية جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿وحمد بن عثمان﴾ في الصحيح
﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ ورواه البرقي عنهما في الصحيح (٢) ﴿قال الارض تطوى من
آخر الليل﴾ وروى البرقي في الحسن ، عن حماد بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
يقول الناس : تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى ؟ قال : هكذا ، ثم عطف ثوبه (٣)
فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيّد فيهما او يحمل على ظاهره بأن يكون
الليل افضل من النهار و آخره افضل من اوله وهو أظهر كما في التجربة .

. وروى الكليني والبرقي في القوي ، عن هشام بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : سيرا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال : ان اصابكم شيء فهو خير لكم
مع انكم مضمونون (٤) الظاهر ان المراد به انكم ان سرتم في اليوم فسيروا اول النهار
و آخره ، فان الهواء فيهما بارد ، ولا تسيروا في وسط النهار فانه حار مضرا ويكون الامر
بمطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو دأبهم الآن ، ومضرة سير الليل
بالنظر الى جماله عظيمة وشاهدناها ، ويمكن ان يكون المراد بالبردين آخر الليل
و اول النهار وهو اوفق بالاخبار والتجربة بالنظر الى الاكثر .

وقول السائل : (انا نتخوف الهوام) مراده ان سرنا بالنهار وننام بالليل كله او
بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتخفي بالنهار مثل الحية والعقرب فقال عليه السلام

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب الاوقات المحبوب فيها السفر خبر ١-٣-٤ و

روضة الكافي ص ٣١٢ خبر ٢٨٩-٢٩٠

(٤) محاسن البرقي باب الاوقات خبر ١ وروضة الكافي ص ٣١٣ طبع الاخوندي

تطوى من آخر الليل .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه (ع) لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك .

وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) فقال عليه السلام الصلاة يوم

كلما يصيب الانسان من مصيبة فهو خير له ، مع انكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى (او) انتم متوكلون على الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عليه السلام الموثق عليه السلام عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة عليه السلام فانه يوم العبادة والعبادات فيه كثيرة .

وسأل ابو ايوب الخزاز عليه السلام في الصحيح عليه السلام وعبد الله بن سنان عليه السلام في الصحيح ، ويدل على ان المراد بالآية في قوله تعالى : (فانتشروا) يوم السبت ، ويفهم منه ان يوم الجمعة كله يوم الصلاة والدعاء لقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) ورواه البرقي عنهما في الموثق مع قوله (وقال عليه السلام : السبت لنا والآخذ لبني امية) (١) فيكون جزء الخبر .
عليه السلام وقال عليه السلام النخ عليه السلام رواه البرقي عنه عليه السلام باسناده (٢) .

وروى عن ابي ايوب الخزاز عليه السلام في الصحيح ورواه البرقي في الموثق عنه (٣) ، الظاهر ان المبالغة في ترك التبرك بالاثنتين كان لاجل بني امية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعاً او اعتقاداً ولو كان سعداً لصار بوقوع هذا العمل فيه من اقبح الايام ، وتعبيره صلوات الله عليه عن قبحه بأنه من حيث وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كان للرد عليهم ، مع انه سبب آخر لتشامه ، ويمكن ان يكون الشوم باعتبار الترك لانه كفر ان اعتقد تبركه لقتل الحسين عليه السلام فيه وتشرع لولم يعلم وجه تبركهم به

(١-٢) محاسن البرقي باب الايام التي يستحب فيها السفر و الحوائج خبر ٢ من

كتاب السفر

(٣) محاسن البرقي ج ٢ باب الايام التي يكره فيها السفر خبر ٣

الجمعة والانتشار يوم السبت .

وقال عليه السلام : السبت لنا والاحد لبنى امية - وقال (ع) لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .

وروى عن ابى ايوب الخزاز انه قال : اردنا ان نخرج فاجئنا نسلم على ابى عبدالله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأي يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ﷺ وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء .

وروى محمد بن حمران ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سافر او تزوج والفقر في العقب لم ير الحسنى .

وروى (عن) عبد الملك بن اعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب

وروى محمد بن حمران ، عن ابيه عليه السلام حمران بن اعين في القوى كالبرقي والكليني (١) عن ابى عبدالله عليه السلام يدل على كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر في العقب اى كواكبها لان الناس يتشأمون بها (وقيل) يرجها لان له تأثيراً في الواقع لهذين العاملين ولا استبعاد فيه كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب والفواكه بل الحيوان ايضاً او يكون علامة لعدم حسن الخاتمة او لمخالفة الشرع ، فان حسن الخاتمة في المتابعة باعتبار دخول الجنة .

وروى عن عبد الملك بن اعين عليه السلام في الحسن كالصحيح عليه السلام قال (الى قوله) بهذا العلم عليه السلام اى علم النجوم عليه السلام فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع عليه السلام اى من البروج او الكواكب عليه السلام ورايت الطالع الشر عليه السلام مثل ان يكون العقب طالع في ذلك الوقت .

(١) محاسن البرقي باب الاوقات التى يكره فيها السفر خبر ١ وروضة الكافي ص

فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي : تقضى ؟ قلت : نعم : قال :
أحرق كتبك .

﴿ واذا رأيت الطالع الخير ﴾ مثل الحمل لبعض المطالب ، والثور لبعضها
﴿ فقال لي تقضى ﴾ اى تحكم بأن للنجوم تأثيراً او لذلك الطالع اثرأ او
بالمجهول اى اذا ذهبت فى الطالع الخير تقضى حاجتك ﴿ قلت (الى قوله) كتبك ﴾
ولا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم انه قدورد الاخبار الكثيرة فى الكافى وغيره بأن للنجوم تأثيراً وروى
فى الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها وتعلمها ولا اعلم خلافاً بين اصحابنا
فى حرمتها ، والذي يظهر من الاخبار الكثيرة أن النهى (أما) لسد باب الاعتقاد
فانه يفضى الى القول بأنهما مستبدة فى التأثير وهى المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين
وهم طائفتان، طائفة لا يقولون بالواجب بالذات ، بل يقولون انها الواجب وطائفة
يقولون بهما وهم مشركون فلما كان هذا العلم يفضى الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة
نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لئلا يفضى اليها.

(وإما) بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها و أن لها تأثيراً مثل
تأثير السقمونيا والفلفل ولا شعور لها (او) قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخرات
بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر وأما
بال تفصيل الذى يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة
به إلا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و لهذا ورد عن
الصادق عليه السلام انه قال انكم تنظرون فى شيء (منها-خ) كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع
(لا ينتفع به-خ) وقال امير المؤمنين عليه السلام للمنجم الذى نهاه عن الخروج : انك
تنهاى عن الخروج لذلك الكوكب انه فى الهبوط فهل تدرى الكوكب الفلاى
والكوكب الفلاى ؟ فقال : لا ، فقال انهما فى الصعود ، كذب المنجمون و رب الكعبة

و روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه في ستة الغراب الناقع عن يمينه ، و الكلب الناصر

سيروا على اسم الله (١) والخبر طويل .

وفي القوي عن الصادق عليه السلام أن أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم (٢) و أقل مراتبه الكذب الذي ورد في الآيات و الاخبار التهديدات العظيمة فيه .

ونعم ما قال الشيخ أبو علي في كتبه ؛ إن القول بالنجوم وهم فإنه إن أمكن أن يعلم التأثيرات السماوية ، فكيف لا يمكن أن يعلم التأثيرات الأرضية و الفعل لا يحصل إلا من الفاعل والقابل ، و كذا من لاحظ كتبهم و احكامهم يعلم يقيناً أنها مبنية على الاوهام الواهية و الاكاذيب الصريحة ، فإن اردت التجربة في الاكاذيب فانظر الى تفاويمهم بعد خروج السنة فأنك تجد أكثر احكامهم كاذبة ، و اذا وجد بعض الاحكام صحيحاً فإنه لا بدل على صدقهم فأنك تجد من حالاتك في التخمينات فبعضها يحصل ، و بعضها لا يحصل مع ما ورد من الآيات و الاخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم ، على انه لو كان الجميع صادقاً لا يحصل منه إلا الغم و الهم لانه لا يمكن تغييرها ، و الاجتناب عنها بحسب معتقدهم ، و لو لم يكن فيه إلا ترك الاقبال على الله تعالى و التفويض اليه و التوكل و الاعتصام بحبله لكفى في قبحه فالأنسب بالنسبة الى المؤمن الموحّد ان لا ينظر اليها و أن يتوكل على الله تعالى في جميع اموره و يدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كما ورد الآيات و الروايات و - سيذكر بعضها .

و روى سليمان بن جعفر الجعفري عليه السلام من اولاد جعفر بن ابي طالب رضي الله

(١) روضة الكافي ص ١٩٥ طبع الاخوندي خبر ٢٢٣

(٢) روضة الكافي ص ٣٥١ طبع الاخوندي خبر ٣٥٩ (في حديث طويل)

لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوى في وجه الرجل و هو مُقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً ، والظبي السائح من يمين الى شمال ، والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء

في الصحيح ﴿عن ابي الحسن (الى قوله) في طريقه﴾ اي في اوهام الناس (او) في الواقع ويكون مستثنى من عمومات النفي (او) بالنظر الى مَنْ يتحرّز منه و يرجع الى الاول ﴿في خمسة﴾ كما في في والمحاسن والخصال (١) وفي بعض النسخ مسته ﴿الغراب الناقق﴾ اي الصائح وفي المحاسن، الناعب بمعناه، جائياً ﴿عن يمينه﴾ اي يمين المسافر ﴿والكلب الناشر﴾ اي الرافع ﴿لذنبه﴾ وفي في والخصال (والناشر لذنبه) اي الغراب ، ويؤيده ما في المحاسن بدون الواو فيكون واحداً منها، وعلى ما في الخصال والكافي . يكون حالة اخرى مشومة للغراب ﴿والذئب العاوي﴾ اي الصائح ﴿الذي يعوى في وجه الرجل﴾ اي محاذاته ﴿و هو مُقع﴾ جلسة الكلب ﴿يعوى ثم يرتفع﴾ نفسه اذ ذنبه اوصوته .

﴿ثم ينخفض ثلاثاً﴾ اي اذا فعل الفعلات ثلث مرات فهو شوم ﴿والظبي﴾ (الى قوله شمال) ويسمى بالبارح سمى بالسائح تفلاً والعرب يتشأم به و يتيمن بعكسه ، ويسمى بالسائح، لانه يمكن ان يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه ﴿البومة الصارخة﴾ وصرخه بكائه. ويتشأم به بخلاف ضحكها، فانه يتيمن به.

﴿والمرثة الشمطاء﴾ وهي التي اختلط شبيها بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها و اقبل شرها ﴿تلقى﴾ كما في الخصال وفي الكافي والمحاسن تلقاء ﴿فرجها﴾ اي تجيء اليك او تذهب اليها ﴿والاثنان العضبان﴾ اي الحمارة المقطوع اذنها او مشقة وقتها والالف فالمعدود على المتن سبعة، وعلى النسختين سيما المحاسن ستة فيحمل الاخرين او الآخر على انه يتشأم به او بهما مطلقا بخلاف الخمسة فإن تشأمها للمسافر فقط ولما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً او

(١) محاسن البرقي باب ما يتشأم به المسافر خبر ١ وروضة الكافي ص ٣١٤ طبع

الاخولدي. خبر ٣٩٣ - وخصال الصدوق ص ٢٢١ طبع مطبعة قم باب الشوم للمسافر في

تلقى فرجها ، والاتان العضباء يعنى الجدعاء ، فمن او جس فى نفسه منهن شيئاً فليقل : (اعتصمت بك يارب من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك) قال : فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اى يوم شئت.

وروى عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله (ع) أيكراه السفر فى شيء

يجعل الثلاث المصوتة واحداً باعتبار الصوت او يكون سهواً من الراوى بأن قاله **عليه السلام** ستاً او سبعاً وهو ذكر او توهم خمساً **﴿فمن اوجس﴾** اى وجد **﴿فى نفسه شيئاً﴾** من التوهم **﴿فليقل﴾** معتصماً بالله **﴿اعتصمت﴾** اى التجأت **﴿قال عليه السلام﴾** فيعصم من ذلك السوء **﴿الذى توهم﴾** فان للتوهم اثرأ بيناً فى النفوس ولا يدل على ان لها شوماً فى انفسها، بل الظاهر انه ليس لها لقوله **عليه السلام** (فمن اوجس) فانه يدل على انه محض الخيال الفاسد ويرتفع بالاعتصام .

باب افتتاح السفر بالصدقة

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج﴾ فى الصحيح كالكلينى والبرقى (١) **﴿واخرج اى يوم شئت﴾** اى وان كان من الايام المكروهة كالائمين، والاربعاء فانه يندفع شره الواقى او الخيالى وان كان فى القرب او الاسد. بالصدقة وهو مجرب.

﴿وروى عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح كالبرقى ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) قوله **عليه السلام** **﴿واخرج اذا بدا﴾** اى ظهر وعرض **﴿لك﴾** السفر

(١-٢) معاصم البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٢-١ والكافى باب القول

عند الخروج من بيته خبر ٢-٣ .

من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة و اخرج اذا بدالك واقراء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك .

و روي عن ابن ابي عمير انه قال : كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع ، فدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر

﴿واقراء﴾ (الى قوله) لك ﴿فانها تدفع نحوسه الواقعي والخيالي مثل ماسيجي﴾ (١) في مناهي النبي ﷺ انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة و في (في و- يب و المحاسن) افتتح سفرك بالصدقة و اقراء آية الكرسي اذا بدالك بان يكون قرأتها للسفر لا للحجامة فيكون هذا غير ذلك الخبر و يكون حماد سمعه مرتين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في المتن من خبر حماد .

﴿وروي عن ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿انه قال : كنت انظر في النجوم﴾ اي في علمه والتعبير بالماضي يدل على انه بالفعل تارك لهذا القول اوله وآخر وان كان ظاهر الخبر انه عليه السلام لم ينه عنه ، ويمكن ان يكون عدم النهي لعدم المفسدة في مثله فانه كان من الاركان ، بل يمكن ان يكون النظر بالنظر اليهم حسناً لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيما بالنظر الى علم الرصد والهيئة فانه داخل في قوله تعالى وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْاَرْضِ وَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الْاِحْكَامُ النُّجُومِيَّةُ و ادغامها .

وفي المحاسن في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت انظر في النجوم فاعرفها واعرف الطالع فدخلني من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال : اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك (٢) وهو اظهر بالنظر الى تقوى ابن ابي عمير ، لكن نسبة هذا

(١) يعني من الماتن ره في باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) فانتظر

(٢) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبره ج ٢

عليهما السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض ، فإن الله عز وجل يدفع عنك .

وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم .

وروى هرون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما

السهو إلى الصدوق مشكل . فيمكن أن يكونا خبرين .

﴿ وروى كردين ﴾ وهو مسموع الثقة وفي المحاسن مسموع كردين في الصحيح (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ ولا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلا من حيث العموم إذا كان السفر في الصباح ﴿ دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ﴾ أي لو كان نحساً أو البلاء التي تنزل في ذلك اليوم .

﴿ وروى هرون بن خارجة ﴾ في القوي وفي المحاسن في الموثق (٢) وان كان الظاهر أنهما اخذا من كتاب هرون ، وهو اخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحاً ولا يضر جهالة مشايخ الإجازة ولا ضعفهم ﴿ إلى بعض أمواله ﴾ أي ضياعه التي كان في قرى المدينة ، وروى البرقي بطريقين صحيحين ، عن عبد الله بن سليمان (صاحب الأصل) عن أحدهما عليه السلام قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر أوفى يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج (٣) و يدل على تنزههم عليه السلام عن الطيرة ، وعلى أن الأربعاء لا تدور هو آخر الشهر .

وروى الكليني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قبعة أرض : وكان الرجل صاحب نجوم ، وكان يتوخي ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النعوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين ف ضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ،

تيسر له، ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له .

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلاهذه الآية (١) (ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل) الى قول الله عز وجل (والله على ما نقول وكيل) امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لئس عاد ، وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله ،

ثم قال : ما رأيت كاليوم قط قلت ويك ألا أخبرك ذاك؟ قال : اني صاحب نجوم اخر جئت في ساعة النجوس وخرجت انا في ساعة السمود ؛ ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت الا احديثك بحديث حدثني ابي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : من سرَّ ما يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة فذهب الله بهاعنه نحس يومه ومن احبَّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم (٢) .

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) لوزمر * اعم من الجبلى والبستاني ، والمسموع من المشايخ الاول * سبع ضار * وفي بعض النسخ ضاربه اى معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد * ومن كل لئس * مثلثة اللام * عاد * من العدوان والظلم والصفة موضحة * ومن كل ذات حمة * مخففة ، السم ، وقرى بالتشديد ، والتخفيف

(١) اي تلا المسافر هذه الآية - والآية في التمس ٢٨-٢١

(٢) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاة

وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .
 وقال رسول الله ﷺ : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوزه الشيطان - وقال ﷺ
 من أراد ان تطوى له الارض فليخذ النقد من العصا ، والنقد عصا لوزم .
 وقال ﷺ : تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار
 والكبار يمشون على العصا حتى لا يخطوا في مشيهم .

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله ﷺ : ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين بر كعهما

افصح (وقيل) المراد بالحملة ابرة العقرب ونحوها (والمعقبات) الملائكة الذين يجيئون
 بعضهم عقيب بعض للحفظ ولا يجاوزه * بالمهمله (او) بالزاي اي لا يجيئ الشيطان
 مجاوزاً عنه فكيف بالملازمة .

* من اراد ان تطوى له الارض * اي يسهل سيره كأن الارض مطوية له * والنقد
 عصا لوزم * يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام او من كلام الراوي او المصنف ، والنقد
 بالضم والضمين وبالتحريك ضرب من الشجر كما في القاموس و كانه هو .
 * وقال * اي رسول الله ﷺ * تعصوا * اي احملوا معكم العصا (او) امشوا بالعصا
 وهو اظهر كما يظهر من قوله * يمشون * متكئاً * على العصا * وهو افضل وان كان
 الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي ﷺ ، لكن ازالة التكبر بالانكاء
 عليه (والاختيال) التكبر .

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

* قال رسول الله ﷺ * رواه الكليني باسناده عن السكوني (١) * ما استخلف *
 اي ما نسب خليفة عوضاً عن نفسه ، فان الغالب ان المسافر يخلف رجلاً عوضاً عن نفسه ليقوم

(١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة خبر ١ من كتاب الحج

إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول: (اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وامانتى وخاتمة عملي) فما قال ذلك أحداً إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل ،
وسياتي ذلك في أول باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه
انشاء الله تعالى .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء

عند خروجه في السفر

روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر

بأمور أهل بيته ، فإذا صلى الركعتين ليستجيب الله دعائه فإن للمصلي عقيب كل صلاة
دعوة مستجابة ، ثم اودع المخلوقات إلى الله تعالى استجاب الله دعائه ﴿وامانتى﴾ أي كل
من خلفه بعدى واستودعه واستحفظه آمينى ووكيلى أو دينى الذى أعطانى الله
واتممنى عليه .

﴿وسياتى﴾ ذكر ﴿ذلك﴾ أى بطريق آخر رواه البرقى والكلينى فى الحسن: عن
بريد بن معوية البجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثم
قال : اللهم اني استودعك العدة (بضم المهملة أى الأهل والأولاد والمال) فانهم أعدائى
وانت حبيبى (أو) بالمعجمة) أى فى هذا الصباح) نفسى ومالى واهلى وولدى الشاهد منا
والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا فى جوارك ، اللهم لاتسلبنا نعمتك
ولاتغير بنا من عافيتك وفضلك (١) .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ

﴿روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صباح الحذاء﴾ بايع الحذاء من الخف والشمشك

(١) الكافى باب الخروج من بيته الخ خبر ٢ من كتاب الحج ومعادن البرقى

باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ٢ ج ٢

يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد سقياً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن) لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه ، قال : ثم قال : يا صباح امارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

والنعل او صانعها او الاعم ، والثاني اظهر لغة ، والباقيان عرفا في الصحيح كالبرقي (١) قال سمعت (الى قوله) امامه (اي تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه) وعن يمينه (بان ينحرف اليها يديه او بوجهه وليس فيه الثفت كما فهمه بعض ، بل الاحوط تركه مطلقا لتشبهه بالسر كما في قوله تعالى : (ومن شر الثغاث في العقد) (٢) .

وروى الكليني في الصحيح وغيره ، عن صباح الحذاء قال : قال ابو الحسن (عليه السلام) اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك ، وعن يمينك ؛ وعن شمالك ، وقل هو الله احدا امامك ، وعن يمينك وعن شمالك ؛ وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ؛ ثم قل : اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي بلاغا حسنا ، (٣) وفي روايته الاخرى ببلاغك الحسن الجميل (٤) الخ وكأنه سمع مرتين او نقله مرة وكان في ياله الزيادة ومرة ولم تكن في ياله او اكتفى ببعض الخبر عملا ، وهو بعيد من الثقات .

(١) معاصن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٣

(٢) الفلق - ٤

(٣) الكافي باب القول اذا خرج الرجل من بيته خبر ١

(٤) معاصن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٢ واصل الكافي

باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ١١ من كتاب الدعاء

وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال: (اللهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا - وروى على بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: إذا خرجت من

﴿وكان الصادق عليه السلام﴾ روى البرقي مرسل عنه عليه السلام (١) ﴿اللهم خلّ سبيلنا﴾ من الآفات والموانع ﴿واحسن تسييرنا﴾ أي سيرنا بأحسن الوجوه ولا تحل بيننا وبين أفعالنا فإنه لا يصدر منا إلا القبيح ولا تفعل إلا الحسن ﴿واعظم عافيتنا﴾ بأن تكون عافية الدنيا مقرونة بعافية الآخرة ولا يصدر منا القبيح ولو صدر كان مقروناً بالتوبة والمغفرة .

﴿وروى على بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالبرقي، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم كالبرقي أيضاً (٢) ﴿عن أبي الحسن الرضا عليه السلام﴾ (إلى قوله) أو حضر ﴿سواء كان الخروج من البيت أو الدار في ابتداء السفر أو وسطه في كل منزل﴾ ﴿بسم الله﴾ مستعيناً أو متبركاً باسمه ﴿آمنت بالله﴾ أخبار بالإيمان تعبداً أو إيمان حادث بأن ما شاء الله كان باعتبار السفر أو الخروج من المنزل والمؤمن إيمانه في التزايد آناً فانياً ﴿توكلت على الله﴾ أي فوضت جميع أموري إليه سيما هذا الخروج ﴿ما شاء الله﴾ أي كان أو يكون لا ماشئنا أو غيرنا ﴿لاحول﴾ عن المعاصي ﴿ولا قوة﴾ على الطاعات إلا بعون الله وتأيدته وقضاه ﴿فتلقاه﴾ أي استقبلوه للإغواء والإضرار على العادة المعهودة ﴿فتضرب الملائكة وجوهها﴾ أي على وجوه الشياطين ﴿وتقول﴾ الملائكة ﴿ما سبيلكم عليه﴾ أي أي تسلط بفي لكم عليه .

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي حمزة قال: أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام

(١) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٢

(٢) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٥ واصل الكافي

باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ١٢ من كتاب الدعاء

منزلك في سفر او حضر فقل : (بسم الله ؛ آمنت بالله توكلت على الله ، ما شاء الله و لا حول ولا قوة الا بالله) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها و تقول : ما سبيلكم عليه و قد سمى الله عز وجل و آمن به و توكل على الله ، وقال ما شاء الله لا حول و لا قوة الا بالله .

وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قال ، حين يخرج من باب داره (اعوذ

فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ، ثم قال : يا با حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فاذا قال : (بسم الله) قال الملكان كفيت فاذا قال (آمنت بالله) قالاهديت ، فاذا قال : (توكلت على الله) قالاهدويت فيتنهي الشيطان او الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفى و وقى قال : ثم قال : اللهم ان عرضي لك اليوم ، ثم قال : يا با حمزة ان تركزت الناس لم يتركوك ، وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم ففرق و فافتك (١) .

﴿ و روى ابو بصير ﴾ في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) داره ﴾ في الحضر او السفر ﴿ اعوذ بالله من ما ﴾ اي من شر ما ﴿ عاذت منه ﴾ اي من المخالفات وفي بعض النسخ (به) بدل (منه) و (بما) بدل (مما) كما في المحاسن والكافي من قوله : (واعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمس له لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين الخ) وهو اظهر فيكون المراد به الاستعاذة باسمائه الحسنی ﴿ ومن شر من نصب لاولياء الله ﴾ اي حرياً او عداهم والهوام ذوات السموم التي تقتل ﴿ غفر الله ﴾ جزاء (من) ﴿ و تاب عليه ﴾ اي وفقه

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ٢-٢ من كتاب

الدعاء واورد الاخير في محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٦ ج ٢

بِاللَّهِ مَعَاعَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ الْأَوْلِيَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ وَمِنْ شَرِّ كُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أَجِيرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ الْمَهْمَ وَحَجَّزَهُ عَنِ السُّوءِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

لِلتَّوْبَةِ أَوْ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ﴿وَكَفَاهُ الْمَهْمَ﴾ أَيَّ مَا يَهْمُهُ أَمْرُهُ ﴿وَحَجَّزَهُ عَنِ الشَّرِّ﴾ أَيَّ مَنَعَهُ مِنْ شُرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت: اني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت، فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم إن الإنسان إذا خرج من منزله قال: حين يريد أن يخرج: الله أكبر، الله أكبر ثلثاً، بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله اتوكلت ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يردّه إلى المكان الذي كان فيه (١).

وروى البرقي والكليني في الموثق، عن أبي حمزة قال: استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج إلى شفتاه تتحرك كأن، فقلت له (أي أنك تكلمت فبأي شيء تكلمت؟) فقال أفطنت لذلك يا ثمالى؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط إلا كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته قال: قلت له: أخبرني به قال: نعم من قال حين يخرج من منزله: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله - اللهم اني أسئلك خير الأمور كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً .

اهمّه من امر دنياه وآخرته (١) .

وفي الحسن كالصحيح والبرقي في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله ، توكلت على الله لآحول ولا قوة إلا بالله اللهم اني استلكت خيراً ما خرجت له واعدوك من شرّ ما خرجت له اللهم اوسع عليّ من فضلك واتمم عليّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ﷺ (٢) .

باب القول عند الركوب

﴿ كان الصادق عليه السلام ﴾ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ قَوِيًّا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) ﴿ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ اي عطيقين لتسخيره قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا .

وفي القوي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اذا ركب الرجل الدابة فسمّى ، ردّفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسمّ ، ردّفه شيطان فيقول له تغنّ فإن قال له لا احسن قال له تمنّ فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال : مَنْ قَالَ : اذا ركب الدابة : بسم الله ؛ لآحول ولا قوة إلا بالله ، الحمد لله الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، حفظت له نفسه ودايته حتى ينزل ورواه الكليني بهذا

(٢-١) معان البرقي ج ٢ باب القول عند الخروج في السفر خبر ١٠٠٩ من كتاب

السفر وأصول الكافي باب الدماء اذا خرج الانسان من منزله خبر ٣-٥ من كتاب الدماء

(٣) معان البرقي باب القول عند الركوب خبر ٣

وروى عن الأصمغ بن نباتة أنه قال: أمسكتُ لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال: نعم يا أصمغ أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه [إلى السماء] وتبسم، فسألته كما سألتني؛ وسأخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول الله ﷺ الشهاب فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء الاسناد أيضاً (١).

وفي الصحيح، عن أبي عبيدة؛ عن أحدهما عليهما السلام قال: أيما دابة استصعبت علي صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها: أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَآلِيَهُ يَرْجِعُونَ (٢) وعن أبي الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل (٣).
وروى عن الأصمغ بن نباتة رضي الله عنه يضم التون وبعدها الياء الموحدة في القوي كالبرقي (٤) أنه (إلى قوله) ليركب وهذا النوع من الخبر يسمى بالسلسل لضبطه بدأيد فكانه بمنزلة السلسلة، والغرض منه أن لا يتوهم فيه النسيان، والشبهة في الألوان البياض الذي غلب على السواد وكانها الدلدل رضي الله عنه (يركب ما نعم الله عليه) يشمل كل مركوب ثم يقرأ آية السخرة محركة وهي قوله تعالى (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى قوله رب العالمين) والمشهور إلى قوله إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَذِرِينَ (٥) للتصريح في بعض الروايات إلا قال استثناء من قوله ليس من أحد.

وروى الكليني في الصحيح: عن معوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج؛ وهو (لا إله إلا الله العظيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع - خ) ورب العرش العظيم؛ والحمد لله رب العالمين.

(١-٢-٣) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ١٦-١٣-٢ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر ١ (٥) الأعراف ٥٤-٥٥

وَقَبَسَتْ فَقَالَ : يَا أَعْلَى إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ بِكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السَّخَرَةِ ثُمَّ يَقُولُ (اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ : يَا مَلَأْتُكَ عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (أَوْ مَرِيدٍ) ثُمَّ قَالَ : (بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ (أَوْ قَدِمْتُ) بَيْنَ يَدَيْ نَسْيَانِي وَعَجَلْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْ نَافِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ؛ اللَّهُمَّ اصْلَحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (أَيْ مَشَقَّتِهِ) وَكَأُتْبَةِ الْمُنْقَلَبِ (أَيْ سُوءِ الرِّجْوَعِ) وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَاصِرِي ، بِكَ أَحْلَ وَبِكَ أَسِيرُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا ، السَّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَبْنِي فِيهِ وَاخْلُقْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ (١) وَالْوَجْهَ وَجْهَكَ ، وَالسَّفَرَ إِلَيْكَ وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كِفَارَةً لِمَاقِبِلِهِ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعْثَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلِقْنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ ، فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ (أَيْ قَامَتِ) فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بِلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بِلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ،

غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه .

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليه السلام قال: اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبداً ، وصمتي تفكراً ، وكلامي ذكراً .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفس ابي القاسم بيدهما هلال (الله) مهلاً ؛

ولاخير الاخيرك ولاحافظ عند غيرك (١).

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

مصدر ميمى ﴿روى معاوية بن عمار﴾ في الصحيح ، لا يخفى مناسبة التسبيح بالهبوط والتكبير بالصعود ﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبيدة﴾ الثقة ﴿عن احدهما﴾ الباقر والصادق ﴿عليهما السلام﴾ (الى قوله) مسيرى ﴿اى سيري او موضع سيري﴾ عبداً بان اعتبر بالقرون السالفة والديار الخالية ﴿وصمتي تفكراً﴾ اى اذا كنت صامتاً اكون متفكراً فى آلائك ونعمائك وقدرتك وعلمك، فانها احدى فوائد السفر ﴿وكلامي ذكراً﴾ بالتسبيح والتهليل وذكر نعمائك واحكامك اذا كنت متكلماً ولا اتكلم بما لا يعنى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رواه البرقى مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اى تكبيرة وتهليلة على المواضع المرتفعة يصير سبباً لان يهلل

ولا كبر (الله) مكبر على شرف من الاشراف الالهة ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهيله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب ما يجب على المسافر في الطريق

من حسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق . وكف الاذى ، والورع
روى عن ابي الربيع الشامي قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله
فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من وافقه ، ومخالعة من مالحه

الاشياء التي خلفه الى منتهى الارض ، وكذا التكبير بالنسبة الى امامه اى جميع ما
فى الارض يسمعون صوته ويهللون الله ويسبحونه ويكون ثواب ذلك له ، والظاهر
ان المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات (وإن من شيء الا يسبح بحمده ولكن
لا تفقهون تسبيحهم) (١) .

باب ما يجب على المسافر في الطريق

﴿من حسن الصحابة﴾ او الصحبة بمعناها ﴿روى عن ابي الربيع الشامي﴾
فى القوى كالكلينى (٢) ﴿قال (الى قوله) غاص﴾ اى ممتلىء ﴿بأهله﴾ اى
منهم ﴿فقال ليس منا﴾ اى من شيعتنا او من خواصهم ﴿من لم يحسن﴾ اى لم
يعلم علماً مفروضاً بالعمل او لم يفعلها حسناً ﴿صحبة من صحبه﴾ و شرائط الصحبة
و المصاحبة كثيرة سيحى بعضها ﴿و موافقة من وافقه﴾ بمعنى المصاحبة او
اخص وفى الكافى بالراء وهو اظهر ، من المرافقة بمعنى الملاطفة فان اللطف حسن
فكيف بازاء اللطف ﴿ومخالعة من مالحه﴾ اى لم يعلم آداب المؤاكلة فان رعايته

(١) محاسن البرقى باب ذكر الله فى المسير خبر ١ من كتاب السفر والآية فى الاسراء - ٢٢

(٢) الكافى باب الوصية خبر ٢ من كتاب الحج

ومخالفة من خالقه .

وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبؤ بيمين يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خلق يخالف به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل - وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة

لازمة فكيف مع المقابلة، ويمكن ان يكون المراد به أنه اذا ورد شخص عليه فينبغي ان يضيفه ويأكل معه والاعم ادلى ﴿ومخالفة من خالفه﴾ في الدين إلا مع الثقة ولو لم تكن في الدين فينبغي ان لا يخالف الى حد لا يبقى طريق الاصلاح كما قال امير المؤمنين صلوات الله احب حبيبك هوئاً مآلهه يكون بغضك يوماً ما ، وابغض بغضك هوئاً مآلهه يكون حبيبك يوماً ما (١) وفي بعض النسخ كما في نسخ الكافي بالقاف من الخلق الحسن.

﴿وروى صفوان الجمال﴾ في الحسن الكافي وفي المحاسن و يب في الصحيح (٢) ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ (الى قوله) ما يعبأ ﴿اي لا يبالي ولا يعتد﴾ بيمين يوم ﴿اي يقصد﴾ هذا البيت ﴿للحج او العمرة﴾ اذا لم يكن فيه ثلث خصال ﴿فكان حجه كالعدم﴾ بل يظهر منه انه ينبغي ان يجعل هذه الخصال له ملكة له حتى يكون حجه كاملاً، والورع : التقوى من المحرمات او التقوى من الشبهات فانه اذا لم يكن معه الاحتراز عن الشبهات لا يمكنه التحرز عن جميع المحرمات فان الشبهات حريم المحرمات .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي في القوي عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام (٣) ﴿ليس من المروءة﴾ اي من الرجولية فكان ضده فعل النساء او من

(١) نهج البلاغة (فصل نذكر فيه شيئاً من اختيار غريب كلامه) (ع) حديث ١٤

(٢) الكافي باب الوصية خبر ١ من كتاب الحج

(٣) محاسن البرقي باب حسن الصحابة خبر ٢ من كتاب السفر

ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر .

وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال : اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبتك ، ولا قوة الا بالله .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل .

الانسانية ﴿ان يحدث الرجل﴾ وينقل الى غيره ﴿بما يلقى في السفر﴾ من خيره الى الغير ، ومن شر غيره اليه او يكون ذكر الخير استتباعاً للشر فان ذكر محاسن الرفقاء حسن وانما يقبح نقل مساوئهم .

﴿وروى عمار بن مروان الكلبي﴾ بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في المحاسن (١) وفي الكافي بدون الوصف كما في الرجال ، والخبر صحيح .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ قال من خالطت ﴿اي صاحبته﴾ فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه ﴿بان تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع﴾ فافعل ﴿كما مر ان اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ ، لكن بشرط ان لا تذله ولا تفقره كما سيجيء والاخبار في هذا الباب كثيرة مطلقاً خصوصاً في سفر الحج فانها من محاسن العادات التي يراعيها من لادين له كالبراهمة ، لكن ينبغي ان يكون الجميع خالصاً لوجه الله لا لمحض العادة .

(٢-١) محاسن البرقي باب حسن الصحابة خبر ٣ من كتاب السفر واصل الكافي

باب حسن الصحابة خبر ١-٢ من كتاب العشرة

باب تشيع المسافرين وتوديعه والدعاء له

لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبازر - رحمه الله عليه - شيعة الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي ، وللمشييع من أن يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حiale فقال الحسين بن علي عليهما السلام : رحمك الله يا أبازر إن القوم إنما

باب تشيع المسافرين وتوديعه

أي إلى الله وهو معنى الوداع.

﴿لما شيع﴾ رواه البرقي مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام (١) والشاخص المسافر و﴿على حiale﴾ أي منفرداً (والامتهان) الابتذال للخدمة (والشجن) الحاجة؛ وكان وجه اخراجه أنه كان يعظ عثمان في ترك الخلافة وترك اعماله الشيعة فأخرجه أولاً إلى الشام عند معوية فاهتدى به أهل تلك المحلة وهم إلى الآن على التشيع ، ثم أخرجه إلى الجبال واهتدى أهلها وهم إلى الآن على الحق ، ثم شكى معاوية حاله إلى عثمان فطلبه وأرسله إليه على جمل بلاوطاء ثم جرح بدنه ، ثم أراد أن يفتنه بالمال وأرسل إليه مالاً عظيماً فلم يقبل منه وكان لا يترك نصيحته حتى أخرجه إلى الرينة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبهامات رضي الله عنه وكان أزهده الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ، وكان أحد الأركان الأربعة وهم سلمان والمقداد وعمار ، ولم يتق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) معاجن البرقي باب التشيع خبر ١ من كتاب السفر

امتهنوك بالبلاء لآنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فما احوجك غداً الى ما منعتهم
واغناك عما منعوك ، فقال ابوذر : رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم

و الظاهر انه كان بعهد من النبي ﷺ اليه لثلا يخفى الحق ، و روى
اخبار كثيرة انه ارتد الناس بعد رسول الله ﷺ إلا ثلثة سلمان ، و اباذر ، و
المقداد - ف قيل فآين عمار فقال الصادق عليه السلام جاض جيضة (١) ثم رجع .

و روى الكليني في الروضة عن ابي جعفر الخنمى قال : قال لما سير عثمان
اباذر الى الربرة شيعة امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضى الله
عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا باذر انك انما غضبت لله عز وجل
فارج من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك فارحلوك عن
الفناء (٢) و امتحنوك (امتهنوك - خ) بالبلاء و والله لو كانت السموات و الارض على عبد
رتقا ثم اتقى الله عز وجل جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك إلا الحق و لا يوحشك
إلا الباطل .

ثم تكلم عقيل فقال : يا باذر انك تعلم انا نحبك و نحن نعلم انك تحبنا و انت
قد حفظت فيما مضى الناس إلا القليل فتوابعك على الله عز وجل و لذلك اخرجك المخرجون
وسيرك المسيرون فتوابعك على الله عز وجل فانق الله ، و اعلم ان استغفائك البلاء من
الجزع و استبطائك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع - خ) و قل :
حسبى الله و نعم الوكيل .

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماء : ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى و
ان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها و شدة ما يرد عليك
لرجاء (لرخاء - خ) ما بعدها و اصبر حتى تلقى نبيك ﷺ و هو عنك راض انشاء الله تعالى .

(١) اى مال و عدل قال في النهاية : و يروى بالحاء و الصاد المهملتين يعنى جال جولة

يطلب الفرار (مجمع البحرين)

(٢) فناء الدار ما امتد من جوانبها ، والمراد ما فناء دارهم و ادراك اودار رسول الله (مرآت

المقول)

إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ .

ثم تكلم الحسين عليه السلام ، فقال يا عماء: إن الله تبارك وتعالى قادر أن يغير ما نرى وهو كل يوم في شأن، إن القوم ممنوعون دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما ممنوعوك وما أحوجهم إلى ما منعتهم فعليك بالصبر، فإن الخير في الصبر والصبر من الكرم ودفع الجزع فإن الجزع لا يفيئك .

ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال : يا باذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك (انه - خ) والله ما منع الناس أن يقولوا الحق إلا الركون إلى الدنيا والحب لها - الا انما الطاعة مع الجماعة (١) والملك لمن غلب عليه وان هولاء القوم دعوا الناس إلى دنياهم فأجابوهم اليها و هبوا لهم دينهم فخصروا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

ثم تكلم ابوذر رضي الله عنه ، فقال : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بأبي و أمي هذه الوجوه ، فاني اذا رأيتكم ذكرت رسول الله ﷺ بكم ، وعالي بالمدينة شجن ولا سكن (٢) غيركم وانه ثقل على عثمان جوارى بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام قال (اي حلف) ان يسيرني إلى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك إلى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس (٣) بالكوفة ، وآلي بالله ليسيرني إلى بلدة لا اري فيها انيساً ولا اسمع بها حسيماً واني والله ما اريد إلا الله عز وجل صاحباً ، وعالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(١) يعني ان اكثر الناس يتبعون الجماعات وان كانوا على الباطل على وفق الفقرة التالية

(مرآت العقول)

(٢) الشجن - بالتحريك، الحاجة، والسكن بالتحريك ما يسكن اليه

(٣) يعني الوليد بن عتبة اخا عثمان لا ممو كان عثمان ولا الكوفة وذكر الزمخشري

وغيره انه صلى بالناس وهو سكران سلوة الفجر اربما وقال: هل ازيدكم (مرآت)

وكان رسول الله ﷺ إذا ودّع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ووجهكم الى خير ، و قضى لكم كلّ حاجة ، وسلّم لكم دينكم و دنياكم ، وردّكم سالمين الى سالمين - و في خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا ودّع مسافراً اخذ بيده ، ثم قال : احسن الله لك الصحابة و اكمل لك المعونة ، و سهل لك الحزونة ، و قرب لك البعيد ؛ و كفّاك المهمّ ، و حفظ لك دينك و امانتك و خوايتم عملك و وجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح : عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع)

الطيبين الطاهرين (١) .

﴿ و كان رسول الله ﷺ ﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابن مسكان وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا ودّع الى قوله التقوى ﴿ اى جعلها قوتكم الروحانية فان خير الزاد التقوى ﴾ ووجهكم الى كل خير ﴿ اى جعل وجوه قلوبكم مايلة الى كل خير ووفقكم لها ﴾ ووردكم سالمين الى عيالكم و هم سالمون ﴿ اوالينا ونحن سالمون فانه دعاء ذو طرفين ﴾ و في خبر آخر ﴿ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابن مسكان ﴾ وهو ممّن أجمعت العصابة وغيره ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) والحزونة الخشونة ﴿ سر ﴾ مستولياً ﴿ على بركة الله ﴾ وزيادات فضلاته عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفر

﴿ روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ﴾ كالبرقي (٣) ﴿ عن ابي الحسن عليه السلام ﴾

(١) روضة الكافي ص ٢٠٦ طبع الاخوندى خبر ٢٥١

(٢) محاسن البرقي باب توديع المسافرين والدعاء له خبر ١ من كتاب السفر

(٣) محاسن البرقي باب توديع المسافرين والدعاء له خبر ٨ من كتاب السفر

قال : مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ لِحَوْلٍ وَ لِقُوَّةِ الْإِلَهِ ، اللَّهُمَّ آتِ سِرِّي وَحِشْتِي ، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي ، وَادْعِيَّتِي .

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الْأَنْبُشْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ قَالُوا : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ ، وَمَنْعَ رَفْدِهِ ، وَضَرْبَ عَبْدِهِ .

و قال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) : فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ (ع)

(الى قوله) فِي سَفَرٍ * مَعَ الْعِذْرِ أَوْ بَغِيرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَ رُبَّمَا كَانَ حَرَامًا مَعَ الْخَوْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوًّا عَلَى اللَّهِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَحْدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَفِيقٌ وَ إِنْ كَانَ مَعَ الْقَافِلَةِ * وَادْعِيَّتِي * بَأَنْ أَرْجِعَ سَالِمًا مِنْهَا .

باب كراهة الوحدة في السفر

* رَوَى (الى قوله) السَّنْدِيُّ (السَّرِيُّ - خ) بِنِ خَالِدٍ * كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ (١) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ مِنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَ الْآتِيَةِ قَوِيًّا * عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (الى قوله) بِشَرِّ النَّاسِ * أَيْ أَشْرَهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِتْقِيَاءِ (أَوْ) إِلَى مَنْ لَا يَفْعَلُ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ أَوْ بِمَنْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَارِ أَوْ مِبَالِغَةٍ وَهُوَ أَظْهَرُ * وَ مَنْعَ رَفْدِهِ * أَيْ عَطَائِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الْأَعْمِ * وَضَرْبَ عَبْدِهِ * أَيْ عِبْنًا بِالْإِذْنِ .

* وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ * رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ذِكْرِ عَنْهُ عليه السلام كَالْكَلِينِيِّ (٢) ، وَ الْقَاوِي الضَّالَّ * وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرٍ * أَيْ مُسَافِرُونَ هَكَذَا

(١) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٥

(٢) روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندی خبر ٢٦٥

لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد ، يا
على إن الرجل اذا سافر وحده فهو غاوٍ ، و الاثنان غاويان ، و الثلاثة نفر - و روى
بعضهم : سفر .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال :
لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : الآكل زاد و حده ، و النائم في بيت وحده ، و الراكب
في الفلاة وحده .

وروى محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صاحبك ؟ فقال : ما صحبت احداً فقال له

رواه البرقي مرسل (١) .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق ورواه البرقي (٢) عن ابي الحسن
(الى قوله) ثلثة * وهو للمبالغة (او) لان اللعن البعد عن رحمة الله ، ويحصل بترك المستحب
فكيف بالحرام * الآكل زاده وحده * حقيقة او مجازاً عن البخل في ترك الواجبات
او الاعم * و الراكب في الفلاة * الصحراء * وحده * مع الخوف فيهما سيما في الاخير
وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر * كالبرقي و الكليني (٣) اما
لو كنت تقدمت اليك * اي لما تقدمت الي وقبح (يقبح - خ) فاديب الضيف و الدخيل و ضربهما
ما ضربتك ، ولو كان بالعكس لادبتك بالضرب الشديد و هو احسن التأديب (او) لعلمت
كيف اؤدبك (او) المراد لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمت آدابه : و الصحب جمع
الصاحب ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح : عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان

(١) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ١

(٢) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٢ من كتاب السفر

(٣) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٣ من كتاب السفر و روضة الكافي

ابو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال : واحد شيطان ، و
اثنان شيطانان وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء .

باب الرفقاء في السفر

ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكوني بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرفيق
ثم السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً واحبهما إلى

الشيطان أشد ما بهم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبين وحده ولا تسافرن وحده .

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة في تأكيد الاستصحاب كما هو دأب القدماء ﴿روى السكوني﴾ كالبرقي
والكليني (١) عنه ﴿عن جعفر (القول) الرفيق﴾ أي حصله أولاً ﴿ثم السفر﴾ وفي
المحاسن (ثم الطريق) كما هو المشهور في السنة وظاهر الرفيق الموافق في الزاد والاكل
ويحتمل ان يكون المراد به ان لا يسافر وحده بدون القافلة ﴿وقال عليه السلام﴾ بهذا الاسناد
كما في الكافي والمحاسن (٢) ﴿وقال أمير المؤمنين عليه السلام﴾ بالاسناد السابق (٣)
أي اصحب من يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك ، وهذه من صفات
الكمال للمؤمنين .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ بالاسناد المتقدم كما في المحاسن (٤) ويدل على

(١) الكافي باب الوصية خبر ٥ من كتاب الحج ولم نجده في المحاسن

(٢-٣) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر ٨-١ من كتاب السفر

(٤) محاسن البرقي باب التجارح خبر ١ من كتاب السفر

الله عز وجل ارفقهما صاحبه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتصحب من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

وقال رسول الله ﷺ من السنة اذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم .

وروى اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال : كان يقول : اصحب من تزين به ولا تصحب من يتزين بك .

استحباب اخراج النفقة بأن يكونوا في الخرج سواء وفي اصل الخرج وان كان بالتفاوت وان كان الاول اولى ، لان في النفس اذلالا ولا يجب الله اذلال المؤمن ، و التساوي اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ويمكن ان يكون المراد بالاخراج الاظهار ليكون اجمع لبألهم ولا يخافوا من نفاذ النفقة ويظهر أنه ان نفدت نفقتك فنفتنا باقية ولا تخف و هو اظهر .

وروى اسحاق بن جرير رحمته الله الموثق ، وطريق الصدوق اليه غير مذكور في في الفهرست ، والظاهر الاخذ من كتابه وان كان الاظهر اخذ من كتاب البرقي (١) وفي الطريق محمد بن سنان رحمته الله اصحب من تزين به رحمته الله إما بالاستفادة او باصل الصحابة رحمته الله ولا تصحب من يتزين بك رحمته الله بان كان جاهلا إلا لاجل التعليم (او) لان ينقل اليك عيوبك .

روى الكليني قويا عن ابي العديس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك و هو لك غاش ، و ستردون الى الله

وروى شهاب بن عبدربه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ؛ قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني ، فاصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال لا تفعل يا شهاب فانك إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فاصحب

فتعلمون (١) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : احب اخواني الي من اهدى الي عيوي (٢) .
وعنه عليه السلام قال : لا يكون الصداقة إلا بعدودها فمن كان فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة -
(فاولها) ان تكون سريره وعلايته لك واحدة - (والثانية) ان يرى زينك زينته وشينك شينه - (والثالثة) ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال - (والرابعة) ان لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (والخامسة) وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند التكبات (٣) .
وروى شهاب بن عبدربه في الصحيح ورواه البرقي والكليني عنه (٤) :
﴿أجحفت بهم﴾ اي افقرتهم واحوجتهم لانهم يصرفون كل ما لهم لئلا يكونوا اذلاء ، ويؤيده ما رواه البرقي والكليني في القوي ، عن الحسين بن ابي العلاء (الممدوح)
قال : خرجنا الى مكة نيف وعشرون رجلا فكننت اذبح لهم في كل منزل شاة ، فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام قال : هي يا حسين ونذل المؤمنين ؟ قلت اعوذ بالله من ذلك فقال : بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة ؟ قلت ما اردت إلا الله فقال : اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلا تبلغ مقدرتهم فيتقاصر اليه نفسه قلت : استغفر الله ولا اعود (٥) .

(١-٢-٣) اصول الكافي باب من يجب مصادقته ومصاحبته خبر ٢-٥-٦-٧ من

كتاب العشرة

(٤) الكافي باب الوصية خبر ٧ من كتاب الحج و محاسن البرقي باب الزاد خبر ٣

من كتاب السفر

(٥) محاسن البرقي باب التخارج خبر ٥ من كتاب السفر

نظرائك ، اصحب نظرائك .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن .

وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة ، والثلاثة انس .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة : و ما زاد قوم على سبعة الاكثر لفظهم .

وقال الصادق عليه السلام : حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثاً .

وقال ابو جعفر عليه السلام ﴿ رواه البرقي في الصحيح ، عن حريز ، عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ (١) قال ﴿ اذا صحبت فاصحب نحوك ﴾ اي مثلك في الغنى والفقر ، بل في العلم والفضل ايضاً لو كان العالم والفاضل يريد ان يتفضل عليك ﴿ ولا تصحب من يكفيك ﴾ مؤثلك .

وروى ابو خديجة ﴿ سالم بن مكرم ورواه البرقي قوياً ايضاً ﴾ (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ اللمة بالضم صاحب ، والاصحاب في السفر ، والانس محررة الجماعة الكثيرة ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام . (٣) واللفظ الصوت وضحة لا يفهم معناه ، فينبغي ان لا يتجاوزوا عن سبعة ؛ والظاهر ان هذا النهي وامثاله ارشادي لتعلقه بامر الدنيا ، ويمكن ان يكون شرعياً والفوائد الدنيوية تترتب عليه ، لكن اذا وقع الارشاد لله فبالنية تصير عبادة .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ رواه البرقي والكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر ٤ من كتاب السفر

(٢) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٥ من كتاب السفر

(٣) روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندي خبر ٢٦٢

وروى عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه (اي رفاقه او الاعم) اذا مرض ثلثاً (١) (اي ثلثة ايام بلياليها بقرينة التأنيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج . ولان لهم ايضاً حقاً ، هذا اذا كان في بلدة يمكنهم الاقامة والافقى مثل طريق مكة لا يمكن الاقامة يوماً ، لانه يفوت الحج لزوم الاقامة اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم او امكن واضر الحركة كما هو الغالب في الحميات ، فلواحتاج الى اقامة اكثر منها ولا يضربهم ويكون المرض في موضع اذا تركوه فيه يهلك ؛ فالظاهر لزوم الاقامة الى الموت او البرء او امكان الحركة كذلك لحقوق المؤمن وهي اكثر من ان تحصى .

روى الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (وهو داني كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته) عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً زعياً فقال له الذمي : ابن تريد يا عبدالله قال : اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي : الست زعمت انك تريد الكوفة ؟ قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت ذلك ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقوه وكذلك امرنا نبينا ﷺ فقال له الذمي هكذا ؟ قال : فقال : نعم ، قال الذمي لا جرم إنما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهدك اني على دينك ورجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه اسلم (٢) فتأمل في انه اذا كان للصاحب حق اذا كان نعيماً فكيف يكون اذا كان مؤمناً صالحاً .

وروى عبدالله بن ابي يعفور في الحسن ورواه البرقي في الصحيح عن ابي

ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، وببغض الاسراف إلا في حج أو عمرة .

باب الحداء والشعر في السفر

روي السكوني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا .

عبد الله ﷺ (١) والقصد القوام والوسط قال تعالى :
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٢)

وقد تقدم الاخبار في ذلك وببغض الاسراف إلا في حج أو عمرة فإنه لا اسراف فيهما لأنه لا اسراف في خير وهو من اعظم طرق الخير لكن بشرط ان لا يصرف نفقته في البر ويحتاج الى السؤال والكذبة .

باب الحداء والشعر

روي السكوني في القوي كالبرقي بإسناده وفي المحاسن عن ابي عبد الله ﷺ (٣) قال قال رسول الله ﷺ زاد المسافر الحداء وهو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الابل والشعر ما كان منه ليس فيه خنا أي فحش بأن يكون هجواً للمؤمن أو مدحاً لامرأة مغنية أو غلام مطلقاً ، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لباس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذي من لوازم السفر ، واما جواز الحداء ، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة في الغناء والاحتياط في الترك .

(١) محاسن البرقي باب التخاذل خبر ٢ من كتاب السفر

(٢) الفرقان - ٦٧

(٣) محاسن البرقي باب الحداء خبر ١ من كتاب السفر

باب حفظ النفقة في السفر

روى عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي اهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوقي ؟ قال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .

وروي علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني واشد في وسطى ؟ قال : لا بأس اولى هي نفقتك وعلينا اعتمادك بعد الله عز وجل .

باب حفظ النفقة في السفر

﴿ روي عن صفوان الجمال ﴾ في الحسن والبرقي في الصحيح (١) ﴿ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام إنَّ معي اهلي ﴾ اعتذار للحفظ ولعدم التوكل ﴿ واني ﴾ (الى قوله) في حقوقي ﴿ اي وسطى وهو معقد الازار ﴾ قال : نعم ﴿ وترك ﴾ استفساله يدل على جواز الصلاة معها ولو كان دنائير مع انه لم يرد نهى فيه وليس بتزوين للذهب حتى يكون حراماً والظاهر من النهي على تقدير صحته هو التزوين وربما يقال بالجواز لانه موضع الضرورة .

﴿ وروي علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ﴾ في الموثق كالصحيح كالبرقي (٢) ويدل على جواز الاعتماد على غير الله بعد ان يكون الاعتماد على الله ، فان الكل بيده ، و لا يمكن بالنسبة الى اكثر العالم التوكل الصادق .

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام : اذا سافرت فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها - و روى عن نصر الخادم قال : نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق سفر فقال : انزعوا هذه و اجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : تأتون قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم ، قال : أما لو آتيتم قبور آبائكم

باب اتخاذ السفرة

بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ (الى قوله) سفرة ﴿ اي طعاماً من الخبز والحلوا والطير المشوى او مع الجلد الذي يكون الاطعمة فيه ﴾ و تنوقوا ﴿ اي تجودوا و بالغوا في جودة الطعام او مع السفرة ﴾ و روى عن نصر الخادم ﴿ الثقة والحلق محررة (او) كغيب جمع حلقة والحديد يدفع الهوام

باب السفر الذي يكره الخ

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام واستشعار الحزن فيه ﴿ لو آتيتم ﴾ (الى قوله) ذلك ﴿ اي تتركون في المطاعم فكيف لا تتركون في زيارة سيد الشهداء عليه السلام امامكم وشفيعكم والجداء الجدى المشوى والخبيص حلواء التمر .

وامهاتكم لم تفعلوا ذلك . قال قلت : فأي شيء تأكل ؟ قال : الخبز باللبن - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والخبضة واشباهه ، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر

قال رسول الله ﷺ : من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر .
وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلّى .

باب الزاد في السفر

﴿ قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه البرقي والكليني في القوي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام (١) ﴿ من شرف الرجل ﴾ أي مجده وأصلته ﴿ أن يطيب زاده ﴾ أي يجتوده .

﴿ وكان علي بن الحسين عليه السلام ﴾ رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال كان ﴾ السويق والدقيق المشوي من الحبوب ويحلّى بالسكر ويحمض بالسماق وغيره وهو أفضل أطعمة العرب ، وروى أخبار كثيرة في فضله - لما ذكر زاد السفر أتبعه بالزاد المعنوي كما قال الله تعالى وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَادِ التَّقْوَى (٣) فذكر نصيحة أبي ذر رضي الله

(١) معاصن البرقي باب الزاد خبر ١ من كتاب السفر وروضة الكافي ص ٣٠٣ طبع

الأخوندي خبر ٣٦٧

(٢) معاصن البرقي باب الزاد خبر ٣ من كتاب السفر وروضة الكافي طبع

الأخوندي خبر ٣٦٨

(٣) البقرة - ١٩٧

وروى انه قام ابوذر - رحمه الله عليه - عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن
فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره
فتزودوا السفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال: ارشدنا
فقال : سم يوم ما شديد الحر للنشور ، وحج حجة لعظام الامور وصل ركعتين في سواد
الليل لو حشة القبور، كلمة خير تقولها وكلمة شرتسكت عنها او صدقة منك على
مسكين لعلك تنجوبها يا مسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهمين درهماً انفقته
على عيال لك ودرهماً قدمته لآخرتك ، والثالث يضّر ولا ينفع لا ترده ، اجعل الدنيا

عنه واسمه جندب بضم الجيم والبدال وبفتحهما ، و كد درهم واسم ابيه جنادة
ولقبه السكن .

﴿ وروى (الى قوله) السكن ﴾ حتى يعرفوه ويؤثر مواعظه في نفوسهم
والظاهر انه كان عند هجرته رضوان الله عليه الى الربذة وكان يحج كل سنة و
يعظ الناس في الامامة وغيرها كما روى عنه كثيراً ﴿ فاكتنفه (الى قوله) بقدر
سفره ﴾ ولا شك في وقوع سفر القيمة وطوله ﴿ اما تزودون ﴾ من التزود او تريدون
﴿ فيه ما يصلحكم ﴾ ويكون زادكم ﴿ فقام (الى قوله) في شدة الحر ﴾ لينفع لحر
يوم القيمة ﴿ وحج حجة ﴾ للامور العظيمة الواقعة فيه ﴿ وصل ركعتين في جوف
الليل ﴾ لينفع لو حشة القبور او يكون انسكم فيها ﴿ كلمة خير تقولها ﴾ وتكون
سبب نجاتك وتمسك لسناك عن كلمة الشر ﴿ او صدقة منك على مسكين ﴾ الحاصل
ان الزاد ليوم القيمة، هذه الاشياء ﴿ لعلك تنجوبها مسكين ﴾ اى بعد حصول هذه
العبادات ترجى النجاة من يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴿ اجعل الدنيا ﴾
اى مالك بقدر ما تنفقه على عيالك (او) تصرف في مصارف الخير وغيرهما وبال يضّر
لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما هو مشاهد واجعل
كلامك (اياً) فى طلب الحلال بقدر الضرورة (و اياً) للآخرة ، وغيرهما من التكلم فيما
لا يعنى يضّر بالآخرة ولا ينفع فى الدنيا فكيف بالآخرة .

كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للأخرة والثالثة تضر ولا تنفع لأثر دهائم قال
قتلني هم يوم لا ادر كه .

وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل
سفينةك الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل
فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك .

باب حمل الآلات و السلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛
في وصية لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و حبالك و سقائك

ثم قال (الى قوله) لا ادر كه وهو ما فات فانه لا يمكن تداركه، لان كلما
يظن انه يتدارك ما فات فهو سبب لفوت الوقت لان كل وقت فله حق ان لا يصرف في
غير رضى الله سبحانه .

وقال لقمان لابنه رواه الكليني مسنداً عن هشام بن الحكم، عن ابي الحسن
موسى بن جعفر (ع) في حديث طويل في باب العقل (١) ويمكن ان يكون من غيره
لان فيه تغييراً ما وشراع السفينة (بادبان) .

باب حمل الآلات و السلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري الموثق عن حماد بن عيسى الثقة
كالبرقي والكليني (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه لما كان
وصاياهم مطابقة للحق ، والناس مائلون اليه مع جلالته في الحكمة بمرتبة نقل الله
تعالى عنه كانوا ينقلون عنه يا بني سافر بسيفك اي معه لدفع الاعادي

(١) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٢

(٢) معاصم البرقي باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات خبر ١ من كتاب

السفر و روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندي خبر ٣٦٦

وخيوطك ومخزرك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك .

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

قال رسول الله ﷺ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة .
والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها .

والموزيات والخف لهما .

روى البرقي عن داود الرقي قال، خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع قال وخرج علي وعليه خف احمر قال: قلت؛ جعلت فداك ما هذا الخف الذي اراه عليك؟ قال: خف اتخذه للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال: قلت فاتخذها والبسها؟ فقال اما السفر فنعم واما الخفوف فلا تعبد بالسود شيئاً (١) والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ، والحيال والدلونزح الماء من الابدان ولحفظه للعطش (والحيال) (الحبل - خ) الرسن، (والسقاء) ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن والخيوط، و (والمخيطة) لما يخرق او يشق من الثياب والسقاء ﴿ و زاد بعضهم ﴾ كلام البرقي نقله المصنف ﴿ وفرسك ﴾ وفي بعض النسخ قوسك كما في المحاسن .

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

﴿ قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه البرقي والكليني في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه ﷺ (٢) ﴿ الخيل (الى قوله) القيمة ﴾ الناصية مقدم شعر الرأس، والمراد ان اليمن والبركة لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به، فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر او الغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية

(١) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر ١ من كتاب السفر

ص ٣٢٨ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ٤ من كتاب المرافق ج ٢ ص ٣٠

والكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها خبر ٢ من كتاب الجهاد

فاذا اعددت شيئاً فاعده افرح ، ارنم ، محجل الثلاثة طلق اليمين ، كميئاً ثم اغرّ تسلم وتغنم

وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم -

التي ترتب عليه بالخاصية و الانتفاع بها للركوب والزينة كما قال تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (١) وفي معناه اخبار صحيحة في الكافي والمحاسن .

﴿ والمنفق عليها في سبيل الله ﴾ اي الجهاد او الاعم ﴿ كالباسط يده بالصدقة ﴾ لا يقبضها ، كما ان الفرس ينبغي ان يكون دائماً في الاكل حين كان واقفاً ﴿ فاذا اعددت ﴾ (الى قوله) افرح ﴿ وهو الفرس الذي في وجهه بياض ﴾ ارنم ﴿ وهو ما يكون البياض في انفه ﴾ محجل الثلاثة ﴿ وهو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بضاء او يكون فيها بياض ﴾ طلق اليمين ﴿ بان لا يكون فيها بياض ﴾ كميئاً ﴿ بين السواد والحمرة ﴾ ثم ﴿ بعد هذه العلامات ﴾ اغرّ ﴿ بان يكون في جبهته بياض ﴾ تسلم ﴿ اي اعده تسلم من الآفات ﴾ وتغنم ﴿ من الغنائم الظاهرة و الثواب والظاهر ان المجموع خبر واحد ، والذي رأيناه في الاخبار الصحيحة هو الجزء الاول وسيجيء مضمون التتمة في الاخبار الاخر .

﴿ وروى بكر بن صالح ﴾ في القوي ﴿ عن سليمان بن جعفر الجعفري ﴾ كالبرقي (٢) ومع الكليني بسند آخر ، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري (٣) ﴿ عن ابي الحسن (عليه السلام) قوله (عليه السلام) ﴾ من ربط ﴾ (الى قوله) عشر سيئات ﴿ وفي الكافي والمحاسن (ثلث سيئات) وهو اظهر لما في الهجين من محو سيئين و في البرذون من محو سيئة كما لا يخفى ، وكأته من النسخ ، ويدل على استحباب التسمية عند

(١) النحل - ٨

(٢) معاصن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ٦ من كتاب المرافق

(٣) معاصن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ٥ والكافي باب فضل ارتباط

الخيل الخ خبر ٤ من كتاب الجهاد

قال : وسمعتنه يقول : مَنْ رَبط فرساً عتيقاً محبت عنه عشر سنّات ، وكتبته له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ، وَمَنْ ارتبط هجيناً محبت عنه في كل يوم سنّتان وكتبته له تسع حسنات في كل يوم ، وَمَنْ ارتبط برذوناً يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محبت عنه في كل يوم سيئة وكتبته له ست حسنات ، وَمَنْ ارتبط فرساً اشقر اغر او اقرح - فان كان اغر سائل الغرة به وضع في قوائمه فهو احب اليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف .

قال : وسمعتنه يقول : اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال : يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس ، قال : صفها قال : هي الوان

الالباج (والعتيق) الفرس الذي ابواه عريان كريمان ، (والبرذون) بكسر الباء خلافة سواء كان ابواه عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخضر ام ابوه خاصة ويخصّ باسم المقرف كمحسن امّاه خاصة ويخصّ باسم الهجين والمراد هنا بالهجين الاعم من المقرف او البرذون اعلم من المقرف ومنه بالمعنى الاخضر ، اولم يذكر المقرف (والاشقر) الاحمر في مقرة غير خالص الحمره حمرة يحمر منها العرف والذنب (والاقرح) ما كان في جبهته بياض يسردون الغرة (والاغر) سائل الغرة الذي سال غرة جبهته الى افه (والوضح) البياض في الجبهة والقوائم - (والحيف) الجور والظلم .

قال اي سليمان بن جعفر ويعقوب بن جعفر لانه مرويهما وسمعتنه اي ابا الحسن عليه السلام يقول (الى قوله) من اليمن حين ذهابه الى الحكومة ورجوعه عليه السلام للمحج في حجة الوداع او مرة اخرى فاتاه (الى قوله) وضع اي بياض في الجبهة والقوائم او في احديهما قال : نعم (الى قوله) على ولي فاني قبلته قال وفيها (الى قوله) ابنيك الحسن والحسين عليهما السلام قال : والرابع ادهم بهم اي اسود ليس بها بياض قال : بعه واستخلف قيمته او ثمنه لعيا لك وفي المحاسن (١) بشمنه نفقة عيا لك وفي الكافي (٢) به نفقة لعيا لك انما يمن الخيل وبر كته في ذوات

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل الخ ذيل خبر ٦ من كتاب المرافق

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب ذيل خبر ٣ من كتاب الدواجن

مختلفه، قال: فيها وضوح؟ قال: نعم، قال: فيها اشقر به وضوح؟ قال: نعم، قال: فأمسكه لي، وقال: فيها كميتان او ضحان؟ قال: اعطهما ابنيك، قال: والرابع ادهم بهيم قال: بهه واستغلف قيمته لعيالك، انما يمن الخيل في ذوات الاوضاع.

قال: وسعته يقول: من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقى فرسا اشقر به او ضاح بورك له في يومه، وان كانت به غرة سائلة فهو العيش، ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا، وقضى الله عز وجل حاجته.

وقال الصادق عليه السلام: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب، وصعد ابراهيم و

الاضاح وفي الكافي والمحاسن بعده قال: وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار (الجمل - خ) والبغل وكرهت شية الاوضاع (اي علامة البياض) في الحمار والبغل الا لوان (اي ولكن ينبغي ان يكون لونه واحداً ولو كان ابيض) وكرهت القرع في البغل الا ان يكون به غرة سائلة (اي فلا كراهة فيها) ولا اشتبهها على حال (اي مع انه لا كراهة فيه ليس بمحمود).

قال وسمعه يقول: موجود في المحاسن برواية سليمان بن جعفر (١) والعيش السرور مبالغة فان كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في التيمن اما لو كان عمداً كما هو المتعارف الآن فالظاهر اليمن ايضاً لعموم الخبر.

وقال الصادق عليه السلام: رواه البرقي والكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (٢) انه قال: كانت الخيل وحوشاً في بلاد الغرب وفي الكافي والمحاسن بالمهملة، وهو اظهر والظاهر ان خيل العرب او بلاد المغرب كانت وحشية فالافراس التي كانت تركب تكون عجمية، وفي زمن ابراهيم عليه السلام استونست

(١-٢) محاسن البرقي باب فضل الخياط وارتباطها خبر ١٤-١ من كتاب المرافق ص ٦٣٣

ج ٢ واورد الثاني في الكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها الفخ خبر ١ من كتاب الجهاد

اسماعيل عليه السلام على ابي قبيس فناديا : اَلاهَلا اَلاهَلم ، فما بقى فرس إلا أعطى بقياده و
امكن من فاصيته .

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسماعيل بن ابي زياد با سنده قال : قال رسول الله ﷺ للدابة على
صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها
تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ؛ ولا يحملها فوق طاقتها

ببركة دعائه واسماعيل عليهما السلام ولفظة (ألا) للتخفيف و (هلا) صوت يزجر
الفرس به و (هلم) بمعنى (تعال) فبالطلب مع الزجر انقادت و امكنت نواصيها حتى
اخذها وصارت انسية .

باب حق الدابة على صاحبها

﴿روى اسمعيل بن ابي زياد﴾ السكوني في القوي كالبرقي والكليني (١)
باسنده وفي الكافي والمعاصن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ﴿للدابة على صاحبها خصال﴾
وفيها (ستة حقوق) ﴿يبدأ بعلفها اذا نزل﴾ اي يقدمها على نفسه و عندنا العلف عند
النزول يضرسىما الشعر ، لكن رأينا ان العرب يطعمون الشعر ولا يضرها .

ولعل الامر ين للاعتياد ﴿ويعرض عليها الماء اذا مر به﴾ اي اذا لم يضرها كما
هو المتعارف عند العجم ان الماء عقيب الشعر يضرب وهو مجرب ، لكن يمكن ان
يكون للاعتياد ﴿ولا يضرب وجهها﴾ بل وجه كل حيوان كما روى في خبر آخر
عن رسول الله ﷺ رواه البرقي (٢) ولا ينافيه ما رواه البرقي في الصحيح ، عن علي بن
جعفر قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح ان تضرب وجوهها و نسمها
بالنار ؟ فقال لا بأس (٣) لان عدم البأس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما ، لما ورد
الاخبار المتواترة في النهي عنها ﴿فانها﴾ اي الوجوه ﴿تسبح بحمد ربها﴾ للنطق

(١) معاصن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٢٣٣ ج ٢

(٢-٣) معاصن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ١١ - ١٢ من كتاب المرافق

ولا يكلفها من المشى إلا ما تطيق .

وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتى ؟ قال : اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها .

وروى انه قال : اضربوها على العثار ؛ ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا

الذى لها فى الوجه (او) لان دلالة الوجوه على القدرة والعلم اكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح (او) لتسبيح آخر خاص بها لانفقها ؛ ويمكن ارجاع الضمير الى الدابة و كراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ﴿ولا يقف على ظهرها إلا فى سبيل الله عز وجل﴾ فى مقابلة الاعداء والمراد بالوقوف أن يكون راكبا لا تسير فانها يتضرر به كثيراً ، بل يسير او ينزل ﴿ولا يحملها فوق طاقتها﴾ والظاهر حرمتها ؛ ويمكن حملها على الاعم من الحرمة والكراهة فيما كان شاقاً عليها (او) على الكراهة فى هذه الصورة ليتناسق الفقرات وكذا قوله ﴿ولا يكلفها من المشى إلا ما تطيق﴾ .

﴿وسأل رجل﴾ روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم الجعفرى رفعه قال : سأل الصادق عليه السلام (١) ﴿متى اضرب دابتي تحتى﴾ اى حين الركوب وبطوء الحركة ﴿قال﴾ (الى قوله) الى مذودها ﴿اى﴾ معلقها فانها فى آخر اليوم عند وقت الشخير (او) اذا رأى مرعى خصباً تسرع اليه ، فاذا امكنها هذا السير فيجوز ضربها بهالة ولا ينبغي ان يضرب على اكثر من هذا السير لانه غاية جهدها إلا ان تعلم بالتدريج .

﴿وروى انه قال﴾ اى ابو عبد الله عليه السلام ، روى الكليني باسناده ، عن مسمع بن عبد الملك (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وقال الكليني والبرقي : وروى عن النبي ﷺ انه قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

(١) اورده هذا الخبر والذين بعده فى الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ٦-٧-١٢ من

نرون - وقال رسول الله ﷺ : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعسيت ، تقول تعس أعصانا للرب .

وقال علي عليه السلام في الدواب : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن

وروى البرقي ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال : لا تغنوا على ظهورها اما يستحي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح (١) .

فظهر من هذه الاخبار انه وقع السهو من المصنف وزاد التهمة وجهاً لما نقل سهواً مع انه لا ذنب لها على العثار لانه اما المزلق او حجر واما لهما وعلى صاحبها التحرز منه لاعليها ، بخلاف النفار فانه من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف (انها ترى ما لا ترون) حقاً لكان المناسب ضربها لثلاث تنفر مما ترى ، ولولم يكن هذه العلة لا يمكن حمله على سهو النساخ ، ويمكن ان يكون هذا السهو من غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه ، ويرد عليه سهو آخر انه ينقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن فكيف لم يتفطن بهمع تكرار الخبر بأربع طرق فيهما .

وقال رسول الله ﷺ * رواه الكليني مسنداً عن درست ، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه ﷺ (٢) والتعس الهلاك ، وظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعتار ، وامكن ان يقال انها لا تتأثر من الضرب تأثرها من اللعن والشتم ، وروى البرقي قوياً عن ابي الحسن عليه السلام منله .

وقال علي عليه السلام * رواه البرقي باسناده ، عن ابن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها (٣)

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم وتأخير في لفظ الحديث ص ٦٣٣ ج ٢

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ٥ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي ذيل خبر ٦ من باب فضل الخيل وارتباطها ص ٦٣١

(٣) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ٨ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢

لاعنها . وفي خبر آخر : لا تقبّحوا الوجوه .
وقال النبي ﷺ : ان الدواب اذا لعنت لزمتهما اللعنة .
و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتور كوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس .

وعن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن سمة الغنم في وجوهها فقال
سماها في آذانها (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي
فقال : لا بأس بها الا في الوجه (٢) وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال : لا بأس بها
الا ما كان في الوجه (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء
فيه الروح فانه يستج بحمد الله (٤) اي تقول : (سبحان الله وبحمده) او ينزّهه ويحمده
وغير ذلك من الاخبار ولا تلعنوها اي الدواب او وجوهها بالكي ونحوه فان الله عز وجل
لعن لاعنها مبالغة في الكراهة او لعن الدابة لما كان بتعليم الله فكأنه لعن الله وفي خبر
آخر لا تقبّحوا الوجوه بالكي ونحوه .
وقال النبي ﷺ (الى قوله) اللعنة اي لزمها مقابلة اللعنة باللعنة كما مراد
يؤثر اللعنة فيها وتصير سبب هلاكها ويضر كم .

وقال رسول الله ﷺ رواه الكليني باسناده ، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه
عليه السلام (٥) لا تتور كوا على الدواب بان تجلسوا عليها على احدى الوركين فانه
يضر بها ويصير سببا لدبرها ولا تتخذوا ظهورها مجالس بان تقفوا عليها للصحبة ، بل
انزلوا وتكلموا الا ان يكون يسيرا ومنه الغناء كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام اما يستحي
احدكم ان يغني على دابته وهي تسبح (٦) .

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب الفم خبر ١٦-١٧-١٨ من كتاب المرافق ص ٦٢٢

(٤) محاسن البرقي باب نوادر في الدواب خبر ٩ من كتاب المرافق

(٥) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ٨ من كتاب الدواجن وفيه لا تتوكتوا بديل

لا تتور كوا

(٦) محاسن البرقي باب فضل الخيل وادبها ص ١٠ من كتاب المرافق

وقال الباقر عليه السلام : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

باب ما لم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رثاب ، عن ايحزمة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان

﴿روى قال الباقر عليه السلام﴾ رواه الكليني عن السكوني قوياً و البرقي صحيحاً عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ؛ عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ فقال : ان كان ممّوها (اي ملبساً) لا يقدر على نزعها فلا بأس به والا فلا يركب به (٢) فالاحتياط في الترك وان كان ذهباً ايضاً لاحتمال ان يكون النهي للحرمة وان تكون الذهب بطريق اولي .

وروى الكليني ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت بُرة ناقة رسول الله ﷺ من فضة (٣) والبرة الحلقة ولا بأس به وان كان في الطريق ضعف، لكن يؤيده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابي جهل وقد تقدم وغيره مع تأيده بالاصل، وسيجيء تمام القول فيه في بحث الاواني انشاء الله - وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السرج مكرّب ملعون للنساء (٤) وسيجيء ايضاً والاحتياط في الترك .

باب ما لم تبهم عنه البهائم

اي ليس بمجهول لها بل تعرفه **﴿روى علي بن رثاب، عن ابي حمزة﴾** في الصحيح

(١) الكافي باب نواذر في الدواب خبر ٩ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب

فضل الخيل الخ خبر ٦ من كتاب المرافق

(٢-٣) الكافي باب آلات الدواب خبر ٣-٥ من كتاب الدواجن

(٤) الكافي باب آلات الدواب خبر ١ من كتاب الدواجن

يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة ، معرفتها بالرّب تبارك و تعالى ؛ و معرفتها بالموت ؛ و معرفتها بالاثني من الذكر ، و معرفتها بالمرعى الخصب .
واما الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال : لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قطّ ، فليس بخلاف هذا الخبر لانّها تعرف الموت لكنّها لا تعرف منه ما تعرفون .

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل : (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

كالكليني (١) على الظاهر وان كان في الطريق سهل بن زياد ، لان الظاهر اخذه (اما) من كتاب الحسن بن محبوب (او) كتاب علي بن رثاب كما اخذه المصنف منه ، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن سالم . عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال ، معرفة ان لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ؛ ومعرفة الذكر من الاثني ؛ ومخافة الموت (٢) .

وقال لو عرفت (الى قوله) سمينا ﴿اي لكانت تذاب من الغم ، والظاهر ان المراد به انها تعرف الموت ولا تعرف ما بعده لانه ليس لها عذاب بخلاف بني آدم فانهم يعرفون الموت وما بعده من عذاب القبر واهوال يوم القيمة وعذاب النار ، ومع هذا فهم في غفلتهم يخالفون الله تعالى ولا يطيعونه ، فالغرض منه تعييرهم وتنبيههم ، ولا مخالفة بين الخبرين ، والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها بالآخرين سيما الثاني ولهذا كرم ذبح حيوان وآخر ينظر اليه .

باب ثواب النفقة على الخيل

وان تقدّم ، لكن الظاهر ان مراده بيان تفسير الآية والجمع بين الخبرين ﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) على الخيل ﴾ كرم للفاصلة والظاهر انه من المصنف

سراً وعلائية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (۱) قال : نزلت في النفقة على الخيل .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه هذه الآية روى انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام ، وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم ، فتصدق بدرهم منها بالليل ، و بدرهم منها بالنهار ، و بدرهم في السر ؛ و بدرهم في العلانية ، فنزلت فيه هذه الآية و الآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه ؛ فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين ، في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو ؟ لتغييره الخبر للاختصار كما هو دأبه

﴿ روى انها نزلت ﴾ رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة (۲) ﴿ فالاعتقاد في تفسيرها ﴾ جمعاً بين الخبرين ﴿ انها نزلت في امير المؤمنين ﴾ بعد تصدقه عليه السلام الدراهم ﴿ و جرت في النفقة على الخيل و اشباه ذلك ﴾ لعموم الآية ، و خصوص السبب لا يخص العموم كما في كثير من الآيات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطة للجهاد .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

﴿ روى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ لما سأل السائل عنه ﴿ اجابه بما في الواقع والغرض منه مع انه من ضرورات التنفس اشتداد قوة الايدي

(۱) البقرة - ۲۷۴

(۲) اورد السيد المتبوع الماهر الخبير السيد هاشم البحريني قدس سره في غاية المرام اثني عشر حديثاً من طرق العامة و اربعة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع من ۳۴۷ - ۳۴۸

قال : ذلك موضع منخريه في بطن أمه .

باب حسن القيام على الدواب

روى عن أبي نذر - رحمه الله عليه - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ : (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صَدَقَ شَبْعُنِي وَيَسْقِنِي وَلَا يَحْمِلْنِي مَا لَا طَبِيقَ

كما هو شأن الكي .

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها و رعايتها و النفقة و الشفقة عليها ﴿ روى عن أبي نذر رحمه الله عليه ﴾ روى الكليني والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال :
 فيما اظن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي المحاسن ، عن سعيد بن غزوان (الثقة)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى أبوذر رضي الله عنه يسقي حماماً بالربذة فقال
 له بعض الناس : أما لك يا بأذر من يكفيك سقي الحمام ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني ملكاً صالحاً
 يشبعني من العلف ، و يرويني من الماء و لا يكلفني فوق طاقتي فأنا أحب أن أسقيه
 بنفسى (١) .

وروى البرقي صحيحاً ، عن يحيى بن المبارك أو علي بن حسان قال : قال أبوذر تقول
 الدابة اللهم ارزقني ملكاً صادقاً يرفق بي ويحسن إلي ويطعمني ويسقيني ولا يعنف علي (٢)
 والذي في المتن غيرهما و كأنه خبر آخر أو نقل بالمعنى .

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ٢ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب

ارتباط الدابة و الركوب خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٢٥ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة و الركوب خبر ٥ من كتاب المرافق

وقال الصادق عليه السلام : ما اشترى احد دابة الا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً .
و روى عنه عبدالله بن سنان انه قال : اتخذوا الدابة فانها زين و تقضى عليها

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى البرقي في الصحيح - عن حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذ اركب العبد الدابة قال اللهم اجعله بي رحيماً (۱) و كأنه
غير هذا الخبر .

﴿ و روى عنه عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالبرقي و رواه الكليني في
الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) و يؤيده ما رواه البرقي بسندين صحيحين والكليني
في الحسن كالصحيح عن علي بن رثاب (مهموزاً) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اشتر
دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل ، وفي رواية و تلقى عليها اخوانك (۳) من
الملافاة او التلقى .

وروى الكليني عن ابن طيفور المتطبب (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال
سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء ركبت قلت حماراً قال : بكم ابتعته ؟ قلت بثلاثة
عشر ديناراً فقال : ان هذا لهو السرف ، ان تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع
برزوناً قلت يا سيدي ان مؤنة البرزون اكثر من مؤنة الحمارة فقال الذي يمول الحمارة
هو يمول البرزون اما علمت انه من ارتبط دابة متوقفاً به امرنا و يغيب به عدونا
و هو منسوب الينا ادر الله رزقه و شرح صدره و بلغه امله و كان عوناً على حوائجه

(۱) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۸ من كتاب المرافق

(۲) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۴ من كتاب المرافق والكافي

باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۹ من كتاب الدواجن

(۳) اورد هذا الخبر في الكافي والخمسة التي بعده في باب ارتباط الدابة والركوب

خبر ۱-۲-۵-۷-۸-۱۰ من كتاب الدواجن

الحوائج ، ورزقها على الله عز وجل .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة ، وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اتخذ حماماً يحمل رحلك فان رزقه على الله قال : فاتخذت حماماً و كنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمام نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً .

وعن ابي عبدالله عليه السلام (قوياً) قال : من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضى عليها حقوق اخوانه .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل المسلم المركب الهينى .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

وروى البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهو راكب فمشوا معه (وفى المعاسن) خلفه فالتفت اليهم وقال ألكم حاجة؟ قالوا: لا ولكننا نحب ان نمشى معك فقال لهم : انصرفوا فان مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشى (وفى الكافى) مع زيادة وقال ابو عبدالله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشى الطريق ليتحرز (وفى نسخة اخرى) من الجور (١) وعلى هذا يكون المراد ان للماشى فى الطريق حقاً فينبغى للراكب ان يثنى عنان دابته الى طرف آخر لئلا ينكسر قلب الماشى وليحصل التواضع للراكب ، وفى المعاسن بزيادة (قال وركب اى امير المؤمنين عليه السلام) مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

(١) معاسن البرقى باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ١٩ من كتاب المرافق

والكافى باب نوادر فى الدواب خبر ١٥ من كتاب الدواجن

وروى السكوني بإسناده قال ؛ قال رسول الله ﷺ ، ان الله تبارك و تعالى يحب
الرفق ويعين عليه ، فاذا ركبت الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (اى الحمقى) فانصرفوا
لثلاثئستواي وتفسد قلوبهم بالتكبر .

وروى الكليني مرفوعاً قال : خرج عبد الصمد بن علي (و الظاهر انه كان
من العباسيين) ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً
فقال : لمن معكم مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له
ما هذه الدابة لا تدرك عليها النار ولا تصلح عند النزال فقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام تطأ طأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمم البعير (العير - خ) وخير الامور
اوسطها ، فافحم عبد الصمد فما أجاب جواباً (١) (والنار) طلب الدم (والنزال)
ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما ليتصاربوا (تطأ طأت) انخفضت (والسمو)
العلو (والقمو) الذلة (والافحام) الاسكات والالزام ، ويدل على استحباب ركوب
البغل تواضعاً .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالبرقي والكليني (٢) ﴿ بإسناده ﴾ عن
ابي عبدالله عن آبائه عن علي عليه السلام ﴿ قال : قال (الى قوله) العجاف ﴾ وفي
الكافي والمحاسن (العجاف وهي المهزولة ﴾ فأنزلوها منازلها ﴾ (اى لا تتعدوا
(لا تتعدوا - خ) بها عن المنازل ﴾ فان كانت الارض مجدبة ﴾ بلا ماء و لا كلاء
﴿ فانجوا ﴾ واسرعوا ﴾ عليها لتصلوا ﴾ الى الماء و الكلاء ﴾ وان كانت مخصبة

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ١٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة وتمهدها خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦١

و اصول الكافي باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر ولكن في المحاسن

(فالحوا عليها) وفي الكافي (فانجوا عنها) يدل (فانجوا عليها)

و قال علي صلوات الله عليه من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير ، و اذا سرت في ارض
مجدبة فمجدل بالسير .

باب ما جاء في الابل

قال الصادق عليه السلام : اياكم والابل الحمر ؛ فانها اقصر الابل اعماراً .
وقال عليه السلام . ان علي ذروة كل بعير شيطان فاشبعه و امتنه .

فانزلوها فيها ولا تمتدوا منها ويظهر الفرق في الاسراع و عدمه او في التجاوز
عن المنزل مع الجذب وهو ايضاً من الرفق لان في التجاوز مشقة على النفس تتحمل لاجل
الدابة فاذا كان يلزم الرفق بالدابة فكيف يكون الحال مع المؤمن او يكون المراد بالثاني
الثاني كما يظهر من الخبر الآتي .

وقال ابو جعفر عليه السلام : رواه البرقي في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام (١) قال : اذا سرت وفي المحاسن بالصاد اي دخلت في الرفق بالسير
لانه يمكنها الرعي مع السير كما هو الشايخ في بلاد العرب (او) لان السير لا يشق وفي
الاسراع المشقة .

باب ما جاء في الابل

قال الصادق عليه السلام : رواه الكليني ، عن ابن ابي يعفور في القوي عن علي عليه السلام (٢) .
قال عليه السلام : ان علي ذروة بالضم والكسر اعلى الشيء (او سنام) كل بعير

(١) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة وتمهدها خبر ٢ من كتاب السفر ص ٢٣٦١ ج ٢

(٢) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ١٠ من كتاب الدواجن

شيطاناً فأشبعه وامتهنه أي أخدمه . والظاهر ان المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة (منها ما رواه الكليني و البرقي في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله ، فانما يحمل الله (١) أي يحمل البعير بالقوة التي اعطاها الله .

وفي القوي ، عن حاتم بن اسماعيل المدني ، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ ذروة سنام كل بعير شيطان ، فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) وامتهنوها بها لانفسكم (٢) . وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بيهيمة (٣) (أي لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما اقدر القوي لما ابتاعوا القوي بالقيمة الغالي .

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى احديهما (٤) والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن صفوان الجمال قال : ارسل النبي المفضل بن عمر ان اشترى لابي عبدالله عليه السلام جملاً فاشترت جملاً بشماتين درهماً فقدمت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي : انراه يحمل القبة (أي المحمل) فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال : لو ان الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بيهيمة (٥) .

(١) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ٣ من كتاب الدواجن والبرقي باب الابل خبر ٦

من كتاب المرافق ص ٦٣٦ ج ٢

(٢-٣) محاسن البرقي باب الابل خبر ٢-١٠ من كتاب المرافق ص ٦٣٧ ج ٢

(٤) محاسن البرقي باب الابل خبر ٩ من كتاب المرافق والكافي باب اتخاذ الابل

خبر ٢ من كتاب الدواجن

(٥) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٣ من كتاب المرافق

وقال ابو عبدالله عليه السلام : اشترُوا السُّودَ والقَباحَ فانَّها اطولُ الأبلِ اعماراً .
 وقال رسول الله ﷺ الأبلُ عزَّ لاهلها .
 ونهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لانه
 ليس من قطارِ الأعمامِين البعير الى البعير شيطان .
 وسئل النبي ﷺ اى المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه

﴿وقال ابو عبدالله عليه السلام﴾ روى البرقى والكلينى فى الصحيح ، عن صفوان الجمال
 قال قال ابو عبدالله عليه السلام اشترى جملاً وليكن اسوداً فانها أطول شئاً اعماراً ، ثم قال : لو
 يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا يبهيمة ثم قال : وفى حديث آخر اشتر
 السود والقباح منها فانها أطول اعماراً (١)

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه البرقى فى الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه
 ﴿عليه السلام﴾ (٢) ويؤيده ما رواه البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله
 بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن على بن الحسين عليه السلام ليبْتَاعِ الرَّاحِلَةَ بمائة
 دينار يكرم بها نفسه (٣) .

﴿ونهى رسول الله ﷺ﴾ رواه الكلينى والبرقى مرسلًا ، عن ابي عبدالله
 عن ابيه عنه ﷺ انه (٤) نهى ﴿أن يتخطا القطار﴾ اى يتجاوز عمايينها .

﴿وسئل النبي ﷺ اى المال﴾ من جملة الاموال ﴿خير﴾ وانمى ﴿قال زرع
 زرعه صاحبه﴾ ولو كان الارض مستأجرة لا بأن يكون اجيراً ﴿و اصلحه﴾ كل ما فيه
 صلاح الزرع ﴿وأدى حقه يوم حصاده﴾ اعز كاه (او) أدى حق الحصاد كما تقدم انه المحفنة

(١) الكافى باب اتخاذ الأبل خبر ٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقى باب الأبل خبر ١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج ٢

(٣) محاسن البرقى باب الأبل خبر ١٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ والكافى

باب اتخاذ الأبل خبر ١ من كتاب الدواجن

(٤) محاسن البرقى باب الأبل خبر ١٨ ص ٦٣٩ ج ٢

يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل فى غنمه قد تبع
بها مواضع القطر يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الغنم

والخفنتان والضفت والضفثان والاعم **﴿ قيل (الى قوله) فى غنمه ﴾** يرتعها يذهب بها
الى موضع الماء والكلاء ويعتزل الناس ويصلى ويزكى **﴿ البقر تغدو بخير ﴾** اى يحلب
منها اللبن فى الغداة اول اليوم والرواح آخره **﴿ الراسيات ﴾** العاليات الثابتات ارجلها
فى الطين **﴿ والمطعمات فى المحل ﴾** والجذب والقحط ، فان لها الصبر على العطش ،
ولما ذكر اوصافها صرح باسمه مع المدح **﴿ نعم الشئ ﴾** من جملة عطائه سبحانه
﴿ النخل من باعه ﴾ لم يبارك له فى ثمنه الا ان يشتري به نخلا آخر وهذا ايضا من حسن
جوار نعم الله تعالى فانه اذا انعم الله على احد الشئ فينبغى ان يعرف قدر النعمة ولا يضيعها
الا ان يصرفها فى سبيل الله كما تقدم فى حديث الانصارى فان هذا احسن الجوار قوله
﴿ فارتعنا ثمنه ﴾ مقتبس من قوله تعالى (كَرَّمَادِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) (١)
و العاصف الريح الشديد .

﴿ قال فيها الشقاء ﴾ التعب او الخزي و الندامة فكثيرا ما تهلك الابل كله
﴿ والجفاء ﴾ خلاف البر فان الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيرا ما يغضب
و يهلك صاحبه و شاهدناه **﴿ والعناء ﴾** المشقة **﴿ وبعد الدار ﴾** فانه لا يمكن غالباً
اتخاذها فى البلد بل يلزمه ان يكون فى البرية البعيدة من الال و الاولاد وان كانوا
معهم فى البرية فيلزمها البعد عن الانسانية كما هو المشاهد فى الاعراب وسكان البادية
﴿ تغدو مدبرة ﴾ اى ليس له نفع يعتد به فى الغداة والرواح كما يكون فى الغنم والبقر
فان لبن الابل لا يرغب فيه الا الاعراب و ليس فيه كثير نفع **﴿ لا يأتى خيرها ﴾** و
نفعها **﴿ الا من جانبها الاشم ﴾** وهو اليسار **﴿ اما انها لا تعدم ﴾** ولا تخلو من **﴿ الاشقياء
الفجرة ﴾** وهم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ .

خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير ؛ قيل : يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير فقال : الراسيات في الوحل ، المطاعم في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا ان يخلف مكانها . قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير ؟ فسكت .

لكن الظاهر مما رواه البرقي والمصنف في الخصال انهم الظلمة ، لما رواه باسنادهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ و قد سئل عن الابل فقال : تلك اعناق الشياطين وطوائفهم (واعنان) بالنونين كما في الخصال وكذا في كتب العامة اي اطراف الشياطين ويرجع الى الطوائف المتفرقة) و يأتي خيرها من الجانب الاشأم قيل : ان سمع الناس هذا ر كوها قال : اذن لا يعدمها الاشقياء الفجرة (١) اي انهم لا يلاحظون قولي ويتخذونها كما هو المشاهد ، ويمكن ان يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها اليسر اكثر .

وقال عليه السلام في الغنم اذا قبلت بالنساج والمنافع فهو سبب لان يتخذ صاحبها غيرها **واذا ادبرت** بالموت يذبحها وينتقم من لحمها وجلدها ولا يهلك الجميع غالباً ، والبقر وسط ، والابل اقبالها ادبار لانه اذا حصل له بعض النساج او النفع رغب صاحبها في اتخاذها ويتفق كثيراً ان يهلك الجميع .

ويؤيده ما رواه البرقي والكليني ، عن عمر بن يزيد (وفي الكافي عن الحسين بن عمر بن يزيد وكلاهما في الصحيح) قال اشترت ابلاً واذا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجاباً شديداً فدخلت على ابي الحسن الاول (ع) (كما في المحاسن) (وفي الكافي) فدخلت على ابي عبد الله (ع) (فيمكن ان تكون واقعتان) فذكرته فقال : وما لك وللابل ؟ اما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابي بها اكثر من وبعثت بها مع غلمانى الى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال :

فقال له رجل : فأين الابل؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرةً وتروح مدبرةً ، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشأم ، اما انها لاتعدم
الاشقياء الفجرة .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه معنى قوله عليه السلام : لا يأتي خيرها إلا من
جانبها الاشأم ، هو انها لاتحلب ولا تتركب إلا من الجانب الايسر :

فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
اليم (١) .

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن جعفر (وفي الكافي اسحاق بن عمار و لعله سهو
من النسخ) قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل (٢) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ نعم المال شاة وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها
وزاد في ارزاقهم و ارتحل الفقراء منهم من حلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما
وزاد في ارزاقهم و ارتحل الفقراء عنهم من حلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقهم
وارتحل عنهم الفقراء رأساً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل و بورك عليهم ، فان كانت
اثنتين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال : فقال بعض اصحابنا و كيف
يقدمون؟ قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم : قدستم و بورك عليكم وطبتم
وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم؟ قال : طهرتم .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعنته : ما يمنعك ان تتخذى

(١) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٥ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ والكافي باب

اتخاذ الابل خبر ٧ من كتاب الدواجن والآية في سورة النور ٦٣

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في المحاسن باب الغنم خبر ٢-١-٥-٤-٧

من كتاب المرافق ص ٦٤٠-٦٤١ وفي الكافي باب الغنم خبر ١-٢-٣-٦-٧ من كتاب
الدواجن

وقال عليه السلام : في الغنم اذا اقبلت اقبلت ، واذا ادبرت اقبلت ؛ والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت ، والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت .

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر ناقه معقولة وعليها جهازها ، فقال : ابن صاحبها ؟ مرره فليستعد غداً للخصومة .

في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة ؟ قال شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسيجيء بعضها .

باب ما يجب من العدل

﴿ روى السكوني باسناده ﴾ اي عن ابي عبدالله عن آباءه عليهم السلام كما في المحاسن (١) وتقدم مراراً ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر ناقه معقولة ﴾ يدها بالعقال ﴿ وعليها جهازها ﴾ وحملها ﴿ فقال : ابن صاحبها مرره ﴾ و قولوا له ﴿ فليستعد غداً ﴾ يوم القيمة ﴿ للخصومة ﴾ خصومة الناقة ، تقول لك بين يدي الله تعالى : اي ذنب كان لي حتى ظلمتني فينتصف الله منك لها ، ويدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الآية واذا الوحوش حُشرت (٢) و روى في تفسيرها انه قال عليه السلام ينتصف للمظلوم حتى للجماء من القرناء (٣) و يمكن ان يكون المراد به خصومة الله لها فيه فانه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة ، وان يكون للمبالغة فان نقص الدرجات ايضاً بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند اولى الالباب .

(١) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة و تعهدا خبر ٢ من كتاب السفر

ص ٣٦١ ج ٢

(٢) التكويد - ٥

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٢٣ طبع مصر

وفي خبر آخر قال النبي ﷺ: آخر والأحمال فإن اليمين معلقة، والرجلين موثقة وروى ابن فضال، عن حماد اللحام قال: مر قطار لا يعبد الله ﷻ فرأى زاملة قد ماتت، فقال: يا غلام اعدل على هذا الحمل، فإن الله تعالى يحب العدل. وروى ايوب بن اعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لا يعبد الله ﷻ ان اباحنية رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معانعة فقال: ما هذا صلاة، ما هذا صلاة. وحج علي بن الحسين ﷺ على ناقه له اربعين حجة فما قرعها بسوط.

وفي خبر آخر * اي من السكوني على الظاهر ويحتمل غيره * آخر والأحمال * اي لا تكون قريبة من عنقها * فإن اليمين معلقة * اي لا يكون له من القوة للرجلين والتقريب اتعاب لها :

* وروى ابن فضال * في الموثق كالصحيح (١) (فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وروى صحيحاً رجوعه في الفطحية فلا يضربها له حماد والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وميل الحمل الى جانب سبب لدبر الدابة مع قطع النظر عن السقوط ، والعدل ان يكون الطرفان متساويين لا يميل احدهما والعدل مطلوب في كل شيء .

* وروى ايوب بن اعين * في القوي كالبرقي (٢) وابو حنيفة كان سائق الحاج وكان يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة فانه ذهب بهم من القادسية التي قريبة من النجف بثلاثة فراسخ او اقل الى عرفات في ثمانية ايام و شيء ومن رأى ذلك الدرب يعلم انه اتعب الجمال كثير اولها قال ﷺ (ما لهذا صلوة) مؤكداً للمبالغة ويمكن ان يكون حقيقة لانه لا يمكن الصلوة مع هذه الحركة الا بالايماء واحداث هذه الضرورة اختياري .

* وحج (الى قوله حجة) وروى البرقي بسندين صحيحين، عن عبد الله بن سنان

(١-٢) محاسن البرقي باب الفرق بالدابة و تعدها خبر ٥ - ٨ من كتاب السفر

وقال الصادق عليه السلام : أى بعير حُجَّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة - وروى

سبع سنين .

عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لقد سافر على بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط (١) .

وروى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة حُجَّ عليها اثنين و عشرين حجة ما قرعها قرعة قط قال فجاءت بعد موته وما شعرنا بها إلا وقد جاءنى بعض خدمنا أو بعض الموالى (والترديد من الراوى) فقال : ان الناقة قد خرجت فانت قبر على بن الحسين عليه السلام فائبركت عليه فدلكت بجرائنها (أى مقدم عنقها من مذبحتها الى منحرجها) القبر وهى ترغو (أى تصوت صوتها) فقلت : اذكر كوها اذكر كوها أو (و - خ كا) جيئوني بها قبل ان يعلموا (أى بنو أمية) بها أو يروها قال : وما كانت رأيت القبر قط (٢) . ولا منافاة بين الاخبار إلا من حيث المفهوم فإن من حج أربعين حجة يصدق عليه أنه حج عشرين حجة والاختلاف للمصلحة أو من الرواة

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى البرقى فى الصحيح عن مرارة بن حكيم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ أنه ليس من دابة عرف بها (أى حضرت عرفات) خمس و قفات إلا كانت من نعم الجنة (٣) و عن البرقى قال : روى بعضهم وقف بها ثلث وقفات ، وعنه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال

(١) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة و تمهدها خبر ٦-٧ لكن فى الطريق الاول

محمد بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام وفى الثانى عن عبدالله ابن سنان

(٢) اصول الكافى باب مولد على ابن الحسين عليهما السلام خبر ٢ من كتاب الحجة

(٣) اوردته و ما بعده - فى المحاسن باب الابل خبر ٣-٤ من كتاب المرافق

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب ، عن ايبيصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام ومرثدين ابي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر .

باب ثواب من اعان مؤمناً مسافراً

قال رسول الله ﷺ : من اعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة،

قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد حين حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لاياً كل لحمها السباع قال رسول الله ﷺ ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها

باب ما جاء في ركوب العقب

اي الركوب بالنوبة ﴿روى علي بن رئاب عن ابي بصير﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله) منطلقون ﴿اي ذاهبون﴾ الى غزوة بدر ﴿والمشهور انهم كانوا مشاة وكان عددهم ثلثمائة وثلاثة عشر نفساً و كان لهم عشرون جملاً يعقبون عليها﴾.

باب ثواب من اعان مؤمناً مسافراً

﴿قال رسول الله ﷺ﴾ روى البرقي في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

واجارهم في الدنيا والآخرة من القم والهّم ، ونفس عنه كربة العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم .

باب المروءة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : تظنون أمر الفتوة بالفسق

قال رسول الله ﷺ (۱) ﴿نفس الله﴾ أي فرق وأزال عنه ، والكربة بالضم والفتح الغم ﴿يوم يغص الناس﴾ بأنفاسهم بالغين المعجمة والصاد المهملة أي لا يمكنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء وبالعكس ، وغصّ النفس كناية عن الندامة والحسرة و في المحاسن (يفشى الناس) أي اليوم وغمه ومحنته ﴿وفي خبر آخر﴾ رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفس الله عنه ثلثاً وعشرين كربة في الدنيا وسبعين كربة في الآخرة حيث يفشى على الناس بأنفاسهم والظاهر أنه كان نسخة المصنف (يتشاغل) أو وقع السهو من النسخ أو كان غير هذا الخبر .

باب المروءة في السفر

المروءة بالهمز و بالتشديد الانسانية ﴿تذاكر﴾ (إلى قوله) الفتوة ﴿و هو الجود والكرم﴾ فقال (إلى قوله) والفجور ﴿كما هو المتعارف الآن أيضاً﴾ بأن يهيء لهم مجالس الخمر والعود والدف ويصرف أمواله فيها ﴿إنما الفتوة والمروءة﴾ تفسير لها أو لتلازمها لها ذكرها معها ﴿طعام موضوع﴾ أي في أوقاتها - للمستحقين والمؤمنين ، وكلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكأنه موضوع ﴿ونائل﴾ أي عطاء

(۱) - اورد هذا الخبر وما بعده في المحاسن باب معونة المسافر خبر ۱-۲ من

والفجور ، إنما الفتوة والمرودة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف فأمّا تلك فشطارة وفسق ؛

ثم قال ؛ ما المرودة ؟ فقال الناس : لانعلم ؛ قال : المرودة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمرودة مرودتان ، مرودة في الحضر ، ومرودة في السفر فأمّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الاخوان في الحوائج ؛ والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو .

﴿ مبذول ﴾ المستحقه ﴿ بشيء معروف ﴾ اى بوجه وقد مر مستحسن ، لا الاسراف ، ولا التقصير ولا فى غير الموضع مع كف الاذى عن جميع الخلائق فانه النفع العام الممكن الايصال ﴿ فأمّا تلك ﴾ الخصلة المتعارفة ﴿ فشطارة وفسق ﴾ تفسير لها و الشطارة التقامر او الخبث والردائة ، والشاطر من اعياء اهله خبثاً .

﴿ ثم قال ما المرودة ﴾ اى باطلافتها والظاهر ان المرودة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيراً للفتوة قال : ﴿ المرودة والله ﴾ قسم للتأكيد لما فى انفسهم من خلاف ما ذكره ﷺ ﴿ ان يضع الرجل خوانه ﴾ بالضم والكسر معروف كالسفرة والمراد هنا السفرة ﴿ بفناء داره ﴾ اى خارجها مبالغة ، والمراد به ان لا يأكل مع اهله ويكون له بيت للضيف وياكل معهم ، بل لا يأكل فى بيته ثم ذكر ﷺ الاهتمام بالاطعام فى السفر بان قال .

﴿ فأمّا التي فى الحضر فتلاوة القرآن ﴾ والعمل به ليتم له حمل الامانة التى هى العمل بما فيه ويستحق الانسانية التى قال الله تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) (١) ﴿ وكذا ﴾ لزوم المساجد التى هى بيوت الله ﴿ والمشى مع الاخوان ﴾ فى حوائجهم او الاعم ﴿ والنعمة ترى على الخادم ﴾ وهو من جملة التحديث بنعم الله فى

وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكمالك على القوم أمرهم بعدم مفارقتك أيّاهم ؛ وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل .

قوله تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (١) كما ورد به الاخبار ﴿إنّها تسرّ الصديق﴾ من المؤمنين ﴿وتكبت﴾ وتذل وتخزي الكافرين والمنافقين والفاسقين، فانهم أعداء المؤمنين، والظاهر ان المراد انضمام هذه الخصال مع الاطعام الذي ذكره عليه السلام او لا في معناه على الاطلاق؛ والحاصل ان المروءة والانسانية هي الاخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب من مساوئها والاخلاق المذكورة أهمّها ، ولو اريد بتلاوة القرآن التلاوة مسح العمل فإنّها التلاوة الكاملة المعتبرة لأن غيرها كالعدم - دخل الجميع فيها بلا تكلف .

﴿وأما﴾ (الى قوله) معك ﴿في السفر اعم من صاحب وغيره﴾ وكمالك على القوم أمرهم ﴿اي مساوئهم وما لا يحبون اظهاره﴾ بعد (الى قوله) المزاح ﴿والدعابة﴾ في غير ما يسخط الله عز وجل ﴿من الفحش وامثاله﴾ فان كثرة المزاح وان كانت مذمومة في نفسها إلا أنّها مرخّص فيها في السفر .

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في وصيته له لبعض ولداه قال ابي لبعض ولدك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستغف بمروءتك (٢) .

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اياكم والمزاح قاله يذهب بماء الوجه - وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن حدثه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحمولة على الكثير .

(١) الضحى - ١١

(٢) اوردهذا الخبر والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الدعابة والضحك من

ثم قال عليه السلام : وَالَّذِي بَعَثَ جَدِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْزُقَ الْعَبْدَ عَلَى قَدَرِ الْمَرْوَةِ : وَإِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدَرِ الْمُؤْنَةِ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدَرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ .

ويؤيده ما رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خِلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنِ الْفَحْشَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ : اعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا - فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا .

وَفِي الْقَوَى عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ مَدَاعِبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قُلْتُ : قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمَدَاعِبَةَ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ وَ أَنْكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السَّرُورَ عَلَى أَخِيكَ ، وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَاعِبُ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ وَ عَنْهُ عليه السلام مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ : وَمَا الدُّعَابَةُ ؟ قَالَ : الْمَزَاحُ ، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَثْرَةُ الضَّحْكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ ، وَقَالَ كَثْرَةُ الضَّحْكِ تَمِيتُ الدِّينَ كَمَا تَمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ - وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : (إِنْ-خ) مِنَ الْجَهْلِ الضَّحْكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبْدِينَ عَنْ وَاضِحَةٍ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْقَاضِيَةَ وَلَا يَأْمَنُ الْبَيَاتُ مِنْ عَمَلِ السَّيِّئَاتِ .

﴿وَإِنَّ الْمَعُونَةَ﴾ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْخَلْقِ ﴿تَنْزِلُ﴾ مِنَ السَّمَاءِ ﴿عَلَى قَدَرِ الْمُؤْنَةِ﴾ وَالْخُرُجِ ﴿وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ﴾ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿عَلَى قَدَرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ﴾ وَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِطْعَامَ الْمَطْلُوبَ سَيِّمًا فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْإِخْبَارِ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِخْبَارُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَفَوْقَهَا .

باب ارتیاد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : اياكم والتعريس على ظهر

باب ارتیاد المنازل الخ

والارتیاد الطلب الباحث عن حُسْنِهَا ﴿روى السكوني﴾ في القوي كالبرقي (١) ﴿اياكم والتعريس﴾ اي ابعاد انفسكم عن النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة ﴿على ظهر الطريق﴾ واطرافها ﴿وبطون﴾ (الي قوله) السباع ﴿ومسالكها على سبيل اللقود والنشر فان ظهر الطريق مسالك السباع للنتن الذي يكون في اطرافها للحيوانات الميتة فيها والسباع تجيء اليها غالباً ، فاذا نام المسافر جاء السباع واقرسها بخلاف ما اذا كان بعيداً من الطريق ، والحيات تكون في بطون الاودية ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الطريق (او) اليهما باعتبار جمعية المدارج (او) الى البطون وهو اظهر لقربها .

ولما رواه البرقي مرسلًا ، عن علي صلوات الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا الاودية فانها مأوى الحيات والسباع وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : اذا سافرت فلا تنزل الاودية فانها مأوى الحيات والسباع ، ومسنداً عن المفضل بن عمر قال : سرت مع ابي عبد الله عليه السلام الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال ، انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا ان اظلمت سحابة فغطت علينا (اي جاء المطر الكثير السائل) حتى سال الوادي فاذا من كان فيه .

(١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في المعاصن باب الامكنة التي لا ينزل فيها

الطريق ويطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات - وقال رسول الله ﷺ
 مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اني اعوذ بك من شر كل

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه البرقي في الصحيح عنه عليه السلام (١) وروى البرقي
 في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت مدخلا تخافه فاقراء هذه الآية (رب
 ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) (٢)
 فاذا عاينت الذي تخافه فاقراء آية الكرسي .

وروى الكليني ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت
 السبع فاقراء في وجهه آية الكرسي وقل له : عزمت عليك بعزيمة الله ، وعزيمة محمد
 رسول الله ﷺ وعزيمة سليمان بن داود ، وعزيمة امير المؤمنين وعزيمة الائمة
 الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) من بعده قائمه يصرف عنك انشاء الله ، قال : فخرجت
 فاذا السبع (اي الاسد) قد اعترضني فعزمت عليه وقلت لا تمنعني عن طريقنا ولم تؤذنا قال :
 فنظرت اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف (٣) .

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لي رسول الله ﷺ : يا علي الاعلمك كلمات
 اذا وقعت في ورطة او بلية ؟ فقل بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم ، فان الله عز وجل يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء ، وروى البرقي في الموثق
 كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان العفاريث من اولاد الالبسة تتغلغل

(١) اوردهذا الخبر والذي بعده في المعاصن باب التحرز خير ١ - ٢ من كتاب السفر

(سبع) الْإِمْنِ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

باب المشي في السفر

روى منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا ابو عبد الله عليه السلام :
سيروا واسلوا فانه اخف عليكم .

وروى ان قوما مشاة ادر كههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه شدة المشي ، فقال لهم :

وتدخل بين محامل المؤمنين فتتفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي (۱) وهو
مجرب ، وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : انك ستصحب اقواما
فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا . فان فيهم من يكفيك (۲) يعنى يقول كل احد
بالخاصية ، فان اخترت مكاناً فان حصل مضرة يكون عليك ، وكذا في جميع امور السفر
من انواع البلاء .

باب المشي في السفر

﴿روى منذر بن جيفر﴾ بالجيم والياء بنقطتين تحتها ﴿عن يحيى بن طلحة
النهدى﴾ بالفتح قبيلة من اليمن ﴿قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام﴾ في القوي سيروا
واسلوا ﴿بالضم والكسراى اسرعوا﴾ .

﴿وروى ان قوما الخ﴾ رواه البرقي في القوي ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله
عليه السلام (۳) وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت المشاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان (اي الاسراع) في السير ففعلوا فذهب

(۱) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر ۴ من كتاب السفر

ص ۳۸۰

(۲) محاسن البرقي باب ارباب المنازل خبر ۱ من كتاب السفر ص ۳۶۴ ج ۲

(۳) اورد هذا الخبر واللذين بعده في المحاسن - باب المشي خبر ۱-۴-۵ من

كتاب السفر ص ۳۷۷

استعينوا بالنسل .

وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين؛ ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ مشاة، ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكرّاع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والاعياء فقال: شدوا أزر كم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم.

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (١) قال: يخرج يمشى إن لم يكن عنده (شيء) قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

عنهم الاعياء وكأنما نشطوا من عقال - وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق - إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿أبا عبد الله عليه السلام﴾ (إلى قوله) إن يحج ﴿أي حجة الاسلام﴾ قال: نعم ﴿ويحمل على ما كان مستقراً قبله، وسيجيء الاخبار في ذلك﴾ ﴿إن حجة الاسلام﴾ (إلى قوله) من المسلمين ﴿وحمل على المستقراد الاستحباب المؤكد أو على القريب مثل أهل مكة ونواحيها بحيث لا يتعب بالمشى ويؤيده ظاهر الآية وسيجيء حكمه انشاء الله - وكراعى الغميم موضع بين الحرمين - (والاعياء) الكلال - (والأزر) كصحب وجدد جمع الأزار وهو ما يشد على الوسط ﴿واستبطنوا﴾ أي شدوا الأزار على بطونكم فوق معقد الأزار قليلاً.

﴿وروى علي بن أبي حمزة﴾ في الموثق ﴿عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في القوى (٣) وهو كالسابق .

(١) آل عمران - ٩٧

(٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٥-٢٤

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم ، واكثر التمس فى وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، و اذا دعوك فاجبهم ، و اذا استعانوا بك فاعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بمسامعك من دابة او ماء او زاد ؛ و اذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلّى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك ، فان من لم يمتحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة ، و اذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، و اذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ؛ و اذا تصدقوا واعطوا قرضاً فاعط معهم ، واسمع لمن هوا كبر منك سناً ؛

باب آداب المسافر ومستحباته

روى سليمان بن داود المنقرى رحمته الله فى القوى كالكلينى (۱) و كأنه منقول من كتاب حماد واهذا حكم الشيخان الاجلان بصحته رحمته الله عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وفى المعاسن ، عن حماد بن عثمان (او) ابن عيسى (۲) (وفى الكافى عن حماد) والظاهر انه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه عليه السلام وذكر انه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً فلا يزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً وان امكن ان يكون هذا الخبر من العشرين ، لكن لما لم يجزم الشيخان بشكل الجزم به ، بل الظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب ، وعلى اى حال فهما ثقتان .

(۱) اور دقطة منه فى الروضة ص ۳۰۳ طبع الآخوندى خبر ۴۶۶

(۲) معاسن البرقى باب آداب المسافر خبر ۱ من كتاب السفر

واذا أمروك بأمر وسألوكم شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإن [لا] عى ولؤم ، وإذا
 تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككم في القصد فقفوا وتواصروا ؛ وإذا رأيتم شخصاً
 واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في القلة مربب لعله
 أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حثيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً
 إلا أن تروا ما لا يري ، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ؛ والشاهد يرى ما لا
 لا يري الغائب ، يابني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها فإنها
 دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زج ، ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها

﴿ إذا سافرت (إلى قوله) في أمرك ﴾ بالاستشارة منهم ﴿ و ﴾ في ﴿ أمورهم ﴾
 بحملهم على المشاورة أو بالفكر لو استشاروك أو يكون المراد به الاستخارة فإنها
 استشارة من الله تبارك وتعالى وقد تقدم في باب الاستخارة في حديث هرون بن خارجة ورواه
 البرقي في الموثق كالصحيح عنه أيضاً وسماها مشاورة ﴿ واكثر التبتس في وجوههم ﴾
 فانه في نفسه محمود سيما في السفر فانه يضيق فيه الاخلاق وكذا الاكثر ، والمراد
 بالصلاة في الامر بكثرتها (اما) الدعاء (أو) الصلوات على الانبياء أو ما هو مطلوب فيه
 مما تقدم (أو) كان في شرع من قبلنا وإلا فالمطلوب التخفيف في شرعنا كما تقدم ،
 وكذا المراد بالصلاة في قوله (ونصلي وأنت مستعمل فكرتك) أو قبل الصلوة وبعده ، وإلا
 فالمطلوب فيها الاقبال على الله تعالى لا الافكار المشروعة في غيرها .

وقوله ﴿ فإن (لا) عى ﴾ بالكسر أي جهل أو بالفتح عجز ولوم يستحق بقولها
 الملامة ﴿ وإذا تحيرتم في الطريق ﴾ بانه طريق أم لا ﴿ فانزلوا وإذا شككم في
 القصد ﴾ بانه مقصودكم وإن علمتم انه الطريق ﴿ فقفوا ﴾ والفرق بين الامرين ظاهر
 ﴿ وتواصروا ﴾ وتشاوروا في الاخير أو الامرين (و المريب) من يوقع في الريب و
 الشك (والزج) الرمح ، فيمكن أن يكون للمبالغة أو الحقيقة بأن يكون جماعة على
 الرمح فيصلون جماعة ما داموا أحياء (والدبر) محركة جراحة ظهر الدابة لاسترخاء

وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وأبدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك ، وإذا أردت
النزول فعليك من بقاء الأرض بأحسنها لوفاً والينها تربة وأكثرها عشباً ، وإذا نزلت
فصدّر كعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا

المفاصل أي إذا لم يمدد يسترخي المفاصل (فإنها نفسك) لأنها إذا ماتت تموت غالباً
(والمذهب) مصدر ميمي بمعنى الذهاب والبواقي ظاهرة بأخبار كثيرة .

(منها) ما ورد في المشاورة - روى البرقي في الصحيح ، عن معوية بن وهب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال استشر في أمرك الذين يخشون ربهم (١).

و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل
أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً ، إن الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر عليهم السلام خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن - أما الحسن
فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك .

وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر
فقلت : أصلحك الله : مثلي يشير على مثلك ؟ قال : نعم إذا استشرتك .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استشار أخاه فلم ينصحه سلب الله عز وجل رأيه
وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المشورة لا تكون إلا بحدودها ،
فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له (فاولها)
أن يكون الذي يشاوره عاقلاً (والثانية) أن يكون حراً متديناً (و الثالثة) أن يكون
صديقاً مواخياً (والرابعة) أن تطلع على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ،
ثم يستر ذلك ويكتمه ، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته ، وإذا كان حراً

(١) اورد هذا الخبر و الخمسة التي بعده في المحاسن باب الاستشارة خبر ٤-٧.

أرتحلّت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي خللت بها و سلّم عليها و على أهلها فان لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، و إن استطعت ان لاتأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، و عليك بقراءة كتاب الله عزوجل مادمت راكباً ، و عليك بالتسبيح مادمت عاملاً (عملاً) و عليك بالدعاء مادمت خالياً ، و اياك والسير من اول الليل و سرفى آخره ، و اياك و رفع الصوت فى مسيرك .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

روى على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضللت عن الطريق

متديناً جهد نفسه فى النصيحة لك ؛ و اذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك اذا اطلعت على سرك ، و اذا اطلعت على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة و كملت النصيحة .

و عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مشاورة العاقل الناصح رشديمن و توفيق من الله ، فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك و الخلاف فان فى ذلك العطب - الى غير ذلك من الاخبار .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

روى على بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق والبرقى فى القوى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام لكن ذكر البرقى قال عبيد الله راوى على بن ابي حمزة فاصابنا ذلك فامرنا بعض من معنا ان يتنحى و ينادى مكان ذلك قال فتنحى فنادى ثم اتانا فاخبرنا انه سمع صوتاً برز دقيقتاً (يرد دقيقتاً - خ) (تفسيره) يقول، الطريق يمنة او قال يسرة فوجدناه كما قال ، قال البرقى - و حدثني به ابي انهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فارشدونا و قال صاحبنا سمعت صوتاً دقيقتاً (دقيقتاً - خ) يقول، الطريق

فنادى يا صالح - اوبيا يا صالح - ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله .
وروى ان البرمؤ كل به صالح والبحر موكل به حمزة

بمنة فمسيرنا إلا قليلا حتى عارضنا الطريق - والمسموع من المشايخ ان المنادى صاحب الامر صلوات الله عليه حتى انه ذكر بعضهم : انه ضل عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال: رأيت بعد النداء شخصا من بعيد قريبا من عشرة فراسخ متوجها الى قفى لمحة جاء وسفاني و بغلتي الماء ، ثم قال : اركب وتقدمني حتى وصلت الى الطريق ، ثم غاب عني ولم اره فسى صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل او غيره .

﴿ و روى (الى قوله) حمزة ﴾ والمشهور ان الخضر عليه السلام يكون في البر والياس يكون في البحر فيمكن ان يكونا هما اومن اولياء الله من الانس ، ويمكن ان يكونا من الجن .

كما رواه البرقي ، عن عمر بن يزيد قال : ضللنا سنة من السنين ونحن في طريق مكة ، فاقمنا ثلثة ايام نطلب الطريق فلم نجد فلما ان كان في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا عمدنا الى ما كان معنا من ثياب الاحرام و من الحنوط فتحنطنا وتكفنا بازار احرامنا فقام رجل من اصحابنا فنادى يا صالح يا ابا الحسين فاجابه مجيب من بعد فقلنا له : من انت يرحمك الله ؟ فقال : انا من النفر الذي قال الله عز وجل في كتابه (وَاِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) ولم يبق منهم غيري فانامر شد للضال الى الطريق قال : فلما نزل تتبع الصوت حتى خرجنا الى الطريق (١) .

وروى عن زيد الشحام في القوى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدعو للضالة :
اللهم انك اله من في السماء واله من في الارض وعدل فيهما ، وانت الهادي

باب القول عند نزول المنزل

قال النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل : (اللهم أنزلني منزلاً

من الضلالة وترد الضالة ردّ عليّ ضالتي فإنها من رزقك وعطيتك؛ اللهم لا تقن بها مؤمنًا ولا تقن بها كافرًا. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته (١).

و في القوي ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بعيري فقال : صل ركعتين ثم قل كما أقول : اللهم رادّ الضالة هاديًا من الضلالة ردّ عليّ ضالتي فإنها من فضلك وعطائك (٢) ففعلت فوجدت في كلام طويل هذا مضمونه

باب القول عند نزول المنزل

أي في السفر، ويحتمل الأعم كما تقدم في كثير من أخبار السفر ﷺ قال النبي ﷺ رواه البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان في وصية رسول الله ﷺ (٣) ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ إذا نزلت أي أردت أن تدخل منزلاً حتى يكون الدعاء سبباً لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، ويحتمل أن يقال بعد الدخول سيّما إذا نسي عند الدخول و

(١) محاسن البرقي باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٣ ص ٣٦٣ من كتاب السفر

(٢) محاسن البرقي باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٤ وفيه بعد قوله ضالتي.

فانها من فضل الله وعطائه قال : ثم إنّ أبا جعفر (ع) امر غلامه فشدّ عليّ بعير من ابله محمله، ثم قال : يا أبا عبيدة تعال فاركب ، فركبت مع أبي جعفر ع، فلما سرنا إذا سواد علي الطريق، فقال : يا أبا عبيدة هذا بعيرك فإذا هو بعيري

(٣) محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ٢ ص ٣٧٤ من كتاب السفر

مباركاً وانت خير المنزلين) ترزق خيره ويدفع عنك شره .

باب القول عند دخول مدينة أوقرية

كان في وصية رسول الله ﷺ لعلّي ﷺ يا علّي إذا اردت مدينة أوقرية
فقل حين تعابنها (اللهم اني اسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حبينا الى اهلها

يكون الدعاء لان يصير الله منزله مباركاً له بأن يعبد الله تعالى ولا يخالف الله فيه حتى
يرزقه الله خيراً المعنوي والصوري ويحفظه الله تعالى من الشرين .

وروى البرقي، عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث طويل) عن رسول الله ﷺ
انه قال لاخوين: اذ آويتما الى المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احدكما جنبه
على فراشه بعد الصلوة فليستبج تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه
م محفوظ من كل شيء حتى يصبح فعملاً به وحفظاً من اللصوص الراصدين لهما وخيل
اليهم ان عليهما حائطاً .

باب القول عند دخول مدينة أوقرية

كان في وصية رسول الله ﷺ ﷺ رواء البرقي بالاسناد السابق (١) قال ﷺ
على (الي قوله) من شرها ﷺ اللهم اطعمنا من خائنا (٢) وأعدنا من وبائنا ﷺ وحبينا
(الي قوله) الينا ﷺ الظاهر ان المراد بالخان الخوان والمقصود نعمها كأن الله تعالى
جعل في خوانه لخلق (او) الخان المعروف الذي ينزل فيها التجار، والوباء بالمد
والقصر، الطاعون؛ والمرض العام او مطلق المرض.

وعن علي بن (أبي-خ) المغيرة (الثقة) قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : إذا سافرت

(١) محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٧٤

(٢) في النسخة التي عندنا من المحاسن (اطعمنا من جنائنا)

وحبب صالحی اهلها الینا .

باب الموت فی الغربۃ

روی الحسن بن محبوب عن ابی محمد الوابی عن ابی عبد الله علیه السلام قال :
ما من مؤمن یموت فی ارض غربۃ تغیب عنه فیها بواکبه الالبکته بقاع الارض التي
کان یعبد الله عزوجل علیها ، وبکته اثوابه وبکته ابواب السماء التي کان یصعد فیها
عمله وبکاه الملکان الموکلان به :

وقال علیه السلام : ان الغریب اذا حضره الموت التفت یمنة و یسرة و لم یراحداً
رفع رأسه ، فیکول الله عزوجل : إلی من تلتفت ؟ إلی من هو خیر لک منی ؟ وعزنی

فدخلت المدینة التي تریدها فقل حين تشرف علیها و تراها : اللهم رب السموات
وما اظلت ، ورب الارضین السبع وما اقلت (ای حملته) ورب الرياح وما ذرت ورب
الشیاطین وما اضلت اسئلك ان تصلي علی محمد وآل محمد واسئلك من خیر هذه
القرية وما فیها واعوذک من شرها و شر ما فیها (۱) .

باب الموت فی الغربۃ

❦ روی الحسن بن محبوب ❦ فی الصحیح ❦ عن ابی محمد الوابی ❦ ولا یضر
جهالته ❦ عن ابی عبد الله علیه السلام ❦ بکاء هذه الاشیاء کناية عن تحسرها لفراقه
لانه یعبد الله تعالی فیها (او) کأنهم متحسرون .

❦ وقال علیه السلام ❦ رواه البرقی مرسل عنه علیه السلام (۲) ، و العقدة ، المرض المقدر
علیه کالعقدة و کانه یعتذر تعالی قدسه الی المریض ان المرض بتقدیری علیک

(۱) محاسن البرقی باب دخول بلدة خبر من ۳۷۴

(۲) اوردهذا الخبر وما قبله فی المحاسن باب موت الغریب خبر ۲۰۱ من کتاب السفر من ۳۷۰

و جلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرتك فى طاعتى ، و لئن قبضتك لا صيرتك الى كرامتى ؛

باب تهنئة القادم من الحج

قال الصادق (عليه السلام) ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكة قبل ان يمشى : واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك .

باب ثواب معانقة الحاج

فى رواية ابي الحسين الاسدى - رضى الله عنه قال قال الصادق (عليه السلام) من عانق

لمصلحتك و ثوابك .

باب تهنئة القادم من الحج

التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسية (مبارکباد گفتن) قال الصادق (عليه السلام) رواه البرقى عن ابيه مرسل عنه (عليه السلام) (١) والخلف العوض ؛ وروى الكلينى قوياً عن السكونى ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : حق على المسلم اذا اراد سفرأ ان يعلم اخوانه ، وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه (٢) .

باب ثواب معانقة الحاج

فى رواية ابي الحسين الاسدى (عليه السلام) الثقة رضى الله عنه ، و كان من الابواب ووسائل وصول الاصحاب وهدايتهم الى صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه ، والى نوابه

(١) محاسن البرقى باب تهنئة القادم خبر ١

(٢) اصول الكافى - باب حسن الصحابة وحق صاحب فى السفر خبر ٢ من

حاجاً بفبارده كان كأنما استلم الحجر الأسود.

باب النوادر

روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل

الأربعة - وهم أبو عمرو و عثمان بن سعيد العمري وهو أول من نصبه أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه - ثم علي - ابنه - محمد بن عثمان أبو جعفر مع نصراييه عليه فلما حضره الوفاة واشتد حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة - منهم - أبو علي بن همام وأبو عبد الله بن محمد الكاتب - وأبو عبد الله الباقراني - و أبو سهل اسماعيل بن علي النوبختي - وأبو عبد الله بن أبي خیار - وغيرهم من وجوه الأكابر، فقالوا له : إن حدث امر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم : هذا أبو القاسم ، الحسين بن روح النوبختي القائم مقامي والسفير بيني وبين صاحب الأمر عليه السلام والوكيل والثقة الأمين فارجعوا في أموركم اليه وعوّلوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد بلغت، ثم أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن علي بن محمد السمری ، فلما حضرته الوفاة سئل أن يوصي ، فقال : لله امر هو بالفه ؛ وهو الفيبة الكبرى . ووقعت في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة - وهذه سنة إحدى وستين بعد الألف نرجو من الله تعالى أن يوصلنا إلى خدمته ويمتحننا بالفوز إلى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

قوله عليه السلام (من عاق حاجاً بفبارده) أي حين الدخول مع غبار السفر أو الأعم منه ومن الطريق (أو) يكون كناية عن القرب لامع بعد العهد ، وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج والمصافحة .

باب النوادر

روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري (الثقة العظيم الشأن من أصحاب رسول الله ﷺ

اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنههم .

وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب . فاذا قضى احدكم سفره فليُسرع الالياب الى اهله .

وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينغد الزاد ويسىء الاخلاق ؛ ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر .

وامير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي الباقر صلوات الله عليهم اجمعين - ولم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهر ان كتابه كان عند المصنف ، ونقله منه فلا يضر ضعف السند ، ولهذا عمل بهذا الخبر ، العامة والخاصة ورواه البرقي ، عن ابيه عنه (١) وفيه ارسال كما لا يخفى ، ويدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا ان يعلمهم - وروى انه دخل رجل منزله في زمان رسول الله ﷺ ، ورأى ابنه قائماً مع زوجته فتوهم انه اجنبى فقتله ، فلما سمعه ﷺ نهى عن ذلك .

وقال عليه السلام **﴿رواه البرقي قوياً عن رسول الله ﷺ (٢) والاياب الرجوع .**
﴿وقال الصادق عليه السلام : رواه البرقي ؛ عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن ذكره ،
عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) **﴿قال سير المنازل﴾** الظاهر ان المراد به ان السير للتنزه والتفرج ينبغي ان لا يصير الى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ ، بل نهايته الى ثمانية عشر ميلاً - ستة فراسخ ، فان الزائد عليها ينغد الزاد لان الانسان لا يهيأ غالباً لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسىء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يربط الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال .

كما رواه البرقي ، عن الاصمغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليه السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الا في ثلثة ، مرمة لمعاش ، او خطوة لمعاد

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب آداب المسافر خبر ٣-٢-٢ من كتاب السفر

و روى عبدالله بن ميمون باسناده قال : قال رسول الله ﷺ اذا ضللتكم الطريق فتيامنوا . و روى جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) قال : ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله ، يرحل عنك .
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرًا معتملاً تحت

اولذة في غير محرم (١) .

و كما رواه الكليني ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول : روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان (٢) ، فينبغي ان يصحب في السير من كتب الحكماء الالهيين من المثنوى (٣) والحديقة وامثالهما ليكون سيره سفرًا الى الله تعالى ويتفكر في آلائه ونعمائه وحسن بلائه ليخرج به عن مشابهة من هم كالانعام بل هم اضل ،

و روى عبدالله بن ميمون في الحسن ورواه البرقي في القوى عنه ، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا اخطاتم الطريق في تيامنوا اي توجهوا الى جانب يمينكم .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قد تقدم في باب الصلوة قريباً منه مسنداً انا ضامن (الى قوله) تحت خنكته حين الذهاب الى السفر لافي جميع السفر كما يفهم من الارادة ثلاثاً اي انا ضامن له من ثلاثة اشياء التي يذكرها عليه السلام ان

(١) محاسن البرقي باب فضل السفر خبر ٢ من كتاب السفر ص ٣٢٥

(٢) اصول الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب فضل العلم

(٣) قوله قدس سره من المثنوى الخ نقول بل المناسب ، بل المتعين ان يقال : في السير في كلمات اهل البيت (ع) الذين هم ادرى بما في البيت ، الذين من تمسك بهم نجى ، و مثلهم كمثّل سفينة نوح ، لا كتب الحكماء ، و العجب منه قده مع شدة عنايته في توجيه الناس اليهم عليهم السلام كيف ارجع الى السير في كلمات امثال المثنوى الذي قيل فيه ما قيل ولعله من مصاديق ما قيل ان الجواد قد يكتبون الصارم قد نبوء الله العالم

(٤) محاسن البرقي باب دعاء الضال عن الطريق خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٢

حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والفرق والحرق .

باب توفير الشعر للحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الحج اشهر معلومات) شوال

لا يصيبه (السرق والفرق) الشجى والنصة (والحرق) .

باب توفير الشعر للحج او العمرة

(روى معاوية بن عمار) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١)
(عن ابي عبدالله عليه السلام) قال الحج اشهر معلومات (اي معنى قوله تعالى ﴿شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ﴾ اي جميع وقت للحج بمعنى جواز انشاء الحج وما هو في معناه من العمرة المتمتع بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لا يقوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج في اوقاته الخاصة به ، ويجوز ايقاع بعض الافعال في بقية ذي الحجة ، فمن جعل جميع ذي الحجة من اشهر الحج كما هو ظاهر الآية وهذا الخبر اراد هذا المعنى .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن (على الظاهر فانه وان كان في الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر ان الكليني اخذه من كتاب البرنطي ، بل يمكن القول بصحته لاجماع العصابة) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن (٢) .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٢ و الكافي باب توفير الشعر

لمن اراد الحج والعمرة خبر ١

(٢) اورده وما بعده في الكافي باب اشهر الحج خبر ١-٢

وذو القعدة وذو الحجة

ومن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر

فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل : (الحج اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي الشيخ في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ذو الحجة كله من اشهر الحج (١) وهو من في الباب،

ولكن روى الكليني، عن علي بن ابراهيم باسناده قال: اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٢) الخبر وهو مرسل موقوف والظاهر من قوله تعالى (فمن فرض الحج) الابتداء ومن جعل شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة (او) الى الزوال من يوم عرفة (او) الى قريب من طلوع الشمس او الزوال من يوم النحر اراد ابتدائه، ومن جعل مع العاشر اراد اتمامه اكثر الافعال او جميعها فيها، وسيجيء تفصيل الاحكام، فلما كان هذه الاشهر اشهر الحج، فالاولى ان يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحج ﴿فمن اراد الحج وفر شعره﴾ اي شعر رأسه ولا يحلقه ﴿اذا نظر﴾ الى قوله ﴿شهر﴾ والاشهر انه على الاستحباب، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة (٣).

وما رواه الكليني والشيخ في الحسن. عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من رأسه في شوال كله مالم ير الهلال؟ قال

(١) التهذيب

(٢) الكافي باب اشهر الحج خبر ٣ ثم قال: واشهر السباحة عشرون من ذي الحجة

والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر

(٣) الكافي باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر ٣ والتهذيب باب في

زيادات فقه الحج خبر ١٩٢

شعره شهراً وقد يُجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام - ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

لابأس ما لم يرى الهلال (١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وقد يُجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً فيكون التوفير قبل ذلك على الندب ، ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة ﴿روى ذلك هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿واسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح كلاهما ﴿عن الصادق﴾ ﴿ورواه اسحاق بن عمار﴾ في الموثق عن موسى بن جعفر عليه السلام .

ولكن خبر اسحاق على ما رواه الشيخ (٢) مقيد بالعمرة (و صحيحة) اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر؟ قال : أعف شهراً (٣) (يمكن) حملها على العمرة .

وروى الشيخ ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج ، فإنّ عليه دماً بهريقه (٤) فانه وان حمل على الاستحباب (لعلي بن حديد) لكنهم مؤيد للاخبار المتقدمة .

والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزاز (المجهول) قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام (٥) فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن بالنودة ، لما رواه قوياً ، عن ابي الصباح

(١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٣ و الكافي باب توفير

الشعر خبر ٢

(٢) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٦ - وقوله - مقيد بالعمرة نقول

نعم لكنه في كلام الراوى لافى كلام الامام عليه السلام

(٣-٤-٥) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٥-١٢-١٠

موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال : لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك .

باب مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت خمسة

الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربته ، و من اظفاره و ليطل انشاء الله (١) .

ويؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسل ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته (٢) فظهر ان الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذي القعدة ان لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت .

وروى ، عن سماعة في الموثق كالشيخ (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا لاجل الحجامة في أشهر الحج (الى قوله) وان ادمى و ظاهره الضرورة او يحمل عليها او على شوال جمعاً بين الاخبار .

باب مواقيت الاحرام

اي المواضع التي يجوز الاحرام فيها بتوقيت الشارع والآفة اكثر مما ذكره ههنا وسيذكرها في مواضعها .

وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٤) و ان كان الظاهر صحته ايضاً لاتحاد طريقه اليه غالباً و لو نقل من غير الطريق

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ١

(٢) الكافي باب تو غير الشعر لمن اراد الحج و العمرة خبر ٤

(٣) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٨

(٤) الكافي باب مواقيت الاحرام خبر ٢ و التهذيب باب مواقيت خبر ١٣

وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .
 وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ وَبِفَرْضِ
 الْحَجِّ ، فَذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبِيدَاءُ حِينَ يَحَاضِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ

أَيْضاً (فَإِذَا) لَمْ تَكُنْ طَرِيقَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَاقْتَصَارَهُ فِي الْغَلْبِ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ لِلْمَسْهُولَةِ
 (أَوْ) لَصِحَّتْ عَنْدهُ وَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ إِنْ اشْتَبَهَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ نَوَاقِصُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
 وَإِنْ لَمْ يَرِدْ حَدِيثُهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ غَيْرَهُ نَفَقَةً (وَإِذَا) لَا خِذْمَةَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ مَنْقُولًا مِنْهُ مِثْلَ
 كِتَابِ صَفْوَانَ أَوْ حَمَادٍ أَوْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لِأَجْلِ مُصْطَلَحِ الْمُتَأَخِّرِينَ
 نَصَفَهُ بِالْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَنْقُلُهُ فِي الْحَسَنِ يَنْقُلُهُ لِمُصَنِّفٍ عَنْ كِتَابِهِ
 وَلَهُ إِلَيْهِ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ
 الْمَحْدُودَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ خِذْمَةٌ وَمِثْلُهَا أَوْ يُقَالُ لِلْبَعِيدِ غَالِبًا خَمْسَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ
 بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ وَسَيَذْكَرُ الْبَقِيَّةُ ﴿لَا يَنْبَغِي﴾ أَيْ لَا يَجُوزُ لِأَخْبَارٍ أُخَرَ وَبِقَرِينَةِ قَوْلِهِ ﴿لَا أَحَدٌ﴾
 أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَلَقَّاتٌ مِنَ الشَّارِعِ
 فَذَا قَرَّرَهَا وَلَمْ يَقَرَّرْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَكُنْ الْأَحْرَامُ أَحْرَامًا ، وَلَا الْحَجُّ حَجًّا وَكَانَ تَشْرِيعًا
 مُحَضًّا وَالتَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ مِمَّا شَاءَ مَعَ الْعَامَّةِ ابْتِدَاءً أَوْ الزَّمَامَ لَهُمْ آخِرًا كَمَا قَرَّرْنَا
 ﴿لِحَاجٍ﴾ مَرَّةً مِنْهَا ﴿وَلَا مُعْتَمِرٍ﴾ كَذَلِكَ ﴿أَنْ يَحْرِمَ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿أَيْ﴾
 مَنْ جَاءَ مِنْهَا سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوَّلًا كَمَا فِي الْبَوَاقِي .

﴿ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ﴾ وَظَاهِرُهُ الْإِحْتِصَاصُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنْ أَمَكُنَ أَنْ
 يَكُونَ ذَا الْحُلَيْفَةِ الْوَادِي الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمَسْجِدُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْوَادِي بِتَسْمِيَةِ الْكَلِّ
 بِاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ الْإِحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ ﴿كَانَ﴾ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْكَافِي وَ
 التَّهْذِيبِ لَفْظَةً (كَانَ) وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿يَصَلِّي فِيهِ﴾ الْمَكْلَفُ أَيْ يَصَلِّي لِلْأَحْرَامِ
 ﴿وَيَفْرُضُ الْحَجَّ﴾ أَيْ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ بِأَنْ يَنْوِي ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَحْرَامَ هُوَ النِّيَّةُ وَالتَّلْبِيَةُ

ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل نجد العقيق .
و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل اليمن يللمم ، ولا ينبغي

خارجة عنه شرط فيه وان احتمل ان يكون المراد به النية والتلبية التي لا ينعقد الاحرام الا بها
كما قال تعالى . (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) وظاهر الاحرام مع التلبية لقوله تعالى (فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ (١)) فانها لا تحرم ما لم يلب ؛ وهذا هو المشهور بين المتأخرين ،
فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية وتكبيره الاحرام في الصلوة وهذا
خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط معهم .

﴿ فاذا خرج ﴾ (الى قوله) البيداء ﴿ اى دخل فيها لان مسجد الشجرة في المنخفضة و
البيداء مستعلية عليها ، فما لم يدخل فيها لم يستوبه البيداء وليس في الكافي والتهذيب
هذه الجملة من قوله (اذا خرج الى قوله احرم) ﴿ حين يحاذي الميل الاول ﴾ والميل الثاني
منتهاها ﴿ احرم ﴾ ، اى لبي لان النية بدون التلبية كالعدم وتأويله بالتلبية جهراً
كما ذكره المتأخرون بعيد جداً .

﴿ ووقت لاهل الشام الجحفة ﴾ وهي قريبة من غدیر خم بفرسخ و يسمونها الآن
بالرابغ ، وفي القاموس ، الجحفة بالضم ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين
وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيجة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد ، وكان
اخرجهم العمالق من يشرب فجاءهم سيل فاجتحتهم الجحاف اى الموت المستاصل
فسميت الجحفة .

﴿ و وقت لاهل نجد العقيق ﴾ و في القاموس النجد ما اشرف من الارض
اعلاه تهامة واليمن ، واسفله العراق والشام ، واوله من جهة الحجاز ذات عرق ، و في
النهاية الى قوله وفي حديث آخر ان العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب
من ذات عرق قبلها المرحلة او مرحلتين ﴿ و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ﴾
بسكون الراء ﴿ و وقت لاهل اليمن يللمم و لا ينبغي النح ﴾ تنمة الخبر كما في
الكافي والتهذيب ذكره عليه السلام مبالغة وتأكيذاً .

لَا حِدَانَ يَرْغَبُ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

و في رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله ﷺ العقيق لاهل نجد ، و قال : هو وقت لما انجدت الارض و انتم منهم ، و وقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها : مهبة .

وفي رواية رفاعة بن موسى في الصحيح * عن ابي عبد الله عليه السلام (الي قوله) وقت * اي ميقات * لما انجدت الارض * اي لمن ادخلته الارض في نجد * و انتم * اهل العراق * منهم * و يؤيد ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ولا تجاوزها إلا ذات مُحَرَّم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق .

غرضه عليه السلام ، الرد على العامة حيث يقولون لم يقرره رسول الله ﷺ لانه لم يفتح العراق في زمانه ﷺ فظهر عليه السلام انه قرر لعلمه بانه يفتح على امته ، واخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها سيما في حفر الخندق عند كسر الحجر الذي عجزت الصحابة عن كسرها واخبر وارسل الله ﷺ فجاء وضرب المعول عليه مرة او ثلاث مرات على اختلاف الروايات ، فظهر نار (و قال ﷺ رأيت قصور المدائن والشام واليمن و فتحت علي فقال المنافقون : (وفي رواياتنا ابوبكر وعمر) انا لا نستطيع ان نذهب الى بيت الخلاء و يسخر بنا في فتح البلاد) و هذا الخبر متواتر في كتبهم و كتبنا ، والموجود في كتبهم انه وإن وقت رسول الله العقيق لاهل العراق لكن عمر رأى ان طريقهم بعيد و يشق عليهم فقرّر لهم ذات عرق ، واجابوا عن مخالفة النبي ﷺ بان عمر كان مجتهداً و يجوز له مخالفة رسول الله ﷺ بالاجتهاد لأن رسول الله ﷺ ايضاً كان مجتهداً فانظر الى مذاهبهم الشيعية وآرائهم

السخيفه التي تضحك التكلية (١) .

بطن العقيق من قبل اهل العراق ، و وقت لاهل اليمن يللم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهية ، و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٢) .

و في الصحيح (على الظاهر) عن ابي ايوب الخزاز قال : قلت لاي عبد الله ﷺ حدثني عن العقيق أوقت و قته رسول الله ﷺ أو شيء صنعته الناس فقال ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و وقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية و وقت لاهل اليمن يللم ، و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل نجد العقيق وما انجذت (٣)

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان وما يليهم و اهل الشام و مصر من أين هو ؟ قال اما اهل الكوفة و خراسان وما يليهم فمن العقيق و اهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من يللم و اهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل

(١) مع ان . في صحيح مسلم عنون في الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر - باب

وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي و نقل فيه انه (صلى الله عليه وآله) قال : اذا حدثتكم من الله شيئاً فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل - و قال : اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به و اذا امرتكم بشيء من رأيي فاتموا انا بشر الخ و من الواضح ان تعيين المواقيت امر ديني شرعي الخ

(٢-٣) الكافي باب المواقيت خبر ١-٣

البصرة (١) والتفسير (إمّا) من على بن جعفر (اد) الشيخ .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل اليمن يللم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واستثنى من هذا الحكم مواضع (منها) من اراد العمرة في رجب و لم يصل الى الميقات و خشي تقضيه فانه يجوز له ان يحرم في آخر يوم منه ليحوز ثوابه فانها تلى الحج في الفضل كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام : الذي يلى الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة الخبر (٣) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق ، عن اسحق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجرى معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى (٤) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينفي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .

(و منها) اذا نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور ، لما رواه الشيخ في الموثق عن علي (والظاهر انه ابن

(٢-١) التهذيب باب المواقيت خبر ١٥-١٦

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧

(٤) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٦ الى ١٠

واورد الاولين في الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ٨٩٨

و روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك اذالم تعرف العقيق
ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

ابى حمزة وفى بعض النسخ كما فى المنتهى والتذكرة عن الحلبي فيكون صحيحاً
لكن الظاهر الاول لما سيجىء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

وفى الصحيح ، عن على بن ابي حمزة قال : كتبت الى ابي عبد الله اسئله عن
رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة والظاهر انها الرواية
الاولى وتكريرها لكونها فى اصل حماد وصفوان .

وفى الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً
انعم الله عليه نعمة فعاياه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم (واستشكله) جماعة من الاصحاب بانه لا يصلح ان يكون متعلقاً للنذر
فلا ينعقد مع ضعف الطرق والاحوط ان لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الوقوع
الاجتناب عما يجنب عنه المحرم بايقاع ية انه ان كان مشروعاً ومطلوباً للشارع
فيها والا كان لغواً .

﴿ و روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ ويدل على
جواز الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر
او الاستفاضة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن
معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس - و قال :
بريد البعث دون غمرة بيردين (۱) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال اول العقيق بريد
البعث و هو دون المسلخ بستة اعيال مما يلى العراق و بينه و بين غمرة اربعة

(۱) اورد هذا الخبر والخمسة التى بعده فى الكافى باب مواقيت الاحرام خبر

وقال الصادق عليه السلام: اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة .
و قال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق العقيق ، واوله

وعشرون ميلا بريدان - وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما
بين المسلخ الى عقبة غمرة، وفي الصحيح ، عن ابن فضال: عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اوطاس ليس من العقيق .

وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاحرام من اى العقيق افضل إن احرم: فقال من اوله افضل.

وفي القوي عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا
نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق ؟ فكتب احرم من وجرة -
وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل وقد تقدم في
صحيحة عمر بن يزيد انه بريد ان من بريد البعث الى غمرة.

والظاهر ان بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض
الاخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسمى الآن
بالمفاصل ، والاولى ان لا يتجاوز من بركة الشريف ، والظاهر انه اول المسلخ او
بعده بقليل وان كان الاظهر ان اول العقيق قبل البركة بفرسخين ، و الاحوط ان يكون
الاحرام قبل غمرة ، والاولى ان لا يتجاوز ، ولو تجاوزها ، من اولها فلا يتجاوز عن آخرها
وهو اول اوطاس ومقتتها الجبال وهو ذات عرق والمفاصل بعده بفرسخ تقريبا ،
قوله عليه السلام وهو بريد من دون بريد غمرة اي قبله ، ويحتمل ان يكون السهو من
الناسخ ويكون خبر المصنف خبر مموية بن عمار .

وقال الصادق عليه السلام لم نجده مسندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه
واكثر الاخبار على خلافه كما تقدم - نعم روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد العقيق او له مسلخ و آخره ذات عرق (١) اي في

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، واوله افضل .

ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات .

الفضيلة ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحق بن عمار (الموثق) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال : ليس به بأس و كان يريد العقيق أحب الي (١) و حملهما على التقية اظهر لان ذات عرق ميقات قرره عمر عليه السلام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات عليه السلام روي في ذلك اخبار كثيرة (منها)

ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس احرامه بشيء إن أحب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ادى عليه شيئاً و ان أحب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج (٢) .

وفي الحسن (على الظاهر) عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : قال قال ابو عبدالله عليه السلام : من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ، و من احرم دون الميقات فلا احرام له الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها .

(١) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٩

(٢) اوردته والمليين بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٥ - ١٠ - ٣ وفي الكافي باب

من احرم دون الوقت خبر ١ - ٢ - ٣

ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلّة أو تقيّة .

﴿ولا يجوز﴾ (الى قوله) أو تقيّة ﴿ روى الكليني رضى الله عنه فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كتبت اليه: ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل و عليهم فى ذلك معونة شديدة و يعجلّهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا ، منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : ان رسول الله ﷺ وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة (١) والتقيّة ايضا علة و اى علة اعظم منها .

وفى الصحيح، عن ابي بكر الحضرمي (الممدوح) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام انى خرجت بأهلى ماشياً (بالمعجزة ، و فى بعض النسخ بالمهملة من المساء او - الرفق) فلم اهل حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً (اى مريضاً) فجعل اهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هى ؟ قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله (ص) احرم من الشجرة فقال : الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلاً (٣) . فاما ما رواه فى الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا تجاوز الجحفة إلا محرماً (٤) (فمحمول) على الضرورة او الجهل او النسيان وان كان ظاهراً الكراهة كما يشعر به الخبر المتقدم ايضاً .

(٢٠١) الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٢-٣

(٢٠٣) التهذيب باب المواقيت خبر ٢٢-٢٣

وإذا كان الرجل عليلاً أو ألقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق .

و مع الجهل او النسيان يرجع مع الامكان ، كما رواه الكليني و الشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس فنى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم و يحرم ويجزيه ذلك (٢).

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فادسلت اليهم فسألتهن فقالوا ما ندري امليك احرام ام لا وانت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

❦ و اذا كان الرجل الخ ❦ كانه مخالف لما تقدم من جواز التأخير الى ذات عرق إلا ان يحمل على الاستحباب او نفي الكراهة . و يشعر بكونها ميقاتاً ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا

(٢) اوردته و اللذين بعدهم الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ

خبر ١٠٠-١٠٦ و اورد الاولين فى التهذيب باب المواقيت خبر ٢٧٢-٢٦ و الثالث فى باب من

الزيادات فى فقه الحج خبر ٨

وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لا بأس .

و روى عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أنا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال : سبحان الله لو كان

كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (١) وان امكن ان يكون المراد به قبلها جمعاً .

﴿ وسأل معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ يدل بظاهره على جواز التأخير اختياراً الى الجحفة ، و يفهم من المصنف ان يعمل عليه كما ظهر سابقاً لكنها محمولة على الجهل او النسيان جمعاً بين الاخبار .

﴿ و روى عن ابي بصير ﴾ في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني عن رباح بن ابي نصر و كآته كان عن ابن ابي نصر فتيه النساخ تصحيفاً او كان السؤال منهما ﴿ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أنا نروى ﴾ على صيغة المجهول اى وصل اليها الرواية بالكوفة ﴿ ان ﴾ (الى قوله) تمام حجك ﴿ اى كماله ﴾ احرامك من دويرة اهلك ﴿ مصغر الدار ﴾ فقال سبحان الله ﴿ انكار على وجه التعجب تبعاً للعرف (او) بمعنى اتره الله تنزيهاً ان يقع مثل هذا الكلام من حجبته على الخلق ﴾ لو كان كما يقولون لما تمتع ﴿ وفي التهذيب (لم يتمتع) ﴾ رسول الله ﷺ بشيابه ﴿ الذى كان يلبسه ﴾ الى ﴿ مسجد ﴾ الشجرة ﴿ بل كان ينبغى له ان ينزعها فى بيته

(١) اوردته الشيخ . والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٣٠-٣٢-٢-

٣ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب من احرم دون الوقت خبر ٥-٦ ولفظ خبر ميسر فى الكافى هكذا عن ميسرة قال : دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لى : من اين احرمت فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزله قد مه ثم قال : يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعا قلت : لا قال فهو والله ذلك .

كما يقولون لما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه الى الشجرة .
 و سأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق و آخر أحرم من الكوفة
 أيهما افضل عملاً ؟ فقال : يا ميسر تصلى العصر اربعاً افضل او تصليها ستاً ؟ فقلت .
 اصلها اربعاً قال : فكذلك سنة رسول الله ﷺ افضل من غيرها .
 وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم ؟ قال : من منزله -

ولا يؤخر نزعها الى مسجد الشجرة - و فى الكافى - فهل قال ذلك (هذا - خ) على عليه السلام ؟
 فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو
 كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ ان لا يخرج بشيابه الى الشجرة
 (وفى التهذيب كما فى المتن بزيادة قوله) و انما معنى ديرة اهله من كان اهله وراء الميقات
 الى مكة (و كان التغييرات للنقل بالمعنى).

﴿ وسأل ميسر ﴾ الثقة لم يذكر طريقه اليه رواه الكليني عنه فى الصحيح والشيخ
 لكن اللفظ مطابق مع الشيخ و المعنى مع الكلينى - (والافضل) بمعنى الصواب وهو
 نوع من الموعظة فى التخطئة كما ورد كثيراً فى القرآن المجيد ويؤيده ما رواه الشيخ
 فى الصحيح ، عن حنان بن سدير (الموثق) قال : كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد
 الرحيم القصير وزيد الاحلام - فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلى جلد
 (جسد مخ) فقال له : من اين احرمت قال : من الكوفة قال : ولم احرم من الكوفة ؟
 فقال : بلغنى عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو اعظم الاجر فقال : ما بلغك هذا
 الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت ؟ فقال : من الرينة فقال له : ولم لا تفك
 سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ؟ ثم قال لابي ولعبد الرحيم : من اين احرمتما ؟
 فقالا من العقيق فقال : اصبتما الرخصة و اتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كلهما حلال
 الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير (اى ميسر) ويحب اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى
 على العنف .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنى

و في خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً او نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

ابوسعيد (وهو مشترك بين الثقة وغيره لكنه لا يضر لصحته عن صفوان وابن مسكان وهما ممن اجمعت العصابة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة (اي من طريق المدينة فانها آخر الميقاتين) قال فليحرم من منزله (١) وفي خبر آخر النخ روى الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (٢) وقال في حديث آخر: اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من ديرة اهله (٣) وقد تقدم صحيحة مسمع ورباح ويؤيدها ما رواه الكليني قوياً، عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام (٣).

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ (٥) باختلاف يسير غير متغير للمعنى عن ابي عبدالله عليه السلام ويدل على ان المحاذات من مسجد الشجرة ميقات يجوز الاحرام منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فانه لا يمكن حصول الظن بالمحاذات الا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعة المواقيت وعسر الذهاب الى الميقات سيما في مثل ميقات لحسا اولي،

(١-٢-٣) التهذيب باب المواقيت خبر ٣٢-٢٩-٣٠

(٢) الكافي باب من جاوز ميقات اهله الخ خبر ١١

(٥) الكافي باب مواقيت الاحرام خبر ٩ والتهذيب باب المواقيت خبر ٢٣ ولفظ

الكافي هكذا من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء ونقله التهذيب من الكافي الى قوله ستة اميال

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها.

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

ولهذا عمل بالمحاذات اصحابنا واكتفى الاكثر بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة لصدق المحاذات واصالة البرائة عن الزائد، وبعضهم قدروا بمقدار اقرب المواقيت الى مكة وان لم يكن طريقه محاذياله لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو المتيقن، والظاهر من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط سيما في غير محاذات مسجد الشجرة .

مع انه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر : وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء، ويحمل مع عدم التعسر او التعذر او الاستحباب ، وذهب بعضهم الى وجوب الاحرام من ادنى الحلل ، وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم او الظن المتأخم للعلم بالاحرام منها ، ولاديب انها احوط سيما في غير مسجد الشجرة ، والاحوط ان لا يذهب الى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن والذهاب لولم يحصل المرور فيما ذكر ، وبقى من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة ، وميقات الصبيان ، وسبيحيثان ، وميقات العمرة والحج للمجاورين والمقيمين وسيد كر عن قريب انشاء الله تعالى .

باب التهيؤ للاحرام

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كما الكليني (١) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ (الى قوله)

ادالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام - انشاء الله - فانتف ابطيك وقلم :
اطفارك ، واطل عاتك ، وخدمن شاربك ، ولا يضرك باي ذلك بدأت . ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك - ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس ، وان لم يكن
ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس .

وروى معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة - عن التهيؤ

العراق اي الكوفة او مع البصرة او مع من والاها من عراق المعجم وخراسان وغيرهما
وهو اظهر لان جميعهم يجيئون من قبل العراق وانت تريد الاحرام موضحة او
احترافية بالنظر الى من لا يريد مكة فان مردها لا يجوز لها التجاوز الا محرماً بحج او
عمرة كما سيجيى . انشاء الله للتبرك اولان ارادة العبد لا تحصل معها الفعل الا بتأييد الله
وتوفيقه فى الخيرات فانتف ابطيك اي ازل شعرهما بالنتف او الحلق او النورة ،
او وقع فردا للمستحب التخييري كما سيجيى . واطل عاتك بالنورة مثل ما تقدم
ثم استك اسنانك واغتسل للاحرام والبس ثوبيك للاحرام مقدماً عليه .
ويظهر منه ومن غيره من الاخبار ان لبس ثوبى الاحرام واجب فيه لانه جزو حقيقته
حتى يكون المقارنة مع الاحرام شرطاً فى صحته وليكن فراغك من ذلك الافعال
بتقدير الفعل او اللبس عند زوال الشمس حتى يصلى ويحرم بعدها كما فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عاتك وقلم اطفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت (١) والظاهر ان معاوية سمع منه عليه السلام مرتين
او نقله بالمعنى او من الروايات .

وروى معاوية بن وهب فى الحسن كالصحيح والشيخ عنه فى الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ويبدل على جواز تقديم المقدمات على

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١-٢-١٠

للأحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهّز بكل ما تريد ، واغتسل ان شئت و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

الميقات ﴿ فقال اطل ﴾ مشددة من باب الافتعال بخلاف السابق فانه من باب الافعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاع على العانة او الاعم ﴿ وتجهّز بكل ما تريد ﴾ من مقدمات الاحرام من التنظيف او الاعم منها ومن محرماته مثل الجماع واكل الطيب ﴿ واغتسل ان شئت ﴾ ان تغتسل او الجميع بالمدينة ، وان شئت فأخّر الى ذى الحليفة ، وليس في التهذيب قوله : (ان شئت) الاول ﴿ وان شئت استمتعت بقميصك ﴾ بان لا تغتسل الى الشجرة اولاً تلبس ثوبي الاحرام وغيره اليها تأسيّاً بالنبي ﷺ .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح . عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للأحرام ؟ فقال : اطل بالمدينة فانه طهور وتجهّز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة ففيمض عليك من الماء (اى تغتسل) وتلبس ثوبيك انشاء الله .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز والشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الاحرام (و في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للأحرام فقال) تقليم الاظفار و اخذ الشارب وحلق العانة (١) :

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئل عن تنف الابط (بسكون الباء وكسرها) وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال : نعم لابأس به (٢) اى قبل الاحرام لانه لا تجوز بعده فلما كان السؤال باعتبار

(١) الكافي باب ما يجب لعقد الإحرام خبر ٢ والتهذيب باب صفة الإحرام خبر ٢

(٢) التهذيب باب صفة الإحرام خبر ٣

وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بست ليال ؟ قال لا بأس (به)
وسأل عن الرجل يطلى قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال: لا بأس به . وروى علي بن
ابى حمزة عن ابي بصير قال: سأل رجلاً اباعه الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام الاول

توهم البأس اجاب عليه السلام بنفيه و هو لا ينافى فى الاستحباب من دليل آخر
وقد تقدم .

﴿ وسأل معاوية بن عمار ﴾ فى الصحيح والظاهر (سأله) والسهم من النسخ ويدل على
الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال .

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ (١)
﴿ قال سأل رجلاً اباعه الله عليه السلام ﴾ وفيهما (قال علي سأل ابو بصير عنه عليه السلام) ويدل على
الاكتفاء بالطلية الى خمسة عشر يوماً واستحباب الطلية بعده .

وروى الكلينى فى الصحيح عن صفوان عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً (٢) ويدل على
الاستحباب عند الاحرام وان اطل قبله ما رواه الكلينى عن عبد الله بن ابي يعفور
قال : كنا بالمدينة فلاحانى (اى نازعنى) زرارة فى تنف الابط فقلت حلقه افضل
وقال زرارة تنفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى
قد اطل ابطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى ان اقله
(اى يكون مختصاً به عليه السلام او لبيان الجواز) فقال : فيما اتما فقلت : ان زرارة
لاحانى فى تنف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل و قال زرارة : تنفه افضل فقال :
اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من تنفه ، و طليه افضل من حلقه ، ثم

(١) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٣

(٢) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢

کیفای ان اصنع فی الطلیة الاخیرة و کم حدما ینهما ؟ فقال : ان کان بینهما جمعتان
خمسة عشر یوما فأطل .

وروی ابن ابی عمیر ، عن هشام بن سالم قال : ارسلنا الی ابی عبد اللہ علیه السلام ونحن جماعة
بالمدينة : انّا نرید ان نودّعک ، فأرسل الینا ابو عبد اللہ علیه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فانّی
اخاف ان یمرّ الماء علیکم بذی الحلیقة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثیابکم الّتی

قال لنا اطلیا فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال أعیدا فان الاطلاء طهور (۱) الی غیر
ذلك من الاخبار

﴿ وروی ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم ﴾ فی الصحیح کالکلینی والشیخ (۲)
﴿ قال (الی قوله) ان نودّعک ﴾ ولعلہ علیه السلام کان لا یذهب تلك السنة الی الحج
﴿ فانّی اخاف ان یمرّ ﴾ ای یقلّ ویمسر ﴿ الماء علیکم ﴾ و یشر بان التقدیم
لخوف عدم وجدان الماء ، ویدل علی استحباب لبس ثوبی الاحرام بعد الغسل ﴿ ثم
تعالوا فرادی ومثنائی ﴾ الظاهر انه للتقیة لئلا یشاهد العامة کثرة اصحابه واجتماعهم
علیه الی هنا رواية الكلینی والشیخ (۳) ﴿ قال ﴾ هشام ﴿ فاجتمعنا (الی قوله)
فی دھنة ﴾ بناء الوحدة او بالضمیر الراجع الی المحرم ﴿ فقال قبل ﴾ ای تجوز
الادھان قبل الغسل بزمان ﴿ و بعد و مع ﴾ ای قریباً منه ﴿ قال ثم دعا بقارورة بان
سلیخة ﴾ ای سلیخة بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان وهو معروف ﴿ لیس فیہا شیء ﴾
ای من الطیب کما سیجی .

ویدل علی استحباب اعادة الغسل فی المیقات مع التمكن و علی جواز الطیب
بعد الغسل و کذا الادھان .

و روى الكلینی فی الصحیح (علی الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قال

(۱) الکافی باب الابط خبر ۵ من کتاب الزی و التّجمل و باب ما یجب لعقد
الاحرام خبر ۶ من کتاب الحج

(۲) الکافی باب ما یجوز من غسل الاحرام خبر ۷ و التهذیب باب صفة الاحرام
خبر ۹

(۳) لکن اورد الشیخ باقی الحدیث فی باب ما یجب علی المحرم اجتنابه خبر ۳۲

تحرمون فیها ، ثم تعالوا فرادی ومثانی قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابی یغفور :
ما تقول فی دهنه بعد الغسل للاحرام؟ فقال : قبل وبعد ومع لیس به بأس ، قال : ثم دعا
بقارورة بان سلیخة لیس فیها شیء فامر نافعاً فادها منها . فلما اردنا ان نخرج قال : لعلکم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغت ذالعلیفة -

وسأله محمد العلی عن دهن الخیری والبنفسج ائدهن به اذا اردنا ان نحرم؟

ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بان یدهن الرجل قبل ان یغتسل للاحرام او بعده وکان
یکره الدهن الخائر (ای الملقق) کالغالية الذی یبقی (۱) ای الدهن او ربحه .
وفی الحسن کالصحیح ، عن الحسن بن ابی العلاء قال سألت : ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل؟ قال نعم فادها عنده بسلیخة بان ، و ذکر ان
اباء کان یدهن بعد ما یغتسل للاحرام و انه یدهن بالدهن ما لم یکن غالية او
دهناً فیہ مسک او عنبر - و الغالية نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر
وعود و دهن .

وفی القوی کالصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله و فضیل و محمد بن
مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الطیب عند الاحرام والدهن ، فقال : کان
علی عليه السلام لا یزید علی السلیخة - وفی الحسن کالصحیح ، عن العلی عن ابی عبدالله
عليه السلام قال : لا تدهن حین ترید ان تحرم بدهن فیہ مسک ولا عنبر من اجل رائحته
تبقى فی رأسک بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم علیک الدهن حتی تحل .

﴿ وسأله ﴾ ای ابا عبدالله عليه السلام ﴿ محمد العلی ﴾ فی الصحیح ﴿ عن دهن
الحناء ﴾ وفی بعض النسخ (الحسناء) وفی بعضها (الخیری) ودهنه معروف وهو اظهر
وروی فی الادهان به اخبار کالبنفسج معرب (بنفشه) والبان مذکورة فی الکافی

(۱) اوردهنا الخبر والثلاثة التي بعده فی الکافی باب ما یجوز للمحرم بعد اغتساله

قال : نعم ، وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة .

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للأحرام قال : ولا تجمرنوا بالأحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك

وغيره ويدل على جواز الأدهان بأمثال هذه الأدهان ، وعلى الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للأحرام أيجزيه من غسل ذى الحليفة ؟ قال نعم (١) وعن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (٢) بتغيير اللفظاً

❦ وروى معاوية بن عمار في الصحيح ❦ عنه عليه السلام ❦ ويدل كالأخبار السابقة واللاحقة على جواز الأدهان قبل الأحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الأحرام وكذا التطيب .

❦ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة ❦ كالكليني والشيخ (٣) فانهما وإن كانا ضعيفين وحكم الصدوقان بصحة حديثهما وحديث أمثالهما من الضعفاء (إمّا) لأن هذا الخبر مثلاً لما كان موجوداً في الأصول المعتمدة فالخبر صحيح وإن كان الراوى ضعيفاً (أو) لأن النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم (وإمّا) لأنهم معتمد عليهم في النقل وإن كان المذهب فاسداً (أو) لغير ذلك مما تقدم .

(١-٢) التهذيب باب سفة الأحرام إخبار ٨-٧

(٣) الكافي باب يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ والتهذيب باب سفة الأحرام خبر ١٦

ولاغبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ؛ فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

وروى حماد . عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للأحرام .

وفي رواية جميلة أنه قال : غسل يومك يجزئك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزئك ليومك

﴿ وروى حماد عن حريز ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ ويحمل على الدهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الأحرام ، وكذا الاحتحال .

﴿ وفي رواية جميلة ﴾ في الصحيح ﴿ أنه ﴾ أي أبا عبد الله عليه السلام ﴿ قال الخ ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر (٢) هذه الأخبار وإن لم يذكروا فيها أنها للأحرام ؛ لكن الأصحاب ذكروها في هذا الباب (أما) لحذفهم بعض الخبر للاختصار (أو) لكونها معلومة لهم بالقرائن (أو) لعمومها فإنها تدل على المطلوب .

ويؤيدها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة وأبي بصير كلاهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استتم قبل ذلك (أي لما ذهب إلى الحمام اغتسل) ثم أحرم من يومه اجزؤه غسله وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل اجزؤه غسله (١) ويستحب إعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للأحرام فلا تنقع ولا تطيب ولا تأكل

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الأحرام خبر ١

(٢) (٣-٢) التهذيب باب صفة الأحرام خبر ١١-١٣

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لأحرامه ثم قلم أظفاره، قال : يمسحها بالماء، ولا يعيد الغسل - ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وإن لبست ثوباً طعماً فيه طيب فتعيد الغسل (١) .

وسئل أبو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) ويدل على أن تقليم الأظفار لا ينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للمحيد كما تقدم عليه السلام ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة أوائل النهار ويحرم عشية أو آخره قد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل عليه عليه السلام وإن لبست الخ عليه السلام روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص قال : ينزعه ولا يشقه ؛ وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله (٣) والظاهر أنه لئلا يغطي رأسه .

وفي الصحيح ، عن صفوان ؛ عن خالد بن محمد الاسم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس إليه يشقون قميصه وكان صلباً فرأاه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له : كيف صنعت ؟ فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله ، إنما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال ينزعه من رأسه (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال إن لبست ثوباً في أحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك (٥) .

(١) التهذيب باب صفة الأحرام خبر - ٣٨

(٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الأحرام خبر ٦

(٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم خبر ١ و التهذيب

باب صفة الأحرام خبر ٣٣

(٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم خبر ٢-٣

من قبل ان تلبى فانزعه من فوق وأعد الغسل، ولا شيء عليك، وان لبسته بعدما لبست !
فانزعه من اسفل وعليك دم شاة ! وان كنت جاهلاً فلا شيء عليك .

وروى الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال :
اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك (١) وفي الصحيح
عن عبدالصمد بن بشير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبى وعليه قميصه فوثب
اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجلك فان عليك
بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و
استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال
له ابو عبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبدالله عليه السلام
ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً اعمى فاجتمعت لى نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن
شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان على
بدنة فقال له متى لبست قميصك بعدما لبست ام قبل ؟ قال : قبل ان البى، قال فاخرجه
من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرأ بجهالة
فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا
والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع
الناس (٢) فتأمل فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة .

وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له
لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً
فعليه دم (٣) وسيجيء .

(٢-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٢-٢٤

(٣) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب خبر ١

واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار ، واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس

﴿ واذا اغتسل الرجل النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح او في الحسن كالصحيح ، عن ابن دراج عن احدهما عليه السلام (والظاهر انهما الصادق و الكاظم عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس (١) .

﴿ واذا اغتسل الرجل النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه إعادة الغسل وغيره من الاخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام (٢) النخ وهو كما يدل على استحباب إعادة الغسل وعدم انتفاضه بالنوم يدل على عدم انتفاضه باللبس ايضاً الا ان يحمل على ثوبى الاحرام ، وهو الاظهر .

ويدل على استحباب إعادة اللبس خبر معوية بن عمار المتقدم ؛ وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبى فعليه الغسل (٣) ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فأعد الغسل (٥) .

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٩-٣

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه في هذا الباب من

هذا الكتاب فلا تغفل

(٣-٤) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٨-٤

(٥) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام

خبر ٥

التوبين ، ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل .
ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزئته غسله .

باب وجوه الحاج

روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال: الحاج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج

﴿ومن اغتسل اول الليل النحر﴾ قد تقدم ما يدل عليه من الاخبار ؛ ويؤيده ايضاً
ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال : سألت عن الرجل يغتسل بالمدينة لاهرامه
أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فانه رجل وانا عنده فقال : اغتسل
بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل ؛ يغتسل نهائراً ليومه ذلك
وليلة ليلته (١) ويحمل على ما لو لم ينم .

باب وجوه الحاج

اي انواع الحج وانه ثلثة ، حج التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
كما قال الله تعالى .

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

اي تمتع بعد العمرة من النساء و الثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام
الى الاحرام بالحج ؛ فعليه ما تيسر له من الهدى من الابل و البقر والغنم .
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كاملة ذلك

اي المجموع للاخبار المتواترة عن اهل البيت (عليهم السلام) لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واتقوا الله في المخالفة (واعلموا ان الله شديد العقاب) (٢) لمن بدله .
﴿روى منصور الصيقل﴾ وهو بابيع السيف وعامله فهو وان كان غير مذكور

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٢

(٢) البقرة - ١٩٦

متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى - والسائق هو القارن .
ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لهم إلا القرآن

في الرجال بالتوثيق وكذا طريقه ، لكن كتابه معتمد الطائفة ومضمون خبره متواتر
عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه (١) وفي الحسن
كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلثة أصناف
حج مفرد ، وقرآن ، وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها
ولأنهم الناس إلا بها .

﴿ ولا يجوز ﴾ من كلام المصنف - روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله
ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو
على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فاقبل
رسول الله ﷺ على الناس بوجهه - فقال أيها الناس هذا جبرئيل وإشارته إلى خلفه
بأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر
الله به فقام إليه رجل :

وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذکور في صحاحهم بالطرق
الكثيرة (٢) ولا ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد في مقابلة مثل هذا النص ولم يكن
انكاره إلا لتغيير أحكام الجاهلية لأنه لم يسلم أبداً وكان إسلامه ظاهر الطلب الدنيا

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب اصناف الحاج خبر ٢-١
(٢) عنوان في صحيح مسلم باب جواز التمتع واورد احاديث (منها) عن عمران بن
حصين قال : تممتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن - قال رجل برأيه
ما شاء ، وفي آخر نزلت آية المنة في كتاب الله (يعني منة الحج) وأمرنا بهار رسول الله (ص)
ثم لم تنزل آية تنسخ آية منة الحج ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات قال - رجل
برأيه بعد ما شاء وفي ثالث عن ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعني عمر
انتهى راجع الجزء الثالث ص ٤٦ الى ٤٩ طبع مصر

او الافراد لقول الله عز وجل: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ثُمَّ قَالَ بِعَذْلِكَ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبد الله (١) ويؤيده تفسير المقام ايضاً وقد تقدم وعدم ذكره للشهرة و التقية .

فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا (وفي صحاحهم وذكورنا) (٢) تقطر (اي من المنى للجماع ورؤسنا تقطر اي من الاغتسال) وقال آخر (اي عنافق آخر او قولاً آخر) بأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس (اي لو علمت سابقاً ما علمت لاحقاً ان الله يأمرني بالتمتع لما سفت الهدى) ولكنني سفت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقه بن مالك بن خنم (والصواب جمعهم كما تقدم) المدلجي فقال : يا رسول الله هذا الذي امرتنا به (اي من حج التمتع) لعامنا هذا ام للابد فقال : للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه (كتابة عن دخول العمرة في الحج) وانزل الله في ذلك قرآناً فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٣) .

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ﷺ (٤) .

وفي الصحيح (وفي الكافي في الحسن كالصحيح) عن الحلبي قال سألت

(١) اورده الصدوق في كتاب اكمال الدين

(٢) لا يخفى ان هذا التعبير بناء على صحة النقل يدل على قلة حياء المتكلم به ايضاً

(٣-٤) التهذيب باب شروب الحج خبر ٣-٤

و حدّ حاضري المسجد الحرام اهل مكة و حوالها على ثمانية واربعين ميلا ، و مَنْ كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلا متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا -

ابا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال تمتّع ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا (و فيه رأينا برأينا) (اى عملوا بالرأى) و يفعل الله بنا و بهم ما ارادوا (١) والاخبار بذلك متواترة و تقدم بعضها وسيجيء بعضها ولم نذكر جميعها حذراً من التطويل .

وحدّ حاضري المسجد الحرام النخ عليه السلام روى الشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، بطريق آخر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه :

(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٢)

قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كلّ من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة (٣)

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان : عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة (٤) اى اكثرها مثل يللم فانه جبل على مرحلتين من مكة ؛ و كذا ذات عرق تقريباً و كذا عسفان بالضم ، و كذا قرن المنازل تقريباً و الحديبية و الجعرانة قريبتان منها و لا يخرج منها الا الشجرة و الجحفة و في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥ و الكافي باب اصناف الحج خبر ٨ الى

قوله برأينا

(٢) البقرة ١٩٦

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٧ و باب في زيادات فقه الحج خبر ٣٩٣

(٤) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٣١٥

يقبل الله غيره.

قال : مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (١)
وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد و ابي بصير : عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة ولا لاهل مَر ولا لاهل سَرَف متعة وذلك قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) .

وروى الكليني والشيخ ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس
لاهل سرف (بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة اميال تقريباً من مكة)
ولا لاهل مَر (بالتفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ) ولا لاهل مكة ، متعة : يقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٣) .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لاهل
مكة متعة؟ قال : لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ، ولا لاهل عسفان ونحوها (٤)
فهذه الاخبار كلها يؤيد الخبر الاول .

(فاما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال : من كان
منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها ، وثمانية عشر ميلاً
عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مَر واشباهها (٥) (فلا ينافي)
الاخبار المتقدمة إلا من حيث المفهوم الضعيف والمنطوق مقدم بلا شك .

(٢-١) التهذيب باب خروب الحج خبر ٢٨-٢٥

(٣) الكافي باب حج المجاورين ووطن مكة خبر ١ . والتهذيب باب من الزيارات

في فقه الحج خبر ٣٩٢

(٥-٤) الكافي باب حج المجاورين الخ خبر ٢-٣

وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : مَنْ طاف بالبيت

(و كذا) مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: قلت لآخي موسى ابن جعفر عليه السلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١) او يحمل على التخيير في هذه المسافة. فظهر ان ما اشتهر بين العلماء من اثنا عشر ميلا غير جيد ولا مستند له كما اعترفوا به، ولا يمكن الجمع بين تلك الاخبار. وهذا القول وما رواه الكليني - و ما ذكره من التقيط على الجواب الرابع لو امكن في جزء من الخبر الاول لا يمكن في تفسيره بذات عرق و عسقان وغيره من الاخبار ، فالحق ما ذكره الصدوق و جماعة من الاصحاب مثله - قوله : (و حوالها) بالفتح اطرافها .

وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) عن زرارة (الى قوله) وقلده المشهور في تفسير هذا الخبر انه لما كان المفرد والقارن على المشهور والمتمتع على قول المصنف يجوز لهم تقديم طواف الحج وسميه على الوقوف بعرفات وعليهما (او) عليهم (او) على المفرد خاصة ان يلبي بعد الطواف او صلواته او بعد السعي لثلايق التحلل لان الطواف والسعي بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الاشياء الذي حرم بالاحرام فاذا قد ما يصير ان سببا للتحلل فلو قدما و احلا (او) احلوا (او) احل المفرد وجب ان يفقد الاحرام بالتلبية لان وضعها لعقد الاحرام .

(ف قيل) في صورة التقديم من المفرد و القارن او المتمتع على الاصح ايضا يلزم التلبية بعد الصلوة او الطواف او السعي لثلايق التحلل (وقيل) انما يحل المفرد فقط

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٦

(٢) الكافي باب فيمن لم ينو التمتع خبر ٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٦٢

و بالصفا والمروة احل ان احب او كره إلا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى

لان القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى والمتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج إلا بالاحرام وقد زال بالتحلل للطواف والسمي (وقيل) بوجوب التلبية للجميع لعموم الاخبار (وقيل) لا يحل احدهم إلا بنية التحلل وحمل الاخبار على الاستحباب اومع نية التحلل (وقال بعضهم) لا يحل احدهم بالنية ايضاً، لأن النية إنما تؤثر لو وقعت موقعها، والطواف والسمي وان كانا سببين للتحلل، لكن لو وقعا بعد المناسك لا مطلقاً فان لكل منها مدخل في التحلل غاية الامر ان الطواف والسمي جزءان من اركان الحج لا مستقلتان.

فاذا عرفت هذا، فهذا الخبر يدل على ان المفرد بسبب التقديم يحل والجزء الذي لا بد من التلبية لعقد الاحرام الذي هو بمنزلة النتيجة محذوف للظهور وقوله (إلا من اعتمر في عامه ذلك) استثناء للمتمتع فانه يعتمر قبل الحج وهو مرتبط بالهدى الواجب عليه، وقوله (اوساق الهدى) استثناء للقارن لأنه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه ابطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة - فانهم لا يسوقون هدياً ويحججون مفرداً، ولما جاء والى مكة يطوفون ويسمونه بطواف القدوم، وكذا السمي ولا يدرون ان الطواف والسمي سببان للتحلل، فاذا طافوا وسموا تحللوا من الاحرام ولا يعقدون احرامهم بالتلبية، فاذا توجهوا الى عرفات توجهوا محلين ولا يصح منسك من المناسك بدون الاحرام فيبطل افعالهم ولا يصح حجهم.

و الظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى، لذكره في الباب الذي يذكّر فيه وجوب المتمتع (وبحتمل) معنى ثالثاً وهو ان يكون المراد به التحريض على حج المتمتع ولو بنقل النية اليه، كأنه يقول من طاف وسمى فانه يحل، فالمناسك له ان

وأشعره وقلده .

يقصر ويجعلها عمرة التمتع سواء كان من الافاقى و يكون الواجب عليه التمتع (او) من حاضرى مكة ويكون الواجب عليه الافراد او القران، فانه يجوز للمفرد منهم ان يقلب حجه الى التمتع وسيجىء الاخبار فى ذلك .

وقال الشهيد الثانى ؛ وهذا هو الذى انكره عمر، والظاهر ان الشهيد لما كان فى بلادهم اتقى فى هذا القول ، والافستبعد منه ان لا يعرف ان هذا المعنى اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا ؛ انه ما انكر حج التمتع مطلقا، ولكن وقعت له شبهة من قول الله تعالى ؛ (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولما احرموا اولا بالحج اعترض على رسول الله ﷺ بهذا الاعتراض ، ولما قال رسول الله ﷺ : (ما قلته من ذات نفسى وهذا جبرئيل يخبرنى بما اقول) رجع عمر الى قول رسول الله ﷺ وذلك تدليس منهم على العوام لانهم ذكروا انه بقى على احرامه وقال له رسول الله ﷺ انك لن تؤمن بهذا ابداً . وقال فى ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ و انا احرمتهمما واعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج (١) وقال ايضا ثلث كن على عهد رسول الله ﷺ و انا احرمتهم واعاقب عليهن متعة النساء، ومتعة الحج و قول حى على خير العمل (٢) كذلك مذكور فى صحاحهم ولكل من المعانى الثلاث اخبار مؤيدة له، والاخيرين اظهر سيما الثالث (٣).

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح . عن معاوية بن عماد (بل فى الصحيح فان الظاهر ان الكلينى اما اخذه من كتاب معاوية او كتاب ابن ابى عمير فان الغالب

(١-٢) قد ذكرنا توضيح ذلك وتفصيله فى كتاب الصلوة فى بحث التشويب فى الاذان

فلا نريد فلا حظ

(٣) و هو كون المراد التحريض على حج التمتع

في الكافي نقله منه فلا يضركون ابراهيم بن هاشم في الطريق، مع ان الاكثر لم يردوا حديثه وعملوا عليه، و حكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه والعمدة انه من مشايخ الاجازة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدى (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احل من الطواف بالتلبية (٢).

وفي الموثق، عن يونس بن يعقوب، عن اخبره، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد إلا احل الأساق هدى (٣). وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن اذينة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال: انرى هؤلاء الذين يلبون، والله لأصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير (٥) والظاهر انه للتلبية،

(١) الكافي باب فيمن لم ينو المتعة خبر ١

(٢) الكافي بابصفة الافراد خبر ١

(٣) الكافي باب فيمن لم ينو المتعة خبر ٣

(٤-٥) الكافي باب النوادر خبر ٢-٣

ويحتمل لكونهم على خلاف الحق.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء (١).

وبالاسناد عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفنح حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك؟ قال: على بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليه السلام لأمه (٢) أعلم أن أم على بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكراً حين تزوجه الحسين (ع) ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين عليه السلام أم ولد فتزوجت بعده عليها السلام وولدت هذا الرجل فلما كان من أم ولد أبيه اشتهر بأنه أخوه لأمه، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليه السلام.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال: هو والله سواء، عجله أو أخره (٣).

وفي الصحيح؛ عن عبد الرحمن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى البجرافة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشراً لأننى الكعبة إن عشراً لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له: أليس كل من طاف

(٢٠١) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ١-٣ وأورد الثانی فی التهذیب باب

فی زیادات فقه الحج خبر ٣٢٠

(٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ٢

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهكم اتاني فقال : ما يحملك على أن تامر اصحابك بأن يكون الجعزاة فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من موافيت رسول الله ﷺ فقال : وأي وقت من موافيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت : له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : اليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ إنما احرموا من المسجد؟ فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطعوا بمكة فصاروا كأهلهم من اهل مكة ، واهل مكة لا تمتع لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يسغبوا به (اي جاعوا وفي بعض النسخ ان يتعبوا به ، وفي بعضها ان يغبوا به - وفي النهاية غب الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام ولعلها اظهر) اباما فقال لي وانا اخبره انها وقت من موافيت رسول الله ﷺ يا باعبدالله فاني ارى لك ان لاتفعل فضحكت وقلت : ولكني ارى لهم ان يفعلوا.

فسأل عبد الرحمن عن معن من النساء كيف يصنع؟ فقال : لولا ان خروج النساء شهرة لأمرت السرورة منهن ان تخرج ، ولكن من كان سرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة ، فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معن من النساء السرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من سرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فان ظهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة وأما الاواخر فيوم التروية .

فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف تصنع به؟ قال : مرامه تلقى حميدة فتسألها

وروى ابن اذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حجة وعمره ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم قال :

كيف تصنع بصيانتها فاسألتها كيف تصنع ؟ فقال : اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واخلقوا رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة

قال: وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقف آله أن يتمتع ؟ قال : ما اذعم ان ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاהל بالحج احب الي (١) - فتدبر حق التدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله .

﴿ وروى ابن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ (الى قوله) خلف المقام ﴿ مقام ابراهيم عليه السلام .

﴿ فقال انى قرنت بين حجة وعمره ﴾ اى قلت حين التلبية : (لبيك بحجة وعمره) وهذا لوقاله المتمتع كان معناه انى اعتمر عمره اتمتع بعدها الى الحج وان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه انى احج ان امكن ، وإلا اعتمر بعمره مفردة - وان قاله المفرد ، فان كان لا يدري ان المتمتع عليه واجب اولم يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها فان لم يلب بعد صلوة الطواف ولم يقم احرامه بالتلبية يصير حجه عمره ، او يمكنه ان يجعله عمره بالنية ، بل لو كان عامداً وكان التمتع عليه واجبا يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ، ويدل عليه اطلاق هذا الخبر ايضا وان قصد من الطواف المستعجب القدوم لا التقديم ﴿ ثم قال احللت والله ﴾ اى اجعل حجتك عمره فانك اذا ذهبت مع هذه الحال الى عرفات كنت بلا احرام على الثالث (او) لب حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول (او) امكنك ان تجعل حجتك عمره ، بل يصير ولو لم تنو بناء على الثالث

هل سقت الهدى؟ قال: لا، فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال: احللت والله - و روى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان احدهم يقرب ويسوق فادعه عقوبة بما صنع.

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يحرم بحجة وعمره وينشئ العمرة أيتمتع؟ قال نعم.

من الاحتمالات الثلاث التي ذكرناها في الخبر السابق، واخذ صلوات الله عليه بشعره كناية عن التقصير اى قصر، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ويكون تأكيداً لليمين كما هو المتعارف عند العرب.

وروى ابو ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان احدهم اي العامة يقرب ويسوق اي اراه يحج حج القران مع ان الواجب عليه حج التمتع فادعه علي باطله عقوبة بما صنع من ترك متابعة اهل البيت الذين امر الله تعالى بمتابعتهم، على انه لا ينفعه حج التمتع ايضاً لان الايمان شرط في صحة جميع العبادات كما تقدم (او) اراد يقرب الحج بالعمرة ويقول: (ليتك بحجة وعمره) مع سياق الهدى فان القارن لا يمكنه ان يجعل حجه عمرة التمتع كالمفرد فادعه على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعاً لامامه عمر.

وروى عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح، بل عده جماعة من الصحاح قال (الى قوله) وعمره و لو لم يكن ساق الهدى وينشئ العمرة أيتمتع مع انه قال (ليتك بحجة وعمره) و قدم الحجة قال نعم لان الواو لا يدل على الترتيب وتقديم الحجة للافضلية او قصد حجة الافراد، ولما دخل مكة اراد قلبها تمتعاً ايسجوز قال: نعم، ويحتمل في هذه الاخبار ان يكون مراده عليه السلام من القران المنهى ان يقصد الحج والعمرة معاً بنية واحدة او لا ينوي احدهما معيناً. بل ينوي الحج او العمرة ايهاا تيسر وبعده يعين العمرة او الحج ايما وجب عليه.

وروى اسحق بن عمار، عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدوله ان يجعلها عمرة، فقال: ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له .

وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أي حج مفردا للحج او يتمتع ايها افضل؟ فكتب عليه السلام اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل و بها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة .

و روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج

﴿وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على ان التلبية بعد السعي مائة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها .

﴿وكتب علي بن ميسر﴾ كالكليني (١) ﴿الى ابي جعفر (ع)﴾ (الى قوله) في شهر رمضان ﴿اي لم يكن من اشهر الحج حتى يتمتع بعمرته ثم حضر الموسم﴾ (يحج مفردا) ﴿بناها على انه اعتمر سابقاً﴾ او يتمتع بعمرة ﴿اخرى .

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿وجرت السنة﴾ اي لم ينسخ كما قاله بعض العامة تقوية لعمر .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح و نقله عليه السلام عن ابن عباس للرد على العامة فانهم يمتقدونه .

﴿وسأل ابو ايوب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني عنه في الحسن كالصحيح (٣) والذي ورد في الاخبار بالافضلية محمول على التقية او بالنسبة الى القارن والمفرد فان

(١) الكافي باب اصناف الحج خبر ٨

(٢-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٠ و التهذيب باب ضروب الحج خبر

افضل؟ فقال المتعة : وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ﷺ يقول لو استقبلتُ

حجَّهما وان كان صحيحاً لكن الله تعالى تفضل على اهل البلاد للتعب والمشقة بان جعل لهم حجاً يكون ثوابه اكثر منهما وان كان تعب حج التمتع اقل باعتبار التحلل او في بعض الاوقات (او) بالنظر الى نادر الحج مطلقاً (او) المتطوع وامثالهما مما ينبغي فانه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتع افضل .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ما تعلم حجاً لله غير المتعة (اي بالنظر الى الافاق) انا اذا القي ناراً بنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واباهم حيث يشاء (١) .

وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعاً (وفي التهذيب) لو حججت الف عام ما قدمتُها الا متمتعاً (٢) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام (وهو الثاني) في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت له : ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى (اي افرد عن العمرة) فقال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال :

(١-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ٤-١٠

(٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ٧ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٦ وفيه

قلت لابي عبد الله (ع) بأي أنت وامى ان بعض يقول اقرن وسق الخ

من امرى ما استديرت لفعلت كما فعل الناس .

انى اعتمرت فى المحرم (الحرم - خ ل صح) وقدمت الآن متمتعاً (اى بعمره اخرى) فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت انا لا تعدل (اى لا تساوى) بكتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه (اى شيئاً) فاذا بعثنا ربنا (او) وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك ﷺ وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء : (١) والاخبار بلفظ الماضى لتحقيق الوقوع كأنه وقع .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع ؟ فقال فى كل فضل و كل حسن، قلت: فإى ذلك افضل؟ فقال: تمتع هو والله افضل، ثم قال: ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا (تبط - خ ل) بحجته لا يخرج حتى يقضيه ثم قال: انى كنت اخرج لليلة اوليائين تبقيان من رجب فتقولان فرواى ايه عمرتنا شعبانية واقول لهما اى بنية انهما فيما اهللت وليست فيما احللت (٢) وفى الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته (٣) يعنى ان العامة يقولون فى مرجوحية التمتع وافضلية اختيها انهما يحرم لهما من الميقات فى الحج والعمرة بخلاف حج التمتع فان ميقاته مكة فقال عليه السلام الاحرام الذى يقع له فى الميقات وان كان للعمرة لكنه كانه لهما الارتباط بهما ولهذا يهلون بالحج العمرة معاً وارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة لا يجوز ان

(١) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٣

(٢) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٥ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٣

و فيه قلت لابي عبد الله (ع) ونحن بالمدينة انى اعتمرت الى قوله حتى يقضيه

(٣) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٢

يُخرج من الحرم حتى يأتي بالحجّ غالباً وسيجيء والمدة ما ذكرناه سابقاً من أن الرجوعان بفضل الله وهذا الكلام للانزام :

روى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي يا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي : إن عمر قد أفرّد الحجّ فقلت لهم : ان هذا رأي رأه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة أنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء يعني لا ريب في أنه يجعلهم الله في جهنم وبئس المصير .

ومع المشقة يجوز الأفراد كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا في هذه السنة فاني والله ما أفرغ من السعي حتى يتقلقل أتراسي والذي صنعتهم أفضل ، ويمكن أن يكون لبيان الجواز أولهما شاة مع العامة في الجملة .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي فرقة العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل لا تعودن .

فأما ما رواه في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا أتى مكة طاف وسعى واحلّ من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال القرآن والقرآن أن يسوق الهدى قلت فما الذي

و المتمتع هو الذى يحجّ فى اشهر الحجّ ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحلّ فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكلّ شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لانه حرام على المحلّ فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم، ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج.

يلى هذا ؟ قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكة قلت فما الذى يلى هذا؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبوا احرّموا فلا يزال يحلّ ويمقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة .

فالظاهر انه ورد تقية لثلا يبطل مذهبهم بالكلية ويكون مراده عليه السلام الافضلية بالنسبة الى القاطنين والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان يحصى وذكرنا بعضها لاشتماله على فوائد كثيرة لا تخفى فليتأمل حق التأمل فيها.

و لما ذكر المصنف الاخبار فى وجوب التمتع و افضليته ذكر مجعلا افعال الحج والعمرة فى التمتع والقران والافراد ، ثم يذكر مفعلا كل فعل فعل ، ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون الحاج سيّما من لم يحجّ على بصيرة قوية فقال :

﴿و المتمتع هو الذى يحجّ فى اشهر الحج﴾ أى مع عمرته او يعتمر والا فاختمه مشتركان له فى وجوب كون الحج فى اشهره لقوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) (١) وللأخبار التى تقدمت و ستجىء ﴿ فهذه عمرة يتمتع بها ﴾ أى بسببها او بالفراغ منها ﴿ من الثياب ﴾ متعلق يتمتع ﴿ إلا الصيد ﴾ منقطع كما فسّره ويظهر منه التحلل من الصيد الاحرامى و تظهر الفائدة فى انه ان خرج من الحرم هل يجوز له ان يصيد او لا وفيه اشكال .

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثانى بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، والوقوف بها الى غروب الشمس ، والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير ، والرجوع الى منى ، والذبح والحلق والرمى .

والحج ما يكون بعد يوم التروية الظاهر انه على سبيل الاستحباب وهو مراده ايضاً وان كان ظاهر الكلام الاشتراط من عقد اي مبتدئاً من عقد الاحرام الثانى بالحج المفرد اي بدون نية العمرة بخلاف العمرة فانه ينوى فيها الحج ايضاً والخروج الى منى للبيتوتة بها استحباباً ومنها الى عرفات وجوباً وقطع التلبية المستحب تكرارها عند زوال الشمس يوم عرفة ونية الوقوف عند المشهور والجمع فيها بين الظهر والعصر استحباباً بأذان واحد للظهر واقامتين لهما قبلهما والوقوف بها الى غروب الشمس من الحس على معتقده وبذهاب الحمرة المشرقية على المشهور والافاضة والذهاب الى المشعر الحرام بين المأزمين والجمع بين المغرب والعشاء بها استحباباً بأذان واحد للمغرب واقامتين لهما قبلهما والبيتوتة بها الى طلوع الفجر وجوباً تأسيماً لنبي الائمة او استحباباً كما هو المشهور والاحتياط تقرباً الى الله تعالى بدون بينهما والوقوف بها بعد الصبح مع النية الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير كما مير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى اول وادى محسر ولا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال والرجوع الى منى للمناسك وهو الذبح والحلق والرمى وكأنة لا يرى الترتيب وان كان الواو

ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة؛ وطواف النساء، فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج، والمتمتع

لا تسدل عليه لكن يبتدىء برمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر.

﴿ ودخول مسجد الحصباء ﴾ بالابطاح لمن نفر في الاخير ﴿ والاستلقاء فيه على القفا ﴾ استحباباً ﴿ وزيارة البيت ﴾ هو ﴿ طواف الحج ﴾ وركعتاه ﴿ وهو ﴾ المسمى بـ ﴿ طواف الزيارة ﴾ على الاطلاقات، وقد يطلق على طواف النساء ايضاً ﴿ وطواف النساء ﴾ لتحللن عليه به ولم يذكر المبيت في الليالي الثلث ورمى الجمار فيها (أما) لما سيجيء (وأما) لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج (او) لندبها عنده ﴿ فهذه ﴾ (الى قوله) وطواف للنساء ﴿ في الحج وليس في العمرة طواف النساء ﴾ وسعيان بين الصفا والمروة ﴿ واحد للحج وآخر للعمرة كما ذكرنا .

ولنذكر بعض الاخبار المجملة في هذا الباب كما هو دأب المحققين وان تقدم بعضها لكن نذكرها لبعض الاحكام .

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة، فقلت وما المتعة؟ فقال يهّل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحلّ، فاذا كان يوم التروية اهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى فقال : افضله بدنة و اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط اوسيز (١) .

عليه ثلاثة اطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحج وطواف للنساء ، وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا .

وهذا الخير كخبره السابق في افضلية الافراد المحمولة على التقية ويمكن ان يكون زرارة سمعه منه عليه السلام في مبادئ حاله ، فانه كان من علماء العامة و استبصر ، واستبصار العلماء ليس كالعوام فانه لما تقرر الباطل في اذهانهم لا يذهب بالسهولة فيدارى معهم حتى يزول بالكلية ، ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به (او) كلن الاتقاء له فانه كان من مشاهير علماء الكوفة و كان يتردد اليه علماء العامة و كان هذا المطلب عندهم عظيماً فاتقى (ع) عليه حتى لا يصل اليه ضرر .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا (فلما ١) دخلوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جملت فداك لئن لم تمنعهم بما اخبرت زرارة لياأتين الكوفة وليصبعن به كذاباً فقال ردهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ، ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احذرنى (٢) قوله عليه السلام (صدق زرارة) لا يدل على امرهم بالافراد ، بل يدل على انه صدق في استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سيما مع امره عليه السلام لهم بالتمتع اول مرة .

وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسمى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسمى بين الصفا والمروة

(١) في التهذيب فلما وافوا المدينة ودخلوا الخ

(٢) الكافي باب اصناف الطح خبر ١٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٢

ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه (١).
وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و يصلي لكل طواف ركعتين و سعيان بين
الصفا والمروة (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير (فان الظاهر انه اخذ من
كتاب ابن مسكان فلا يضر ابن سنان ، مع ان المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه وابو بصير هو
ليث المرادي الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقرينة رواية ابن
مسكان عنه مع تصريحه في كثير من الاخبار ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة و قطع التلبية من
متعته اذا نظر الى بيوت مكة وبحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين
تزول الشمس (٣) وهذا الخبر عبارة الصدوق بأدنى تغيير ، والظاهر اخذه من كتاب ابن
مسكان ايضاً فظهر من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وما سيجيء التي تصل الى حد التواتر
انه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء ، فمأذ كره بعض العلماء المجهول القائل من
وجوده فيها غير جيد ، بل الظاهر انه تشريع .

(واما) ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي (المجهول حاله) عن
الفقيه (وهو الهادي عليه السلام) قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة و قصر فدخل
له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً و صلوة (فلا بدل) على العمرة
بل الظاهر في الحج بقرينة (اذا حج) .

ويؤيده صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب محمد بن
موسى الرازي الى الرجل (وهو العسكري عليه السلام و ذكره عليه السلام) كذلك لشدة الثقة في

وعلى القارن والمفرد طوافان بالحج بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلّان

زمانه (يسأله عن العمرة المبتولة (اى المفردة) هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام : اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (١) .

ومخلد وان كان مجهولاً لكن العمدة شهادة محمد بن عيسى الثقة على كتابته عليه السلام ، فانه من اصحاب المكاتبة اليه صلوات الله عليه و كان يعرف خطّه ، ومع انضمام القرائن يمكن ان يحصل العلم (فما) اشهر بين المتأخرين ان المكاتبة ضعيفة (ضعيف) لان احتمال السهو والنسيان فى المشافهة لا يندفع ، والذي يظهر من المتقدمين انهم كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثر من المشافهة ويفتخرون بها وبمكاتبتهم صلوات الله عليهم .

(واما) ما ذكره الشهيد الثانى رضى الله عنه من القدح فى محمد بن عيسى بانه نقل اخبار نعيم زرارة (فبعيد منه) لان شأن الراوى ان ينقل ما وصل اليه من الجرح والتعديل ، مع انه نقل اخبار مدحه ايضاً ، ولا يمكن طرح اخبار نعيم زرارة لكثرتها ، بل لابد من التأويل بانه عليه السلام كان يكثر نفعه لثلاثين بسبب اتسابه اليه عليه السلام ضرر عليه كما اعتذر عليه السلام به الى عبيد بن زرارة بهذا الاعتذار ، والاحتياط ايضاً خلاف الاحتياط لانه ورد الاخبار بترك الطواف بعد العمرة و ان كان الظاهر منها الكراهة للاخبار الواردة على الجواز ، لكن الاحتياط فى الترك (فلو فعل) بقصدانه ان كان مطلوباً للشارع فيها وإلا كان لغواً (فالظاهر) الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع بمرور الايام كما اشتهر الآن .

بالحج وعلى القارن (الى قوله) و المروة بالحج اى للحج اعلم انه هكذا ورد فى النسخ التى عندنا والظاهر ان لفظة (سعيان) سهو من النساخ والصواب سعى كما

(١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢١ والكافى باب قطع تلبية الحرم وما

عليه من العمل خبر ٩

بعد العمرة؛ يمضيان على احرامهما الاول، ولا يقطعان التلبية اذا نظر الى بيوت مكة

ورد في الاخبار ، وهذا المعنى وان كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانها جزءه بخلافهما ﴿ ولا يعلن بعد العمرة ﴾ اى الزيارة و الطواف والسعى اللذان يقدمان لهما فى صورة التقديم او ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلا و يحرم للحج ، بل يمضيان على احرامهما الاول الذى اوقعا للحج.

روى الكليني فى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد إلا بسياق الهدى (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (٢) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنن ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرنت قال و لم فعلت ذلك ؟ التمتع افضل ، ثم قال بجزيك فيه طواف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة واحد (اى سعى واحد) وقال : طف بالكعبة يوم النحر (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن العجلي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام ، وسعى و احدين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، و قال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان

(١) الكافى باب صفة القران وما يجب على القارن خبر ١

(٢) الكافى باب صفة القرآن وما يجب على القارن خبر ٢

(٣) الكافى باب صفة القرآن الخ خبر ٣ و التهذيب باب شروط الحج خبر ١٩

كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس،

يسوق الهدى وقد اشعره وقلده، والاشعار ان يطعن في سنامه بالحديدة (بحديدة - خ) حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متمعة (١) والظاهر ان المراد بالقران المذكور، الاشتراط (بان لم يكن حجة فعمرة).

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة (٢).

فظهر من هذه الاخبار وغيرها (ان ما قاله) بعض الاصحاب ان القران لا يكون الا بالجمع بين نية العمرة مع الحج بان يقول (ان لم يكن حجة فعمرة) مع سياق الهدى (لا وجه له) ظاهراً الا ان يقول: هذا النوع منه اكمله فلا نزاع فيه كما تقدم في خبر الحلبي والفضيل.

اما حكم المجاور فالمشهور بين الاصحاب انه الى سنتين حكمه حكم الآفاقي ويجب عليه التمتع وبعده حكمه حكم اهل مكة - فالذي يدل عليه - ما رواه الشيخ عن زرارة (بسنتين صحيحين) عن ابي جعفر (ع) قال: من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابي جعفر (ع): ارايت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال فلينظر ايها الغالب عليه فهو من اهله (٣) وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع (٣).

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٤

(٣-٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٢-٣٣ واورد الاول ايضاً في باب من

الزيادات في فقه الحج خبر ٣٩٣

و القارن و المفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى

لكن ورد اخبار اخر تخالفها ظاهراً - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال : قلت فالقاطنين بها قال : اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلّون بالحج ؟ فقال : من مكة ، نحو امما يقول الناس (١) مشدداً اى اى ابعدها من قول العامة انه يلزم ان يكون من الميقات ، بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القرائن بالتخفيف ويكون قول الراوى اى قال (ع) من مكة او بالاحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامة والاول اظهر كما تقدم فى حكاية سفيان ورواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد عنه (ع) (٢) وهذا السند غريب ، وسند الشيخ ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حماد عن الحلبي اظهر و كأن السهو من النسخ .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة (٣) .

وروى الكليني فى القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد بالحج مع اهل مكة ، وما كان دون السنة فله ان يتمتع (٤) وفى الحسن كالصحيح ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن اخبره ، عن ابي جعفر (ع) قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ، و لكن يخرج الى الوقت و كلما حوّل رجع الى الوقت (٥) .

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٢

(٢) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٤

(٣) التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ٣١٣

(٤-٥) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٦-٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأى شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع: وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع (١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (٢) ويظهر من خبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم انه بارادة المجاورة يصير بحكم اهل مكة، ويمكن حمله على المجاورة الدائمة او بعد هذه الازمنة.

فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار صحيحة لا يمكن طرحها ولا طرح بعضها فلا بد من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يتحقق الافراد او القران وقبلة بعد الخمسة اشهر او مطلقا يتخير بينهما وبين التمتع، ويؤيد الاطلاق صحيحة عبدالرحمن.

(واما ما رواه الكليني والمصنف قويا وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: المجاور بمكة اذا دخلها بعمره في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، من دخلها بعمره في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل، ثم يعقد التلبية يوم التروية (٣) فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الأفاقي بالتعميم وعدم التفضيل، واذا قلنا بالتخير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا رجحوه الاحتياط للمروية الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢١٢ - ٢٢٨

(٣) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٠

اشهر في مكة سيما اذا كان اهل معه ، بل ينتقل في اثناء السنة الى المدينة او الى الحجاز و امثالهما .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها (١) وقد تقدم . فان ضرر الحرمان عن حج التمتع اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بهما مطلقا . وقد ظهر ايضا ان المجاور بمكة يكفيه الخروج الى خارج الحرم مثل الجعرانة ، والحذيبية ، والتنعيم ؛ والاولى الجعرانة كما تقدم ، ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ؛ عن ابي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة اناه في ذلك المكان فتوح - فتح الطائف وفتح خيبر - والفتح ، اي فتح مكة : فقلت متى احرم ؟ قال : ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس (٢) والاولى منه ان يخرج الى الميقات ، لما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور آله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي انشاء الله (٣) وقد تقدم .

واما ما يدل على انها افضل فما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم سألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا (اي مستحبا) فيعقدوا بالتلبية عند كل

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٦٢ وتمامه ولا ينبغي لاحد ان يرفع

بناءً فوق الكعبة

(٢-٣) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٩-٦

طواف ثم قال : اما انت فالتك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم الترويق من المسجد الحرام (١) وامره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها ، كما روى في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن العجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام ، عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ ان يتمتع ؟ فقال ما ازعج ان ذلك ليس له ، والا هلال بالحج احب الي ، ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له ؟ جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم ان شاء الله تعالى قال له : وارجوان يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج ان شاء الله تعالى فقال له : اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له تمتع ، فقال له : ان الله ربما من عليّ بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتين بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال : انت مرتين بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابا ن الحج (بالموحدة المشددة اي وقته) حججت (٢) وتقدم مثله في صحيحته الكبيرة ايضا و روى الكليني في الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدي اني ارجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي ،

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠٠

(٢) التهذيب باب شروط الحج خبر ٢٩

وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع اخواني على ابي عبدالله عليه السلام: فقلنا له: انا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج؛ واجتناب المسكر: والمسح على الخفين.

وربما حججت عن الرجل من اخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع؟ فقال: تمتع فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشرين سنين فقال: تمتع (١) وهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولى فان السابقة في حج التمتع وهذه في التطوع ولا ريب فيمن كان يتطوع ان الافضل له التمتع.

﴿ وروى درست ﴾ كالكليني (٢) ﴿ عن محمد بن الفضل الهاشمي ﴾ وتقدم عدم التقية في خبر زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام، وذكرنا الوجوه، وان اولي الوجوه ان يحمل على انه يمكن عدم التقية في هذه الاشياء فلا تصح التقية وروي عنه عليه السلام انه قال لا تتقوا في هذه الاشياء - لانه يمكن ايقاع التمتع وان لا يعلموا انه يتمتع لانهم يطوفون ويسعون للقدوم، والتقصير يمكن ايقاعه باخذ شعرة، وايقاع الاحرام للحج امر قلبي لا يطلع عليه احد الا الله تعالى وبواقى الافعال مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه، ويمكن ان لا يمسح على الخفين بان يفسل الرجلين تقية وهو اولي من المسح على الخف ويمكن ان لا يشرب النبيذ بان جماعة من علمائهم كالشافعي يحرّمونه والله تعالى يعلم.

(١) الكافي باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام خبر ١

(٢) الكافي باب اسناف الحج خبر ١٢

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع، الاحرام، والتلبينات الاربع التي يلبي بها سرأوهي (لبيك اللهم لبيك

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (اما) ما وقع في القرآن الاشارة اليها او الاركان التي يبطل الحج بترك احدها عمداً او الاعم كالموقفين معاً والاحرام على المشهور وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجعل ان يحرم ، يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك (اي احرمتم بهج التمتع) فقد تم احرامه (١)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهمل ، وقال في مريض اغشى عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه (منه - خ) (٢)

وظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الاحرام ناسياً او جاهلاً فيكون كباقي الاركان ، وحملهما الاصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الاخير ؛ ويشكل بانه لو حمل (الخبر - خ) الاخير عليه لا يمكن حمل الاول عليه الا بتكلف بعيد، ويمكن حمل معارضته على الاستحباب مثل ما رواه الكليني (الشيخ - خ) في الموثق ؛ عن اسحاق بن عمار قال: سألت

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣٢ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٤

(٢) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٨ وقوله يحرم منه

اي يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآت العقول)

لبيك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت .
والر كعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بالمشر

ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحييت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك و هى على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال: عليها سوق بدنة وتحج (وعليها الحج) من قابل وليس على زوجها شيء (١) .

مع ان هذا الخبر ظاهر فى انها كانت عامدة (عابدة) لان الجاهل اذا علم بجهلها يجب عليه ان يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه ؛ فالظاهر العمل بالخبرين و صحة حجه لما تقدم و للخرج والعسر ، و لهذا عمل بهما جماعة من الاصحاب ؛ و الاحتياط ظاهر .

والمراد بالحج (اما) الحج فقط (او) هو مع العمرة فانه حج صغير ايضا كما سيجي .
اطلاقه عليها فى الاخبار (اما) الاشارة الى الاحرام والتلبية ففى قوله تعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرس فيهن الحج فلادرفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» (٢) (واما) الطواف ففى قوله تعالى «واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا و على كذا ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليؤفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق (٣) - وقال تعالى : واذبوا انا ل ابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود (٤) واما الر كعتان ففى قوله تعالى : واذ جعلنا البيت مثابة للناس و آمنا و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل

(١) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١

(٢) البقرة - ١٩٧

(٣) الحج - ٢٧

(٤) الحج - ٢٦

الحرام، والهدى للمتمتع.

وقال الصادق (عليه السلام) والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك

ان طهرا بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود (١) واما السعى ففي قوله عز شأنه
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن طلوع خيرا فان الله شاكر عليم (٢) - والوقوف بالمشعر الحرام (٣) والهدى للمتمتع في قوله تبارك
و تعالي : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٤) وقد تقدم وقوله تبارك
و تعالي و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا كروا اسم الله عليها
صواف واذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٥) وقوله تعالى : لكم
فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق (٦) وسيجيئ تفسير هذه الآيات في
ضمن الاخبار ولهذا لم تفسرها .

والاركان من الحج والعمرة على المشهور ، الاحرامان ، والطوافان ، والسعيان
والوقوفان ، وعلى الظاهر من كلام المصنف انه لا يرى الوقوف بعرفات زكناً ؛ بل يراه
واجباً لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه من القرآن وان ثبت بالسنة كما في
نظائر من بقية المناسك .

وقال الصادق (عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا

(١) البقرة - ١٢٥

(٢) البقرة - ١٥٨

(٣) البقرة - ١٩٨

(٤) البقرة - ١٩٦

(٥) الحج - ٢٦

(٦) الحج - ٣٣

من المناسك سنة.

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : مَنْ حج بمال حرام نُودي عند التلبية
لأبيك عبدى ولا سمديك .

باب عقد الاحرام وشرطه وتقضيه والصلاة له

عن ابي عبدالله عليه السلام (١) واوله بما ذكرناه ونقل اجماع الاصحاب على وجوب الوقوف
بعرفة ، واستدل ايضاً بالاخبار التى سيجيىء ان اصحاب الادراك لاحج لهم (٢) ، ولولا ان
الوقوف بعرفة فريضة لما بطل حجهم بالوقوف بالادراك وبالتأسي وقوله وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ : خذوا
عنى مناسككم - الا ما اخرج به الدليل ، والعمدة عدم صحة الخبر ولم نشغل بذكر
الاخبار الدالة على فريضة الافعال المذكورة لما سيجيىء فى مواقعها .

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

﴿ روى عن الائمة عليهم السلام اى عن بعضهم عليهم السلام ويدل على عدم كمال حجه إلا ان
يكون ثوباً احرامه مغصوبين او احدهما وكذا الهدى او اشتراها بعين المال الحرام

باب عقد الاحرام وشرطه الخ

قد تقدم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية ؛ وسيجيىء الاخبار الدالة عليه والمصنف
ايضاً بنى عليه واغرد للتلبية باباً آخر ، وأما لبس الثوبين ونزع الثياب فهما واجبان
فيه كما ظهر من اخبار الفصل .

(١) الاستبصار باب وجوب الوقوف بمعرفات خبر ٥ و التهذيب باب تفعيل فرائف

الحج خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الفدوى الى عرفات خبر ١٠

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال : لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة او نافلة ؛ فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ؛ وان كانت
نافلة صليت ركعتين و احرمت في دبرها فاذا انقضت من الصلاة فاحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي ﷺ وتقول : (اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ نافلا عنه (١) ﴿عن ابي
عبدالله عليه السلام انه قال لا يكون احرام﴾ اي كاملا ﴿الا في دبر﴾ وعقيب ﴿صلوة مكتوبة﴾
ولو كانت قضاء ﴿او نافلة﴾ للاحرام او الاعم ﴿فان كانت﴾ (الى قوله) نافلة ﴿بان لم
يكن وقت فريضة ولم يكن عليه قضاء﴾ صليت ركعتين ﴿وهي اقل المستحب﴾ والافضل
ست ركعات كما سيجيء ﴿واحرمت في دبرها﴾ وفي الكافي في دبرها ﴿فاذا
انقضت﴾ وفرغت ﴿من الصلوة﴾ (الى قوله) عليه ﴿تفسيره﴾ او الحمد ما يكون بلفظ
الحمد والثناء اعم او غيره وسورة الحمد يشملهما ﴿وصل على النبي وآله﴾ يمكن ان
يكون معطوفاً على النبي ﷺ (بدون الصلوة على) (الآل-خ) او الضمير وعلى اي حال
فالصلوة على آل ايضاً مطلوبة فانه لا تقبل الصلوة عليه ﷺ بدون الصلوة على آل .

كحاروته العامة متواترة (٢) انه لما نزل قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**
عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَامٌ كَثِيرٌ فقال ﷺ
قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، و ذكر محققوهم انه ﷺ اشار الى انه لا يقبل
الصلوة على بدون الصلوة على آل وروي في اخبارنا ايضاً انه لا يقبل .

﴿وتقول﴾ (الى قوله) لك ﴿في الايمان بالحج مع شرائطه التي منها الايمان

(١) الكافي باب صلوة الاحرام و عقده ، الخ خبر ٢ و التهذيب باب صفة الاحرام

خبر ٦١

(٢) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حد التواتر فراجع كتاب

(مجمع الانوار المطبوع - ١٣٩١ - هـ من مؤلفات) الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى

دامت بركاتہ من ص ٢٦٦ - ٢٥٠ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدس سره - على پناه

الاشتهاردي

استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع امرك ، فأتى عبدك وفي قبضتك لا اوقى الاماوقيت ،
ولا آخذ الاما اعطيت ، وقد ذكرت الحج .
فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ وتقوينى على ما ضعفتم عنه

والاخلاص ﴿ وآمن بوعدك ﴾ بالايمان الكامل ﴿ واتبع امرك ﴾ فى الحج مع الشرائط
او الاعم ﴿ فأتى عبدك وفى قبضتك ﴾ اى قبضة قدرتك وارادتك ومشيتك ﴿ لا اوقى ﴾
ولا احفظ من الشرور سيما من شر النفس والشیطان ﴿ الاماوقيت ﴾ وحفظت منها ﴿ ولا
آخذ ﴾ من العطايا ، خصوصا الهدايا والتأيدات فى الاعمال سيما اعمال الحج ﴿ الا
ما اعطيت ﴾ بتوفيقه وتأيدده ﴿ وقد ذكرت الحج ﴾ فى كتابك وندبت اليه عبادك بقولك
المتالى **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا** وتوعدت على ترك
بقولك الاقدس **وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ** (١) الى غير ذلك من الآيات والروايات
على السنة رسولك وحججك المعصومين صلواتك عليهم اجمعين .

﴿ فاسئلك ان تعزم لى عليه ﴾ بان تجعل نيتى خالصة لك كما امرت به فى قولك
المقدس : **اَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** (٢) وفى قول حججك الصادق عليه السلام عليك ان الحاج او الحج
حجبان (بتقدير الحج فى الاول) حج لله وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله
الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قوياً عن هرون بن
خارجة الثقة عنه عليه السلام (٣) .

و روى قوياً ، عن سيف التمار (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته
يقول : من حج يريد الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (٤) .

(١) آل عمران - ٩٧

(٢) البقرة - ١٩٦

(٣-٢) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٦ - ١٧

وتسلم امنى مناسكى فى سر منك وعافية ؛ واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارضيت
وسميت وكتبت ، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة . وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم
فتمم لى حجى .

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة (١) الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على الامر بالاخلاص
والنهي عن الرياء ، لكن لما كان العبد عاجزاً عن معارضة النفس والشیطان استعان بالله
تعالى فى تصفية نيته بان يجعله الله تعالى خالصاً واقعاً ﴿على كتابك﴾ فى جميع الافعال
والشروط سيما فى كونه حج التمتع ﴿و﴾ كذا فى على ﴿سنة نبك وتقوينى على
ما ضعف عنه﴾ بالبدن او النفس فى معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحون بعضهم
الى بعض زخرف القول غروراً ﴿وتسلم﴾ بحذف احدى التائين اى تقبل ﴿منى مناسكى﴾
وعباداتى سيما الحج والعمرة او افعالهما الواقعة ﴿فى سر منك﴾ كما قلت: فسنيسره
لليسرى (٢) ﴿وعافية﴾ من البدن والنفس ﴿واجعلنى من وفدك﴾ وحجاجك النازلين
بقضاء بيتك ورحمتك ﴿الذى﴾ كما فى التهذيب تبعاً للفظ الوفد (او) الذين كما
فى الكافى تبعاً للمعنى ﴿رضيت﴾ عنهم ﴿وارضيت﴾ واخترتهم بحذف الضمير
للظهور ﴿وسميت باسمائهم﴾ فى ليلة القدر انهم يقدون اليك ﴿وكتبت﴾ اسمائهم
فيها فى الوافدين (او كنيت) من التكنية اى ذكرتهم تعظيماً بالكنية كما فى كثير من
النسخ والاول يوافقه الكافى .

فلما استعان بالله تعالى فى جميع الامور وتوسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامر
بقوله ﴿اللهم انى خرجت من شقة﴾ و ناحية ﴿بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك﴾
متعلق بالامر ين وارشاد بان اللائق بحال المؤمن فى ارادة قبول حجه ان يكون المقدمات

(١) هكذا فى بعض النسخ ولكن الظاهر انه عين الخبر السابق

(٢) الاعلى - ٨

اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لى عارض يحسننى فحلنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدّرت على ،

ايضاً لوجه الله تعالى كما فى قوله تعالى (اياك نعبد) (١) وهذه الجملة من قوله : اللهم
ليست فى الكافى والتهذيب لكن الزائد مقدم على الناقص وان كان الناقص اكمل كما هنا
﴿اللهم فتمم لى حجى﴾ وفى بعض النسخ باضافة (وعمرتى) كما فى الكافى والتهذيب
فلما فرغ من مقدمات النية شرع فيها وان كانت النية امرأ قلبياً ، لكن شرع فى
الحج النية اللفظية لتكون معيناً على القلبية لكثرة المنازعات النفسية والشرطية للاخلاص
فى الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد فى الجميع فقال فى نية العمرة والحج
﴿اللهم (الى قوله) الى الحج﴾ اى اريد ان اعتمر واحلّ واتمتع بعده بما أحللت لى من منهيّات
الاحرام الى الحج واحج بعدها ويكون بالنسبة الى الحج عزماً ، والعزم من لوازم
الايمان وحين الحج ايضاً ينوى بهذه النية تجوزاً او بما سياتى او كان نية العمرة فقط
كما هو ظاهر اللفظ واقعاً او واقعه ﴿على كتابك وسنة نبيك﴾ اشعاراً بان ما حدثه
العامة مخالف للكتاب والسنة وكذبوا فى تسمية انفسهم بأهل السنة ﴿صلواتك
عليه وآله﴾ اى عليهم ولنهاية الاتصال حذف (على) هنا وفى غيره من الادعية المنقولة
عنهم صلوات الله عليهم ، وهذه الاستعمالات تؤيد حديث النهى بالفصل (بعلى) بين النبي
وآله صلوات الله عليهم وان لم نجده فى الكتب المعتمدة وبعضهم يقرءون بالنصب بحذف
الجار وهنا مشكل ، والاصح الجر فى الجميع وفى الكافى (والله اعلم) وفى التهذيب بخط
الشيخ () .

ولما استحب الاشتراط كما سيحبنى عقاب ﴿فان عرض لى عارض يحسننى﴾ من اتمام
الحج او العمرة من الحصر والصدّ ﴿فحلنى﴾ اى اجعلنى محلاً ﴿حيث حبستنى لقدرتك﴾
كما فى الكافى ، وفى التهذيب بالباء ﴿الذى قدّرت﴾ بالتشديد ﴿على﴾ وهذه الجملة

اللهم ان لم تكن حجة فعمرة .
 أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومعني وعصبي من النساء والنياب
 والطيب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة)

متعلقة بعروض العارض (او) به وبالحد ، والموارض (إما) غير اختيارية كالامراض
 فظاهرها بتقدير الله وادائه لمصالح العباد (وإما) اختيارية كالصد بالعدو فانها ايضاً
 بتقدير الله اى بعلمه (او) بتخليط الاعداء ومنع اللطاف بهم لكفرهم وفسقهم مع مصالح
 المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سيئاتهم .

(و لما) استحب ايضاً ان ينوي ويتلفظ ايضاً عند احرام الحج بانه ان لم يتيسر
 وحصل وامكنني العمرة للتحلل اتحلل بعمرة مفردة ، وكذا في عمرة التمتع لارتباطها
 بالحج كأنها حج يقول : ان حصل المانع فاتحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك
 بزيادة طواف النساء (قال) ﴿ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ﴾ بالرفع فيهما بان تكون (كان)
 تامة وتكون مقدرة في الجزاء (او) نصبهما بان يكون المراد ان لم تكن هذه الافعال حجة
 فتكون عمرة (او) برفع الاول ونصب الثاني وبالعكس على احتمال .

(ولما) ذكر نية الحج او العمرة مجعلاً (ذكر) نية الاحرام بقوله ﴿ احرم ﴾ بلفظ

الماضي كما في جميع الابقاعات .

وقرى بلفظ المضارع كما في باقي النيات ، والاول اظهر وابلغ ﴿ لك ﴾ لبيان الاخلاص
 فانه النية ﴿ شعري ﴾ (الى قوله) ومعني ﴿ ما يكون بين العظام ﴾ وعصبي ﴿ ذكر هذه
 الاشياء لكمال المبالغة وان كان لبعض المنهيات مدخلاً في بعضها ﴾ (من النساء) متعلق
 بأحرم ﴿ والنياب والطيب ﴾ اى مثلاً فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات
 الاحرامية وهي ترتقى الى عشرين على خلاف في بعضها او يكون الاحرام عبارة عن تحريم
 هذه الثلاثة ويكون الباقي واجباً برأسه ، والاول اظهر معني والثاني لفظاً ﴿ ابتغى ﴾
 اى اطلب ﴿ بذلك ﴾ الاحرام او الحج و العمرة والاحرام ﴿ وجهك ﴾ اى رضاك

یجزیک ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اذراكباً قلباً .

(او) اطاعتك (او) قربك المعنوي (او) توجهك الى (او) ذاتك بمعنى محبتك او معرفتك (او) لكونك اهلاً لها (او) الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين ، وقد تقدم ان النية هي الباعث على الفعل ويختلف باختلاف الاحوال ، فامثال العوام لا يمكنهم امثال هذه النيات خالصة - نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص من النار او مع دخول الجنة او معهما ولهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمها بقوله ﴿والدار الآخرة﴾ وان امكن ان يكون المراد بها الدرجات المعنوية التي تكون في الآخرة خالصة وفي الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب مراتب الآخرة ، ولو كانت في الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الآخرة هذه المراتب .

﴿يجزیک ان تقول : هذا﴾ الدعاء المشتمل على النيات والشروط ﴿مرة واحدة حين تحرم﴾ اي لو تكرر ذلك كان احسن لان الاستدامة الحقيقية اكمل وافضل من الحكمية ﴿ثم قم فامش هنيئة﴾ اي قليلاً ﴿فاذا استوت بك الارض﴾ اي دخلت في الطريق ﴿ماشياً كنت اذراكباً قلباً﴾ سوى مسجد الشجرة فانه لا يلبي حتى يدخل في البيداء كما تقدم ويجيء .

ويدل ظاهر أعلى مرجوحية المقارنة وحمل على التلبية جهر أو سيجىء - اما الصلوة فروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها (۱) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ، وفي خبر آخر عنه ، قلت : كم اصلي اذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات (۲) وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام :

وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن تحرم، قال: سواء عليكم،

رجل أحرم بغير صلوة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعبده (١) (أي الفصل وتوابعه أو صورة الاحرام لان الاحرام لا ينتقض بعد حصوله، والظاهر أن هذا مراد من قال: باعادة الاحرام؛ نعم صرح بعضهم بها وفيه اشكال).

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لان طريقه الى الحلبي غالباً واحد وفيها ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان عنه (٢) و الظاهر اخذه من كتاب الحلبي وهذا الكتاب كان معروفاً بين الاصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام عليه، وهؤلاء الفضلاء كانوا مشايخ الاجازة؛ وكان ابراهيم بن هاشم عنده معتمد عليه كما كان عند الاصحاب ولهذا ينقل احياناً عنه من طريق محمد بن يعقوب، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن حماد او صفوان عنه فان الظاهر انه كان له الى الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فانه ينقل اليه طريقين صحيحين وطريقاً آخر فيه ابراهيم بن هاشم، و الظاهر ان للكليني ايضاً اليه هذه الطرق كما يظهر ظهوراً قريباً من العلم للتتبع كما حصل لنا فتتبع حتى حصل لك ما حصل لنا ولنا اراءة الطريق ﴿ابا عبد الله عليه السلام﴾ وفي الكافي والتهذيب (عنه عليه السلام قال سألته) وهذه طريقة المصنف في الاختصار ﴿أليلاً﴾ (الى قوله) صلوة الظهر ﴿اي وقتها وعقبها الى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القاسم، و الظاهر ان الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه﴾ فسألته متى

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٨

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٩ والكافي باب صلوة الاحرام وعقده خبر ٢

إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً ، كأن يكون في رؤس الجبال
فيه جبال إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، وإنما حدثت هذه
المياه حديثاً .

نرى ﴿ أي تحكم ﴾ ﴿ أن نحرم ﴾ لأن الحلبي يعتقد فيه صلوات الله عليه أنه يجتهد -
حاشا لجلالة قدره أن يعتقد فيه ﷺ هذا الرأي الخبيث، ويمكن أن يكون أمثال هذه الأقوال
تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم أنهم من أهل الرأي كما كانوا
يعتقدون في رسول الله ﷺ ذلك ﴿ قال سواء عليكم ﴾ أي في الأجزاء أول التعمير لأن
الغالب أن أمير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فإذا ارتحل لا يمكن
التوقف للتخلف عن القافلة ، و للتقية والأفلا شك أن أقل مراتب التأسي برسول الله
ﷺ الاستحباب .

﴿ إنما أحرم ﴾ (لـي قوله) قليلاً ﴿ في ذي الحليفة بل ﴾ كأن يكون في رؤس الجبال ﴿
البعيدة ﴾ ﴿ فيهجر ﴾ ويروح ﴿ الرجال ﴾ في الهاجرة وقت الظهر في طلب الماء و
يرجعون ﴿ إلى مثل ذلك ﴾ الوقت ﴿ من الغد ﴾ فلا يكادون يقدرون غالباً مع هذا
التعب أولم يذهبوا في طلب الماء ﴿ وإنما حدثت هذه المياه حديثاً ﴾ في الشجرة ،
ولما وصل الحاج إليها اغتسل وأحرم وراح أي وقت كان ولا ينتظرون أحداً ، ويمكن
أن يكون التعبير كذلك وقع تقية ليفهم العامة ظاهراً : ويفهم الخاصة ما ذكرناه .
والذي يدل على استحباب إيقاعه عقيب الظهر أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن كالأصحیح عن الحلبي ومعووية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا
يضر كليل أحرم تام نهاراً إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (١) .

وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ فقال: تقول (اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج

وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ويدل على التخيير بين الاظهار والاضمار ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني واعني عليه وحلتي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب، وان شئت فلب حين تنهض، وان شئت فاخره حتى تركب بميرك و تستقبل القبلة فافعل (٢).

وفي الصحيح، عن ابي ابوب قال: حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال: اردت الاحرام بالعمرة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول؟ قال: تقول: اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك، وان شئت اضمرت الذي تريد (٣) اى نية العمرة والحج والاحرام اى نية التمتع لفظاً للتقية، و الظاهر ان الغرض من ذكره مع ان النية قلبى محض اظهار شعائر الايمان والاسلام وان تضرر ضرراً يمكنه التحمل والا فالا ضمار احب.

لما رواه الكليني في الصحيح، عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبى ولا نسمي شيئاً وقال: اصحاب الاضمار احب الي (٤) وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال: الاضمار احب الي قلب ولا نسم (٥).

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٥ والكافي باب صلوة الاحرام وعقده

الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٧-٦٦

(٣-٤) الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ٨-٩ و التهذيب باب صفة

الاحرام خبر ٩٠-٩١

على كتابك وسنة نبيك) وإن شئت أضمرت الذي تريد .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعه بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بأي شيء أهمل ؟ فقال : لا تسم لاجباً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً (١) .

و اذا كانت التقية اشد فالاولى ان يهمل بالحج و ينوي العمرة مع ان عمرة التمتع بارتباطها بالحج بمنزلة الحج كما تقدم في خبر زرارة وعبد الملك ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام إن اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحلّ واجعلها عمرة ، و بعضهم يقول : احرم و انوالمتعة ، بالعمرة الى الحج أي هذين احب اليك ؟ قال : انوالمتعة (٣) .

والافضل ان يلبي بالحج والعمرة معاً (او) العمرة مع عدم التقية ؛ وبالحج مع نية العمرة مع التقية - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الأبواء (موضع بين الحرمين) امر منادياً فنادى بالناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : أما التجدد عند القلائص (اي النوق) رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام و كان عنده كائبه (اي رواحله) يلقيها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٤-٧٢ و في بعض نسخ التهذيب (ينوي

المتعة) بدل قوله واضمر في نفسك المتعة

(٣) الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ٥

تر كها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذى امرت به ؟ فقال : رأى رأيتہ فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله ﷺ ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول : بعد ذلك : فكأنى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (١) وفي الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت و احللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

وفي الصحيح : عن اسماعيل الجعفي قال : خرجت وانا وميسر وانا من اصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله : اننا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له : ان انا سأمن مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج (اي تقية مع نية العمرة) عنك (اي روادعك كما تقدم) وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع علي حدة أعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ﷺ لبى بالحج ويمكن ان يكون فيهم من يتقى منه (او) لكون التقية بالنظر اليهم احسن (او) للضرر على زرارة ولو بتكذيبهم اياه كما مر في خبر آخر وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لى ان اهل فقال : ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : اما انى قد قلت

(١) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٠ -

وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث

لاصحابك غير هذا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حمران بن اعين قال : دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهلت ؟ قلت : بالعمرة فقال لي : أفلا أهلت بالحج
و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهلت
بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين الى غير ذلك من الاخبار .

وعلى هذا المعنى يحمل ما روى من الإهلال بالحجة وقلبها عمرة مثل ما روى
في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم
دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحلّ وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه - و يمكن حمله
على الجهل او النسيان او مع كون الحج مستحباً او واجباً ايضاً وان كان فرضه الافراد
كما هو المشهور بين الاصحاب ، و الاخبار في ذلك كثيرة ، بل متواترة لا يمكن
طرحها بالتخييلات ؛ والله تعالى يعلم .

وسأله حمران بن اعين عليه السلام لم يذكر المصنف طريقه اليه وفي الكافي و
التهذيب حمزة بن حمران ، (١) وطريق الصدوق اليه صحيح ، و كتابه معتمد ، و
الظاهر ان السهو من النسخ كما سيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران في باب
الحصر ، وبذلك بظاهره على انه لا مدخل للاشتراط في التحلل بل يتحلل مع العذر سواء
اشترط او لم يشترط .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بل في الصحيح خبر معاوية بن
عمار والحلي في جميع اخبار هذا الكتاب ، فان جميع ما نذكر من الكليني عن الثلاثة في
الحسن كالصحيح ، فان فيها ابراهيم بن هاشم ، والظاهر المفيد للقطع ان الخبر اما منقول من

حبسه الله عز وجل ، قال اولم يقل -

كتبهم المتواترة او من كتب حماد بن عيسى او ابن ابي عمير او صفوان بن يحيى المتواترة ايضاً مع صحة طرق الثلاثة دائماً إلا نادراً فإن ائذ كره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو رجل اذا حبس اشترط اولم يشترط .

وفائدة الاشتراط (إما) التعبد و حصول الثواب كما قاله بعض الاصحاب و (إما) سقوط الحج من قابل - كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ضريس بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل (١) .

و حمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لا يسقط بالاشتراط ، و غيره لا يجب لعدمه ، و لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله و اي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت من النساء و الثياب و الطيب ؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، و قال : اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام جلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرّت عليّ ، قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال : لا بدّ ان يحج من قابل ، قلت اخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ فقال لا - قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك (٢) .

و في الصحيح ، عن ابن مكيان ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع)

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

(٢) الكافي باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة خبر ٢ و التهذيب باب

من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٨

عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم (١) .

وفي القوى ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال يقول حين يحرم : أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ فقال : نعم وقال صفوان في الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول : إن عليه الحج من قابل (٢) وتحمل على المستقرا ومع بقاء الاستطاعة لما سيجيء .

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاة : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل ؛ والحاج مثل ذلك إذا احصر ، قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه . قلت هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٣)

(وأما) سقوط الهدى مع الاحصار والتحلل بمجرد النية كما قاله المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن دريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واخصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : او ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحل من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلاً لا احرم عليه ان الله احق من وقابما اشترط عليه ؛ قلت افعلية الحج من

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٣

(٣) الكافي باب المحصور والمصدور وما عليهما في الكفارة خبر ٧

وروى حفص بن البختري، ومعوية بن عمار، وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعدٌ في دبر الصلاة

قابل ؟ قال لا (١)

ويحمل على عدم الوجوب لذلك بأن يكون قد حج قبل ذلك اولا يستطيع بعده ولو كان الهدى واجباً لذكره عليه السلام والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا ان يكون ساق الهدى فالمشهور انه لا يتحلل الا بذبحه ، والاحوط ذبح هدى آخر للتحلل (وقيل) الفائدة في جواز التحلل للمحصور من غير تر بر الى ان يبلغ الهدى محله ويدل عليه صحيحة البرزطي ظاهراً والاحوط الانتظار لقوله تعالى شأنه : «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» (٢) فانه مطلق اوعام ؛ و يشكل تقييده او تخصيصه بالمجملات ، وسيجيء تفصيل الاحكام في محله انشاء الله تعالى .

وروى حفص بن البختري في الصحيح ومعوية بن عمار في الصحيح وعبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح والحلبى في الصحيح جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج وحماة بن عثمان عن الحلبي جميعاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن احرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة .

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما اقم في معاملكم تقول: لبيك ، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك

(١) الاستبصار باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر الخ خبر ٣

(٢) البقرة ١٩٦

(٣) الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ١١

قبل ان تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء قلب - وإن اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج (١) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢) (اى جيش السفينى الذى يخرج من الشام عند ظهور صاحب الامر صلوات الله عليه فعندما يصل الى البيداء تخسفهم الارض بأجمعهم .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

❦ وإن اهللت من المسجد الحرام النخ لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكر هنا موضع الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية فيه ولم يذكر الاخبار فى ذلك فى بابه ايضاً .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفى الحجر ثم افعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل فى دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الرقطاء (الرفضاء كا) (وفى بعض النسخ الى فضا) دون الردم قلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطاح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى (٤) .

والرقطاء على ما يظهر من هذا الكتاب عند سياق المناسك انه ملتقى الطريقين

(١-٢-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٢-٨٣-٨٤

(٣) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاحرام يوم التروية خبر

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥

المقام : وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء ، وتلبى قبل ان تصير الى الابطح .

الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح ، وذكر بعض اهل مكة انه المسمى الآن بالمدعى وكان فى الزمن السابق اول موضع يرى منه البيت وقد جمع فيه حجارة وبنى هنا بناء ليكون علامة عليه وهذا الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد والحد ، و على المعنى الاول كان السد لاجل سيل منى قرب الابطح ، وفى بالى انى رأيت اثره هناك .

ويؤيده ما رواه الكلينى والشيخ فى القوى ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له متى التى بالحج؟ قال اذا خرجت الى منى ، ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبه على يسارك فلب بالحج ، والظاهر انه على الافضل والاستحباب . و يجوز ان يلبى فى المسجد الحرام ايضاً (وقيل) اذا كان ماشياً فالافضل المسجد واذا كان راكباً فمن الرقطاء .
روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك (اى بمكة) وان شئت من الكعبة : وان شئت من الطريق .

و قال الكلينى : وفى رواية ابى بصير (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً مع حكمه بصحته ايضاً ، وروى الشيخ فى الموقوف عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك و اطل عاتك ان كان لك شعر و انتف ابطيك و اغتسل والبس ثوبيك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ، ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوا لله و تسأله العون و تقول : اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، وتقول : احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبى حين احرمت وتقول : لبيك بحجة تمامها

وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا احرمت من غمرة او برید

وبلاغها عليك وإن قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والأفتى تيسر لك من يوم التروية .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من أى المسجد احرم يوم التروية؟ قال من أى المسجد شئت .

و(اما) ما يدل على التفصيل (فما) رواه الشيخ في القوي، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشياً فلب عند المقام و ان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى، واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار (١) والظاهر ان هذه هي التلبية سراً كما سيذكره المصنف .

وفي رواية هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احرمت من غمرة او سطواذى العقيق او آخره كما تقدم او برید البعث اوله صليت للاحرام و قلت ما يقول المحرم من نية العمرة المتمتع بها الى الحج لفظاً مع القصد فان شئت لبست سراً او الاعم او جهراً من موضعك والفضل ان تمشى قليلاً ثم تلب وفي القاموس (الب) اقام - كلب، ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة (او) معناه اتجأه وقصدي لك، من دارى تلب داره اى تواجها (او) معناه محبتي لك، من امرأة لبة مجة لزوجها (او) معناه اخلاصى لك، من حسب لباب خالص، فالمعنى ثم تتوجه الى الله بالتلبية (او) لتلب بحذف اللام لام الامر (او) الحذف من النسخ و يدل على التخيير و - استحباب الفصل .

كما رواه الكليني قوياً، عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز

البعث صليت وقلت ما يقول المجرم في دبر صلاتك وان شئت ليبت من موضعك ، والفضل ان تمشي قليلا ثم تلب .

للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال : نعم اما لبي النبي ﷺ على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف (وفي بعض النسخ ان يعلمهم) كيف التليته (١) .

وفي الصحيح، عن صفوان؛ عن اسحق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بغيره او جالساً في دبر الصلوة؟ قال اي ذلك شاء صنع .

قال الكليني رضي الله عنه هذا عندي من الامور الموسعة الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي ﷺ على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية.

وروى في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً قلب ولا يضرك لئلا احرمت او نهاراً او مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقائف منه .

والشيخ على التفصيل المتقدم ، لما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر اهلالك وتليبتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء (٢) وسيجيء في اخبار التلبية ايضاً.

(١) اورد هذا الخبر والمؤيد بعده في الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر

وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها - وإنما قال ذلك مخافة الشهرة - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الأحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى ، قال : ليس عليه شيء . وفي رواية أبان ، عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة

﴿ وفي رواية ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن أبي الحسن عليه السلام ﴾ قد تقدم الأخبار في أن إيقاع الأحرام عقيب الظهر على الاستحباب وأنه لا يجب الانتظار وهذا أيضاً مثلها في الدلالة على عدم الوجوب ، وحمله المصنف على الاتقاء عليهم أو التقية .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ يدل على أن الأحرام هوية التحريم ، ولا ينقصد إلا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الأحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء (١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا تهيأ للأحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب (٢) الظاهر أن التريد من الراوي ولو كان منه عليه السلام يكون بياناً ، ويحتمل أن يكون المراد منه خطورها بالبال .

﴿ وفي رواية أبان ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح . عن عبد الله بن مسكان (٣) ﴿ عن علي بن عبد العزيز ﴾ ولا يضر جهالته لصحته عنهما ، واستدل

(١) التهذيب باب صفة الأحرام خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٨

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة

للاحرام وصلى، ثم قال: ها تو اما عند کم من لحوم الصيد فأتى بجملتين فاكنهما قبل ان يحرم
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد
الشجرة . ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل - قبل ان يلبي - منه .
وروى عنه وهب بن عبدربه في رجل كانت معه أم ولد له فاحرمت قبل سيدها ألها أن
ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال : نعم .
وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى

به على عدم انتقاض الفسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن ان يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك ،
نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وان كان الظاهر الاول - والعجل الذكر من القبح
معرب (كبك) .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه ، عن
حفص بن البختري في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام (۱) والخبيص حلواء التمر وهو
كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية .

وروى عنه عليه السلام اي عن ابي عبد الله عليه السلام وهب بن عبدربه عليه السلام الثقة لكن لم يذكر
طريقه اليه ، والظاهر اخذ من كتابه المعتمد المتواتر ، ورواه الكليني قوياً ، عن ابن
محبوب عنه ويدل ظاهره على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه او على جواز
نقضه لو قيل بالانعقاد ، ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكأن المصنف حمله على
الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام .

وكتب بعض اصحابنا عليه السلام رواه الكليني في الصحيح ، عن النضر بن سويد ، عن بعض
اصحابه قال : كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام (۲) ويؤيدهما رواه الكليني في الحسن كالصحيح

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۷۹

(۲) اورده هذا الخبر وما بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر

۸-۹ واورد الثانی فی التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۷۷ إلا ان فيه ليس بشئ حتى يلبي

واحرّم، ثم خرج من المسجد فبدّأه قبل ان يلبّي (اله) ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟
فكتب عليه السلام . نعم، او لا بأس به

والشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام في رجل
صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم مسح طيباً او صا صيداً او واقع اهله قال :
ليس عليه شيء ما لم يلبّ .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار
وغير معوية ممن روي صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة .
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل
ركعتين وقال الذي يريد ان يقول : من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه
الحج وعقد عقد الحج وقالوا : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد
الحج) ولم يقل : (صلى وعقد الاحرام) فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكلمما
يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبّي وقد قال الذي
يريد ان يقول (ولكن لم يلبّ) وقالوا : قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام (يا كل الصيد
وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة ،
الاشعار والتلبية . والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الآخر
قبل ان يلبّي فلبّي فقد فرض .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبّي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس فيه شيء (١) .

باب الأشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما استحسنوا أشعار البدن

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح؛ عن أحمد بن محمد (والظاهر أنه البرزطي) قال: سمعت أبا (الظاهر) أن المراد أنه قال الرضا عليه السلام سمعت أبا موسى عليه السلام و أن كان مضطرباً) يقول في رجل يلبس ثيابه وينتهي بالاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستعجاب أو قبل رفع الصوت وأن كان قد أهّل سرّاً لكن ترك ذكر فساد الحج وغيره يؤيد الأول مع اضطراب السند لكنه يكفي للاستعجاب .

باب الأشعار والتقليد

الأشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الأيمن ولطخه بدمها و التقليد مشترك بين الأنعام الثلاثة بأن يقلد في رقبتهما نعل قد صلى المحرم فيها أو غيره أو خيط أو سير على ما يظهر من الأخبار .

﴿روى عمرو بن شمر (إلى قوله) استحسنوا﴾ أي النبي أو الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم ﴿أشعار البدن﴾ وهي جمع ككتب للبدنة وهي الأبل الجسيم ذو البدن وسيجيء أنها السنن منها وهي ما دخل في السادسة ، وقد تطلق على البقرة لكن في غير أخبارنا أعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم لأن أول قطرة دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عز وجل لذابحها عليه وهذا التعجيل للمغفرة ولثلاثين كب عليها ولمصالح عظيمة لا يعلمها إلا الله أو من علمها الله ، والمدة التعبد في الجميع كما قال الله عز شأنه . و البدن جعلناها لكم من شعائر الله (١) أي أعلام دينه من مناسك الحج

لأن أول قطرة تنقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

و روى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط اربسير - وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد اجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت و مضى ثم أنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

و روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

بسوقها وأشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في إذاها وترك حرمتها وسيجيئ .
 ﴿ وروى حريز ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ (إلى قوله) الناس ﴿ أي الصحابة أو النبي صلى الله عليه وآله معهم والسير كالخيط من الجلد ، والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن أن يكون المراد به تقليد النعل بهما وهو أولى جمعا ﴾ وروى معوية بن عمار ﴿ في الصحيح ، ويدل على استحباب الأشعار والتقليد والتجليل ، وروى أنهم كانوا يجللون بالبرد .

﴿ وروى ﴾ (إلى قوله) عن الفضيل بن يسار ﴿ في الصحيح كالكليني من قوله : قلت الأخير (١) الخ ﴾ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿ يدل على جواز الأشعار والتقليد بعد الأحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى أن الأحرام والأشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الأخبار في ذلك .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ ولم يذكر طريقه اليد ﴿ عن أبي الصباح الكناني ﴾

عن البدن كيف تشعر؟ فقال تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحرف و هي قائمة من قبل الأيمن .

و في رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقلدها نعلًا خلقاً قد صليت

الثقة ، وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحرف وهي قائمة ؟ قال تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت واشعرت (١) ويدل على أنها بمنزلة التلبية لكن في التهذيب (ثم يحرم إذا قلدت واشعرت) ولا يدل صريحاً .

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال: يقلدها ﴿ بالياء ﴾ كما في النسخ التي عندنا ، ويمكن قرائتها بالناء لعدم الاعتماد على هذا الضبط ﴿ نعلًا خلقاً ﴾ بالياء ﴿ قد صليت ﴾ بالمجهول على الأولى وبالمعلوم على الثانية وهو أولى بأن يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه (٢) وإن أمكن قرائته بالمجهول. لكن المأخوذ عن المشايخ والمصريح عنهم ، المعلوم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه (فيها - خ) (٣) وإن أمكن تقييد الأولى أيضاً به لكن ظاهرها العموم ﴿ والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية ﴾ وهو نص في المطلوب .

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح : عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية . والأشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من

(١) الكافي باب صفة الأشعار والتقليد خبر ٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٦

(٣) الكافي باب صفة الأشعار والتقليد خبر ٦

فيها، والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية.
وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنها تشعر وهي معقولة.

هذه الثلاثة / فقد أحرم (١) وبدل أيضاً على أنه يحرم بكل واحدة من الأشعار والتقليد فينبغي أن يحمل المطلقات عليه وإن كان الجمع أحوط .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير (٢) .

وفي الصحيح ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً حتى ينتهياً للأحرام فإنه إذا اشعر و قلّد وجب عليه الأحرام وهو بمنزلة التلبية (٣) .

وروي الكليني ، عن البرقي (والظاهر أنه مأخوذ من كتابه وإن كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ؛ ثم اشعر اليمنى ، ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى ينتهياً للأحرام لأنه إذا اشعر و قلّد وجب عليه الأحرام (٤) .

وفي رواية عبد الله بن سنان عليه السلام في الصحيح قد تقدم مع الزيادة وبدل عليه زائداً على ما تقدم مارواه الكليني في القوي ، عن إبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زرارة قالاً سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة (أي بدون العقل) فقال : تشعر معقولة و تشعر من الجانب الأيمن (٥) .

وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها ؟ فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة ، و قال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و أنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ، ثم قل : (بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني) ، فإذا علوت البداء قلب .

وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب رحمته في الموثق كما لصحيح رحمته قال خرجت في عمرة رحمته اي عمرة التمتع بقرينة قوله (من عرفة) ويدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من التمتع او عدم تأكده ولهذا رخص له ، وروى الكليني بهذا السند ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلواتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتى البداء عليه قلبه (١) والهاء للسكت .

فيمكن ان يكون هذا غيره و ان يكون من الرواة ، و يدل على استحباب التلبية معه ولا ريب فيه ، بل الاحوط عدم تركها خروجاً من خلاف بعض الاصحاب و ان كان الاعتبار بقوله مع هذه الاخبار المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ، و يستحب ان يجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية .

و يدل على التجليل ايضاً ما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها فقال : لا تبالي اي ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى فقال : نعم من الشق الايمن ، فقلت من يشعرها ؟ قال حين يريد ان يحرم (٢) وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد و ان أمكن ان يكون السؤال عن التقديم والتأخير .

باب التلبية

روى النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم ألبى رسول الله ﷺ قال (لبيك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (لبيك) لبيك ذا المعارج لبيك) و كان عليه السلام يكتر من ذى المعارج ،

باب التلبية

﴿روى النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عن أبي عبد الله﴾ (الى قوله) اللهم لبيك ﴿ينبغي ان يصل الاولى بقوله : (اللهم) ويقف على الاخرى وكذا في الجميع وتقدم معنى التلبية ﴿لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد﴾ يجوز الفتح والكسر في الهزمة ، والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل على خصوص المقام لانه يصير كالعلة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره اي المحامد ﴿والنعمة﴾ اي جميعها ﴿لك والملك﴾ اي لك وقد يغلط في التأخير وان لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها في اكثر رواياتها ﴿لا شريك لك﴾ الى هنا موجود في اكثر الروايات ولا خلاف في استحباب الزائد.

﴿لبيك﴾ متصل بما بعدها ، ولكن في بعض النسخ زيادة (لبيك) الاخرى

(١) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٧ مع صدره و هو قال قال ابو عبد الله (ع) ذكر رسول الله (ص) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله (ص) يريد الحج يؤذنه بذلك للحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنقف الابط وحلق العانة والفعل والتجرد في ازار ورداء اوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال : لبيك الخ وله ذيل ايضا فلاحظ ان شئت

وكان يلبي كلما لقي راكباً او علواً كمة ، او هبط وادياً ، ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات.

فتكون الاولى متصلة بما قبل والاخرى بما بعد ﴿ ذا المعارج لبيك و كان ﷻ ﴾ اي رسول الله ﷺ ﴿ يكثر من ذي المعارج ﴾ اي كان يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) كثيراً اي مالك السموات التي تعرج الملائكة والروح اليه او مالك الكمالات والمراتب العالية ، فان كل كمال منه ؛ وبه ، واليه ﴿ و كان (الى قوله) اكمة ﴾ محركة اي فلا وهي دون الجبال ﴿ او هبط وادياً ﴾ محل السيل او منخفضاً بقرينة (هبط) ﴿ ومن آخر الليل ﴾ في الاسحار ﴿ وفي ادبار الصلوات ﴾ .

و روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمتم بمسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكافك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك - واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً او علوت اكمة اولقيت راكباً وبالاسحار (١) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج ؛ لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك اهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك ، لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظيم لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً او حبطت وادياً اولقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها ؛ وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ، و اعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام (وفي التهذيب) الاربع التي كن اول الكلام وفي بعض النسخ (اول الكتاب) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها

و في رواية حرير أن رسول الله ﷺ لما أحرم أياه جبرئيل عليه السلام فقال: أمر أصحابك بالعج والتج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والتج نحر البدن

لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج، فإن رسول الله ﷺ كان يكسر منها واول من لى ابراهيم عليه السلام - قال: إن الله عز وجل يدعوكم الى أن تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احداخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلبية (١).

واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة (ان الحمد لله) وان كان الاحوط عدم تركه - و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام أن اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كلال ضامر يأتين من كل فج عميق فنأدى، فاجيب من كل فج بلبون (٢).

و في رواية حرير الصحيحة منه المرسل عنه ورواه الكافي في الحسن كالصحيح عنه عن حماد عن حرير رفعه (٣) قال: ان رسول الله ﷺ اى قال حرير قال رسول الله ﷺ، وظاهر ان حرير لم يلق رسول الله ﷺ حتى يروى منه فيكون مرسل عنه ﷺ، ويحتمل ان يكون حرير سمعه من الصادقين عنه عليه السلام ليتيقن ان كل ما قالوه حق، فتوهم حماد او ظن من القرائن انه مرسل فنقل عنه عليه السلام وهذا هو الاظهر لكن الورد ما فعله حماد لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال: (رفع) حتى يشملهم ﷺ وغيرهم كما هو ظاهر كلامه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القاسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله ومحمد بن سهل، عن ابيه، عن اشياخه، عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا: لما

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٣ - ١٠٥ والكافي باب التلبية خبر ١٠٣

(٣) الكافي باب التلبية خبر ٥

و روى ابو سعيد المكارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل وضع
عن النساء اربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة - يعنى الهرولة - ودخول

احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اياه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : مر اصحابك بالعج والتج
فالعج رفع الصوت (وفى الكافى بالتلبية) ، والتج نحر البدن قالوا : فقال جابر بن
عبد الله فما مشى (اى النبى صلى الله عليه وآله) الروحاء (وفى الكافى ، قال و قال جابر بن
عبد الله : ما بلغنا الروحاء) حتى بحت اصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين
على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كما فى القاموس و البحة غلط الصوت
والظاهر ان ما فى التهذيب من قوله (ومحمد بن سهل) عطف على حماد بان يكون الراوى
عنه - موسى بن القاسم ، فيكون من حماد ، عن حريز عنه عليه السلام ، وعن محمد بن سهل
عن ابيه ؛ عن اشياخه مرسل و قوله (و جماعة من اصحابنا الظاهر انه من كلام موسى
بن القاسم ذكره تأييداً للخبرين ، و يدل على استعجاب الجهر بالتلبية او رجحانه
و يحتمل الوجوب فالاحتياط فى عدم الترك .

و روى ابو سعيد المكارى ضعيف : لم يذكر المصنف طريقه اليه ، لكن
رواه الشيخ فى الصحيح عن فضالة بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام (١) و روى الكلينى
والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي
سعيد المكارى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر
بالتلبية (وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة بزيادة) ولا استلام الحجر ولا دخول البيت
ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة (٢) و الظاهر نقل الصدوق من الكافى ، و
وجود الزيادة فى نسخة المصنف ، وعدم وجودها فى نسخة الشيخ ؛ وحذف ابي بصير
من المصنف او من النسخ ، وعلى اى حال فالخبر معتبر لصحته . عن فضالة و ابن ابي عمير
و هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، و سيجب المؤيدات لذلك ،

(١) الكافى باب التلبية خبر ٨ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٦

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٦ - والكافى باب التلبية خبر ٧

الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .
 وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يلبّي وامت على غير
 طهر ، وعلى كلّ حال .

وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يلبّي الجنب .
 قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم

وفي وصية النبي ﷺ وضع هذه الأشياء عنهن وهو المناسب لسترهن ،
 والظاهر كراهة الجهر بالتلبية لهنّ إلا مع سماع الأجنبي صوتهن فيحرم مطلقاً أو مع
 خوف الفتنة و البواقي تبقى .

وروى الحلبي في الصحيح ، ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن
 عثمان ، عن الحلبي (١) ، والظاهر سقوط ابن أبي عمير كما هو مذکور في جميع
 أسناد الحلبي ؛ مع أن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى ،
 والظاهر أن السهو من نسخ الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبدل على عدم اشتراط
 الطهارة في التلبية وإن كانت أحسن كما سيأتي .

وروى جابر وهو ابن يزيد الثقة عن أبي جعفر عليه السلام وهو كالسابق
 في الدلالة .

وقال الصادق عليه السلام روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبّي من دعاء حتى يقضى إحرامه قلت :
 كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد (٢) والحكمة فيه أن التلبية أجابة الله تعالى كما
 تقدم آنفاً فيكره أن يشرك غيره فيها مادام محرمّاً يلبّي ، وروى المصنف عن سليمان
 بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرّموا
 ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي و أمائي لا حرم منكم على النار كما أحرمتهم

(١) الكافي باب التلبية خبر ٦

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢

- وفي خبر آخر : اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول : يا سعد .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية (لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك (لبيك) .

وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار ، عن ابويهما ، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عن ابيه) عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجياً ، وخلق له البحر ، ونجى بنى اسرائيل ، واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال : يا رب لقد اكرممتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جل جلاله : يا موسى اما علمت ان محمد صلى الله عليه وآله افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى : يا رب فان كان محمداً كرم عندك من جميع خلقك فهل في آلا انبياء اكرم من آلي ؟ قال الله عز وجل : يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد

لي فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة الله عز وجل على ندائه اياهم (١) وقد تقدم الاخبار في ذلك .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ويدل على كيفية التلبية ، وعلى انها شعار المحرم وعلامته ، وعلى استحباب الجهر فيها ، وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابي محمد العسكري عليه السلام و قد تقدم الخبر بطوله في باب القراءة و في خيراتها و اي مصاحبة حورها و يتبجحون و بتقديم المعجزة على المهلة اي يتنعمون و قد اخرجته و اي ذكرته و في تفسير القرآن و الظاهر ان تفسير المصنف غير التفسير المشهور و كان ينقل من المشهور في تفسيره ، وذكر هذا الخبر بطوله في كتبه

على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟ فقال : يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في أمم الانبياء افضل عندك من امتي ظلمت عليهم الغمام ، و انزلت عليهم المن والسلوى ، و فلقت لهم البحر ؟ فقال الله عز وجل : يا موسى أما علمت ان فضل امة محمد ﷺ على جميع الامم كفضله على جميع خلقى ، فقال موسى ﷺ : يا رب ليتنى كنت اراهم ، فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا وان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان ، جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ، في نعيمها يتقلبون ، و في خيراتها يتبجحون ، أفتحب ان اسمعك كلامهم ؟ قال نعم يا الهى قال الله عز وجل : قم بين يدي واشدد مثزك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى ﷺ فنادي ربنا عز وجل يا امة محمد ، فأجابوه كلهم وهم في اصلا بآبائهم وارحام امهاتهم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك و الملك ، لا شريك لك) قال : فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج - والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن .

ايضاً (١) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن ابي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ لَبَّى فِي احْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اشهد الله له الف الف ملك مِيرَاةً مِنَ النَّارِ وَبِرَاةً مِنَ النِّفَاقِ (٢) و يدل على استحباب التكرار كذلك .

(١) اورده المصنف مع ذيل طويل في علل الشرائع باب هلة التلبية خبر ٣

(٢) الكافي باب التلبية خبر ٨

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبى جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (الحج اشهر معلومات فمن فرس فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فقال : ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له : فقال له : فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم ؟ فقال : اما الذى اشترط عليهم فانه قال : (الحج اشهر معلومات فمن فرس فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) واما ما شرط لهم فانه قال : (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال يرجع ولا ذنب له ؛ فقال له : ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

﴿ من الرفث ﴾ وهو الجماع او الاغم منه و من الفحش و الكلام القبيح
﴿ والفسوق ﴾ الكذب و الجدال و هو قول لا والله وبلى والله ﴿ في الحج ﴾
اي في احرامه - لما كانت هذه الثلاثة عمدة المحرمات لكونها منصوبة عليها في
القرآن و اجماع المسلمين عليه قدمها .

﴿ روى محمد بن مسلم والحلبى ﴾ في الصحيح والكلينى في الحسن كالصحيح
عن الحلبي ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج ﴾ اي اشهره ﴿ اشهر
(الى قوله) الحج ﴾ اي اوجبها على نفسه بالاحرام والتلبية كما مر ﴿ فلا رفث ﴾ اي فالواجب
عليه ان لا يكون فيه جماع النساء ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ متعلق بالخيرين
او الاخير او وقع تاكيداً ﴿ فقال (الى قوله) شرطاً ﴾ بهذه الآية ﴿ وشرط ﴾ (الى قوله
في يومين) ﴿ بان يموت فيهما ﴾ فلا اثم عليه ﴿ ويكون مغفوراً له ﴾ ومن تأخر ﴿ ولا
يموت ﴾ فلا اثم عليه لمن اتقى ﴿ من الله في احرامه عن الثلاثة ويكون اشارة الى الآية

فقال : لم يجعل الله عز وجل له حداً يستغفر الله ويلبى ، فقال له : فمن ابتلى بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : اتق فى احرامك الكذب واليمين

الاولى (او) لمن اتقى بقية عمره قال فى تفسير لائمه عليه **﴿يرجع لاذنب له فقال له ارايت﴾** اخبرنى **﴿من ابتلى بالفسوق﴾** والكذب ماعليه ؟ **﴿قال : لم يجعل الله له حداً﴾** وكفارة **﴿و يستغفر الله﴾** بالندامة والتوبة (او) يقول استغفر الله (او) مع التوبة وهو احوط **﴿ويلبى﴾** له قد احرامه **﴿فقالا﴾** (الى قوله) مرتين **﴿اي ثلثا والاعم﴾** فعلى المصيب **﴿الصادق فى يمينه﴾** دم ولو شاة يهرقه **﴿كفارة ويطعمه المساكين﴾** وعلى المخطئ بقرة **﴿وسيجىء ان فى الثلث الكاذبة بدنة فيحمل على التخيير وهذا الخبر احد محتملات آية (فمن تعجل) ويطننها وسيجىء معان آخر لها .**

وروى الكلينى فى تأييده فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل : **﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾** قال (اي) ابو عبد الله **﴿عليه السلام﴾** على الظاهر) انما هما ان لارفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج (۱) وهو ايضا بطنها كما سيجىء .

﴿وقال ابى رضى الله عنه﴾ اكتفى فى هذه الاحكام بقول ابيه ولم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصاراً **﴿اتق فى احرامك الكذب الخ﴾** روى الكلينى والشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله **﴿عليه السلام﴾** اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام الا بخير ، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير . كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول .

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

(۱) اور هذا الخبر والذي قبله والثلاثة التي بعده فى الكافى باب ما ينهى تركه للمحرم من

الجدال خبر ۱-۲-۳-۴-۵ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه خبر ۱-۲

الكاذبة والصادقة وهو الجدل والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وانت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة؛ فإن جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة؛ وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة

والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله

وروى الكليني زيادة قوله : واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاءاً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهريقه و يتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول :

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال ابو عبدالله عليه السلام : من التفث ، ان تسكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال : و سألته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى قال : ليس هذا من الجدال ، انما الجدال لا والله وبلى والله .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، وفي الرفث فساد الحج .

وروى الكليني في القوي كالصحيح : عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، واذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ، ماهو وما على من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فمن رفته فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم (١)

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، و الرَفَثُ الجماع .

وحمل على الاستحباب جمعاً .

وروي الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به (١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجهل وهو صادق؟ قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاعمري وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال. إنما الجدال قول الرجل : لا والله، وبلى والله وأما قوله لاها فانما طلب الاسم (اي اسم الله) وقوله: يا هناء فلا بأس به، واما قوله، لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية - و قول يا هناء بمنزلة يا ايها الرجل (ولا بل شانيك) اي لا اب لمبغضك اي لا يوجد دعاء، وقال بعضهم هي كناية عن قولهم لا ابلك .

وفي الصحيح : عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور، وحمل على الثلاث او التخيير، وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال : لا (فالمراد) به اذا لم يبلغ الثلث ولم تطلع على التفصيل الذي ذكره إلا ان يحمل البقرة على الجدال كاذباً مرتين والجزور على الثلث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

(١) اوردهما الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم

الخ خبر ٦٥-٦٦-٧٠-٦٨-٦٩

فان جامعته و انت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و يجب ان يفرق بينك و بين اهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ، و تلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل ، فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان

انهم لا يفتنون بدون الخبر الصحيح اعتمادا لاصحاب على قوله ، والاحوط فى كل يمين كاذبة جزوا وبقرة .

﴿فان جامعته وانت النعم﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها (اي جامعها فى الفرج) فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال: وسالته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرق محملها فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (۱).

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سالت عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سألته (وظاهر ان المسئول احدهما) (ع) و الوجه فى الاضمار انه كان ينقل فى كتابه الخبر عن الباقر او الصادق صلوات الله عليهما ويسوق الحديث ثم يقول وسألته ، ولما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

(۱) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان

جماعتك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل .

وحصل الاشتباه عن محرم غشى امرأته وهي محرمة قال جاهلین أو عالمین؟ قلت اجنبی فی (عن - خ) الوجهین جميعاً قال: ان كانا جاهلین استغفرا ربهما و مضیا علی حجتهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمین فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما - خ) و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت : فأی الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فإن عليه ان يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل (۱).

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة قال فقال له ذرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم عليه الحج من قابل .

وفي الصحيح ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابا بن عثمان رفعه الى ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال : المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما (۲) يعني بذلك لا يخلوان إلا ان يكون معهما ثالث ، والاحوط ان يكون مميزاً لبلأحظاء

(۱) اورده فی التہذیب و اللذین بعدہ باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر

(۲) اورده والذي بعدہ فی التہذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳-۹-

واورد الثانی فی الکافی باب المحرم یواقع امرأته قبل ان یقضى مناسکہ خبر ۲

وقال الصادق عليه السلام : ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك ، وان جامعته وانت محرم قبل ان تقف بالمشر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرها فعليها بدنتان ، وعليهما الحج من قابل - آخر الخبر .

ويؤيده ما رواه الكليني ، عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال : قد اتى عظيمًا قلت أفتنى فقال استكرها اولم يستكرها؟ قلت أفتنى فيهما فقال : ان كان استكرها فعليها بدنتان وان لم يكن استكرها فعليها بدنة ، وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال : قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان عنهما ما كان افترقا حتى يحللا فاذا احللا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذلك (١) ويدل على لزوم الافتراق في الحج الاول ايضاً كما يظهر من اخبار اخر فلا تنفل .

وقال الصادق عليه السلام الخ يمكن ان يكون من المصنف ، ويكون خبراً تاماً لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ، وأن يكون من كلام ابيه ، ويكون ملفقاً من اخبار (منها) ما تقدم من جواز الجماع قبل التلبية .

(ومنها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليها الحج من قابل (٢) .

(١) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٥
(٢) الكافي باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ٥

ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل (١) وقد تقدم اخبار البدنة والجهل والسهو والنسيان من افراد الجهل لفة مع عموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان (٢) مع ان اخبار الكفارة والحج من قابل وردت في العالم وهما ليسا منه .

ويؤيدها مارواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام (لا يبي جعفر عليه السلام - خ) رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال : أجاهل أو عالم؟ قال : قلت جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه (٣) .

وسأله أبو بصير عليه السلام في الموثق عليه السلام عن رجل واقع امرأته عليه السلام أو اهله كما في بعض النسخ عليه السلام وهو (الي قوله) كوما عليه السلام أي الناقة العظيمة السنام عليه السلام فقال لا يقدر قال عليه السلام ينبغي عليه السلام أي يستحب ويحمل على ما إذا كان بعد الوقوف بالمعشر و سيجيء حكمه فيما بعده .

وأما حكم الامة - فروي الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل وقع على امة له محرمة قال : موسراً أو معسراً؟ قلت اجبني فيهما قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت اجبني فيهما فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة - وإن شاء بقره وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (٤) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١

(٢) اصول الكافي باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافي باب المحرم بواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٦-٤

وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال عليه السلام : عليه جزور كوماه فقال : لا يقدر ، قال عليه السلام : ينبغى لأصحابه : ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وإن نظر محرم الى غير اهله فأنزل فعليه جزور او بقرة ، فإن لم يقدر فشاء .
واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لم يسها فاعليه دم شاة ،

(واما ما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت فلم يكن هو احرم ففشيها بعدما حرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (١) (فمحمول) على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر ايضاً .

﴿ وان نظر محرم الى غير اهله الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال : عليه جزور او بقرة ، فإن لم يجد فشاء (٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح : عن معاوية بن عمار ، في محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال (اي أبو عبد الله عليه السلام) عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن أنزل فليترك الله ولا يعد وليس عليه شيء (٣) فيحمل على الفقير او الاعم ويكون مجعلاً والخبر المتقدم يفصله او يحمل الاول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً .

﴿ واذا نظر المحرم الى المرأة ﴾ اي امرأته روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم نظر الى امرأته فأمنى او أمذى وهو

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٧ باب من الزيادات في

فقه الحج خبر ٣٦٥

(٣) اوردته في الكافي والثلثة التي بعده باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها

بشهوة خبر ٨-١-٢-٣ .

فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ .

محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليفتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال : فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال : نعم قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهرق دم شاة قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة .

وفى الصحيح ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : يا باسيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه . ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة صحيحة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتها عن المحرم يعبت باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

(فأما) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل (١) (فمحمول) على الاستحباب أو على

(١) الكافى باب المحرم يقبل امرأته أو ينظر إليها الخ خبر ٥ عن أبي الحسن

(ع) و باب من أظفر متمداً من غير عذ الخ خبر ٣ عن أبي عبد الله (ع) من كتاب

الصوم والتهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٣٥-٢٥

فان اتى المحرم اهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس .

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ؛ وقال : انى لم اجعل عليه هذا لانه آمنى ولكنى جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له .

خصوص هذا الاستمناء كما ذهب اليه بعض العلماء .

﴿ فان اتى المحرم النخ ﴾ رواه المصنف في الملل في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسياً قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس (١) ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والكليني ايضاً في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك فداء ما آتيت به بجهالة إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بمعد (٢) والتقريب ما تقدم وتقدم في صحبة عبد الصمد بن بشر (اي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه) وسجى ايضاً .

﴿ وسأل ابو بصير ﴾ في الموثق كالشيخ والكليني في الموثق كالصحيح (٣) ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ وقد تقدم منه جزو راو بقرة ، فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما او على التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن محمد

(١) علل الشرايع باب نوادر علل المعج خبر ١٤

(٢) الكافي باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ١٠٠٣ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠١ ولكن الشارح قد نقل الحديث الى المعنى فلا حظ الكافي والتهذيب

(٣) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة الخ خبر ٩٠٧ والتهذيب

باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٩

وسأله محمد بن مسلم عن رجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى ؟ فقال
ان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة بهريقه ؛ وان
حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد ،
وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجد لها فعليه سبع شاة ؛ فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبّلت اهلك قبل ان

بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) وروي الكليني في الموثق عن ابي بصير قال :
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأته خلف حائط وهو محرم فتشاهها
حتى اتزل ؟ قال : ليس عليه شيء (۲) - وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله
فأمنى قال : ليس عليه شيء ، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام .

و روى الكليني في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تمتعت له المرأة
الجميلة الخليفة فيمنى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن
عثمان ، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن المحرم يقبل امه قال : لا بأس هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة .

❖ وإذا وجبت النحر ❖ روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : اذا لم يجد بدنة
فسبع شاة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

❖ وان طفت النحر ❖ روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن تمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان يقصر من

(۱) التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ۳۱ والكافي باب المحرم يقبل
امرأته وينظر اليها الخ خبر ۱۲

(۲) اورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها خبر

تقصر من رأسك فان عليك دماً تهريقه، وان جامعته فعليك جزور او بقرة .

رأسه قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة (۱) و سيجي الاخبار في ذلك في بابه انشاء الله .

و بقي بعض الاحكام لم يذكره المصنف اردنا ان نذكر اخباره و ان كان يشير الي بعضها في مابعد ، لكن لما كان ذكرها هنا انسب قدمناها .

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزرقال : ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد تلّم حجّه وان كان عالماً - وان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميّة ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال : و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده (۲) اي تحملاً عنها ويحمل على الاستكراه . وفي الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً .

و في الصحيح ، عن حمران بن اعين (الممدوح بمدايح لا تقصر عن التوثيق) عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض (اي استبرأ واستنجى او بال) ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود : و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعاً . وفي الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبد العزيز العبدى (المجهول حاله او الضعيف ولا يضر) عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۵۳

(۲) اوردهذا الخبر والخمسة التي يقدم في الكافي باب المحرم يأتي اهله وقد قضى

بعض مناسكه خبر ۳-۴-۶-۷-۸-۱۰ واورد الشيخ خبر عبد العزيز العبدى في باب الكفارة

عن خطاء المحرم خبر ۱۹

طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه، قلت فإن طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال أقصد حجبه وعليه بدنة يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً، ثم يسعى ويستغفر ربه. قلت كيف لم يجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله ﷺ قلت أليس الله عز وجل يقول: (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (١) قال: بلى ولكن قد قال فيهما (ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) فلو كان السعى فريضة لم يقل (فمن تطوع خيراً) والظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجيء وقد تقدم في باب صلوة السفر. وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز (المجهول) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتفأك هذا ميسر قد سأله مثل ما سألت فقال له: عليك بدنة قال: قد خلت عليه فقلت: جعلت فداك: اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا: اتفأك هذا ميسر قد سئل عما سألت فقال له عليك بدنة؟ فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال ليس عليك شيء (٢).

وروي الشيخ في القوي، عن خالد الاصم قال: حججت وجماعة من اصحابنا و

(١) البقرة: ١٥٨

(٢) التهذيب باب الكفارة من خطاء المعمر خبر ٢٠٠ واورد الاول ايضاً في باب من

الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف في الفاظه

وروى ابن مسكان : عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول : والله لا عملته فيحالفه مراراً ، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدل ؟ فقال لا إنما اراد بهذا اكرام اخيه إنما يلزمه ما كان الله عز وجل معصية .

كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء فارجل من اصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بما ذا ؟ قال شكرت بهذه المرأة (اى لعبت بفرجها) فاسألو ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال بدنة فقالت المرأة فاسألو ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال : عليها بدنة (۱) :

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالكليني (۲) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ليث المرادى ﴿ قال سألت (الى قوله) لا تعمله ﴾ اى حتى تعمله ﴿ فيقول والله لا عملته ﴾ بالمضارع المؤكد او بالماضى المنفى تقريراً للاصحاب ﴿ فيحالفه مراراً ﴾ اى يقع الحلف من الجانبين مراراً وهو يناسب الاول او يحالفه الاصحاب مراراً كيداً على الثانى ﴿ فيلزمه ما يلزم صاحب الجدل ﴾ بناء على ان كل حلف جدال او على توهم السائل ﴿ فقال لا إنما اراد بهذا اكرام اخيه ﴾ فى قوله فى الجواب او الاعم ، و ظاهره يدل على ان كل حلف جدال إلا ان يأول قوله عليه السلام (لا) على انه ليس بجدال لانه لا والله وبلى والله ، مع انه اراد بذلك اكرام اخيه فلو كان انى بقوله : لا والله وبلى والله ، لكان جائزاً ايضاً إنما يلزمه ما يلزم صاحب الجدل ما كان الله عز وجل معصية بان يريد به اليمين ، او اليمين الباطل (او) ما لا يكون الغرض اكرام اخيه .

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۱ واورد الاول ايضاً فى باب من الزيادات

فى فقه الحج خبر ۳۶۶ مع اختلاف فى الفاظه .

(۲) الكافى باب ما ينهى تركه للمحرم من الجدال وغيره خبر ۵

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول: (ثم ليقتضوا نَفَثَهُمْ) ومن النَفَث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفارة لذلك .

وروى معاوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ (١) لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من المصنف أولاً وآخرأ و يؤيده الواو عن ابي عبد الله عليه السلام وقال (٢) اي قال عليه السلام كلاماً قبله وقال اتق المفاخرة قيل هي داخله في الفسوق المنهي لانيها (اما) ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل (او) ذكر مقابله ونفيه عن نفسه و كلاهما يستلزمان الكذب ، والظاهر العموم ولا يلزم ان يكون داخلاً في الآية اوفى ظهرها كما في قوله عليه السلام وعليك بورع يحجزك و يمنعك عن معاصي الله عز وجل فانه لو لم يكن المراد من ظاهر الآية إلا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق، بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيما من الشبهات فان الله عز وجل يقول تعالى لعموم الآية او لقوله (ع) ثم ليقتضوا نَفَثَهُمْ اي ليدفعوا مستغذراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ ، والمعنوية كالكلام القبيح وان كان مكروهاً بل مباحاً ، فان اللائق بالمؤمن ان يكون في جميع الاحوال سيما في مثل الاحرام الذي يحرم على نفسه المحللات مشتغلاً به في جميع احواله بذكر الله تعالى ومنه التلبية مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعي وكان ذلك كفارة لما وقع من المعصية في احرامه مما لا يليق تكلمه به فيكون قضاء لنفثه .

(١) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره خبر ٣ والتهذيب باب

ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١

(٢) يظهر من هذا الكلام ان النسخة التي كانت عند الشارح قد كانت فيه لفظة

(الواو) ولكن عندنا نسخ ثلاث من الفقيه ليست فيها هذه اللفظة

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان احرم فيهما يمايين عبري وظفاري وفيهما كفن .
وروى حماد . عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه .

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

﴿ روى معاوية بن عمار ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١)
﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله) وظفاري ﴿ وفي بعض النسخ اظفار - قال الشيخ والصحيح عندى ظفاريهما بلدان باليمن ﴾ (٢) ﴿ وفيهما كفن ﴾ يدل على استحباب الحبرة في ثوبى الاحرام والتكفين فيهما بشرأفهما بالاحرام ، والظاهر انه لا يشترط في الاستحباب كونهما من الحبرة ، والظاهر ان خصوصية اليمن والبلدين لا مدخل لها فيه ، بل المعتبر نفاستهما .

﴿ وروى حماد عن حريز ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والظاهر انهما اخذا من كتاب حماد ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ واستدل به على انه يشترط ان يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفوعة عنها في الصلوة ، ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ، ووبره ، بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبي ومن الائمة عليه السلام (وفيه) ان هذا الخبر كاف في المعهودية مع تأييده باخبار اخر مثله .
نعم الافضل ان يكون قطناً محضاً ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن

(١) اورده والذي يمه في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٣٠٢

(٢) ذكره الشيخ في ذيل موثقة زرارة التي اوردها في باب تلقين المحتضرين خبر

وسأله حماد النواوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلفى البرود .
وروى خالد بن أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم .

بن علي ، عن بعض أصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال : أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف (١) ، فيمكن أن يكون البردين كرسفين أو يكونان في أحرام آخر فإن المشهور أن البرد ممزوج بالحريز .

﴿ وسأله حماد النوا ﴾ صاحب الكتب المعتمدة ﴿ أو سئل وهو حاضر ﴾ كأن الشك من حماد فانه لا يدري انه السائل أو غيره ، ولكن يعلم اصل السؤال عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿ عن المحرم يحرم في برد ﴾ مع كونه مفضوشاً بالحريز ﴿ قال لا بأس به وهل كان النافع ﴾ أي النبي ﷺ وأصحابه أو الأئمة أو الصحابة أو الاعم ﴿ يحرمون إلفى البرد ﴾ أي لا يحرمون إلفيه .

﴿ وروى خالد بن أبي العلاء الخفاف ﴾ في الصحيح عنه وهو صاحب الكتاب المعتمد واسند اليه أصحاب الحديث مع ان الراوى عنه ابن أبي عمير وفي الكافي خالد أبي العلاء (٢) وفي الرجال ، خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف ، لكن في فهرست المصنف أيضاً كما في الأصل ، والظاهر أن السهو من النسخ ، ويدل على جواز الاحرام في الأخضر اذا كان برداً بغير كراهية إلا ان يكون لبيان الجواز كفعل على صلوات الله عليه .

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١ وفيه الحسن بن علي عن

بعض أصحابنا لامن بعض أصحابه وبين التعبيرين فرق كما لا يخفى

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٥ ولكن في بعض النسخ التي

عندنا من الكافي خالد بن أبي العلاء كما في الفقيه

وروی ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال : لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشوق .

وروی عن ابی بصیر قال : سمعت اباجعفر علیه السلام يقول : كان علی علیه السلام معه بعض صبيانہ فمرّ عليه عمر فقال : ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم؟ فقال علی علیه السلام

وهل يجب ان يكون طاهرأ في جميع اوقات الاحرام فيه اشكال ، والاحوط الاجتناب من النجاسة وازالتها كما يدلّ عليه صحيحة معوية بن عمار الآتية ، وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ مسنداً عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشوق (بالكسر الطين الاحمر) ولا بأس ان يعوّل المحرم ثيابه قلت : اذا صابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم ان احتمل فيها (۱)
 ﴿وروی ابن مسکان﴾ في الصحيح . الظاهر انه جزء الخبر الذي رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي (۲) ولا بأس بالاسقاط اذا كان الساقط الحلبي ﴿عن ابی عبد الله علیه السلام﴾ والممشوق كمعظم المصبوغ بالمشوق .

﴿وروی عن ابی بصیر﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سمعته يقول ﴿كان علی (ع)﴾ محرماً ﴿ومعه بعض صبيانہ﴾ (ای اولاده الاطفال و كان هذا الفعل لتطيب قلوبهم بموافقته على احتمال و عليه ثوبان مصبوغان) ﴿فمرّ عليه﴾ (به خ) عمر ﴿بن الخطاب﴾ فقال ﴿يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علیه السلام ما تريد احداً يعلمنا بالسنة﴾ (ای والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ولا يدخل في المدينة الا من ابوابها كما قال الله تعالى) (وأتوا البيوت من ابوابها) (۳)

(۱) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲۱ و التهذيب باب صفة الاحرام ذیل خبر ۳۶

(۲) لم نجده في التهذيب نعم اورده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ صدر خبر ۲۱

(۳) البقرة - ۱۸۹

ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين.
 وروى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيحرم الرجل في
 الثوب الاسود، قال: لا يحرم في الثوب الاسود، ولا يكفن فيه الميت.
 وروى حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل
 أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بأزار له فرقبى فقال: انا احرم في هذا
 وفيه حرير.
 وروى عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال:

إنما هما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني الطين (١) الظاهر ان التفسير من ابي جعفر (ع)
 وروى عن الحسين بن المختار في الموثق كالكليني (٢) ويدل على كراهة
 الاحرام في السواد والكفن به والسواد هو المعروف لا غير الابيض من الالوان كما فسره
 بعضهم، فان السواد مكروه، وغير البياض خلاف المستحب، والفرق بينهما ظاهر الا في
 الاصطلاح الجديد.

وروى عن حنان بن سدير في الموثق كالكليني والشيخ (٣) والسؤال عن
 المزوج بالحرير، والجواب بالجواز مع عدم الكراهة (والفرقي) بالفاء او لائم القاف
 المضمومتين (فرق) قرية من مصر، والفرقية ثياب بيض مصرية من كتان ويمزج
 احيانا بالحرير، وفي بعض النسخ بالقافين منسوب الى فرقوب مع حذف الواو في النسب
 كسابري من سابور.

وروى عن الحلبي في الصحيح قال سألته اي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
 يحرم في ثوب له علم اي لون يخالف لونه؛ الظاهر ان المراد به الملون بلونين او

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٥

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٤

(٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة

لابأس به.

وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره.
وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال : نعم إنما يكره الملحم.

و سأله الحسين بن أبي العلاء : عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض

أكثر ، وسمعت بعض المشايخ أن المراد به غير الأبيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع من الأكثر والظاهر من تفسيرهم هو الأول ، والأولى اجتنابهما والاحرام في الأبيض ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكنفوا به موتاكم) (١).

وفي رواية معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح كذا الشيخ عنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (٢) وبدل على استحباب تركه لأعلى كراهة فمله .

وسأله ليث المرادي رضي الله عنه الثقة ولم يذكر طريقه إليه ، لكن رواه الكليني مسنداً عنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (ع) (٣) و الظاهر أن المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطنى المعروف بيننا فإن حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخز فإن سداه ابريسم ولا يظهر .

وروى الحسين بن أبي العلاء رضي الله عنه الممدوح ، ورواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (ع) (٤) إذا ضرب إلى البياض رضي الله عنه أي لا يكون مشبعاً

(١) الكافي باب لباس البياض و القطن خبر ٢٥١ ما هو بمعناه من كتاب الزى و النجمل

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٠

(٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٧

(٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٩ و التهذيب باب صفة

الاحرام خبر ٢٦

وغسل فلا بأس .

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اضطرر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

وروى عن الكاهلي قال : سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً

بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالباً ، واذا ضرب إلى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يبعوز : والا فلا يبعوز لان الزعفران طيب بلا خلاف .

وروى القاسم بن محمد الجوهري رحمته الله الضعيف الواقفي رحمته الله عن رحمته الله مثله رحمته الله علي بن أبي حمزة رحمته الله وذكره مع ضعف سنده . لان مضمونه كان صحيحاً عندهم لتكرره في الأصول فلا يضر ضعف الرواة . ولهذا حكم بصحته أولاً ، ولاريب في جواز لبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبرد ويشعر بان المراد من القلب ان يقلب ظهره بطنه لقوله (ولا يدخل) والحق ان القلب بهذا المعنى وبان يقلب فوقه تحته صادقان فيتخير بينهما ، والاحوط الجمع بينهما وسيجيء .

وروى عن الكاهلي رحمته الله في الحسن كالصحيح ، ويدل علي ان المصفر ليس من الطيب وان كان له طيب في الجملة . وعلى كراهة لبس ما يشهر في الاحرام بل الاعم كما يدل عليه اخبار آخر .

وروى الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح ، عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (١) والظاهر توهم المصنف عبد الله بن هلال (بعبد الله بن يحيى) (او) كان في نسخة الكافي التي كانت عند المصنف عبد الله بن يحيى (او) كان غير هذا الخبر ، وروى الشيخ هذا الخبر في القوي ، عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر الخ فيمكن ان يكون الثلاثة حاضراً عند السؤال ويصير الخبر مستفيضاً

بالعصر ثم يغسل البسه وأنا محرم؟ فقال: نعم ليس العصر من الطيب، ولكنني أكره أن تلبس ما يشهر لك به الناس .

و سألته اسماعيل بن الفضل عن المحرم أن يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

وروي عن أبي الحسن النهدي قال: سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده

ويدل أيضاً على الجواز، ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصر ؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (١) يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام أن كل ثوب ليس فيه طيب فلا بأس سواء كان معصراً أو غيره، وأن يكون المراد به إذا لم يكن العصر ممزوجاً بالزعفران والورد مثلاً فلا بأس (أو) إذا لم يكن جديداً فإن له طيباً ما فعلى هذا يكون مكروهاً .

﴿ وسأله اسماعيل بن الفضل ﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في القوي كالصحيح عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسله وأحرم فيه قال لا بأس به (٣) .

وما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء و بطائته صفراء قد أتى له سنة و سنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا (٤) .

﴿ وروي عن أبي الحسن النهدي ﴾ في الحسن ﴿ قال سأل سعيد ﴾ أو سعيد

(١-٢-٣) التهذيب باب صفة الإحرام خبر ٢٠-٢٢-٢٤

(٣-٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٠-٢٢

عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزي فقال: لا بأس بان تحرم فيها، اما يكره الخالص منها .

وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران .

وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال: لا بأس

الاعرج ﴿ ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده ﴾ في هذا السند اضطراب لان راوى ابي الحسن عليه السلام (محمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي الوشاء) ويستبعد جداً ملاقاته له (ع) .

وروى الكليني، عن البرزطي، عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال : لا بأس بان يحرم فيها، اما يكره الخالص منه (١) والخميصة ثوب خز اوصوف معلم (وقيل) لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة - كذا في النهاية والمرعزي بكسر الميم وتشديد الياء ويفتح الميم وتخفيف الياء، صفار شعر العنز الذي ينسج منه الصوف .

﴿ وسال حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ ابا عبد الله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر ﴾ اي قبر النبي ﷺ ، والظاهر ان الخلوق كان طيباً مركباً من اشياء منها الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر ، والغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهما اذا كان في الكعبة او اذا احرموا من مسجد الشجرة ورجعوا الى زيارته ﴿ هما طهوران ﴾ اي بالوصول الى الكعبة والقبر صار متبركاً يصير سبباً للتطهير من الذنوب فلا ينبغي التحرز منه .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق وهو كالسابق - وروى الشيخ في الصحيح ، عن

(١) الكافي باب يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٣

(٢) اورده والذي بعده في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٢ - ١٣

به وهو طهور فلا تتقّه ان يصيبك .

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزدر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تحلّ ازدراره ، وقال : انما كره ذلك

عبد الفقار قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : الطيب المسك ، والعنبر ، والزعفران والورس ، وخلق الكعبة لا بأس به وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : قال سألت ابا عبد الله (ع) عن خلق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور (١) وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال لا يضّرّه ولا يغسله (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير - عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) : قال : سئل عن خلق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور ، ثم قال : انّ ثوبي منه لطخاً (٣) .

وروى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٤) عن ابي عبد الله (ع) في المحرم يلبس الطيلسان في الظاهر انه ثوب يشمل البدن وليس له كم ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطاً ، وعندنا من اللبد للمطر ، والظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزرّازدراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لئلا يزرّ الجاهل عليه او ناسياً وان لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد فاما الفقيه العالم فلا بأس لان تقواه مانع من النسيان ايضاً كما هو المعجرب .

وروى الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق (٥) .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣-٣٤

(٣-٤-٥) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥-٨-٧

مخافة ان يزوره الجاهل عليه ، فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .
و سألته رفاعه بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال نعم ، و الخفين
اذا اضطر اليهما .
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن
له نعل قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ،
ويقلب ظهره لباطنه .

وسأله رفاعه عليه السلام في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عنه عن ابي عبد الله (ع)
قال سألته الخ (١) ويدل على جواز لبس الخفين والجوربين في حال الاضطرار ، ومنه
عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في
رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له : ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
وليشقه من ظهر القدم ، وان لبس الطيلسان فلا يزوره عليه فان اضطر الى قباعه من برد
ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .
وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : واى محرم
هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا
اضطر الى لبسهما (٢) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم
الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه اوقباه بعد ان
ينكسه ، (٣) وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى
الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (٤) .
وروى محمد بن مسلم عليه السلام في القوي كالصحيح ، ويدل على جواز لبس الخفين
مع شق ظهر القدم منهما ، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه ، وعلى
معنى القلب ايضاً .

(١) اوردته والذي بدده في الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه خبر ٢-١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٣

(٣-٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٥-٣٤

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له اضرار وانت محرم إلا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان .

وروى زرارة عن احدهما (ع) قال . سألت عماراً عن المحرم ان يلبسه ، فقال :

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن مثني الحنائط (الممدوح) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الاقباء فليتنكسه و ليجعل اعلاه اسفله ، و قال الكليني : وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره (١) .

وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) اضرار * كالطيلسان * وانت محرم إلا ان تنكسه * يجعل اعلاه اسفله ثلاثين * ناسياً ويحتمل الاعم * ولا ثوباً تدرعه * اي يكون كالقميص و القباء و ان لم يكن مخيطاً * و لا سراويل إلا ان لا يكون لك ازار . * اي مئزر * ولا خفين إلا ان يكون لك نعل * وفي في لك نعلان (وزيادة) قال : وسألت عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها ؟ قال : لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة) .

وروى الكليني في الموثق ، عن حمزان عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل (٣) فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان المحرم على المحرم هو الخفان والجوربان وامثالهما مما لها ساق ولم يرد خبر بحرمة الشمشك و امثاله . بل يمكن ادخاله في النعل ايضاً ، (فما) هو المشهور من حرمة ما يستتر ظهر القدم (لما أخذ) له فيما رأيناه .

و روى زرارة في الصحيح عن احدهما عليه السلام * وهو كالسابق في

(١) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٥

(٢) الكافي باب ما لبس المحرم من الثياب و ما يكره له لبسه خبر ٩ والتهذيب

باب صفة الاحرام خبر ٣٣ الا انه ليس فيه جملة (الا ان تنكسه)

(٣) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٦

يلبس كل ثوب الاثوباً (واحداً) بتدرعه .

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما - وقد رويت رخصة في بيعهما .

وروى ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر (أ) والمرفقة .

الدلالة على حرمة ما كان مثل القباء و القميص و اللبد ولم يصل اليها خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لا يجوز خياطة مشقوق الازار والرداء ، بل الظاهر جواز المخيط اذا كان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١) عن ابي عبد الله (ع) و يدل على جواز تغيير الثياب ، و قد تقدم تبديلها بشرط الطهارة و يشعر كاخبار آخر بان لا ينزعها الا اذا بدّل غيره مكانه ، وعلى استحباب دخول مكة مع التويع الاولين اللذين احرم فيهما . وعلى كراهة بيعهما ، و يدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه (٢) و كأنه جزؤ الخبر السابق ﴿و قد رويت رخصة في بيعهما﴾ مع ظاهر هذه الاخبار فانها وردت بلفظ الكراهة و قد تقدم كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الاحرام و بعد الاحرام .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق و الشيخ في الصحيح عنه و الكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) و المرفقة المخددة و في ويب (او المرفقة الصفراء) و في بعض النسخ الصحيحة ايضاً .

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٨٠

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤١

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٧ ولم نجده في الكافي

و سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا الحسن (ع) عن المحرم يلبس الخنز ؟
فقال : لا بأس به .

و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف
لبس السلاح .

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا احتاج

﴿ و سأل عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في القوي
كالصحيح (أبا الحسن عليه السلام) (١) ﴿ يحتمل الكاظم والرضا عليهما السلام لروايته، عنهما ويدل على
جواز الاحرام في الخنز فانه مما يصلى فيه .

﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
أي حمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف عدواً او سرقاً فليلبس السلاح (٢) و في
الصحيح ، عن عبدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه (٣) ويشعر بحرمة مع عدم الخوف و الكفارة - و
روى الكليني في القوي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بان يحرم الرجل
وعليه سلاحه اذا خاف العدو و روى الشيخ في الصحيح ، عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : لا بأس ان يؤدب المحرم بعد ما بينه وبين عشرة اسواط (٤) .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عنه (٥) ﴿ عن أحدهما عليهما السلام ﴾ ويدل على جواز اللبس للضرورة مع الكفارة لكل

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٢

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٦١-٢٦٠

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٦٢

(٥) الكافي باب ما يجب فيه الفداء خبر ٢ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ

الى ضرب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء .
 وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم تصيب ثوبه
 الجنابة قال : لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام .
 وفي رواية حماد (بن عثمان) عن حريز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المحرمة
 تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

ثوب سواء كان في مجلس او اكثر ، والمراد به الثوب مثل القباء و الفرو اما الا زار
 والرداء فيجوز تعدده بلا كفارة ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى
 عنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم و الثلثة ان
 شاء يتقي بها البرد والحز (١) .

و روى معوية بن عمار عليه السلام في الصحيح و يدل على لزوم الطهارة دائماً في
 الثوبين قوله عليه السلام و احرامه تام عليه السلام اي لا يصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام او النزاع
 للفصل (او) لولم يغسل وفعل حراماً لا يبطل احرامه .

و في رواية حماد عن حريز عليه السلام في الصحيح عليه السلام قال قال ابو عبد الله (ع) المحرمة تسدل
 الثوب عليه السلام اي ترخيها من فوق عليه السلام على وجهها الى الذقن عليه السلام لما كان احرام الرجل في رأسه
 واحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة الاحرام رخص للمرأة سدل قناعها
 الى انفها ؛ والى ذقنها ، والى نحرها وحمل على الراجلة وعلى الراكبة على الحمار و
 شبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب (او) على مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان
 وجهها مكشوفة كان احسن في احرامها فان امكنها يسترها كالمحمل فتكشف
 وجهها فيه فان لم يتيسر لها فالكشف افضل وهذا ابتلاء آخر كما ابتلاه الله بالصيد
 وسبجى ، فان شهوة الطباع هنا اكثر لبعدهم هم بالمرأة ولحرمتها عليهم فان المرء
 حريص على ما منع .

وفي رواية معوية بن عمار عنه رضي الله عنه انه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .
وروى عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنقب

روى الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت حد ذلك الى اين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : الى اين ترخيه ؟ فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها ؟ قال : نعم وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لا تلبس الحل ولا الثياب المصبغات الاصبغ لا يردع (اي لا يظهر اثره على البشرة) .

وفي رواية معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه (الى قوله) راكبة (اي على البعير) كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لانه يمكن رؤية وجهها حالها الركوب فخصص لها في السدل الى النحر ، لكن النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ما تشده عليها من اسفل وربما كانت الحكمة في الفرق بينهما ان في النقاب لا يتأثر من الشمس غالباً بخلاف السدل ، وبعضهم قال بوجوب التجافي حتى لا يصل الى الوجه وجعله وجه الفرق فانه لا يمكن ذلك في النقاب وهو احوط وان كان الظاهر من الاخبار العدم .

وروى عبدالله بن ميمون رضي الله عنه في الحسن كالصحيح كالكليني ويدل على حرمة

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه

لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه .
ومرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه
عن وجهها .

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : تلبس المرأة المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة .
وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) انه كره للمحرمة

النقاب ظاهراً (فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر
(ع) : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه
والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ عند النوم (١) (فمخصوص) بحالة النوم للضرورة
(او) يقال : ان السدل والنقاب في المسير كما سيجي .

﴿ومرّ أبو جعفر (ع)﴾ رواه الكليني عن البرقي عن الرضا صلوات الله عليه (٢) وفي
السند سهل وهو سهل كما تقدم مراراً (والقضب) العود الذي يؤخذ لسوق الابل .
﴿وروى عبد الله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) (والغلالة) بالكسر ثوب يلبس
تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي ، واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المرأة
عن المنخبط ، اما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنص والضرورة .

﴿وروى يحيى بن أبي العلاء﴾ في القوي كالصحيح ﴿انه كره﴾ اي حرّم او الاعم
فان البرقع بضمين ادب كسرتين اعم من النقاب والسدل ، (والقفاز) كرماني شيء يعمل
للبيدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (او) ضرب من الحلي للبيدين والرجلين
وتقدم وروى الكليني في القوي عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة
ان تلبس وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين ، و البرقع ، والحريز

(١) الكافي باب المحرم ينطلي رأسه الخ خبر ١ والتهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه خبر ٤٨

(٢) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبس من الثياب الخ خبر ٩

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٥

البرقع و القفازين .

وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا حرمت أن تلبس السراويل ؟ فقال : نعم
انما تريد بذلك الستر .

وروي الكاهلي عنه (ع) انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القُرط

قلت : تلبس الخبز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم (وهو حرير) قال : ما لم يكن
حريراً خالصاً فلا بأس (١) .

والذي يخطر بالبال ان هذا الخبر خبر المصنف ، ونوهم ان ابا عيينة يحيى بن ابي
العلاء والظاهر انه غيره . كما يظهر من كتب الرجال ، ويؤيده أيضاً ما رواه قوياً عن
النضر بن سويد (الثقة) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء
تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حلياً تتزين به لزوجها ؛ ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً
ولا فرنداً (بالكسر ثوب معروف معرب) (برند) (٢) و لا بأس بالعلم فسي
الثوب (٣) .

وسأله محمد بن علي الحلبي في الصحيح و الكليني في الموثق عنه قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام (٤) و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة
كالغلاة .

وروي الكاهلي في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : تلبس المرأة
المحرمة الحلبي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدينيات او الحجارة جمعة حلي بتشديد
الياء (او) هو جمع الواحد حلية كظبية ﴿كله إلا القُرط﴾ بالضم ما يعلق في اعلى الاذن
او شحمتها ﴿المشهور﴾ أي الظاهرة بان تظهرها لزوجها او غيره ﴿والغلاة﴾ بالكسر

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٤

(٢) ويقال في السنة الناس (برك) بفتحبتين

(٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ١١٠٢

المشهور والقلادة المشهورة .

وسأله عامر بن جذاعة ، عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ؟ فقال :

لا بأس إلا بالمقدم المشهور .

وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، في المحرمة انما تلبس الحلّى كله

الأحلياً مشهوراً لزيّنة .

وسأله سماعة ، عن المحرمة تلبس الحرير : فقال : لا يصلح لها ان تلبس

﴿المشهور﴾

﴿وسأله عامر بن جذاعة﴾ بالجيم والذال المعجمة في القوي والكليني عنه في

الصحيح ؛ و كتابه معتمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) بزيادة قوله (والقلادة المشهورة
تؤب مقدم ساكنة الفاء اى مصبوغ بحمرة مشبعاً) .

﴿وروي محمد بن مسلم﴾ في القوي والشيخ في الصحيح عنه (٢) ﴿عن ابي عبدالله

عليه السلام (الى قوله) لزيّنة ﴿وفي باب للزيّنة اى تلبسه للزيّنة او غير المعتاد اومع اظهارها

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق - ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق ، عن اسماعيل

بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً او هى

محرمة ؟ قال لا اولها ان تلبسه في غير احرامها (٣) ويدل على جواز لبسها في الصلوة .

(واماماً) رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال نعم لا بأس به

وتلبس الخلفاين والمسك (٤) (فمحمول) على الضرورة - لما رواه الكليني في الصحيح

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ١٠

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٨

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢

حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة ، وإن مرتبها رجل استقرت منه بثوبها ، ولا تستريدها من الشمس ، وتلبس الخنز ، أما انهم سيقولون : إن في الخنز حريراً (و) إنما يكره الحرير المبهم .
وسأله أبو بصير المرادي ، عن الفز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس إنما يكره الحرير المبهم .
و سأله يعقوب بن شعيب ، عن المرأة تلبس الحلبي ؟ قال : تلبس المسك و الخلخالين .

عن أبي الحسن الاحمسي (والظاهر انه احمد بن عائد او ابوه وهما ثقتان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنما كرم ذلك اذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قد سألتني ابو سعيد عن الخبيصة سداً لها برسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها (١) وغير ذلك من الاخبار المتقدمة وغيرها .
ويمكن حمل الجميع على الكراهة جمعاً ولظاهر الاخبار ايضاً فانها بلفظ الكراهة او ما هو بمعناه مع جواز صلواتهن فيه ايضاً كما تقدم والاجتناب احوط .
وسأله ابو بصير المرادي (والظاهر انه ليث وما خوذ من كتابه فيكون صحيحاً ويدل على مغايرة حكم الفز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الاخبار ايضاً .
وسأله يعقوب بن شعيب (في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح) (٢) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتأمل ، والخلخال بالفتح والمسك محرمة السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون تيس الجبل والعاج (وقيل) جلود دابة بحرية .

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠

وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال : لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخبز و ليس بكره إلا الحرير المحض - وفي رواية حريز قال : اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها .

وروى عن ابني الحسن النهدي قال : سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس .
وسأله سعيد الاعرج ، عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز احرامهن في الذهب والخنزوع على كراهة الحرير .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ، ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحللي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها تنزعه اذا حرمت او تنسكه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (١) وعمل اصحاب عليه .

﴿وروى عن ابني الحسن النهدي﴾ في القوي ، يظهر منه ومن غيره من الاخبار اطلاق العمامة على السير مثل ثلثة اذرع ونحوها ، ويفهم منه ان المعلم بمعنى ذي اللونين كما يكون الغالب فيها وان احتمل الملون ايضاً .

﴿وسأله﴾ سعيد الاعرج ﴿الثقة في الموثق﴾ كالصحيح ﴿عن المحرم يعقد ازاره﴾ اي ازار قباء او قميصه في صورة جواز لبسهما ، ويمكن ان يكون النسخة (ازاره) بدون الراء بعد الزاي ويكون المراد به عقد الرداء في عنقه اختياراً ﴿قال: لا﴾ وهو الاحوط كما قاله بعض اصحاب ، ويدل على الجواز اضطراراً ما رواه الكليني في القوي عن القداح عن جعفر ان علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصل في

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب خبر ٢ ولكن فيه يكون عليها

وسأله محمد بن مسلم ، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ؟
 فقال : نعم
 وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او
 يعصبها بخرقه ؟ فقال : نعم .
 وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : المحرم يشد على بطنه العمامة
 وان شاء يعصبها على موضع الازار ، ولا يرفعها الى صدره .
 وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله (ع) : عن

وان كان محرماً (١) - اما الازار فالظاهر انه لا بأس بعقده .

﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ في القوي ﴿ عن المحرم يضع عصام القربة ﴾ رباطها
 وسيرها الذي تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة .
 ﴿ وسأله يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح الظاهر ان المراد بها القرحة
 في الرأس بقرينة العصاية ؛ وعلى العموم في شمل الرأس ايضاً وهذا مستثنى ايضاً للضرورة
 ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب ؛ عن ابي عبد الله (ع) قال
 لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداق (٢) .

وما رواه الكليني في الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن
 المحرم يكون به شجة ايدادها ؟ ويعصبها بخرقه ؟ قال : نعم وكذلك القرحة تكون
 في الجسد وفي غير الرأس (٣) فلا ريب في جواز اختياره إلا بالمخيط فان فيه ما تقدم .
 ﴿ وروى عمران الحلبي ﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز شد الحيزوم في الاحرام
 ولا يرفع الى الصدر ، والظاهر انه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .
 ﴿ وروى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن يونس بن يعقوب ﴾ ويدل على

(١) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٣

(٢-٣) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او علة خبر ١٠ - ٧

واورد الاول في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

(الرجل) المحرم يشدّ الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم . وما خيره بعد نفقته ؟
وفي رواية أبي بصير عنه (ع) انه قال : كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق
بها فإنها تمام حجته .

باب ما يجوز للمحرم

اتباعه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل

جواز شدّ الهميان في الوسط وبعمومه على جواز الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب
وما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزيين به ﴿وما خيره﴾ أي أي خير او مال له
﴿بعد﴾ ذهاب ﴿نفقته﴾ فانه يحتاج الى السؤال والتعقب .

﴿وفي رواية أبي بصير﴾ في الموثق وروى الكليني والمصنف في الصحيح عنه قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال كان أبي يقول :
يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجته (١) وفي الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ؟
قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان (٢) وقد تقدم :

باب ما يجوز للمحرم (الى قوله) من جميع الانواع

غير ما تقدم ذكره ﴿روى أبو بصير﴾ في الموثق ﴿عن أبي عبد الله (ع)﴾
ويدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع الضرورة ، والظاهر ان
مطلق الطيب للمحرم مضر وتخصيصهما الكثرة وقوعهما و على جواز اكتحال المرأة
بجميع انواع الكحل وما يذّر في العين الا الكحل الاسود للزينة لا للسنّة (او)

ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله
إلا كحلا اسود لزينة .

وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه ان شاء

لأنه زينة فلا يكتحل مطلقا ، والاكتحال اعم من ان يكون بالسواد وغيره لغة و
شرعا كما تقدم .

وروي محمد بن مسلم عليه السلام في القوي كالصحيح عليه السلام عن أبي جعفر (ع) عليه السلام
وصبر ككتف دواء معروف ممر ويدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن فيه
الزعفران و الورس ، وهذه الاربعة ، التي وردت في الخبرين منهي عنها بالاتفاق
من انواع الطيب ، و يؤيد هما ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي قال :
سالت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال : لا تكتحل قلت : بسواد ليس
فيه طيب؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل (١)

وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أما بالسواد فلا ؛ ولكن بالصبر والحض (٢)
وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال : لا بأس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن
فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا (٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل
الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة (٤) وفي الصحيح عن زرارة

(١) علل الشرايع باب علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة خبر ١

(٢) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٣

(٣) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٥ والتهذيب باب ما يجب على

المحرم اجتنابه خبر ٢٤

(٤) اورد هذا الخبر والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه

خبر ٢٠ الى ٢٤ واورد الثالث في علل الشرائع باب علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة

خبر ٢

بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و انت محرم

عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلا اسود للزينة .
وفي الصحيح كالصدوق عن حريز ، عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تكتحل المرأة
المحرمة بالسواد إن السواد زينة .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بكتحل
المحرم ان هو رمد . بكتحل ليس فيه زعفران وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تكتحل المحرم عينيه بكتحل فيه زعفران وليكحل
بكتحل فارسي .

وروى الكليني عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل
بكتحل ليس فيه مسك ولا طيب (١) وفي الحسن كالصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي
عبد الله (ع) قال سأله رجل ضرب راسه فاحضر فقال : اكتحل اذا احمرمت؟ قال لا ولم
تكتحل قال اني ضربت البصر فاذا انا اكتحلت نفعتني و اذا لم اكتحل ضربني قال
فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما ، فاجعل
على كل عين خرقه فاعصبهما بعصابة الى قفائي فاذا فعلت ذلك نفعتني و اذا تركته
ضربتني قال فاصنعه (٢) .

وروى حريز في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله
(ع) (الى قوله) من الزينة في الصحيح وفي في زيادة (ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة (٣) ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله (ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب (٤) .

(١) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٢

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح الخ خبر ٣

(٣-٤) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ١-٢

لأنه من الزينة .

و روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) : في المحرم يستاك؟ قال :

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و انت محرم فانه من الزينة (١) وفي الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال لا تنظر المرأة في المرأة للزينة (٢) اي لكونها متخذة للزينة ولان يتزين بسببها (او) يكون للزينة آكد تحريماً او كراهة .

ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة - كما روى الكليني مرسل انه روى ان لا يلبسه للزينة ويجوز للسنة (٣) و كما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٤) .

وروى المصنف في العلل في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت علي ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً (٥) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البرزطي ، عن نجيب ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٦) .

وروى عن معوية بن عمار عليه السلام في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح و يدل على جواز السواك ، بل استحبابه و ان ادمى - و قال الكليني : و روى ايضاً لا يستدمى (٧) اي ان امكنه لا بان يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء .

(١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٧-٢٨

(٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ ذيل خبر ٢٢ الى قوله للزينة

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٩

(٥) عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا (ع) من الاخبار المنشورة خبر ٤٢

ص ١٧ ج ٢ طبع دار العلم

(٦) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٢

(٧) الكافي باب ادب المحرم خبر ٦

نعم قال قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .
 و روى حماد ، عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يحتجم المحرم
 ما لم يحلق او يقطع الشعر و احتجم الحسن بن علي (ع) وهو محرم .
 و سأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم اذا

كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمى (١) (اي يسمي في الرق حتى لا يدمى)
 و روى حماد عن حريز في الصحيح كالشيخ (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام
 و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن
 المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (٣)
 و احتجم الظاهر انه من كلام المصنف ، ويمكن ان يكون من تمة
 الخبر و ان لم يذكره غيره ، لكن روى في العلل عن مقاتل قال رأيت ابا الحسن
 الرضا عليه السلام في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم (٤)
 و روى في القوي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ احتجم وهو
 صائم محرم (٥) .

و سأل ذريح في الحسن كالصحيح (ابا عبد الله) (ع) (الى قوله) الدم ؟ اي
 ضرره ولا يلزم ان يكون فيه خوف الهلاك وان كان في كل مرض خوف الموت
 واقعاً وان لم يكن عرفاً - روى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (ع)

(١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٦-٤٤

(٣) الكافي باب المحرم يحتجم الخ خبر ١ عيون اخبار الرضا (ع)

(٤-٥) عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء من الرضا (ع) من الاخبار المشورة خبر ٣٩

خشى الدم .

وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرره أيقلمه ؟

قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلوة (١) (أي قائماً)
(أو) يحصل له الفشي (أو) الاغماء ويترك الصلوة بهما (أو) الأعم .
كما روى الشيخ في الحسن عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) عن المحرم
يحتجم قال : لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة ، وقال : إذا أذاه الدم فلا بأس به
ويحتجم ولا يحلق الشعر (٢) وقال : إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس
عليه شيء فأمّا مع الاختيار فلا يجوز له ذلك .

وفي القوي عن مهران بن أبي نصر و علي بن اسماعيل بن عمار (الممدوح) عن
أبي الحسن (عليه السلام) قال سألتناه فقال في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى
الحجامة فلا بأس به وإلا فليرم (أي فليقتصد) ما جرى عليه موسى (بالفتح أي ليلاحظ)
أن لا يحتجم على رأسه وهو مواضع الشعر بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم يلزم حجامة
النقرة (أو) من الرمي بمعنى المتقدم ، وفي بعض النسخ (فيلزم) أي مجانبة الرأس و
الأحوط ترك كهما ما أمكن إذا حلق لما رواه في القوي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال : لا أحبّه أي اختياري ﴿وسأل الحسن الصيقل﴾
في القوي ﴿أبا عبد الله (عليه السلام)﴾ وبدل على جواز القلع مع الضرر ، ولا ينافيه ما رواه
الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن عيسى ، عن عذق من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان
أن مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرره فكتب
صلوات الله عليه (أي الرضا عليه السلام) يهرق دماً (٣) - لأنه لا ينافي الجواز كما في كثير من
محرمات الأحرار ، وسيجي مع إمكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن إفادة الوجوب

(١) الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً الخ خبر ٢

(٢) أورد هذا الخبر والذين بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه

خبر ٢٥٣٢ - ٢٥٣٦ - ٢٥٣٧

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٥٧

قال : نعم لا بأس به .

و روى عمران الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فليتداوى بدواء فيه زعفران ؟ فقال : ان كان الزعفران غالباً على الدواء فلا ، وان كانت الادوية غالبية عليه فلا بأس .

و سأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدم و يربط عليه الخرقه ؟ فقال : لا بأس .

و قال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان يأكل و

هو محرم

بل المتن ايضاً .

و روى عمران الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (۱) عن ابي عبد الله (عليه السلام) وان كانت الادوية الغالبة عليه بحيث يصير مستهلكاً لا يظهر منه ريح فلا بأس حتى الكفارة والا فالكفارة ولو كان جائزاً مع الضرورة ؛ كما رواه معوية بن عمار في الصحيح في محرم كانت به فرجة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة بهريقه (۲) ويمكن ان يكون الكفارة لعدم الضرورة .

و سأله معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المحرم يعصر الدم و يربط على الفرجه قال : لا بأس (۳) مع ان اخراج الدم منهى عنه ، لكن الضرورة اباحته .

و قال (عليه السلام) رواه الكليني في القوي ، عن ابان ، عن اخبره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل تشقت يده ورجلاه وهو محرم يتداوى ؟ قال : نعم بالسمن والزيت وقال (اذا اشتكى المحرم) اي حصل له مرض او وجع فليتداوى (الى

(۱) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه قرح خبر ۸

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم احتنا به خبر ۳۶

(۳) اوردهنا والذي يده في الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۵-۴

و روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج
و الدمل فليبطه وليداويه بزيت او سمن .
و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في المحرم تشقق يدها ، فقال يد هنها
بزيت او سمن او اهالة .

قوله (وهو محرم) اي مع الامكان فان الادهان وان كان منهيًا عنه لكن الطيب ايضا منهي
عنه فان امكن ارتكاب الاول محظور فهو اولى الا ان يقال ان مثل هذا يصدق عليه الادهان
كالا كل

و روى هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ (١) عن ابي عبد الله
اذا خرج بالمحرم الخراج بالفتح ، الدما ميل الصغار او الاعم او الدمل فليبطه
وبشقه وليداويه بزيت او سمن يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او
الارشاد او الجواز ويختلف باختلاف الاحوال .

و روى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢)
عن احدهما عليه السلام والاهالة دسم اللحم ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن
الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن مسار عن المحرم يكون به القرحة (او البثرة) اي
الخراج الصغير) او الدمل فقال : اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح
الطيب (٣) و روى الكليني في القوي ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال : اذا
اشتكى المحرم فليتناو بما ياكل وهو محرم (٤) .

(١) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على
المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٤

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٤ - ٣٣

(٣) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ١

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل .

و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله : اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران تأكله او نطعمه
و قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم : المسك والعنبر

﴿ و روى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن ابي الصباح الكنانى ﴾ الثقة ﴿ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام النخ ﴾ يمكن ان يكون الكراهة مخصوصة بها
لثلاثي يفتتن الرجل بزينة والافلا باس به ، لما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ،
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحناء (بالكسر) فقال :
ان المحرم ليمسه (اى يجوز له مسه او يضطر اليه) ويداوى به بغيره (اى للجرب)
وما هو بطيب وما به بأس (٢)

﴿ و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة ﴾ اى حصل ما
يحتاج السفر اليه من الزاد وغيره ﴿ ولا الزعفران ﴾ تخصيص بعد التعميم للاهتمام
﴿ تأكله ﴾ اى لثلاثي تأكله نسياناً بالنظر الى اصحابه ورفقائه والافهو معصوم عنه
﴿ او نطعمه ﴾ غيرنا وتكونون سبباً لهما .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخ فى الموثق ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي
عبد الله (ع) قال : اما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ، المسك ، والعنبر ، والورس ،

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٨ مع اختلاف فى
الالفاظ والظاهر ان الصدوق نقله الى المعنى كما هو دأبه و الله العالم

(٢) هذا الخبر و الثلاثة التى بعده اوردها فى التهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه الخ خبر ١٧-١١-١٢ و اورده الأول فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٨

و الزعفران و الورس ، و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح .

و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح .

وفى الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطيب، المسك، والعنبر، والزعفران، والورس والعود .

وفى الصحيح عن عبدالغفار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر، والزعفران، والورس .

وسيجيء أيضاً صحيحة معوية بن عماران المحرم أربعة ، وقد تقدم فى خبر ابي بصير ، الكافور و تقدم أيضاً اخبار كثيرة فى عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله به فيحصل من المجموع ستة ؛ ويحمل الاخبار المطلقة عليها (او) يقال انه لم يرد فى هذه الاخبار حكم المحرم وان ذكرها الاصحاب فى هذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذى يستحب التطيب به هو هذه الاربعة و لو قلنا بورودها فى الاحرام أيضاً نقول : المراد بها الكامل فى الحرمة باعتبار وجوب الكفارة (او) باعتبار الاثم العظيم ، ولا شك ان الاجتناب من الجميع احوط سوى ما يستثنى منها .

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق عن سدير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول ؛ فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب (١) .

وفى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله (ع) : انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

ويدل على الاجتناب من الريحان ما رواه فى الصحيح كالشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : لا تمس ريحانا واث محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم

و روى عن الحسن بن هارون قال : قلت لابي عبد الله (ع) : اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه و انا محرم ، فقال : اذا فرغت من مناسكك و اردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ و تصدق به فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك في

طعاماً فيه زعفران (١).

﴿ و روى عن الحسن بن هرون ﴾ في الموثق عنه و الكليني في القوى (٢) و يمكن الحكم بصحته لصحته، عن ابن ابي نصر، و الشيخ بسندين عنهما مثلها، فالعامل ان العزم حاصل بروايته و هو كتابه معتمدان و يدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله في احرامه جاهلاً كما ذكره الاصحاب و سيجيء.

﴿ و روى زرارة ﴾ في الصحيح و الكليني في القوى عنه (٣) ﴿ عن ابي جعفر (ع) ﴾ و روى الشيخ في الصحيح . عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من تلف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك تاسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة (٤) .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عن اخبره و الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا يريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سمته (و الشيخ) قدر شبعه من الطعام (٥) .

و الشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٢٦

(٢-٣) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٩-٣

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاه المحرم الخ خبر ٢٠٠

(٥) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٢ و التهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه الخ خبر ٥

احرامك مما لا تعلم .

و روى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : مَنْ اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، و ان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه
و روى عن الحسن بن زياد قال : قلت لابي عبد الله (ع) : وضأني الفلام وانا لاعلم بدستشان فيه طيب ففسلت يدي وانا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك .
و كتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده بأشنان فيه

اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح الممتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع (١) فيمكن حملها على الجهول او النسيان او التخيير .

و روى الحسن بن زياد في القوي كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا الذي لامحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك (٢) والظاهر ان الاختصار من المصنف ، ويجوز ان يكون من الراوى نقلاً بالمعنى (او) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) والظاهر انه صحف الاشنان به فعلى نسخة المصنف من التصريح بعدم العلم لا شك في ان التصديق على الاستحباب ، ويحمل نسخة الكافي ايضاً عليه ، وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة .

و كتب ابراهيم بن سفيان يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر ، فانه طيب او منهما شيئاً اذا كان الاشنان اصفر - لما رواه الكليني في

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٧

الاذخر ؟ فكتب : لا احبه لك .

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مسح الطيب ناسياً وهو محرم ، قال يغسل يديه ويلبس وليس عليه شيء - وفي خبر آخر ويستغفر ربه .
وروى حمرا عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ثم ليقتضوا تفهم وليؤفوا

الصحيح ، عن ابي المغرا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال : كان ابي يغسل يده بالخرض الايض (١) لكن سيجي استثناء امثاله .

وروى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على سقوط الكفارة مع النسيان ، وعلى وجوب غسل اليد ، ولا شك فيهما ، وعلى رجحان التلبية في خبر آخر ويستغفر ربه لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) (٢) . وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام لكن عبارة الكافي - في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بان يغسله يده نفسه - وب- في محرم اصابه طيب ؟ فقال : لا بأس ان يمسحه بيده (٣) اي في غسله او يغسله ، و الظاهر انه من النسخ وروى الكليني في القوي ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يمسح الطيب وهو نائم لا يعلم قال : يغسله وليس عليه شيء ، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال : يغسله ايضا وليحذر (٤) وفي بعض النسخ (ويحذر) بدله :

وروى حمرا في الجليل القدر ولم يذكر المصنف طريقه اليه وروى الشيخ

(١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٣

(٢) البقرة - ٢٨٦

(٣) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٨ والتهديب باب ما يجب على المحرم اجتنابه

الخ خبر ١٥

(٤) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٥

نُذِرَهُمْ) قال : التفت حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب .
وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الجناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي

في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (ثم ليقتضوا تفهّمهم) حفوف الرجل من الطيب (١) أي بعد عهده منه - الظاهر ان المراد بالآية بعد قوله تعالى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) الى قوله - ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا تفهّمهم (٢)) أي ما يستقذرونهم كالشعر و الظفر و امثالهما بالحلق و التقصير و القلم و من ذلك بعد عهدهم من الطيب وقضائه بالطيب .

وروى الصدوق في الميرون في الصحيح، عن البرزطي قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل (ثم ليقتضوا تفهّمهم وليوفوا نذورهم) قال : التفت تقليماً الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه - وقد تقدم بطنه، وسيجيء اخبار آخر فيه فظهر ان التفت لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب .

ويؤيده ما رواه في الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة (أي من الزعفران و الورد) حتى تطوف بالبيت (٣) وسيجيء عند مواضع التحلل، وفي بعض النسخ بالقافين أي لكل رجل حق من الطيب ؛ فاذا لم يطيبوا في هذه المدة لزم قضائه بفعله ، و الظاهر انه من النساخ .

✽ وسأل عبدالله بن سنان ✽ في الصحيح كالكليني والشيخ (٤) وقد تقدم

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٨

(٢) الحج - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٧

(٤) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٨ و التهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه الخ خبر ١٧

به بغيره وما هو بطيب وما به بأس - وقال عليه السلام: لا بأس ان يفسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .

واذا اضطر المحرم الى سحوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعطبه فقد سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : استعطبه وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة .

وقال عليه السلام زيادة في خبر عبد الله لم يذكرها الاجلّان و يحتمل ان يكون من كلام المصنف وتقدم في خبر ابن ابي عمير وغيره والظاهر ان المراد بالخلق غير خلق الكعبة وان احتمل الاعم ايضاً .

واذا اضطر الخ عليه السلام روى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر وكان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال: فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سحوطاً فيه مسك فقال استعطبه (١) ويحمل على الضرورة ما رواه في الصحيح ، عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحوط للمحرم وفيه طيب قال لا بأس (٢) .

وروى الحلبي عليه السلام في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح (٣) عليه السلام ومحمد بن مسلم في القوي كالصحيح عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام دالى قوله الطيبة ان عرضت له حتى لا يشمها عليه السلام ولا يمسك عليه السلام اى لا يجب الامساك داو، يعمره الامساك وهو احوط عليه السلام من الريح الخبيثة حتى يتأذى به الله تعالى .

(١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٠-٩

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الطبيب للمحرم خبر ٤-١-٥-٦

واورد الاخير في التهذيب . باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٦

وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في أحرامك واتق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة .
و في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

وروى الشيخ في الصحيح : عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (أي إن كان قبل الإحرام) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء ، المسك ، والعنبر ، والورس ، و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا للمضطر ، إلى الزيت أو شبهه يتداوى به .

و في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه (١) .

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿عن أبي عبد الله﴾ و العطار بايع العطر بالكسر ، الطيب ﴿ولا يمسك على أنفه﴾ أي لا يجب

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٧

(٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه خبر ١٦

والمرودة من ربيع المطارين ، ولا يمسك على افه .
 وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
 والخزامى والشيخ واشباهه و انت محرم .
 وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح والارج والنبق وماطاب

داو، يجب ان لا يمسك وهو اظهر كما في المنتتنة .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١)
 ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ قال لا بأس ان تشم الاذخر ﴿ وهو ما يغسل به اليد وله ربيع طيبة
 يجاء به من طريق مكة ﴾ والقيصوم ﴿ نبت زهره اصفر شديدة الصفرة مرجلا ، والظاهر انه
 الذي يقال بالفارسية (برنجاس) والخزامى كجباري بالخاء والزاي المعجمتين
 نبت اوخري البر . والظاهر انه (شب بو) والشيخ (درمنه) تركي ، واشباهه من
 رياحين البر .

﴿ وروى علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح ﴿ قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح
 والارج والنارنج والترنج والنبق ﴾ حمل السدر ﴿ فقال ﴾ (الى قوله) شيئاً ﴿ فيمكن
 ان يكون الامر بالامساك للاحتياط وان يكون مروياً له ، لكن افتى بالمرود وهو
 الاظهر من دأبهم - ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التفاح والارج والنبق وماطاب ريعه فقال : يمسك
 عن شمه ويأكله (٢) .

ويمكن ان يكون التاء (٣) ماقطة من التناخ ويكون امراً باكله مع الامساك

(١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٤ والتهذيب باب ما يجب على المحرم

اجتنابه الخ خبر ٢٨

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٩

(٣) يبنى التاء في لفظة (واكله) في رواية المصنفه بان يكون اصله (وتأكله) بناء

الخطاب كما في خبر الكليني

من ربحه فقال . تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئاً .

وروى عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت : لابي الحسن الاول (عليه السلام) اظلل وانما محرم ؟ قال لا ، قلت : فاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت قال ظلل وكفر ، ثم قال اما علمت

عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المصنف قال : تمسك عن شمه وتأكله (١) .

وروى الكليني في الموثق والشيخ : عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم أيتخلل ؟ قال : نعم لا بأس به قلت : له ان يأكل الانرج قال : نعم قلت له فان له رائحة طيبة ؟ فقال إن الانرج طعام وليس هو من الطيب (٢) ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقال تجوز الاكل لا ينافي وجوب الامساك كما في الخبر السابق لكن نفى كونه طيباً كما يظهر من اخبار اخرى يؤيد الاول .

وروى عبد الله بن المغيرة (ع) في الصحيح كالشيخ (٣) قال قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) موسى بن جعفر (عليه السلام) اظلل (ع) اي بالهودج ونحوه (ع) وانما محرم ؟ قال : لا قلت فاظلل (ع) اختياراً (ع) واكفر (الي قوله) يضمحى (ع) اي يبرز للشمس ويمر قبال كونه (ع) ملبياً (الي قوله) ذنوبه (ع) وغفرت (ع) معها (ع) كأن ذنوبه تقرب مع الشمس ، ويشعر بالمبالغة في ترك التظليل مع الكفارة ايضاً ، وربما يفهم منه الاستحباب لما سيجي .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة قال . سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له ، قلت : اني محروور و ان الحر يشتد علي ؟ فقال : اما علمت ان الشمس تقرب بذنوب المحرمين (٤) (اي معها) فيمكن

(١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٦

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤١ و الكافي باب الطيب

للمحرم خبر ١٧

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٣

(٤) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٢

ان رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضحى ملياً حتى تغيب الشمس الا تاباً بذنوبه معها .
وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسقاط

ان يكون خبراً آخر عن الرضا عليه السلام او يكون نقلاً بالمعنى .

وروى عن الحسين بن مسلم * كما في الرجال انه من اصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ « بن سالم » كما ذكره المصنف في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان * عن ابي جعفر الثاني * الجواد عليه السلام * انه سئل ما فرق بين الفسقاط * والخيمة وجوازه على المحرم * وبين ظل المحمل * المحرم اي سائراً مع انه حرام * فقال لا ينبغي * اي لا يجوز او مكروه * ان يستظل في المحمل *

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (وفي باب بشير) (الممدوح) قال : قال لي محمد بن ابي الفضيل وفي « محمد بن اسماعيل » والظاهر انه سهو من النساخ ، بل يجب ان يكون محمد بن الفضيل او محمد بن اسماعيل فصنف او اسقط الواو ، ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغواً : الا اسرك يا ابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق اي ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب القياس آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له : يا ابا الحسن : ما تقول في المحرم ان يستظل على المحمل ؟ فقال له لا قال فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزي . يضحك فقال : يا ابا الحسن : فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال له : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك اتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه يديه واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار (١) وروى الكليني خبراً آخر عن محمد بن الفضيل (٢) قريباً من هذا الخبر وسيجيئ *

وبين ظل المحمل ؟ قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل ، و الفرق بينهما ان المرأة تطمئ
في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك قال مصنف
هذا الكتاب - رحمه الله - معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس .

وروى علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : و كتبت ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي

وهذان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس خارجون عنهم و
منكرون احكامهم بالخيالات الوهمية كسائر الملاحدة لعنهم الله تعالى .

وروى علي بن مهزيار في الصحيح عن بكر بن صالح هو ضعيف قال :
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : ان عمتي معي وهي زميلتي (اي هي في شق محمل و
انا في شق آخر) ويشدد الى قوله وحدها غرض السائل الرخصة لنفسه ولم يرخص (ع)
له والشدة عليهما من كلام السائل ولا مدخل لها في الجواز الا لرفع الاستحباب ، وسيجيء جواز
التظليل لها وانه مختص بالرجل ، فظهر ان ضعف الخبر لا يضر .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه اله ان يستظل ؟ قال :
نعم (١) (فالظاهر) ان مراد السائل الاستظلال بظلاله في طرفي اليوم لانه يكون
الظلال على رأسه .

والظاهر ان التظليل المنهي عنه هو ما يكون على رأسه سائراً مثل القبة فلو مشى في
ظل الابل او المحمل بحيث لا يكونان على رأسه فالظاهر انه لا يضر ، كما رواه الكليني
في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
ان يمشي تحت ظل المحمل ؟ قال نعم (٢) بل يظهر منه انه لو كان على رأسه ايضاً لا يضر
والمنهي عنه ان يكون في مثل المحمل لان يمشي تحته .

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٧

(٢) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥

معي وهي زميلتي ويشدد عليها الحر اذا حرمت فترى ان اظلل على وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها .

وروى البرقي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم ، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمثل كل يوم .

وروى الكليني عن محمد بن الفضيل قال كُتِبَ في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وربع بين يديه ، فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال لا قال فليستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال نعم قال فضحك شبه المستهزي فقال له ابو الحسن عليه السلام يا بابوسف : ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في الطلاق واكذفيه بشاهدين ولم ير من بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فانتم بشاهدين فيما ابطال الله ، وابطلتم شاهدين فيما اكده الله عز وجل ، واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم ولم يظلل . ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت (١)

ظاهر هذا الخبر ايضا مثل السابق وان امكن ان يكون المراد بالاستظلال بالجدار والمحمل حال النزول ، لكن ظاهر المقابلة الاول سيما في تشنيع الفاسق بظنه الباطل .

وروى البرقي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عليه السلام في الموثق كالكليني (٢) ويدل على جواز التظليل للمرأة والمريض «والشقيقة» وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض ايضا دون المرأة .

وروى محمد بن اسماعيل بن يزيد انه، سئل ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس - او قال : من علة - فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال : نحن

﴿ وروى محمد بن اسماعيل بن يزيد ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) انه سئل ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع ﴿ كما في فيريب ، وفي بعض النسخ ﴾ (وسئل محمد بن اسماعيل بن يزيد ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع) والظاهر انه سهو ﴿ عن الظل ﴾ (الى قوله) من علة ﴿ هذا الترديد ليس في الكتابين فآمره ان يفدى شاة وفي المتن ﴾ فامر بفداء شاة يذبحها بمنى ﴿ وفي بعض النسخ ﴾ (يحل بها بمنى) وهو سهو وان امكن التوجيه ﴿ وقال ﴾ (الى قوله) وفدينا ﴿ هذه الجملة ايضاً ليست فيهما ، فيمكن ان يكون من ثمة الخبر و لم ينقله ، وهو الظاهر (او) يكون خبراً آخر لمحمد بن اسماعيل .

وبدّل على جواز التظليل بقصد الفداء اختياراً او اضطراراً كما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي (ع) اظلل و انا محرم ؟ فقال : نعم و عليك الكفارة قال (اي موسى بن القاسم) فرأيت علياً (اي ابن جعفر) اذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظل (٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن محمد (والظاهر انه القاشاني المختلف فيه) قال : كتبت اليه : المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب (ع) يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله (٣) .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري ، عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال : أمن علة ؟ فقلت تؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل (٤) .

(١) الكافي باب الفلال للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٦١

(٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦١-٦٢

إذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا .

وفي الصحيح كالكليني ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال . قلت للرضا (ع) المحرم يظل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضرب به قال : نعم قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة (١) .

وانت تعلم ان المحرم لا ينفك عن هذه العلل ابدأ (فما) وردد من النهي (محمول) على الاستحباب (او) على عدم قصد الفداء - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجبني ذلك إلا ان يكون مريضاً (٢) - . وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها .

و في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن المحرم يظل عليه وهو محرم ؟ قال : لا إلا مريض او من به علة و الذي لا يطبق الشمس .

وفي الحسن كالصحيح كالكليني ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال : لا إلا ان يكون شيخاً كبيراً او قال : ذاعلة .

و روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت عن المحرم

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٦٣ والكافي باب الظلال

للمحرم خبر ٩

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧١-٧٥

٥٥-٦٠ واورد الرابع في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٨

وفي رواية حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم .

أبتغطني ؟ قال : أما من الحر والبرد فلا (١) - وفي الصحيح ، عن المغلي بن خنيس ، عن ابي عبدالله (ع) قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ، ان كان كما زعم فليظلل و أما انت فاضح لمن احرمت له .

وفي الصحيح ، عن قاسم الصيقل (و هو مجهول) قال : ما رأيت احداً كان أشد تشديداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمره بقلع القبة و الحاجبين (اي في طرف المحمل) اذا احرم .

وفي الصحيح ، عن ابي علي بن راشد والكليني مرسل عنه - قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علو كسف الظلال في الاحرام لاني محروور يشتد على الشمس فقال : ظلل و ارق دما فقلت له : دما اودعين ؟ قال للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال ارق دمين - فظهر من اخبار الكفارة انه يكفي دم للحج و دم للعمرة بتمامهما - الى غير ذلك من الاخبار ، والاحتياط ظاهر

وفي - رواية حريز * في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني في الصحيح عن الكاهلي عنه (ع) ، و يدل على ان التظليل كراهة او حرمة مختص بالرجال كما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن المحرم يركب القبة ؟ قال : لا قلت فالمرئاة المحرمة قال : نعم - وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن المحرم

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٣-١١-٧-٣-١٤

واورد الخامس في يب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٥

(٢) اورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه

خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ واورد الاول في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٠

وروی عن منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلًا فمسح به وجهه .

يركب في الكنيسة (أي اليهودج) فقال : لا وهو للنساء جائز - وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال أي في الضرورة أو الأعم كما تقدم .

قوله لا يبرئ من المسح المحرم في الماء ولا الصائم في صحيحة حرير عن حكم آخر من احكام المحرم ، وبعضهم يدخله في حكم التغطية .

وروى الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يبرئ من المسح المحرم في الماء ولا الصائم (۱) وفي الحسن كالصحيح ، عن حرير عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يبرئ من المسح المحرم في الماء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الرياحان وانت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك (۲) وفي الصحيح عن حرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبرئ من المسح المحرم في الماء .

وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح ويدل على جوازستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه ، وعلى جواز التمدل في الوضوء ، وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب الوضوء .

ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يضمه كله قال لا بأس (۳) .

(۱) اورده والذي يمه في الكافي باب ان المحرم لا يبرئ من الماء خبر ۲-۱

(۲) اورده والذي يمه في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۶-۲۷

(۳) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متجباً او ناهياً خبر ۲

وروى معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ، ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه . يعنى من اسفل .
 وذلك ان حفص بن البختري ، وهشام بن الحكم زويا ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح ليمن احرمت له .
 وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام (ع) يقول لابي - وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال : ترى ان استتر بطرف ثوب ؟ قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه ﴾ كالرداء و اللثام او غيرهما لدفع الحر والبرد ﴿ فوق انفه ﴾ بل لا يتجاوز عنه ﴿ ولا بأس ﴾ (الى قوله) انفه ﴿ وفي ستر الانف كراهة ما و تناكد في التجاوز عنه ﴾ يعنى ﴿ من كلام المصنف ﴾ من اسفل ﴿ لا من الاعلى فانه اذا كان من الاعلى فإما ان يستر الرأس فهو حرام (وإما) ان يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار، وقد تقدم بعضها .

﴿ وذلك ان حفص بن البختري ﴾ في الصحيح ﴿ وهشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ﴿ زويا ﴾ (الى قوله) اضح ﴿ وابرز للشمس ﴾ ليمن احرمت له ﴿ و هو الله تعالى ، والخبر المطلق يحمل على المقيد .

﴿ وروى عن عبد الله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك ﴾ وفي بعض النسخ ما لم يصبك رأسك بان يكون بدل البعض ، والظاهر انه سهو ، و يفهم منه اذا استتر بثوب فوق رأسه كالملوك لا بأس به ، و ذهب اليه جماعة ، والاحوط ان لا يكون فوق راسه بتبعيده عن محاذات الرأس و يستظل به ، والترك اولى .

وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعودا ويده فقال : لا إلمن علة
وسأله الحلبي ، عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً : فقال : يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقى القناع ويلبي وليس عليه شيء .
وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك

﴿ وسأل سعيد الاعرج ﴾ في الموثق كالصحيح ، بل الصحيح لصحته عن البرز نظي
فلا يضرب عبد الكريم (١) ووقفه ويحمل على الكراهة جمعاً .
﴿ وسأله الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً ﴾
اي اذا غطى رأسه في النوم بغير شعور او بسبب النوم يتغطى بعض الراس او -
الاعم ﴿ فقال يلبي ﴾ لعقد احرامه ﴿ اذا ذكر ﴾ وحمل على الاستحباب بلاوجه
والاحتياط ظاهر .

﴿ وفي رواية حريز ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا
شيء عليه (٢) .

﴿ وسأله ﴾ اي الحلبي وفي بعض النسخ (وسئل) وهو المراد ايضاً ، لما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن
المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس به (٣) .
و روي الشيخ في الصحيح قال : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في

(١) ذكر الصدوق في مشيخته ما هذا لفظه ، و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد
رويته عن ابي (رض) عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البرز نظي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله
الاعرج الكوفي

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٨

(٣) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه الخ خبر ٣

وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام ، عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم

يده قال: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته (١).

﴿وسأل زرارة﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) و نقلا بعد قوله : نعم (ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم) روي الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام (٣).

وحمل على الضرورة لما رواه في الموثق ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم يغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال : نعم (٤) وكذا الحكم في الرأس إذا تضرر بكشفه أو يحمل تغطية الرأس بمقدار ما يلزمها النوم .

والظاهر أنه لا بأس بالتغطية باليد لما تقدم من الأخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٥) والظاهر أن المراد بالرأس منابت الشعر.

و الاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن عبد الرحمن (والظاهر أنه ابن الحجاج الثقة، ويحتمل لعبد الرحمن بن سيابة وإن كان الظاهر الاعتماد عليه أيضاً مع صحته عن صفوان) قال سألت أبا الحسن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢

(٢) الكافي باب المحرم يغطي وجهه الخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على

المحرم اجتنابه خبر ٢٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥

(٤) تقدم أنه خبر ٢٩ من باب صدر

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا اراد أن ينام؟ قال: نعم .
وروى زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ؛
وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المحرم بعد البرد في اذنيه يقطيهما؟ قال لا (١) وإن احتمل الكراهة -
وفي القوي ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح
فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف
ذلك وإلا فلا (٢) .

ويجوز العصاة مع الصداق، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداق (٣) والظاهر
عدم الكفارة .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ وتقدم في صحيحة
معاوية اشتراط ركوبها وهو احوط .
﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ وفي كثير من النسخ (ابن
مهزيار وهو سهوم النسخ) عن أبي بصير في الصحيح كما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (٤) ﴿عن أبي بصير﴾ (إلى قوله) عليه ﴿في
كل ظفر مد﴾ ﴿من طعام﴾ وعليه عمل الأصحاب إلا نادرا، وذهب بعضهم أن عليه في كل
ظفر مدا وقحة مد كما ظهر من الاختلاف إلى أن يبلغ خمسة فصاعدا فعليه دم، وبعضهم في قص
كل ظفر كقصن طعام .

(١) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض الخ خبر ٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٢

عن رجل قلم ظفرأ من اظافيره وهو محرم، قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة؛ قلت : فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان

و روى الشيخ في القوى عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال : عليه مد في كل اصبع (مثلثة الهمة) فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (١) .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان (٢) .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز عن اخبره ، عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرأ قال : يتصدق بكف من طعام ، ، قلت : ظفرين؟ قال كفين ، قلت : ثلثة؟ قال : ثلثة اكف ، قلت : اربعة؟ قال : اربعة اكف ، قلت : خمسة؟ قال : عليه دم يهريقه ، فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه إلام يهريقه (٣) .

و يحمل على القلم للضرورة كما رواه في الحسن كالصحيح والمصنف في الصحيح، عن معوية بن عمار وسيذكر (او) على النسيان والاستحباب كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرأ من اظافيره قال : يتصدق بكف من الطعام الى آخر الخبر الذي رواه عن ابي جعفر عليه السلام (٤) .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٢-٥٣

(٢-٣) الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفرأ الخ خبر ٨-٣

وفي رواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : ان من فعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه .

وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقتص منها شيئاً ان استطاع . فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم (ع) عن رجل نسي ان يقلم اظفيره عند الاحرام حتى احرم ، قال : يدعها ، قلت فان رجلاً من اصحابنا افتاء ان يقلم اظفيره ويبيد احرامه ففعل فقال عليه دم .

﴿ وفي رواية زرارة ﴿ في الصحيح ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ قال : من قلم اظفيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم (١) وفي الصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألته عن رجل قص اظفيره إلا اصبعاً واحداً قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس (٢) .

﴿ وسأل معوية بن عمار ﴿ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٣) ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المدعى غيرها .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴿ في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ ، بل الصحيح لصحته عن سفوان (٤) ، مع ان الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان وكلاهما ثقتان ، و احدهما فطحي فالظاهر رواية امثال هذه الاجلاء ، عن الثقات الامامين كما يظهر من دأبهم ائمتهم يسمون القطعية والواقفية والزيدية وامثالهم بالكلاب الممطورة (او) يكون روايتهم عنهم قبل ضلالهم ، ويدل على ان علي المفتي دم ، وصرح الشيخ في هذه الرواية بان علي الذي افتاء شاة ، فلا يمكن حملها على المقلم مع جهله .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٥٦-٥٥

(٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨١-٨٠ والكافي باب

المحرم يحتجم او يقتص ظفراً الخ خبر ٣-٢

وروى حرير ، عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
وفى خبر آخر : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه .
وقال (ع) : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
وقال (ع) : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

﴿ وروى حرير ﴿ في الصحيح كالشيخ (١) ﴾ عن ابي عبدالله ﴾ (د) ﴿
في يب ابطيه) ، ويحمل الجنس المضاف عليه ﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الكليني
والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر ﴿ قال : ﴿ من حلق (الى قوله)
فلا شيء عليه ﴾ ومن فعله متممداً فعليه دم (٢) - وروى الشيخ في القوي عن عبدالله
بن جبلة عن ابي عبدالله ﴿ في محرم نتف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين (٣) وحمله على
الابطال الواحد ويمكن حمله على الجهل او النسيان او الاستحباب لقصور السند .

﴿ وقال ﴿ رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي
عبدالله ﴿ ومع الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ،
عن ابي عبدالله ﴿ وروى الشيخ في القوي ، عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله
﴿ قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام قال : لا يدخله و حمل على الكراهة
جمعاً ، بل ذهب كثير من الاصحاب الى كراهة التدلك ايضاً ، و الاحوط الترك
مطلقاً في الحمام وغيره .

﴿ وقال ﴿ روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية
بن عمار ، عن ابي عبدالله ﴿ قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال اي وكيف

(٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٦-٨٣ واورد الثاني في

الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ٨

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر

٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ واورد الرابع في الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً

او شمرا الخ خبر ٧ والخامس في باب العلاج للمحرم اذا مرض او اسابه جرح او علة خبر ٢

ومر النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ؛ فقال رسول الله ﷺ ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فَنَسَكَ عنه نسكاً وحلق رأسه يقول الله عز وجل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

من شعر المحرم . ويدخل فيه حلق رأسه وتنف ابطيه ، بل تنف شعره منه .
 وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن حريز عن ابن خزيمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة (بالضم و الراء) الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أيؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ وَيَجْعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينٍ وَ النُّسْكَ شَاةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أو) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا) فَالْأُولَى الْخِيَارُ (١) (أي الكفارة الأولى هو المختار أي يجب أن يختار) .

و الظاهر أن ما نقله المصنف غيره ، «وما» ذكره من الصاع «محمول» على الاستحباب وفي قوله ﷺ «ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى» أشعار بأن النهي عن الحلق كان من النبي ﷺ بتفويض الله تعالى إليه ، كما يدل عليه الأخبار المتواترة ، وكذا ما يقوله الأئمة صلوات الله عليهم من قولهم «أرى» ومن توقفهم أحياناً في الجواب وهذا أيضاً أحد الوجوه في الجمع بين الأخبار .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال الله تعالى في كتابه :

(١) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح الخ خبر ١ و التهذيب

باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٦٠ والآية في البقرة ١٩٦

صيام أو صدقة أو نُسك فالصيام ثلثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروي مد من تمر) والنسك شاة لا يطعم منها أحداً إلا المساكين .
وقال عبدالله بن سنان لا بى عبدالله عليه السلام أرايت ان وجدت على قرأداً أو حكمة أطرحها عني وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما ، أهما رقيقا غير مرقاهما .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ
فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فِتْعَاطِي مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالنَّسْكَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَا كُلَّ
وَيَطْعَمُ وَالْمَاعِلِيَةَ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ (١) .

و في الحسن عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا به برأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (٢) - ويجمع بالتخيير بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع ، والعشرة واعطاء كل منهم مداً واشباعهم ، والاحوط العمل بالستة .

❖ و قال عبدالله بن سنان ❖ في الصحيح كالكليني و الشيخ (٣) ❖ لا بى عبدالله عليه السلام أرايت ان وجدت على قرأداً ❖ بالضم وهو ما يكون على الغنم ❖ أو حكمة ❖ محرقة ما يكون على البعير ❖ أطرحهما عني ؟ قال نعم وصغاراً ❖ بالنسب وفيهما بالرفع اى ذلاً ❖ لهما ❖ اى يجوز اذلالهما (او) دعاء عليهما بمنزلة (لغنهما الله) ❖ أهما رقيقا غير مرقاهما ❖ اى ليس مصعدهما الانسان ، بل الغنم و البعير ، حاصله انه لا ينبغي طرح دواب الانسان كالقملة عن نفسه دون غيرها .

و انت خبير ، بان الاضطراب الذى يكون فى كلام المصنف فى جمع الاخبار لا يوجد فى غير هذا الكتاب ، مع ان مداره على الكافى وهو فى صحة .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٩-٦٠

(٣) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٣ - والتهذيب باب الكفارة

عن خطاء المحرم خبر ٧٢

وقال له معوية بن عمار: المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم؟ قال: باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره .
وسأله عن المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال يطعم شيئاً

النظم في الابواب والاخبار بمنزلة لا يوجد مثله كتابٌ وغير الاسلوب لثلاثتهم انه مأخوذ منه ، (١) فجمع بين المتفرق و فرّق بين المجتمع ، و على الشارح ان يبين حسن النظم ، لكن ما يمكن في هذا الكتاب و لهذا لم نذكر الى الآن هذا الكلام ، و ذكرنا ليكون عذراً في بعض الاشياء الذي يوجد فيه ، وليس المعصوم إلا من عصمه الله ، ولو تأخر الاجل لشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافياً للمتعلمين انشاء الله (٢) ..

﴿ وقال له معوية بن عمار ﴿ في الصحيح كالشيخ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ المحرم يحك رأسه فتسقط عنه ﴿ القملة والثنتان فقال : لاشيء عليه ﴿ ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال : باظفيره ما لم يدم ولا يقطع شعره .
﴿ و سأله ﴿ رواه الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (٤) وعلى نسخة الاصل من قوله (لا يعيدها) معناه عدم وجوب الاعادة الى محلها او غير محلها من البدن ﴿ وفي خبر آخر الخ ﴿ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان تنف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (يده - خ) (٥) وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن منصور

(١) والظن القوي ان هذا التعبير ليس مناسباً في حق مثل الصدوق الذي هو من مصاديق من كان من الفقهاء صائناً لنفسه الخ

(٢) والاجل وان لم يمهل لكن الحمد لله الذي وفق ابنه المحقق المجلسي الثاني قده لشرحه .
المسمى بمرآت العقول وكانه من منويات ابيه فشكر الله سبحانه

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٥-٧٩

(٥) الكافي باب المحرم يحتجم او يتنظّر الخ خبر ٩

وفي خبر آخر مدأ من طعام او كفين .

والاولى ان لا يبعك المحرم رأسه إلّا حكاً رقيقاً باطراف الاصابع
وفي رواية هشام بن سالم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضع احدكم يده على
رأسه او على لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك
او سويق .

عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم اذا لمس لحيته فوق منها شعرة قال : يطعم كفاً من
طعام او كفين (١) و كأن هذا هو الخبر الذي اشار اليه المصنف، لكن في نسخة
الاصل (مد من طعام او كفين) و الظاهر ان السهو من النسخ مع انه لامناسبة بين
المد والكفين.

﴿ والاولى ﴾ رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : اذا حككت رأسك فحكّه حكاً رقيقاً و لا تمكّن بالاطفار ، و لكن باطراف
الاصابع (٢) :

﴿ وفي رواية هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٣) قال قال
ابو عبدالله عليه السلام : و كعك معرب (كاك) الخبز اليابس (والسويق) طعام معروف وهو
الدقيق المشوى من اصناف الحبوب وبالفارسية (قاووت) والظاهر ان الجميع على
الاستحباب (او) اذا كان متعمداً او عابثاً لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن
عروة التميمي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١

(٣) الكافي باب المحرم يحنجم او يمس ظفراً او شمراً الخ خبر ١١ و التهذيب باب

الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٨٠

وروى ابان عن ابي الجارود قال: سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: بشئ ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها.

من حرج (١).

وفي الصحيح عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمرو (والصواب عن المفضل و يمكن ان يكون الواسطة الرضا عليه السلام) لما روى الشيخ في الفهرست ان له كتابا ينسب الى جعفر بن محمد رواية على بن موسى الرضا (ع)، لكنه غير معهود منه في كتب الاخبار التي رأيناها) قال: دخل الساجي على ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء (٢).

وروى الكليني في القوي عن ليث المرادي كالشيخ قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيبث بها فينتف منها الطاقات ييقن في يده خطأ او عمداً قال: لا يضره (٣) والاحتياط في الترك.

(وروى ابان) في الموثق كالصحيح عن ابي الجارود الضعيف ولا يضر كالكليني والشيخ (٤) ويدل على حرمة قتل القملة وعدم الفداء، ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن مموية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لاشيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها (٥) ويمكن حملها على الكراهة سيما الاخير فانه الظاهر فيها.

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٨١-٨٢

(٣) الكافي باب المحرم يحنجم او يقص ظفراً او شعراً الخ خبر ١٠

(٤) الكافي باب المحرم يلتقي الدواب عن نفسه خبر ١ و باب ما يجوز للمحرم

قتله الخ خبر ١٢ نحوه ايضاً

(٥) الكافي باب المحرم يلتقي الدواب عن نفسه خبر ٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطأ

المحرم خبر ٧٦

و روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده ، فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضربه .

اما في الحرم فيجوز للاصل، ولما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن زرارة، عن ابي عبدالله (ع) قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم (١) .

اما البرغوث فالظاهر جواز قتله ، لأن الظاهر من دواب البدن القملة، ولما رواه الكليني في الحسن (على الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآها (هـ - خ ل) (او اذا اراد امـخ) (او اذا اراده) قال: نعم (٢) .

وروى معاوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٣) عن ابي عبدالله (ع) و يدل على حرمة إلقاء القملة وجواز إلقاء غيرها ونقلها من موضع الى آخر مطلقاً ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال: يطعم مكانها طعاماً (٤) .

وفي الصحيح : عن محمد بن مسلم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وفي الحسن كالصحيح والكليني عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (ع) قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئاً من ذلك

(١-٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١-٦

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٧١

(٤) اورده والادبعة التي في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٦٨-٦٩

٢٠-٧٣-٧٤ واورده الثالث في الكافي باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٣

و روى ابان عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، و لا بأس بان يغتسل بالماء و يصب على رأسه مالم يكن ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام.

خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وفي في كفا واحداً.
و في الموثق عن الحلبي قال : حككت رأسي و انا محرم فوقع منه قمالات فارتدت ردهن فنهاني وقال : تصدق بكف من طعام.

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد وهو مجهول ولا يضر، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (اي لازم للالسان لا ينفك عنها وليست بمحمودة وتقدم صحيحتنا معوية انه لا شيء عليه «فيحمل» على نفى الوجوب، والاوله على الاستحباب «او» على التعمد وعدمه على احتمال مرجوح

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكليني (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ﴿و يدل على جواز الحك مالم يتعمد به قتل القملة والغتسال ولو كان مندوباً وان كان فيه نوع من التغطية لكن صب الماء على الرأس لا بالارتماس مالم يكن ملبداً بالصمغ والعسل لدفع القمل إلا اذا كان الغسل واجبا والجميع من خبر زرارة كفا في في.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن عمار (الظاهر سقوط الوسطة بينهما وان كان معوية معتمراً) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر (٢) وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد مالم يدمه (٣).

(١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٤-٧٥

وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.

وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال: سألت عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره (١) وفي الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكّه فان سأل منه الدم فلا بأس (٢).

وسأل يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) على رأسه ولا يرمى ولا يمس ولا يدلكه لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى وفي رواية حريز في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٤) ويميز بالفتح والضم مخففاً ومشدداً الشعر بأامله ليصل الماء الى اصول الشعر بالرفق وقال عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي شجرة (الثقة) عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل اي كما انه لا يجوز ذلك وان لم يكن هو الصائد كذلك لا يجوز عقد المحليين وان لم يكن هو المجمع، وكما ان ذلك مقدمة وسبب للصيد كذلك المقد بالنظر الى الجماع، وليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم او للمباحثة مع العامة.

(١-٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧

(٤) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥

على راسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض.
 وقال عليه السلام: في المحرم يشهد نكاح محلين؟ قال لا يشهد ثم قال: يجوز
 للمحرم ان يشير بصيد في محل (على محل - خ).
 قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز
 وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
 يزوجه محلاً، فان تزوج او زوج فتزويجه باطل، وان رجلاً من الانصار تزوج وهو
 محرم فباطل رسول الله ﷺ نكاحه.
 وقال عليه السلام: من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً.

وروى عبدالله بن سنان في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه (١)
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج لنفسه ولا يزوجه
 ولاية ووكالة محلاً فكيف المحرم، وليس في يب قوله (محلاً) هنا وهو اولي
 وان رجلاً يمكن ان يكون تمة الخبر و ان لم يذكره الشيخ، وان يكون
 خبراً آخر وهو الاظهر كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن
 ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فباطل رسول الله
ﷺ نكاحه (٢).

وقال عليه السلام: روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح: عن ابن بكير،
 عن ابراهيم بن الحسن وهو مجهول ولا يضر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان المحرم
 اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً (٣) ورواه الشيخ في الموثق
 كالصحيح، عن اديم بن الحر الخزاعي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان المحرم

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٩

(٢-٣) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوجه خبر ٣٠٢ و التهذيب باب الكفارة

عن خطاء المحرم خبر ٤٠-٤٢

إذا تزوج وهو محرم ففرق بينهما ولا يتعاودان ابداً والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان (١) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة بن اعين و داود بن سرحان واديم بن الحر، عن ابي عبدالله قال: المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً (٢).

روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضي امير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فاذا احل خطبها ان شاء، فان شاء اهلها تزوجوه وان شاء والم يزوجوه (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج مُحِلًّا (٤).

وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب في الصحيح، عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليه بدنة (٥).

(فاماما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عمر بن ابان قال: انتهيت الى باب ابي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبدالله عليه السلام فأردت ان يحصن الله فرجي ويفض بصرى في احرامى، فقال لي: كم انت، ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٣

(٢) الكافي باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً خبر ١ من

كتاب النكاح

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠

(٥) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٥

وفى رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها
وفى رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
المحرم يطلق ولا يتزوج.
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها
اليه وهو محرم قال: لا بأس إلا ان يعتمد وهو احق ان ينزلها من غيره.

ان يتزوج لينقض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له: مره فليفعل وليستتر
(١) (فالمراد) به قبل الاحرام بقرينة كونه في المدينة واداءة الاحرام واستتاره للثنية، و
يدل هذا الخبر على حجية خبر الواحد؛ وعلى توثيق المفضل بن عمر.
ويؤيدها ايضا ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن ابي الصباح الكلاني قال:
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل (٢) وسيذكر بقية احكامه في
كتاب النكاح؛ بل هو محل هذه الاخبار، لكن ساردأب القدماء ان يذكروها في الموضعين
وفي رواية سماعة عليه السلام في الموثق عليه السلام لها المهر ان كان دخل بها عليه السلام ويحمل على جهل المرأة
والظاهر ان المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل مع الدخول.
وفي رواية عاصم بن حميد عليه السلام في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في
الصحيح (٣) ويدل على جواز الطلاق دون التزويج كاخبار اخر - وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن المحرم
يشترى الجوارى ويبيع؟ قال: نعم (٤).
وسال سعيد الاعرج عليه السلام في الموثق كالصحيح عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام (ع) وقد تقدم الاخبار
في ذلك.

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢-٢٣

(٣) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٦ والتهذيب باب الكفارة عن

خطاء المحرم خبر ٢٣٩

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٢

وروى عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس .

وروى عن خالد يباع الفلاس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال: عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : شاة ، فقلت بعد ما قاموا : اصلحك الله - كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : انت موسى . عليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة -

وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفأرة

﴿وروى عن محمد الحلبي﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز النظر وان كان بشهوة وتقدم ﴿وروى عن خالد يباع الفلاس﴾ الثقة وفي الطريق جهالة وقد تقدم ﴿وقال (ع)﴾ تقدم الاخبار فيه .

﴿وروى حنان بن سدير﴾ الموثق والطريق اليه صحيح ﴿عن ابي جعفر (ع)﴾ الظاهر انه سقط (عن ابيه) فانه لم يدرك ابا جعفر (ع) كما نص عليه الكشي ، ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم ؛ وسيجيئ (والفراب لا يقع) اي الابلق ﴿ترميه﴾ عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح ﴿فإن أصبته﴾ بالرمي وقتلته ﴿فأبعد الله﴾ برميك واصابته «او» ان قتلتها وقع القتل موقعه فلعنه الله ﴿توهى السقاء﴾ أي تخرقه وتشقه «او» تضعفه بضعف حبله ورباطه ويذهب الماء في الموضع الذي هو كالحيوة «او» الاعم من الماء وغير مما يكون فيه ﴿وتضرم البيت على اهله﴾ بجر قتيلة السراج وكأنه وقع مرة او مراراً فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه «او» بيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً .

والظاهر استواء حكم المحرم والمحرّم في ذلك ، كما رواه الكليني في الحسن

في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله و كان يسمى الفأرة الفويسقة، وقال : إنها توهمى السقاء وتضرم البيت على اهله .
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : إن القى محرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقى الحلمة .

وفي رواية حريز عن ابي عبد الله (ع) قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة

كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر داي الحية العظيمة السوداء شديدة السواد او كثيرة الثبات في المحاربة ولا تهرب او كثيرة المكر قليلة الوفاء كما اشتهر غدرها وذكره في كتاب حيوة الحيوان او ما يكون في الاراضي الكثيرة الحجارة، وسمها مهلك) وكل حية سوء (بالضم والفتح) والعقرب والفارة و هي الفويسقة وترجم الغراب والحداة (كعنبه شبيهة بالغراب واعظم منه تأكل الميتة وسمام الابل المجروح) رجماً (اي بالحجارة) فان عرض لك لصوص امتنعت منهم (١) اي يجوز معاربتهم .

وفي الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم يذبح ما حلل للمحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً (٢) وفي الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال لا يذبح في الحرم إلا الابل و البقر و الغنم ، والدجاج (٣) الى غير ذلك من الاخبار ، وتقدم كثير منها .

وروى معوية بن عمار في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح . عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لانه ليس منه) ولا يلقى الحلمة (٤) (لانه منه) .

وفي رواية حريز في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح - بزيادة قوله

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩١

(٣) الكافي باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه خبر ١ وفيه لا يذبح بمكة الخ

و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٢

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٠

من البعير .

وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك .

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال : سألت عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال : يقتل الاسود ، والافعى ، والفأرة ، والعقرب ، وكل حية ؛ وان

بمنزلة القملة من جسدك فلا تلحقها والقي القراد (١) وفي رواية علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير كالكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام «وفي في» قال : سألت عن المحرم يفر البعير (اي ينزع منه القردان)؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة (٢) والظاهر ان المصنف ضم تسمية خبر حريز الى خبر ابي بصير ونقله بالمعنى لاتصالهما في او كان خبر آخر .
وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام «قدم ذكر هذه الحيوانات لانها ليست من الصيد المحرم» - وبؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن اخيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (ع) وكذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه عليه السلام ولما وصل الى خدمته عليه السلام سألته مرة أخرى . ونقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تأيدها بالمسايد ونقل الشيخ مسايد (او) يكون الاسناد من بعض الرواة للجزم بان مراسيله في حكم المسايد وهذا هو الاظهر - لكن الاول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده (٣) .

وروي الكليني والمصنف في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب

(١-٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٨-٩

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء

المحرم خبر ١٨٢

أرادك السبع فاقتله وإن لم يُردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا

فانها توهى السقاء وتخرق على أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي الله ﷺ مديده إلى الجحر دو في باب - المحجر بتقديم الحاء - فليسته عقرب فقال: لعنك الله لا يرأتدعين ولا فاجرا: والحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها (وفي بعض نسخ الكافي زيادة هذه الجملة في البين) والكلب العقور، والسبع إذا أرادك فاقتلهما خ كاء فإن لم ير يدك فلا تردهما انتهى كله (١) والاسود القدر فاقتله على كل حال وأرم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك (٢) وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطاء فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من طعام قات: أنه أرادني قال: كل شيء أرادك فاقتله (٣).

وفي الصحيح كالشيخ. عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضب إذا أمانته أو أصابه المحرم فيه جدي، والجدي خير منه، وإنما قلت هذا كي ينكل عن سيد غيرها (٤).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (والصواب وعن غياث) عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام كأنه من النساخ ويؤيده ما في بعض النسخ كما ذكرنا قال يقتل المحرم الزنبور والنسر بل اسود القدر والذئب وما خاف أن يعد وعليه وقال: الكلب العقور هو الذئب أي (هو بمنزلة وسيجيء حكم بعض السباع من الثعلب والأرنب وغيرهما).

(١) يعني انتهى ما في بعض نسخ الكافي

(٢-٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٢-٥ والتهذيب باب الكفارة

من خطاء المحرم خبر ١٨١-١٨٣

(٤) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ما يجوز قتله للمحرم الخ خبر

بأس للمحرمان برمي الحداة.

وان عرض له اللصوص فامتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

﴿ وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴾ بالمعاربة والدفع على النفس والمال للعمومات المتقدمة. والاحوط ان لا يقاتل ولا يجادل مع المحرم. لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي والمجهول عن ابي عبد الله (ع) قال: سالت عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله بشما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: علي كل واحد منهما دم (١).

باب يجب على المحرم في انواع ما يصيد

وبفعل ﴿ من الصيد ﴾ والاصل فيه قوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرّم ان الله يحكم ما يريد - يا ايها الذين آمنوا لا تعجلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا الفلأند ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً واذا حللتم فاصطادوا (٢) - وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليلوكنكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرّم ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - احل لكم صيد البحر وطعامه

(١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفارة من خطاه المحرم

متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً الف (۱) .
 الحرم جمع محرم (۲) (وشعائر الله) اعلام مناسكه و عباداته وهى الحرم اومع
 عرفات (والقلائد) ما يقلد فى رقبة الانعام الثلاثة من النمل والسير والخييط «والآمين»
 القاصدون «والا بتلاء» الاختبار بالاوامر و النواهي «وليعلم الله» اى ليظهر ظهور
 الاستحقاق بالايتمار وسيظهر تفاسيرها فى ضمن الاخبار.

روى الكليني رضى الله عنه فى الصحيح والحسن عن الحلبي (والظاهر انه ينقل من كتابه
 وله اليه طرق كثيرة كالمصنف، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع فى فهرسته
 و الكليني يكتفى بذكر طريق واحد، و الغالب عليه انه يذكّر طريقه الحسن و
 احياناً ينقل من طرق آخر مفرداً او مركباً) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تستحلن
 شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً
 فيستطادوه ولا تشر اليه (اى للاصطياد) فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تممه (۳)
 اى قصد بالدلالة والاشارة اليه للاصطياد.

و فى الصحيح كالشيخ، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
 المحرم لا يبدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن لحوم
 الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به ايا كله؟ قال لا: قال: وسألت
 اياً كمل قديد الوحش محرم؟ قال: لا.

وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام

(۱) المائدة- ۹۴-۹۵-۹۶

(۲) الظاهر ان تكون العبارة هكذا: الحرم جمع الحرام بمعنى المحرم (طباطبائي)

(۳) اورد هذا الخبر والستة التى بعده فى الكافي باب النهى عن الصيد وما يصنع

به الفخ خبر ۱-۲-۸-۱۱-۳-۴-۵ من ابواب الصيد من كتاب الحج و اورد الثانى فى

التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۷۰ والخامس فى باب ما يجب على المحرم

اجتنابه خبر ۸۳

في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزائه .
وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد واثم
حرام وإن كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد فإن عليك
فيه الفداء بجهل كان أو بعد .

وفي الصحيح كالشيخ ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ؟ قال : عليه كفارة ، قلت فإن أصابه خطأ قال : و أي شيء
الخطأ عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ،
قلت فإنه أخذ طائر أمتعد أفضبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : الست قلت إن الخطأ و
الجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطي ؟ قال : انه اثم و
لعب بدينه .

و في الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى
المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزائهما (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل : لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ، قال : حشرت
« أي جمعت » لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية الوحوش ، حتى نالها أيديهم
ورماحهم (٢) أي كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم حتى يظهر المحقق من
المبطل والصالح من الطالح .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي والمصنف في الصحيح كالشيخ قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ
الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ؟ قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى

(١) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١ من أبواب الصيد من كتاب الحج

منهم ليلبواهم الله به (١) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن محمد رفعه فى قوله تبارك وتعالى : (تنااله ايديكم ورماحكم) ؟ قال : ماتناله الايدى ، البيض و الفراح ، و ماتناله الرماح فهو مالا تصل اليه الايدى .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ذوا عدل منكم ؟ قال : العدل رسول الله ﷺ و الامام من بعده ، ثم قال : هذا ما اخطأت به الكتاب .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم ؟ قال : العدل رسول الله ﷺ و الامام من بعده ، ثم قال : هذا مما اخطأت به الكتاب اى اخطأوا فى الكتابة و كتبوا بعد الواو الفاء و قرؤا بالتثنية و فسروا بالعدلين من الأمة بل الحكم بالمثلية الى رسول الله ﷺ و الائمة عليهم السلام «فما» ذكره مفسرون تابعاً للامة بالعدلين «فهو» من قلة التتبع ، و لو قرئ بموافقة للجمهور وايضاً كان العدلان الرسول والامام «فما» ذكره من الكفارة هو المثل الذى اراده الله تعالى .

و يفهم من الاخبار أن ما شابه البدنة بأن يكون اكبر الصيد مثل النعامة و حمار الوحش فيه البدنة ، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش ، و ما كان مثل الظبي الى الحمامة فهو مشابه للنعم بالتفصيل الوارد عنهم (ع) . وفى الكشاف ، (وقرء جعفر بن محمد ذوا عدل منكم) اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الواحد (وقيل) اراد به الامام مع ذكره عن قبيصة بن ذؤيب انه اصاب ظبياً و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امر بذبح شاة فقال : قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ٢-٣-٤-٥ من ابواب

الصيد من كتاب الحج

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا ، فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام واطعام - خ - ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام (اطعام - خ - ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة - .

حتى سئل غيره فاقبل اليه ضرباً بالدرّة انغمض الفتيا وتقتل الصيد وان محرم فيظهر من كلامه عدم امامة امامه .

وفي القوي عن زيد الشحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه قال : ان رجلا اطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه و جعل اصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .

﴿ روى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم وزرارة ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ﴾ صغيرة او كبيرة ، ذكرأ او انثى ﴿ قال عليه بدنة فان لم يجد ﴾ اى البدنة ووجد قيمتها ﴿ فاطعام ستين مسكينا ﴾ بدل البدنة ﴿ فان كانت ﴾ الى قوله ﴿ مسكينا ﴾ كل مسكين نصف صاع ﴿ لم يزد على اطعام ستين مسكينا ﴾ و كان الزائد له ﴿ وان كانت ﴾ الى قوله ، البدنة ﴿ وليس عليه الا تمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى : ﴿ او عدل ذلك صياماً ﴾ فلو كان قيمة البدنة مساوياً لخمس عشرة صاعاً صام ثلثين يوماً وهكذا .

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥

و روى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ فقال: اذا لم يجد فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله .

وروي عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار و حش؟ قال : عليه بدنة قلت: فان لم يقدر قال : يطعم ستين مسكيناً، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت : فان اصاب بقرة ما عليه؟ قال : عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه؟ قال عليه شاة ، قلت فان لم يجد؟ قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت

و روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني و الشيخ * عن داود الرقي * فهو وان كان مختلفاً فيه لكنه لا يضّر * عن ابي عبدالله عليه السلام الى قوله ، فان لم يقدر * اي على الثمن وعدله من صيام ستين مسكيناً مثلاً او الاعم و يكون رخصة او في موارد خاصة كالقميض من عرفات قبل الفروب .

و روى عبدالله بن مسكان في الصحيح * عن ابي بصير * ليث المرادى على الظاهر والشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) * قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به * اي لم يقدر عليه ولا على عدله من الصيام كما تقدم لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجدهما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزائهم من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوله تعالى

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٥

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٠ و التهذيب باب

فان لم يجد ما يتصدق به؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

او عدل ذلك صياماً؟ قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (١) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (او عدل ذلك صياماً) قال بضمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه (٢) و«ما» ورد فيه وفي غيره من المدايضاً «محمول» على التخيير وان كان العمل بالمدين اولى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته (٣) .

وفي الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) في قول الله عز وجل : «فجزاء مثل ما قتل من النعم»؟ قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة : وفي الظبي شاة ، وفي البقر «البقرة - سخ» بقرة «فما» ورد من البقرة «محمول» على التخيير او يلاحظ المشابهة ؛ ففي كبيره بدنة ؛ وفي صغيره بقرة - وكذا ما رواه الشيخ في القوي عن ابي الصباح الكناني قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد : «من قتله متمداً فجزاء مثل ما قتل» قال : في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

ويؤيد البدنة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش؟ قال عليه بدنة - قلت فالبقرة؟ قال بقرة (٤) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٣

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٦-٩٤-٩٣

(٤) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٣

وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى صيداً وهو

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١) .

والكليني في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد لكل (على كل - خ) مسكين قال : وسألت عن محرم أصاب بقرة قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فاطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام (٢) .

ويحمل بنحو ما تقدم ؛ والتخيير أظهر لكثرة الأخبار المعتمدة ، ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل ، وصدق العدل عليه أيضاً ، فإنه منوط بحكمهم ومفوض اليهم بنص القرآن والأخبار ، فلا استبعاد في جعل العدل اثنين أو يكون بالنظر إلى القوة وعدمها ويرجع إلى الأول .

وروى ابن مسكان في الصحيح عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ورواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق ، عن أبي بصير عنه عليه السلام (٣) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٤

(٢) الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١

(٣) التهذيب باب الكفارات عن خطاء المحرم خبر ٩٥ و أما الكافي فلم نجد فيه

غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قد تفصيلاً عن الكافي عن أبي بصير .

محرم فکسر یدہ اور جگہ فذهب علی وجہہ فلا یدری ما صنع؟ قال علیہ فداؤہ قلت : فان رآہ بعد ذلك قدرعی ومشی قال : علیہ ربع قیمتہ .
وروی البزنطی عن ابی الحسن علیہ السلام قال : سألتہ عن محرم اصاب إرنبا أو ثعلباً؟ فقال :
فی الارنب دم شاة .

وفی روبة ابن مسکان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن الارنب بصيب المحرم

و يؤيده ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیہ السلام قال :
سألتہ عن رجل رمى صيدا وهو محرم فکسر یدہ او رجله فمضى الصيد علی وجہہ فلم یدر
الرجل ما صنع الصيد قال : علیہ الفداء كاملا اذا لم یدر ما صنع الصيد ، فان رآہ بعد ان
کسر یدہ اورجله وقدرعی وانصلح فعلیہ ربع قیمتہ (۱) .

وفی الصحيح ، عن علی بن جعفر ، عن أخیه موسی علیہ السلام قال : سألتہ عن رجل رمى
صيدا فکسر یدہ اورجله وتر که قرعی الصيد قال : علیہ ربع الفداء ، وفی الصحيح ، عن ابی
بصیر قال : قلت لابی عبد الله علیہ السلام (ع) : رجل رمى ظبیاً وهو محرم فکسر یدہ اورجله فذهب
الظبی علی وجہہ فلم یدر ما صنع ؟ فقال : علیہ فدائه قلت : فانه رآہ بعد ذلك مشی؟ قال
علیہ ربع ثمنه .

وروی الكلینی فی الموثق عن ابی بصیر قال : سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن محرم
کسر قرن ظبی قال یجب علیہ الفداء قال قلت فان کسر یدہ ؟ قال ان کسر یدہ ولم یرع
فعلیہ دم شاة (۲) .

﴿وروی البزنطی﴾ فی الصحيح كالشيخ والکلینی (۳) علی الظاهر وعدم جوابه
علیه السلام عن الثعلب یمکن ان یمکن لمصلحة من تقيہ او غیرها .

﴿وروی ابن مسکان﴾ فی الصحيح ﴿عن الحلبي﴾ «الی قوله» بالغ الکعبة ﴿یمکن﴾

(۱) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۵۶-۱۵۷-۱۵۸

(۲-۳) الکافی باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۵-۷ واورد

الثانی والثالث فی التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۷-۹۸

فقال شاة هدياً بالغ الكعبة .

وفي رواية البرزطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم قتل ثعلباً قال : عليه دم فقلت : فارتب فقال : مثل ما في الثعلب .

وروى محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو محرم فقال : ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم

ان يكون المراد به ذبحه بالحزورة لما كان الظاهر انه في احرام العمرة او يكون اعم من مكة
ومنى بان كان في احرام الحج ، وظاهر ما يجب ان يشتريها ويسوق معه حتى يبلغ بها
موضع ذبحها ويحمل المطلق عليه او يحمل السوق علي الاستحباب ﴿ وفي رواية البرزطي ﴾
في الصحيح كالشيخ والكليني عنه (١) ﴿ عن علي بن ابي حمزة ﴾ الموثق ﴿ عن ابي بصير
(الي قوله دم) ﴾ والخبر وان كان فيه ضعف (علي) لكن يؤيده الاخبار العامة مع المماثلة
الظاهرة وعمل الاصحاب .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) وحال مجهولة ويؤيده
اخبار كثيرة تقدم بعضها في احكام الحرم - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه دم شاة وثمان حمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٣)
وفي القوي ، عن الحرث بن المغيرة «الثقة» عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع
الدرهم (الوهم من صالح) ثم قال : ان الدماء لزمته لا كليه وهو محرم وان الجزاء لزمه

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٨ واورد الثاني والثالث

في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٨

(٢) التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ١٠٧ مع اختلاف في الفاظه

فلا حظ

(٣) اورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر

وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً للحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم .

لاخذيض حمام الحرم .

وفي القوي: عن يزيد بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فاخذ عنق طيبة فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزائه في الحرم ثمن اللبن .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة، قلت فان قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال عليه ثمنها ليس عليه غيره . قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال عليه حمل (١) .

﴿وان قتلها وهو محرم النخ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ؛ وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه درهم (٢)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٢

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الطير النخ خبر ١ و التهذيب باب

الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ١٠٦

من الضأن (١).

وفى الصحيح، من حرير. عن ابي عبدالله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى و هو قول الله تعالى : تناله أيديكم ورماحكم (٢) والظاهر ان هذا (٣) تنمى الخبر السابق عن حرير بقرينة الواو والكل وفى القوى، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم، من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه، ان يتصدق وان كان محرماً فشاقة عن كل طير (٤).

وروى الكليني فى الصحيح، عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اصبحت الصيد و انت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان اصبته و انت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، وان اصبته و انت حرام فى الحل فإثمًا عليك فداء واحد (٥) وروى الكليني والشيخ فى الموفق كالصحيح، عن الحسن بن على، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفًا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، (٦) والاحوط التضاعف لقصور السند عن تخصيص الاخبار الصحيحة وان كان عمل الاصحاب عليه .

(١-٢-٣) التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ١١٠-١١١-١١٣

(٣) يعنى قوله (ع) كل هذا يتصدق الخ من تنمى خبر حرير المذكور قبل خبر

ابن سنان بقرينة قوله : كل هذا الخ

(٥) الكافى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم خبر ٢

(٦) الكافى باب المحرم يصيد الصيد فى الحرم خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة

من خطاء المحرم خبر ٢٠٢ والآية فى الحج - ٣٢

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة ، وإن شاء بالحزورة (١) بين الصفا والمروة

﴿ويذبح الفداء﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحرهديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة (٢) .

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر (ع) انه قال: في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم (اي الى مكة) وبشريه فإنه يجزى عنه (٣) .

(فاما ما) رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (٤) (فالظاهر) ان المراد به شرأؤه وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية (هدياً بالغ الكعبة) وكذا الاخبار الكثيرة، وظاهر خبر زرارة الاستحباب .

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عن كفارة العمرة المفردة ابن تكون؟ فقال بمكة إلا ان يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة أحب اليّ وأفضل (٥) (فحمله) الشيخ على غير كفارة الصيد لما رواه الكليني عن البرزطي ، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان يشعره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة (٦) .

(١) وعن المراد - الحزورة - بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لما زيد وباب الحزورة معروف من ابواب المسجد الحرام، والعامّة تقول : عزورة - بالعين انتهى

(٢-٣-٤) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٣-٤-١

(٥) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣

(٦) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٢

قريب من موضع النخاسين وهو معروف ، فإن قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة و اهدى هدياً فامر به فنهحر في منزله بمكة فقال له عباد نهحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنهحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له ألم تعلم ان رسول الله ﷺ نهحر هديه بمعنى في المنحر و امر الناس فنهحروا في منازلهم ؟ و كان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من نهحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً (١) و يدل على ان الامر بفناء الكعبة للاستحباب و فعله ﷺ لبيان الجواز .

﴿ وفي القطاة ﴾ معروف ﴿ حمل قد فطم الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر (٢) ورواه الكليني في الصحيح عن البرزطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر (٣) .

(فاماماً) رواه الشيخ ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ، من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم (٤) (فيمكن) حمله على الحمل او التخيير ويكون الحمل اقل ما يجب .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر ٢١٢-١٤٣

(٣) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٣

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٠ والكافي باب كفارة ما

اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٧

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين ، وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراح يتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر

﴿وإذا أصاب النخ﴾ رواه الكليني عن البرنطلي عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم قال : يرسل الفعل في الأبل على عدد البيض قلت : فإن البيض يفسد كله (أي أحياناً) ويصلح كله قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدقان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفعل في مثل عدة البيض من الأبل فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله . وربما صلح بعضه وفسد بعضه ؛ فماتت الأبل فهدي بالغ الكعبة (٢) و في الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها (أي كسرها) قال : ففرض فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفعل في مثل عدد البيض من الأبل الإناث فما القح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطنته أو وطنته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه .

(داماماً) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الأبل (٣) والبكارة الفتية (محمول) على

(١) الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١١

(٢) (٢) أورد هذا الخبر والذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم

خبر ١٣٢-١٣٣-١٣٤

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٣٧ والكافي باب كفارة ما

أصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٥

عدد البيض ، فما القح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء .

و ان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام ،

التخيير او على ما تحرك الفرخ فيها - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير بنحره في المنحر (١) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ؟ قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت وما عليهما ؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة (٢) (فيحمل) على من لم يجد اولم يتيسر له الارسال (او) على التخيير كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم (٣) .

﴿وان وطئ بيض قطاة النخ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٧

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٢ والتهذيب باب

الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٥

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٦

وقال الصادق عليه السلام ما وطئت اوطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه . واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاءه . ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر

في عدد البيض من النعام في الابل (١) وفي الصحيح : عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعامة (٢)

وقال الصادق عليه السلام تقدم في صحيحة ابي الصباح عنه عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما وطئته اوطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه . وقال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء . اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد (٣) .

وقال الصادق عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم اصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدأ في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) (٥)

(٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٧-١٥٣ واورد الاول في

الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٣

(٣) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٣

(٤-٥) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مراراً خبر ١-٢ والآية في المائدة-٩٥

متعمداً فليس عليه جزاءه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: (عَفَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) وإذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد . فان عليه فداءه وائمه .

وروى الشيخ . في الصحيح ، عن الحلبي بسنتين ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين؛ فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه . والنقمة في الآخرة (١) ويدل على ان صيد المحرم لا يصير ميتة ؛ بل هو حرام على المحرم - وقد تقدم الاخبار في ذلك وما ينفيه .

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ فإن اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة (٢) .

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الاعور، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له . هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم؟ فان قال : نعم فقولوا له : إن الله مُنتَقِمٌ مِنْكَ فاحذر النقمة فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء الصيد (٣) والاحوط التوبة مع الكفارة خروجاً من الخلاف .

﴿ وكلما اتاه (الى قوله) إلا الصيد الخ ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجبك او عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء لجهل

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٠٧ و باب من الزيادات في

فقه الحج خبر ٢٧١

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٠٨

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣

ولا بأس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه و مالحه و يتزوده .

كان او عمد و لان الله عز وجل قد اوجبه عليك فان اصبته و انت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان اصبته و انت حرام في الحل فعليك القيمة ، و ان اصبته و انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، و اى قوم اجتمعوا على صيد فساكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك (١) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تاكل من الصيد و انت حرام و ان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعد (٢) .

﴿ولا بأس النخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز ، عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه و طريه و يتزوده، وقال (احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم) قال : مالحه الذى ياكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير (وفي في) و ما كان من صيد البر يكون في البر (وفي ب) يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٣) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٤) .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و كل شيء اصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى : (٥) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠١

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٢

(٣-٤-٥) الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب

الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٠ والثاني والثالث فيه خبر ١٧٢ صدرأ و ذيلأ

فإن قتل جرادة فعليه نمرة ، ونمرة خيرٌ من جرادة ، فإن كان كثيرًا فعليه دم شاة

وروى الكليني في الموثق عن أبان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء (١) .

فعلى هذا لا ريب في جواز صيد السمك فإنه لا يكون إلا في الماء وأما الطيور فمثل البط لا يجوز صيده فإنه يفرخ في البر ويكون في الماء ولم نسمع إلى الآن طيرا يبيض ويفرخ في البحر ، والظاهر وجوده كما فهم من الخبر و الأصحاب ، فعلى هذا لو لم يعلم أنه من أي جنس هو فالظاهر وجوب الكفارة التي أن يعلم أنه من جنس ما لا يجب فيه العاقلة بالغالب ، ويحتمل العدم لأصل البرائة ، والله تعالى يعلم ، والاحتياط ظاهر .

﴿فإن قتل جرادة النخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال: يطعم نمرقة أو النمرة (وفي باب) ونمرة خيرٌ من جرادة (١) وهو مثل للعرب استعماله عليه السلام هنا .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال نمرقة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتلته متعمداً فعليه الفداء كما قال الله عز وجل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتلته فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل .

(١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خير ٩

(٢) أورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خير ١٧٤

١٧٥-١٧٧ وأورد الأولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خير ٢-٣

و مرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس و هم يأكلون جرادة فقال سبحانه الله ، و انتم محرمون ؟ قالوا إنما هو من البحر قال : فارمسه في الماء إذا .

و في الصحيح (على الظاهر) و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ؛ سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام و ان كان أكثر (وفى في كثير) فعليه دم شاة و الجمع بينهما بالتخيير و افضلية الكفّ و الكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل .

و مرّ أبو جعفر عليه السلام روي الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال مرّ على عليه السلام على قوم يأكلون جرادة فقال : سبحانه الله و انتم محرمون ؟ (اى أنا كلونه و انتم حرم) فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذا (١) اى اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر و البحرى ما يكون عيشه في الماء .

و رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام انه عليه السلام مرّ على ناس الخ (٢) و الظاهر انه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر اضر فتوهم المصنف ان المارّ أبو جعفر عليه السلام و يمكن ان يكون وقع منه عليه السلام ايضاً ، لكن الظاهر الاول .

و يؤيد الحرمة اخبار كثيرة و توهم العامة انه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك او من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط و تتعفن و يخلق منها الجراد و على تقدير الصحة لا يصير من البحر لان صيد البحر ما يبيض و يفرخ فيه هذا اذا امكن التحرز ، ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة ؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن زرارة . عن احدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب

(١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٣

والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم .

الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فلا شيء عليه وروى الشيخ في الصحيح، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (١).

و في الصحيح : عن معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم (٢) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله او يمرّون به في الطريق فيطأونه قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه قال : فان قتله غير متعمّد فلا بأس (٣).

و الاحوط الكفارة لانه من الصيد ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطأته بصيرك فعليك فدائه (٤) ولا منافاة بين عدم الاثم ولزوم الكفارة في الصيد وان احتمل الخبر ان يكون على التعمّد وامكان الاحتراز .

والجراد لا يأكله المحرم ولا يخبر المتقدمة ولا يأكله الحلال في الحرم * لانه ثبت بالاخبار انه صيد وثبت ايضاً ان كل صيد دخل الحرم لا يجوز اخذه لقوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٥) والظاهر انه خبر .

(٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٨-١٧٩ و باب من

الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٢ و الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر الخ

خبر ٧

(٣-٣) الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر الخ خبر ٥٠٨-و الدبا بفتح

الدال مقصورا- ما لا يستقل با لطيران من الجراد وبعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا

(٥) آل عمران- ٩٧

فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام .
وان قتل زنبوراً خطاء فلا شيء عليه وإن كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام .

﴿ فان قتل عظاية ﴾ وزغ او نوع منها يكون في العمران - روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام (١) .

﴿ وان قتل الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الأزرق وعن معوية ، عن ابي عبدالله (ع) (والظاهر انه ابن عبد الرحمن الأزرق الثقة ويحتمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما) قال سألت ابا عبدالله (ع) و ابا الحسن موسى (ع)؛ عن محرم قتل زنبوراً فقال : ان كان خطاء فليس عليه شيء قال : قلت فالعمد؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم عليه مدمن طعام لكل واحد (٢) .

وروى الكليني في القوي عن حريز عن حدثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماي (كجباري) و العصفور و البلبل فقال : قيمته فان اصابه و هو محرم بالمحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم (٣) والاحوط الدم كما تقدم في صحيحة سليمان بن خالد و غيرها من العمومات وقصور السند عن التخصيص ، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد وظاهره انه اخذ من كتابه ويمكن اخذه من الكافي باسقاط السند .

(١) اوردته والذي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٣-١٨١

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٢ والكافي باب كفارة ما اصاب

المحرم من الطير خبر ٨

(٣) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧

وان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبحاً واحداً الى رجل محلّ فلا بأس باكله انما الفداء على الذي اصابه .

❦ و ان اصاب النخ ❦ روى الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب من صيدا صابحه محرم وهو حلال قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيا كـل منه المـحلّ ؟ فقال : ليس على المحلّ شيء الا الفداء على المحرم (٢) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيا كـل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم (٣) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا قلت له : فرجل اصاب ما لا حراماً فقال : ليس هذا مثل هذا برحمك الله ان ذلك عليه (٤) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احدى ان اصابه في المحلّ فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء (٥) .

وروى الشيخ في الصحيح . عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل أكله ؟ قال : نعم اذا لم يكن صاده (٦) و يدل بمفهومه على العرمة على

(١) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٧

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢١٥-٢٢٠-٢١٨-٢٣١

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعمه او يطرحه؟ قال :
اذا يكون عليه فداء آخر قيل : فأي شيء يصنع به؟ قال : يدفنه ؛
وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً بحر هديه الذي

المحل اما اذا كان في الحرم فلا يجوز اكله على المحل والمحرم وقد تقدم.

وسئل الصادق عليه السلام روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ،
عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه
فيطعمه او يطرحه (١) وحمل على ما كان في الحرم - لما روى الكليني في الحسن
كالصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال
يأكله وعليه هو الفداء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام
ذبح في الحل قال : لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة و اذا دخل
الحرم حيأثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما دخل منه (٣) و قد تقدم اخبار
تصدق صيد المحرم .

ويمكن حمل الدفن على الاستحباب ، و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
وهب (العامي الضعيف) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا ذبح المحرم الصيد
لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال وذبحه
او حرام (٤) وفي الحسن ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول :
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٥) و يحمل على الاستحباب جمعاً
مع قصور السندين والاحتياط في التركيب الدفن (وكل من وجب الخ) قد تقدم آنفاً .

(١-٣-٥٠) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٢٩-١٩-٢٢٨-٢٢٥

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٦

يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

وإذا اضطر المحرم الى صيد وميته فانه يأكل الصيد ويفدى وان (كان - خ) اكل الميتة فلا بأس إلا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب اليمن الميتة .

﴿وإذا اضطر المحرم﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايتهما يأكل؟ قال : يا كل من الصيد ، أما يحب ان يأكل من ماله ؟ قلت : بلى قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده (۱)

و في الصحيح ، عن ابن بكير و زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال : يأكل الصيد ويفدى .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد قال : يأكل الصيد قلت : إن الله قد أحل له الميتة اذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك احب اليك او (من - خ) ميتة؟ قلت : من مالى ، قال هو مالك لان عليك فداءه قلت : فان لم يكن عندي مال؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك .

و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم والمصنف في الموثق كالصحيح عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم اضطر الى اكل الصيد و الميتة قال : ايهما احب اليك ان تأكل ؟ قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالى قال فكل من الصيد وافده (۲) وفي العلل

(۱) اورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يضطر الى الصيد و الميتة

خبر ۱-۳-۲

(۲) اورده و اللذين بعده في العلل الفرائع باب العملة التي من اجلها يأكل المحرم

الصيد اذا اضطر اليه الخ خبر ۳- ۲۱ واورد الاول في الاستبصار باب من اضطر الى

اكل الميتة خبر ۱

بتغييراً لفظاً .

وروى المصنف فيه في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله .

وفي الصحيح عن ابان عن ابي ايوب قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايها يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد قلت : فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال : يأكل ويفدى فانما يأكل من ماله ، ثم قال المصنف وروى انه يأكل الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد ، عن عبد الغفار الجازي (ومرة اخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازي والظاهر انه سهو منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشي فعلى هذا يكون الخبر مجهولاً) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له (٢) والظاهر ان في السند ارسالاً لان محمد بن عبد الجبار لا يروى عن اسحاق إلا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلى تقدير صحتها (فأما) ان يحمل على التقية كما يتراءى من مباحثة

(١) الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب

الكفارة عن خطأ المعمر خبر ١٩٦

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المعمر خبر ١٩٤

وروى يوسف الطاطري قال : قلت لايي عبد الله عليه السلام : صيدا كله قوم محرمون قال :
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ايي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين
اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامة المجادلين معهم و استدلالهم
صلوات الله عليهم بأن الصيد مع الفداء يصير من ماله ليجيبوا العامة به (وإما)
بأن يقال بتقديم الميتة لو كان الصيد حياً واحتاج الى ذبحه و تقديم الصيد لو
كان مذبوحاً و ينقلبه بعض الاخبار (وإما) بأن يقال بالتنخير كما ذهب اليه
اكثر اصحاب و مع القول به لا ريب ان اكل الصيد اولى كما ذهب اليه المصنف
والخبر الذي رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه في كتبه ولا في كتب
غيره و يمكن ان يكون خبر علي بن جعفر و يكون لفظ الثاني سهواً من النسخ
او اطلق الثاني واراد به موسى عليه السلام لكونه ثاني امير المؤمنين صلوات الله عليه المكنى
(الملقب -خ) بابي الحسن عليه السلام ويكون نقلاً بالمعنى (١) والظاهر انه غير و يدل على التنخير
ظاهراً واستحباب اكل الصيد ،

وروى يوسف الطاطري في القوي كالكليني (٢) والظاهر ان الصيد كان
ظلياً كما هو المتعارف ومن اكل جماعة منه فلو كان مما تجب فيه البدنة والبقرة
كان له حكمهما كما سيأتي

وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابان بن تغلب كالشيخ (٣)
عن ابي عبد الله عليه السلام فلو اكل عشرة من عشرة لكان عليهم مائة بدنة وفي

(١) نقل في علل الشرايع ما هو قريب من مضمونه في باب العلة التي من اجلها

ياكل المحرم الصيد الخ - عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع)

(٢) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٣٧

فيها جميعا فيشتر وبها على عدد الف راخ وعلى عدد الرجال .
 وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليهما السلام على
 كل حال منهما الفداء .
 وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشترى كوافيه ،

يب زيادة (قلت فان فيهم) منهم - خ ل) من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب (او
 يحسب) ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً وهو كالاخبار السابقة
 في الدلالة على الاكتفاء بثمانية عشر
 * وروى زرارة * في الصحيح كالكليني (١) * وبكير * في الحسن كالصحيح
 * عن احدهما * .

* وسأل ابو بصير * كالشيخ عن ابن مسكان عنه (٢) والظاهر انه ليس كالكليني (٣)
 وظاهره انه يحیی لرؤية على بن ابي حمزة عنه ويمكن ان يكونا رواه (٤) عن
 ابي عبد الله عليه السلام وظاهره الظبي ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندين
 والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
 جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد الصيد قلت : ان بعض اصحابنا
 سألتني عن ذلك فلم ادر ما عليه ؟ فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدر وافر عليكم بالاحتياط
 (اي في الفتوى ولا تجيبوا بآرائكم) حتى تسألوا عنه فتعلموا (٥)

(١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاه المحرم خبر ١٣٠

(٣) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٥

(٤) هكذا في النسخ كلها والمصحح روي

(٥) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد محرمون خبر ١ و التهذيب باب من

الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٠

فقلت رفيقة لهم، اجعلوا الى منه بدرهم ، فجعلوا لها فقال : على كل واحد (انسان-خ) منهم شاة .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اجتمع قوم على الصيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (١) اي فدائه تجوزاً .

وفي الصحيح عن ابي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاقعدنا ناراً عظيمة وفي بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحماً (ذكياً-خ) (نكبتبه-خ) و كنّا محرمين فمرّ بنا طائر صافّ قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله (ع) بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشترون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعدد ولو كان ذلك منكم تعدداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كلّ رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منّا قبل ان تدخل الحرم (٢) فماتضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن ان يكون رخصة لهم لتدبيرهم او فقرهم او يقال ان الاخبار السابقة منجمولة على العمدة .

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً فان رمى اثنان صيداً فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء (٣) والظاهر انه للمعاونة كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجلين

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٩

(٢) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ٥

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر

وقال الله عز وجل (احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) وقال: الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تأكلون وقال: فصل ما بينهما، كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، والمحرّم لا يدلّ على الصيد، فان دلّ عليه

محرمين رميا صيداً فأصابه احدهما قال: على كلّ واحد منهما الفداء، ويقرب منه ما رواه في القوي عنه عليه السلام، وروى الشيخ في الصحيح عن حريز؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو علي السيد اذا اذن له في الاحرام.

وحمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن (ع) عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال لا شيء على مولاه، وكذا اذا لم يكن محرماً سواء كان في الحرم ام لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرّم اصاب صيداً ولم يأمر سيده قال ليس على سيده شيء.

وقال الله عز وجل ﴿الظاهر انه خبر معوية بن عمار المتقدم قدم بعضه واخر بعضاً واسقط بعضاً﴾.

﴿والمحرّم لا يدلّ الخ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحة منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر انه عابرتها.

وروي الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ والكافي باب النهي عن

الصيد وما يمنع به الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧

فقتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع و حلقه واحلاله

و من نسي التقصير حتى يواقع او يهمل بالحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم اظفارك، وابق منها

وروى الكليني في الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطائر يحرم وهو في منزله قال : لا
بأس لا يضرك (١) .

وروى الشيخ قوياً عن ابي الربيع قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال :
فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفرغونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه (٢)
ويحمل على الندب.

باب تقصير المتمتع وحلقه الخ

المناسب ذكره بعد السعي وقدم للكفارات التي فيه ليلحق بما تقدم ﴿ روى
معوية بن عمار ﴿ في الصحيح كالكليني (٣) ﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله)
متمتع ﴿ في العمرة ﴾ فقصر من شعر رأسك ﴿ بعضه ﴾ من جوانبه ﴿ ومن بعض
﴿ لحيتك وخذ من شاربك ﴾ بعضه ﴿ وقلم اظفارك ﴾ اكثرها بتغيير الاسلوب و

(١) الكافي باب النهي عن الصيد الخ خبر ٩

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٥

(٣) الكافي باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ١

لحجّك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ماشئت .

وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له: الرجل يتمتع فينسى

لقوله ﴿وابق منها﴾ من الاطفار على الظاهر اذ من المجموع ﴿لحجّك﴾ (الى قوله) المحرم ﴿سوى الحلق وفهم من قوله﴾ (فقصّر من شعر رأسك) وسوى الصيد (١) فان الظاهر بقاء حرمة الحرمي للاحرامى ، وسوى الخروج من مكة فانه حكم آخر لامدخل للاحرام فيه ﴿فطف بالبيت تطوعاً﴾ بعد التقصير ﴿ماشئت﴾ ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر (٢) وسيجيء ايضاً .

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح : عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته و اخذ من اطراف شعره كله على المشط ، ثم اشار الى شاربه ، فأخذ منه الحجام ، ثم اشار الى اطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام (٣) .

وفي القوي عن البرزطي ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسمى أبتاعاً بالطواف قبل ان يقصّر ؟ قال : ما يعجبني وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يائي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم (٤)

﴿ و روى اسحق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) عن ابي

(١) عطف على قوله سوى الحلق وكذا قوله وسوى الخروج

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠٧

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٢-٣

(٤) الكافي باب الاحرام يوم النروية خبر ٣

(٥) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج خبر ١

ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم - وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) يستغفر الله تعالى .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - والدم على الاستحباب بجزى عليه ،
و الخبر ان غير مختلفين .

ابراهيم عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام وفي رواية عبد الله بن سنان عليه السلام في الصحيح كالكليني (١) عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج عليه السلام قال يستغفر الله عليه السلام وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته (٢) و الظاهر انهما على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى و لبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات ؟ قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره (٣) .

عليه السلام قال مصنف النخ ظاهره انه يقول بالوجوب التخييري و افضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين و افضلية فرد منهما كما قلنا لانه اذا كان الدم مستحباً فبدله اولى بالاستحباب و ذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما وحمل نفي الشيء على العقاب وهو احوط .

(فأما ما) رواه الشيخ في الموق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
المتمتع اذا طاف وسمى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له تمتع (فحمله) الشيخ

(١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج الخ خبر ١

(٢) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج خبر ٥

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى التقصير حتى اهل بالحج خبر ٣

وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه السلام : عليه دم بهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة .

و سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وحل قال : عليه دم شاة .

على العامد وصيرورة حجه مفردا (١) وفيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم .

﴿ وسأله عمران الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي (٢) والظاهر انه عبيد الله بن علي الحلبي فيمكن ان يكونا خبرين وان يكون من النسخ ﴾ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ويدل على وجوب الشاة في القبلة ، والبدنة او البقرة في الجماع وسيجيء ما يخالفه ظاهراً من وجوب البدنة على التعمين ، ويحمل على التخيير بهذا الخبر واستحباب فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملاً بالجميع .

﴿ وسأل عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ (٣) عن رجل عقص رأسه اى جمع شعره على رأسه بالتليد بالصمغ (او) العسل او بالنسج والصغيرة (او) ادخال بعض الشعر في بعض وجمعه على الراس ﴾ وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه من الطواف وصلوته والسعي ﴾ وحل عقاص رأسه ﴾ مع ان العاقص يلزمه الحلق في الحج ولا يجوز له ان يحل عقاصه الا في منى للحلق ﴾ قال عليه دم شاة .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج خبر ٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠٠

وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر
جزورا، وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه ان كان عالما، وان كان جاهلا فلا شيء.

عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحلّ عقاص راسه فقصر وادّهن
واحلّ قال عليه دم شاة (١).

وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت فعمقت
شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير (٢).

وظاهر هذا الخبر كإخبار العامة ان العقص غير التلييد فعلى هذا الاحوط
لهما ان لا يحلّا المقاص ولا يغسلان الراس الا لضرورة كفصل الجنابة حتى يحلقا راسهما
بمنى والدم مع المخالفة، وذهب بعض الاصحاب الى استحباب الدم ولا معارض لهذه
الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقها لمذاهب العامة، والظاهر ان مجرد الموافقة
لا يكفي للحمل على التقية مع عدم المعارض إلا ان يقال الامر و امثاله لا يدل على
الوجوب وهو ايضا لا يكفي في الحمل على الاستحباب، بل يصير متشابهاً في الحمل
على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا يعلم احدا الامر بن هذه الطريقة اسلم الطرق
في احكامه تعالى كما مرّ آنفاً في خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط.

وسأله معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح كالشيخ الى قوله ولا شيء عليه و تمت
عمرته (٣) والكليني في الحسن كالصحيح قال سألت ابا عبدالله (ع) (٤) وقد خشيت ان
يكون قد نلم رضي الله عنه يتعدى ولا يتعدى والثلثة فرجة المكسور والمهدوم، والمراد بالخشية
(اما) العلم لان رجائهم وخشيتهم كنايةتان عن علمهم (ع) كما في رجاء الله تعالى

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٢-٥١

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٥ الى قوله قد نلم حجه

(٤) الكافي باب المتمتع ينسئ ان يقصر الخ خبر ٥ الى قوله فلا شيء عليه وقول

الشارح و تمت عمرته ليس في شيء من الكتب الثلاثة فلاحظها نعم هذه الجملة موجودة في
خبر آخر لمعوية اوردته في الكافي خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ.

عليه قال : فقلت له : متمتع قرض من اظفاره بأسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال :
لابأس به ، ليس كل احديجد الجلم .
وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع اراد ان يقصر
فحلق رأسه قال : عليه دم يهرقه ، فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حتى
يريد ان يحلق .

في الآيات بقوله تعالى لعلمهم يتقون (او) يؤمنون ان كان المراد بالثلمة النقص ولا
شك فيه و ان كان المراد بها الفساد فالمراد بالخوف الخوف المجازي بجعل
العالم كغير العالم للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة (والمشقص) كمنبر فصل
عريض اوسهم فيه ذلك (والجلم) المقراض والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعرة
او الظفر بأي شيء حصل بالاسنان وغيرها .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت :
متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال : ينحر جنودا و قد خشيت ان يكون
قد نل حجه (١)

وفي الموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع
على امرأته قبل ان يقصر قال : عليه دم شاة (٢) - و يحمل على التخيير او بالنظر
الى الفقير .

وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان
عن اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير (٣) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ظاهره
ان حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب ، والاحوط الدم مطلقاً (أمّا)
وجوب التقصير وعدم جواز الحلق (فلارب) فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير
والاحوط إمرار الموسى على رأسه فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير
و ان لم يكن فليقصر معه ، و ظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذي وقع منه نسياناً

وروى ابوالمفراعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوق عليها قال : عليها بدنة يفرمها زوجها .
وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وان يتشبه بالمحرمين .

وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في (رجل - خ) محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزئيه .

لانه مشتمل على التقصير ، والا حوط ان يقصر معه سيما اذا وقع منه عمداً .
وروى الشيخ في الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و ان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً (١) .

وروى ابوالمفراعن ابي بصير عليه السلام في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) قال عليها بدنة بالاصالة يفرمها زوجها تحملاً للاكراه ، فلولم يكرهها لزمته بقرينة (عليها) وفي بعض النسخ (عليه) وهو من النسخ وان امكن الاصلاح .
وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه عليه السلام (٣) .

وروى حفص عليه السلام في الصحيح وجميل عليه السلام في الصحيح وغيرهما عليه السلام ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنهم (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على جواز الاكتفاء بالمسئ في التقصير ، ويستحب الابتداء في تقصير الرأس بالناسية ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن اسلم (المجهول عندنا حاله) قال : لما اراد ابو جعفر (يعني ابن الرضا عليه السلام) ان يقصر من شعره للعمرة اراد العجاء ان يأخذ من جواب الرأس فقال له ابدأ بالناسية فبدأ بها (٥) .

(١) التهذيب باب من الزبادات في فقه الحج خبر ٣١٠

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٢

(٣) الكافي باب المتمتع ينسئ ان يقصر حتى يهل الخ خبر ٨

(٤-٥) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٥-٤

وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، و ان تعمّد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً (منها - خ) فليس عليه شيء ، و ان تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه :

وروى عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، اني لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال : عليك بدنة قال : فاني لما اردت .

✽ و سأله جميل بن دراج ✽ في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١) و الظاهر اخذه من كتابه كالمصنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ✽ عن متمتع (الى قوله) شهور ✽ او اشهر ✽ الحج ✽ اى اذا حلق من شوال الى اول ذى القعدة فليس عليه شيء و ان كان بعده الى يوم العيد سواء كان في العمرة او قبله او بعده ✽ فان عليه دماً يهريقه ✽ وحمل في القبل والبعد على الاستحباب سيما في القبل - وروى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و ان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً (٢) .

✽ وروى ✽ في الصحيح ✽ عن حماد بن عثمان ✽ والكليني عنه في الحسن كالصحيح ✽ قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام وفي في ريب (عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) و التفسير من بعض الرواة لرفع الزلة و الجهالة و اقفهية المرأة من الحلبي (٣) وهذا لا ينافي جلالاته لانه وامثاله صاروا فقهاء بملازماتهم والتعلم

(١) الكافي باب المتمتع ينسب ان يقصر الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقد الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ ولكن ليس في النسخة المصححة موجوداً وهو الاصول لما تقدم نقل هذا الخبر آنفاً

(٣) الكافي باب المتمتع ينسب ان يقصر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦١

(٤) وفي ثلث نسخ مصححة (عن الحلبي) ولعله سهو من النسخ

ذلك منها ولم تكن قصرته امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال :
رحمها الله ، إنها كانت افقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام : اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع

منهم صلوات الله عليهم ويؤيد جلالته انه لم يخف هذه الجهالة على نفسه ويمكن ان
يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة

وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وفرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال :
لا ليس كل واحد يجرد المقاريض (١) - وبديل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمى
سيما مع الضرورة .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

لما كان عمرة التمتع متصلة بحججه وداخله فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة
من مكة إلا محرماً بالحج إلا ان لا يخرج من الحرم او يخرج ودخل قبل شهر من
الاحرام او الاحلال كما سيجي .

قال الصادق عليه السلام النخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد
بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم
يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسافان او الى الطائف او الى ذات
مرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع
محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان

فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، فإذا علم وخرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً .

وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أيان (بالهمزة المكسورة و الباء الموحدة المشددة الوقت) الحج في أشهر الحج يريد الحج أي دخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال إن رجع في شهر دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فأَيُّ الأحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة وهي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّه ، قلت : فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة (أي في المفردة) ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لا يكون ينوي الحج (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن أسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجبىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال ير جع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج قلت فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه قال : كان أبى مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهلّ بالحج من مكة وما أحبّ له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف أنها قريبة من مكة

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) أورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال:
لا. الأمر يضاد من به بطن
و روى القاسم بن محمد: عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال: فقال فليفتسل
للإحرام وليهتد بالحج و ليحضر في حاجته و إن لم يقدر على الرجوع إلى مكة
مضى إلى عرفات - إلى غير ذلك من الأخبار و تقدم بعضها في باب أصناف الحج
وسيجي أيضاً .

و سأل محمد بن مسلم عليه السلام في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح قال:
سألت عليه السلام أبا جعفر عليه السلام (إلى قوله) بطن (١) وفي الصحيح عن عاصم بن حميد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: لا الأمر يضاد
مبطون، وفي الصحيح عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به
بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً فقال لا بدخلها إلا محرماً - وقال يعر مون
عنه إن الخطأين والمجتنبين (أي الجلابين) أنوال النبي صلى الله عليه وآله فسألوهم فاذن لهم أن
يدخلوها حلالاً .

(فأما ما) رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج إلى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام (فمحمول) على من دخل
في الشهر لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
وابان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل
بإحرام .

(و روى القسم بن محمد) كالشيخ عليه السلام عن علي بن أبي حمزة (إلى قوله)

(١) أورده والأدب - التي بعده في التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر ٦٨-٦٩

عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل مليئاً، واذا خرج فليخرج مُعَلّاً .

باب احرام الحائض والمستحاضة

مليئاً ﴿ بحجّ اذا كان في اشهر الحج او بعمره مطلقاً ﴾ واذا خرج فليخرج مُعَلّاً ﴿ من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لا احرام الا بهما ولا يحصل الاحلال الا بالافعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الاخبار والاجماع

باب احرام الحائض والمستحاضة

يجوز احرام الحائض والمستحاضة ولا يمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام باتفاق العلماء وللأخبار المتواترة (منها) ما رواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمئت فامرها رسول الله ﷺ فاستنشرت وتنظفت (١) بمنطقة وأحرمت (٢) والمنطقة ما يشد في الوسط .

وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .
وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغسل وتستنفر وتحتشي الكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة .

(١) تنظفت - من باب التفضل اي شد وسطه بمنطقة

(٢) اوردته والثلاثة التي بعده في الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة خبر ٢ -

وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعت ثيابها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر.

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي (١).

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستغفرت وتمنطق بمنطق وأحرمت وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أن تحرم المرأة وهي طامت ؟ قال : نعم تغتسل وتلبس ، و المستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات .

وفي القوي عن يونس بن يعقوب عن حدثه عنه (ع) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة (٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله (ع) عن المستحاضة أبطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال تقعد قرئها التي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحطط يوماً او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع

(١) اوردته واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٧-٦-٢

(٢) الكافي باب ان المستحاضة تطواف بالبيت خبر ٢

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله

كرسفاً آخر ثم صلى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم صلى صلوئين بفصل واحد وكل شيء استحللت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (١) وروى الكليني في الصحيح عن عبيد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ وإلا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة (٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا باميرين ، صاحب الجنادة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم (٣) اي بان تتم حجتها بعد الطهارة او تتوقف في مكة - الى غير ذلك من الاخبار، وانما لم يذكر المصنف خبراً منها لظهور الحكم بحيث لا يحتاج الى الخبر مع ان فيما ذكره من الاخبار يظهر حكمها ايضاً ، لكن لما كانت الاخبار التي ذكرناها مشتملة على احكام كثيرة ظاهرة للمتدبر ذكرناها.

وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اسماء بنت عميس مصغرا زوجة ابي بكر و كانت زوجة جعفر الطيار قبله وتزوجها امير المؤمنين صلوات الله عليه بعده نفست اي ولدت اوصارت نفساء بمحمد ابن ابي بكر رضي الله عنه وبولادته بالبيداء قرب مسجد الشجرة لاربع اللام للتوقيت و ثانيه الاربع باعتبار الليالي بقين من ذى القعدة وسميت بها

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦

(٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج العائض) خبر ٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٩٨

ﷺ فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ﷺ واصحابه فلما قدموا مكة

لقعودهم عن القتال فيها ﴿ في حجة الوداع ﴾ وهي الحجة التي فعلها رسول الله ﷺ في آخر عمره و علم فيها مناسك الحج وعين وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات والمشعر ومسجد الخيف مرموزا ، وفي غدير خم مصراعاً وودع الناس فيه ﴿ فامرها رسول الله ﷺ فاغتسلت ﴾ للاحرام ﴿ واحتشت ﴾ فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم الى ثوبي احرامها ﴿ واحرمت ﴾ بنية الاحرام ﴿ ولبت ﴾ لعقده ﴿ مع النبي ﴾ (الى قوله) من منى ﴿ الى مكة ﴾ وقد شهدت المواقف كلها ﴿ .

وظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج الى التيه لبقية المناسك سوى نية الحج او العمرة التي نواها مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار، مع انه لا يمكن الخلوعن التيه في مثل هذه الاماكن، فإن من هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لادراك هذه المناسك كيف يمكن ان يكون غافلاً عن فعل هذه المناسك او براءى بها مع ان جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن ان لا يكون مطلوبه في انشاء الحج من البلد القربة لكن بعدما خرج وجاء ينسى الناس وملاحظتهم بالخاصية ، ولهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي احدثها المتأخرون رضي الله عنهم اجمعين ﴿ عرفات ﴾ (الى قوله) جلوسها ﴿ عن الصلوة وتر كها لها سبعة عشر يوماً وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال الافراد .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نfst بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج؛ فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله ﷺ ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١) .

لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها : عرفات وجمعاً ودرمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت والصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة ايام التشريق .

وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن متممة دخلت مكة فحاضت ؛ فقال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى

﴿وروى عن درست﴾ الواقفي الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة وان كان ضعيفاً كاسناد الكليني ﴿عن عجلان ابي صالح﴾ الثقة ﴿قال : سألت﴾ (الى قوله) فحاضت ﴿بعد الدخول وظاهره البقاء على التمتع.

وروى الكليني بسند فيه الثقات كلهم (الا درست) عن عجلان ابي صالح قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن امرأة متممة قدمت مكة فرأت الدم قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واحلّت بالحج من بيتها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين (اى للقضاء والاداء) ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها (١) وروى ما يقرب عنه بسند آخر عنه عن ابي عبد الله ﷺ (٢) .

ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح عن جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ﷺ قال : المرأة المتممة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشمت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها (٣)

تقضى طوافها بعد .

و سأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتلن كن على حججهن ولم يضررن بحججهن (١) اي بحج التمتع على الظاهر و يحتمل الافراد .
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال: اي لعمرى فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس فاستنقرت وطافت بين الصفا والمروة.

(فأما ما) رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال: فاذا ظهرت فلتسح بين الصفا والمروة (فالظاهر) ان المراد به جواز التأخير :
وكذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا - لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله .

وفي القوي عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال: تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئتة وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر .
(وسأله معوية بن عمار) في الصحيح كالكليني عنه قال سألت ابا عبد الله (٢)

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر

(٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٩

فقال : تتم سعيها ، و سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى ؛ قال : تسعى .

وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألت عن المحرمة اذا ظهرت فصل رأسها بالخطمي فقال: يجزيها الماء .

و روى جميل عنه (ع) انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التعميم فتحرم فتجعلها عمرة .

و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن امرأة نجى متممة فتطعت اقبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها .

و روى صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف ولولم تصل سواء كان قبل السعي او في اثنائه تتم عمرتها ولا ريب فيه .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ، و يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي وتقدم مثله .

﴿ و روى جميل ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على انها اذا قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده ﴿ و ﴾ يقرب منه ما ﴿ روى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ، والاضحية على الاستحباب :

﴿ و روى صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام ﴾ و الظاهر انها فسترت و احلت و

رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلا يوم التردية وطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شغصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا و المروة ؟ قال : تعتد بذلك الطواف الاول و تبني عليه .

وروى عن ابان ، عن زرارة قال : سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّي الر كعتين فقال ليس عليها اذا طهرت إلا الر كعتين وقد قضت الطواف .
و روى ابان ، عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت

اهلت بالحج ولم تسع فح تقضى السعي ، ولو طافت و ذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير خجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج الى الطواف لذلك (او) يكون مغتفراً بالنظر الى المعذور الجاهل او احدهما وهو الاظهر من الخبر .

﴿ و روى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ و يدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف قبل الصلوة و تصلّي الر كعتين بعد الظهر - و يؤيدهما رواه الكليني في القوي ، عن ابي الصباح الكنائي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلّي الر كعتين قال : اذا طهرت فلتصل ر كعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها (١) .

﴿ و روى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و يدل على جواز الاكتفاء بالاربعة ، و كأنه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل و الاصحاب كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله ،

(١) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ١

(٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٢

المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت ففرت ان شئت .
وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم
تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحييت ان تعلم اهلها و زوجها حتى

امرأة معناه حاضت ولم تطف طواف النساء فقال : لقد سئلت عن مثل هذه المسئلة اليوم
فقال : اسلمحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك ، فاطرق كأنه يناجي
نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ثمضى و
قدتم حجها (١) .

والظاهر انه عليه السلام اراد ان يبين عذر المرأة لثلاث يستنكر منه بعض الاصحاب ،
و كأنه يريد ان لا يسمع كل الحاضرين لمصلحة قلوبهم السائل انه عليه السلام يتفكر
في الجواب ، ويمكن ان يكون مراد السائل ايضاً ما ذكرناه ، والاحوط الاستنباط
كما سيجيء في محله .

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار في الموثق كالحديث كالكلينى و
الشيخ (٢) قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام و يدل على ان مثل هذا الجاهل الذى ترك المسئلة
حياء غير معذور و الكفارة و الحج من قابل بسبب انها كانت محرمة لم تحل لان
الطوافين للذين وقامنه كلفاً باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقوفين
الا ان يقال : عمره التمتع بمنزلة جزء الحج فكأنها كانت في العمرة لعدم التحلل
منه فيكون قبل المشعر كما في الرواية ، وقبل الموقوفين كما قاله الاصحاب (٣)
لان حجها كانت با طلة فيلزم عليها حجة الاسلام لاحج العقوبة و هو الاظهر ، و
ليس على زوجها شيء مع الجهل ، و كذا مع العلم على الظاهر لانه محل و ان اثم
بمعاوضتها .

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج العايش) خبر ٥

(٢) الكافي باب نادر الخ خبر ١

قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعتها زوجها ورجعت الى الكوفة، فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل و ليس على زوجها شيء .

وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبيّن عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتلن كنّ على حجهن ولم يفردن حجهن .

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دمًا فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه

﴿وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال سألت ابا عبد الله عن النساء في احرامهن﴾ وكيفيته ﴿فقال﴾ يصلحن ما اردن ان يصلحن ﴿من حلق العانة او تنفها والنورة وغير ذلك﴾ ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة ﴿يبادر بهن الطواف والسعي﴾ لثلاث يحصل الحيض بالتأخير ﴿وجازت﴾ (او صارت) ﴿متعة﴾ وان كنّ لبيّن بالحج لماذا كرّاه سابقاً ﴿وان اعتلن﴾ و حنن ﴿كنّ على حجهن﴾ اي حج التمتع بقرينة ﴿ولم يفردن حجهن﴾ و يحتمل ان يكون المراد حج الافراد و بقوله (ولم يفردن) اي في اول الامر بل ان حصل العذر افردن .

﴿وروى حريز عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على الاكتفاء بالتذكّر وان لم يتجاوز النصف .

واعتمدت بما مضى .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابن ابي عمير بن اسحاق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمئت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ مثله ﴿ قال مصنف ﴾ (الى قوله) ابن مسكان ﴿ في الصحيح كالشيخ (١) باختلاف في اللفظ ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع انه ورد فيه اخبار اربعة .

مثل ما رواه الكليني مرسل عن احمد بن عمر الحلال (الثقة) عن ابي الحسن (ع) قال : سألت عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفة والمروة وجازت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الصلوة من اوله (٢) .

و في القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فامت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٣) وروى الشيخ في القوي عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمئت ؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقدمت متعتها وتستأنف بعد الحج لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت ، وان هذه المواضع لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر (٤) .

(١-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٦-١٧

(٢-٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ٣-٢

بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت تمتعها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر، لأن هذا الحديث أسنده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل .

وإنما لا تسمى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة و تقضى المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة الأعشية عرفة ولا بالشعر إلا يوم النحر

لكن لما كان الثلاثة الآخر مشترك كتمعه في الضعف والارسال لا يقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وإن كان الكل صحيحاً عنده لكن خبر محمد بن مسلم أصح مع أنه لم يطرحه ، بل قال : (حديث محمد رخصة ورحمة) وهي مقدمة على ما فيه ضيق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف وأمثاله من الأخبار بين الفقهاء وتقدم مثله ، لكن المشهور العمل بالاربعة لتأييدها بأخبار كثيرة ستجيء ، ويمكن حمل استئناف الحج في عدم مجاوزة النصف على الاستحباب ، ويرجع إلى ما قاله المصنف ، وحمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب وهو بعيد جداً .

﴿وإنما لا تسمى الحائض﴾ (لماوردت) أخبار كثيرة بأن الحائض تسمى بين الصفا والمروة وتتم حجها متمتعة ، ورويت أيضاً أخبار كثيرة في أنها لا تسمى ، بل تسمى حجتها مفردة ، وذهب إلى كل فريق ، وذهب جماعة إلى التخيير (حاول) المصنف الجمع بينها بما ورد في الخبر بأن (من أحرم) وهي حائض تفرد بالحج لأنها تعلم بالنظر إلى عاداتها أنها لا تظهر بمقدار ما تطوف وتسمى وتقصر وتهل بالحج وتدرك عرفات قبل الغروب (لا يمكنها) أن تنوي العمرة لأن وقوف عرفات لا يمكن إيقاعه في غير عرفة ، ووقوف الشعر لا يمكن إيقاعه في غير وقته ، وكذا مناسك منى يوم النحر فلا يمكنها إتمام العمرة مع علم عدم إمكان إيقاعها بخلاف من كانت طاهرة عند الإحرام فإنها يمكنها النية على استحباب الطهارة . فلما نوت العمرة بنية صحيحة لزمها إتمامها بالسعي والتقصير؛ فيحمل أخبار إيقاع السعي على هذه الصورة ، وأخبار الترك والافراد على الأول .

ولا ترمى الجمار إلا بمنى وهذا اذا ظهرت قصته .

لما روى الكليني ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن ابي بصير (١) ورواه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا حرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر (٢) والظاهر اخذه من كتاب ابن ابي نجران او كتاب ابي بصير ، فلا يضر ضعف سهل بن زياد لانه من مشايخ الاجازة ، وان كان ضعفه ايضاً غير ثابت ، لان الوجه الذي اخرج به احمد بن محمد بن عيسى من قم . انه كان يروى الاخبار عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا ، مع انه غير مضر ، لانه يمكن ان يعتمد على مراسيل جماعة يعلم من احوالهم انهم لا يرسلون الا عن الثقات . مثل البزنطي - وحماد - وصفوان وابن ابي عمير - بل جميع من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم : بل جماعة من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم وان لم يعتمد احمد (٣) عليهم - ولا يجب ، بل لا يجوز لمجتهد ان يعمل برأى مجتهد آخر وان كان في الواقع مخطئاً ، فان احتمال الخطأ مشترك ، ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في احمد لجرأته على اخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم ، بل لا يجوز اخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المعارب والزاني ، لكن نقول انه هكذا رأى وهو مثاب ولو كان مخطئاً .

(١-٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٥-١٠

(٣) يعني احمد بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروى عن الضعفاء من بلدة قم

باب الوقت الذى اذا ادر كه الانسان

يكون مدركا للتمتع .

روى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ومرازم ، و شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسمى ثم يحرم فيأتى منى فقال لا بأس .

وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف و اهل و اتى بعض جواريه ، ثم اهل

باب الوقت الذى اذا ادر كه الخ

اعلم ان دأب المصنف غير دأب الاصحاب فى ذكر المناسك اولا؛ ثم بيان احكامها بلذ كراولا احكامها ، ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والآداب الكثيرة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ، ومرازم وشعيب عليه السلام الثقات فى الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح (١) عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وسمى للمعمره و يقصر و فى فى - ثم يحل ثم يحرم بالحج منها فيأتى منى ليدرك بيتوتهما المستحبة فقال لا بأس .

وروى الحلبي (الحسين - خ) عن احدهما ، عن حماد ، عن محمد بن ميمون وفى نسخة اخرى الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن محمد بن منصور . والصواب وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى فى الصحيح عن محمد بن ميمون كما فى فى ويب فى الحسن كالصحيح (٢) قال قدم ابو الحسن (ع) ويبدل على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة

(٢-١) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المثمة خبر ١-٢ و اورد الثانى فى

التهذيب ، باب الاحرام للحج خبر ١٥.

بالحج وخرج .

و روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (ع) ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتعل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل
و روى النضر عن شعيب العقر قوفى قال خرجت انا و حديد فاتنهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و طفت وسعيت و احللت من

و روى عن ابي بصير عليه السلام في الموثق ورواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير لكن في في ويب (١) (وتلحق بالناس) بدون ذكر (منى).

و روى النضر عن شعيب العقر قوفى عليه السلام في الصحيح عليه السلام قال خرجت انا و حديد الى الحج فاتنهينا و وصلنا الى البستان و هو وادى فاطمة او قرية النارج او غيرهما يوم التروية الثامن من ذي الحجة استفتيته عليه السلام بالماضي (او) (استفتيه) بالمضارع . بيان الكتاب والنهي عن (من - خل) البيتونة بمكة للكر اهة لاستحباب البيتونة بمنى مهما امكن ولو ببعض الليل .

ويؤيدها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى (٢) وفي القوي ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين - و مرفوعاً عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال : متعة تامة الى ان يقطع التلبية اي الى الزوال يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية .

(١) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٨ والتهذيب باب من

الزيادات في فقه الحج خبر ١٣

(٢) الكافي باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة خبر ٣-٤-٥

تمنى ثم احرم بالحج وقدم حديد من الليل فكُتبتُ الى ابي الحسن (ع) استفتيته

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسمى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف (١) (أي وقوف عرفات على الظاهر، واحتمل الاعم منه ومن اضطرارى عرفة مع اختياري المشعر (او) اختياري المشعر (او) اضطراريه كما سيجيء او يؤيده خبر يعقوب المتقدم) فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عايشة اي اعتمر ولا هدى عليه لانه مفرد:

وفي الصحيح، عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال، وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتمتع ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (الاحرام - خ) ولا شيء عليه.

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين المنى والمروة ما ادرك الناس بمنى.

وفي الصحيح عن مرزم بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما ادركوا الناس بمنى.

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السحر من ليلة عرفة.

(١) اورد هذا الخبر في الثمانية التي بعده في التهذيب باب الاحرام للحج خبر

في امره فكتب الى* مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس

و في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا - له ما بينه وبين غروب الشمس وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

و في الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال : روى لنا الثقة من اهل البيت (و الظاهر انه على بن جعفر لكثرة روايته عنه) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهلّ بالمتعة بالحج (يريد يوم التروية) الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع .

و في الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية و انت متمتع فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة .

و في الحسن ، عن اسحاق بن عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل (١) .

و في القوي عن محمد بن سرو ، قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث (الهادي عليه السلام) ما تقول : في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و اتى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة او ذهبت منه - الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و لاليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوق عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويسلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف و يفيض مع الامام (اى امير الحاج) (فأماماً) ورد في بعض الاخبار من الادراك الى الليلة فانه وان لم يدب على عدم الادراك بعده (فمحمول) على مراتب الفضل بالنسبة الى المتمكن من التقديم وكذا (ما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) قال : اذا قدمت مكة

بمنى ولا يبيتن بمكة .

يوم التروية و قد غریت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك .
وفى الحسن عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحدا لمتعة الى يوم التروية .

وفى الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة الى يوم التروية (١) .

وفى الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (اى بعد الحج المفرد الذى ينقل به العمرة اليه) (٢) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تهل متى تذهب متمتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول : صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون ويسعون ، ثم يعرمون بالحج فقال : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان (بن - خ) ابي صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت : فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت : فعليها هدى ؟ قال : لا إلا ان تحب ان تطوع ، ثم قال : انما نحن (اى اهل المدينة) فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة (٣) .

(١-٢) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٥-٢٢

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاقه ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يجعله حيث حبه فان لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل :

وفي القوي عن موسى بن عبدالله قال؛ سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال ؛ لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع (١) .

والظاهر ان الطواف والسعي هما الواجبان المقدمان ، ويمكن ان يقال : بالتخيير بالنظر الى غير الضرورة ولو قلنا به ايضاً لكان التمتع احوط بالنظر الى من لم يحج حجة الاسلام و بالنظر الى الاجير والعمل عليه اذا ظن انه يدرك عرفات قبل المغرب ولو بالدخول فيه أما بالنظر الى من يظن انه يدرك اضطراره مع اختياري المشعر (او) الا اضطراريان (او) اختياري المشعر ، فالظاهر اولوية النقل الى الافراد (ج) والله تعالى يعلم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ﴿ في الصحيح كالشيخ (٢) . ﴾ عن ابي جعفر عليه السلام ﴿ ويظهر منه انه لا يدرك الحج باضطراري المشعر الا ان يكون دخوله بمكة قريباً من الزوال او بعده ونقل هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام اوفى الباب الذي بعده السب وتقدم .

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

باب الوقت الذى متى ادر كه الانسان

كان مدركاً للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج.
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف
بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك

باب الوقت الذى متى ادر كه الانسان كان مدر كاً للحج

﴿روى ابن ابي عمير ﴿ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴾
﴿عن هشام بن الحكم (الى قوله) من الناس ﴿ اى لم يفيضوا كلهم بان لم تطلع الشمس
اولم تزل ﴿ فقد ادرك الحج ﴾ .

﴿وروى ابن ابي عمير ﴿ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴾
﴿عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ وبدل على ادراك الحج باضطرابى
المشعر .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار ﴿ في الموثق كالصحيح
كالكليني ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ وفى فى قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه
خمس من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (٣) . ﴿ ورواه اسحاق بن
عمار ﴿ في الموثق كالصحيح ﴿ عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) ﴾ .

المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

و روى معوية بن عمار قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة - قال جئنا رجلاً بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة فلاحج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (١) ويظهر منه ان عبدالله كان معه في السؤال فيكون خبر عبدالله ويكون صحيحاً والامر سهل عند المصنف لصحته عنده من ايها كان .

و روى معوية بن عمار في الصحيح ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : ندرى لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت : لا قال : فمن ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج (٢) الظاهر ان المراد منه انه جعل الوقوف بالمشعر ثلثة ، المبيت ليلة النحر ، والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والى الزوال اضطراراً بخلاف عرفات فان له وقوفين ، اختيارياً بمن الظهر الى الغروب ، واضطرارياً من الغروب الى طلوع الفجر - ويؤيده ما ذكره الكليني في هذا الباب .

و روى الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : ندرى لم جعل المقام بمنى ثلثاً ؟ قال : قلت لاى شيء جعلت (او) لما ذا جعلت؟ قال : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج (٣) (اي

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦

(٢) الكافي باب من فاته الحج خبر ٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٨

فضله وثوابه، ولكن الظاهر انه وقع تصحيف (هنا) (بمنى) من النسخ او يكون خبراً آخر وروى المصنف هذا الخبر كالشيخ سنداً و متناً (١) ثم قال : تفرد بروايته ابراهيم بن هاشم و أخرجه في نوادره والذي افتى به و اعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا (٢) وذكره في الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر الخبر الاول في هذا الباب.

و روى الشيخ في الصحيح، عن حريز قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء (٣) وفي الصحيح عن حريز الى قوله وعليه الحج من قابل (٤) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (٥) .

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعلت ايام منى ثلاثة خبر ١

(٢) يعنى محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٦

(٤) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٣

(٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٨

و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و - قد تم حجه (١) .

و في الحسن ، عن ادريس بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه .

وفي الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء اقام بمكة ، وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء (اي من رمى الجمار) فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل .

وفي القوي ، عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج ؟ فقال : اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

وعن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان

(١) اوردته والاربعة التي بعده في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٠ -

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء

قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

فقد ادرك الحج قال : اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرته له، وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام ، وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل .

والشيخ رحمه الله عمل على هذه الاخبار واول الاخبار السابقة بمن ادرك اختياري عرفة ، لما رواه في الصحيح عن الحسن العطار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه (١) .

و يدل على الادراك بالاضطرارين ، ويمكن العمل على التخيير (او) على الكمال وعدمه (او) حمل الاولى على الرخصة للبعيد والاخيرة للقریب، والاحتياط في الامام والاعادة.

باب تقديم طواف الحج الخ

﴿ روى اسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ﴿ في الموثق كالشيخ والكلينی ﴾ ﴾ (٢) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ﴿ ويدل على الاعتداد بطواف النساء اذا وقع

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٧

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٧ والكافي باب طواف النساء خبر ٧

قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسمى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

و روى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن (ع) في تسجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع .

وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وروى جميل عن ابي عبد الله (ع) انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت .

قبل السعي .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لابي الحسن (ع) : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت : عليه شيء ؟ فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء (١) .

وروى ابن ابي عمير : عن حفص بن البختري في الصحيح قوله (ع) يعني للمتمتع (ع) يمكن ان يكون من كلام المصنف او من حفص وهو اظهر للقرينة التي حصلت له ولا تبع من المصنف ايضاً اذا كان من كتابه وبعمومه يدل عليه ايضاً .
وروى ابن بكير (ع) في الموثق كالصحيح (ع) عن زرارة عن ابي جعفر وروى جميل (ع) في الصحيح ، عن ابي عبد الله (ع) ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن بكير وجميل ، عن ابي عبد الله (ع) (٢) ويدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه وسعيه للحج على الخروج الى عرفات كالمفرد وتقدم اخباره .

(١) الكافي باب الزيارة والفصل فيها خبر ٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٩

وروي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت

و روي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار (ع) في الموثق كالصحيح كالكليني (١) لكن في زيادة (قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء؟ فقال: لا اما طواف النساء بعد ما يأتي منى) ويدل على جواز التقديم ، بل على وجوبه مع العذر وظاهر التمهيد الاطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل المتمتع بهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس به (٢) وظاهره الجواز مطلقاً.

ويحمل اخبار النهي على الكراهة مثل ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (٣).

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فغشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعنهن و احلن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتسل وتهل بالحج من مكاتها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هي طامث فقلت: اليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم ، قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال : يبقى عليها منسك و احداهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان - قلت ابي الجمال ان يقيم عليها ، والرفقة؟ قال : ليس لهم

(١) الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣٠ والراوى عبد الرحمن بن الحجاج ثم اوردته في باب الطواف خبر ١٠٠ عن علي بن يقطين

(٣) اوردته والذين بعده في الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع خبر ٢٠٥-٢٠٦

خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال: لا .

باب تأخير الزيارة

ذلك ، نستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها - والاستعداد طلب النصر من الحاكم .

وفي القوي عن ابي بصير قال : قلت : رجل كان متمتعاً واهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى الازرق (والظاهر (عن) بدل (بن) عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمئ قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان يأتي منى ؟ قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (١) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن علي ، عن ابيه (والظاهر انه علي بن النعمان) قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً (٢) و ظاهر المماثلة تقييد الاولى بالضرورة وان احتمل الاطلاق .

باب تأخير الزيارة

الاولى ان يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى و لو لم يتيسر فالحادي عشر و لا ينبغي تأخيرها عنه (وقيل) بالحرمة في روى عن

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥

روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن زيادة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب اليّ وليس به بأس ان أخرته .
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان تؤخر زيادة البيت الى يوم النفر

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن رجل نسي ان يزور البيت حتى أصبح فقال لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن نسي زيادة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه .

اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) و يدل على جواز التأخير واستحباب التعجيل .

وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ (٢) لكن بزيادة (٣) اما يستحب التعجيل مخافة الاحداث والمعارض .

وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح كالشيخ في الصحيح (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام و يدل على جواز التأخير وعدم جواز الطيب و النساء قبله .

وروى هشام بن سالم في الصحيح ، ويدل على افتقار النسيان في ترك الطواف ، وحمل على طواف الوداع (او) على ان الجماع ايضاً وقع منه ناسياً وان لزمه الطواف بنفسه مع التمكن او بنائبه مع التعمد لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه قال : سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بمن به في حج وان كان تركه في عمرة بمن به في عمرة ، و كل من يطوف عنه ما ترك من

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا العليل .

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت

طوافه (١) وسيجيء .

﴿ روى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق .

باب حكم من نسي طواف النساء

﴿ روى معاوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وفي في زيادة (وقال : يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره) (٢) وفي ب مع زيادة (فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه ، وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء ، الرمي سنة والطواف فريضة) (٣) وروى الشيخ في الصحيح بسند آخر مثله (٤) .

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٩١

(٢) الكافي باب طواف النساء خبر ٥

(٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٥-١٧

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٧ - وقوله مثله يعني مثل

ما في الكافي - ولكن ليس فيه لفظة (او غيره)

وروى ابن ابي عمير، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال: اصالحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء وبأبي الجمال ان يقيم عليها قال: فاطرق وهو يقول: لا نستطيع ان نتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه اليه فقال: تمضي فقد تم حجبها.

وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب: عن حمز بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدده فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يفتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود.

وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١)
 ﴿عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز﴾ وتقدم التأويل والتفسير.

﴿وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب عن حمز بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح
 كالكليني (٢) (فنقض) بالفاء اي استنحي. وبالقاف اي وضوءهما كناية عن التغوط والاولى احسن ويدل على ان الخمسة بمنزلة الجميع ولا يدل على ان الاربعة ليس له هذا الحكم مع انه من كلام السائل، مع انه في زيادة (وان كان طواف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه) اي عن الكمال (وعليه بدنة) وافتسل ثم يعود (فيطوف اسبوعاً) ومفهوم كلامه عليه السلام كفاية الاربعة وهو المعتبر لامفهوم كلام السائل حتى يقال: تعارض المفهومان.

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير﴾
 (الى قوله) النساء ﴿اي لا يفسد حجه بالمواقعة لما تقدم، ولما رواه الشيخ في

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥

(٢) الكافي باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ٦

نسي طواف النساء، قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه، وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف.

وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

الصحيح بأسانيد/متكثرة و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه و ليه (١).

و بالاسناد السابق، عن ابي عبد الله في رجل نسي طواف النساء حتى اتي الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

وروى فيمن ترك النحر روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال: لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله (٣) اي اذا نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله اذا بقي النسيان و اذا تذكر فالا حوط له الرجوع او الاستنابة له لما وقع فيه من التشديد والمبالغة.

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن النسيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم الطواف كلهم (٤) اي لا يلاحظ استغنائهم عن النساء فان الحكم عام وتظهر قائلته في الآخرة.

وروى الكليني قوياً عن البرزطي قال قال ابو الحسن (ع) في قول الله عز وجل.

(١) الكافي باب طواف النساء خبر ٥

(٢) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٧

(٣-٤) الكافي باب طواف النساء خبر ٣-٤ والتهذيب باب زيارة البيت خبر ١٦-٢٤

(وَلْيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال : طواف الفريضة طواف النساء (١) (اى ذ طواف النساء كما يحذف فى المدلول من النساخ (او) على المبالغة فى كونه فريضة .

وفى القوي كالشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال طواف النساء .

و فى القوي عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفة و المزودة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزود البيت (اى مرة اخرى للوداع) قلت بلى قال فلتطوف (اى طواف النساء) بعد الرجوع .

وروي الشيخ فى القوي عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اتى اهله متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هى تجزى عنهما (٢) وفى الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة (٣) ويشعر بأنه وقع فى احرام العمرة ويحمل على الحج والتخيير فى ذبح كفارته بين منى ومكة وتقدم الى غير ذلك من الاخبار

(١) اورده واللذين بعده فى الكافي باب طواف النساء خبر ٢-١-٦

(٢-٣) التهذيب باب من التيممات فى فقه الحج خبر ٣٨٨-٣٩١

باب انقضاء مشى الماشى

روى الحسين بن سعيد ، عن اسمعيل بن همام المكي ، عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الذى عليه المشى اذا رمى الجمره زار البيت راكباً وروى ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافياً مشى ، فاذا تعبد ركب .

باب انقضاء مشى الماشى

﴿ روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي ﴾ في الصحيح كالكليني (١) .

﴿ عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال : قال لي ﴾ ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) راكباً ﴾ وفى فى (وليس عليه شيء) وظاهره جمره العقبة كما رواه فى الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمره العقبة وخلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً (٢) و يمكن ان يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلل منه ايضاً .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابان عن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حجب ما شيئاً ورمى الجمره فقد انقطع المشى (٣) وحمله بعض الاصحاب على رمى الجمرات الثلاث فانه يتم الحج بها وحمل الطواف على الوداع (او) المشى المستحب لا اذا كان واجباً بالنذر وهو احوط وإن كان الاول اظهر

﴿ و روى النخ ﴾ رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن دفاعه و حفص

(١-٢) الكافي باب الحج ماشياً خبر ٧-٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فتح الحج خبر ٣٣٦

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب (١) ويدل على مرجوحية النفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحاً كما ذكره الاصحاب

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج واكباً (٢)

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشى الى بيت الله وصبر عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزى عنه اذا هرف الله منه الجهد (٣)

وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليعجن ماشياً فمجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى (٤)

وفي الصحيح عن ابي عبيدة النخعي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عقبة اطلق الى اخيك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيتها وحفاها قال فركبته (٥).

وهذا الخبر ورد في المرتبة وان كان السؤال مطلقاً فيمكن ان يكون الحفاء بل المشي مرجوحين بالنظر اليها ولا ينعقد النذر لهذا امرها بالر كوب اما اذا كان النذر متعلقاً بالمشي او بالحفاء وكان الناذر رجلاً فالظاهر لزومه مع المكنة ومع

(١-٢) الكافي باب النذور خبر ١٩-٢٠ و٢١ من كتاب الايمان والنذور

(٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٤

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٩

(٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٧

وروى أنه يمشى من خلف المقام .

العجز يركب ويسوق بدنه وجوباً أو استحباباً سيما بالنظر إلى الحفاء وسيد كر بعض الأحكام في باب النذر .

﴿وروى أنه يمشى من خلف المقام﴾ يمكن أن يكون المراد به أنه إذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشى في العمرة بل يمشى بعد ما أحرم بالحج من مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن يرمى الجمرة، وإن يكون المراد به أنه ما لم يأت إلى المسجد الحرام للطواف فهو في الأحرام وهو مقدمة الحج فإذا وصل إلى الطواف فيطوف ماشياً ويصلي ثم يشرع في المشى إلى انقضائه هذا إذا لم يكن مراده في النذر مشى الطريق كما هو المتعارف إن من ينذر الحج ما شيئاً يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمرة والحج .

وروى الكليني والشيخ بالطرق الصحيحة ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام هل يعجزه ذلك من حجة الاسلام؟ قال نعم (١) قلت أرأيت إن حج عن غيره ولو لم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيعجز ذلك من مشيه قال نعم

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى أيعجزه من حجة الاسلام؟ قال نعم (٢) - ظاهرهما أنه تعلق النذر بالمشى لا بالحج ماشياً فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الأصحاب واستشكله بعض مع أنه لو قيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الأول ويحمل الثاني عليه لم يكن بعيداً من الصواب .

(١) الكافي باب ما يعجز من حجة الاسلام وما لا يعجز خبر ١٢ والتهذيب باب

وجوب الحج خبر ٣٣ مقطوعاً وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦١ - بتمامه

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٠

باب حكم مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أُغْيِرَهَا

روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال : فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك .
وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

باب حكم مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أُغْيِرَهَا

﴿روى يونس بن يعقوب رحمته الله في القوي كالشيخ (١) وبدل على وجوب طهارة الثوب
أو استحبابها في الطواف .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن البرزطي ، عن بعض أصحابه ؛ عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في
ثوبه ؟ فقال : اجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (٢) ولا يدل هذا
الخير على عدم الاشتراط ولا عدم الوجوب كما توهم بعضهم ، بل يدل على عدم الإعادة
إذا طاف في النجس جاهلاً أو ناسياً على احتمال ، وإين هذا عن ذلك ؟ بل يشعر
باللزوم قوله عليه السلام (اجزأه) والاحتياط ظاهر سيما باعتبار إدخال النجاسة في المسجد
الحرام مع قوله تعالى : إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٣)
﴿وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان رحمته الله في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح (٤) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء رحمته الله كما

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٥

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٨ و الكافي باب الرجل يطوف فتنرض له

العاجزة خبر ١

(٣) التوبة - ٢٨

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيمسي أو مقام الصلوة خبر ١٣

كان في طواف النساء فاقامت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ -

وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف

في يب وفي في (طواف الفريضة) ﴿ فاقامت الصلوة ﴾ اي أقامتها العامة ﴿ قال يصلي معهم ﴾ اي مع العامة تقية ولا يدل على الجواز او الرجحان بدونها و ظاهره الوجوب كما في كل تقية ، وذهب بعض الاصحاب الى انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ؛ ويشكل اطلاق التقية على بعض الصور الذي ذكره فإنها في كل شيء يخاف فيه على النفس او المال او العرض او على مؤمن ، ولا تقية في الدماء والتقية في هذه الاوقات ظاهرة فالاحتياط ترك الطواف في حال صلاتهم او قطعها إن عرضت في الاثناء .

﴿ وفي نوادر ابن أبي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (١) بزيادة ما سيجي .

واشتهر بين المتأخرين ترجيح السند الاول على الثاني لأن الاول من مراسيل ابن أبي عمير ، والثاني محتمل له و لجميل ، والظاهر الاستناد الى ابن أبي عمير باعتبار كونه ممن اجمعت العصابة كما تنبه عليه بعض الاصحاب ، وزاد ابن أبي نصر وحماد وصفوان ، والظاهر ان الجميع مثله وإلا فلا فائدة في الاجماع المذكور فائدة يعتد بها ﴿ قال في الرجل ﴾ (الى قوله) بنى على طوافه ﴿ فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ، وحمل عدم البناء على البناء على الشوط والشوطين لقوله أولاً (بنى على

وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف .

طوافه) والتغيير الذي في الأصل أن كان من المصنف أو الرواة فمفهوم خلاف المقصود وإن كان خبراً آخر فيمكن حمله على المفصل وإن يقال بالتخيير في صورة عدم التجاوز عن النصف ، بل يمكن أن يقال الظاهر عدم البناء مطلقاً في الفريضة سيما مع الفاصلة الكثيرة بحيث يخرج عن كونه طائفاً فلا حوط الاتمام والاعادة .

بل الاحوط عدم القطع ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسمى ثلثة اشواط أو أربعة اشواط فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حاجة صاحبه (١) و التعليل يسرى إلى الطواف مع كونه أولى .

و الظاهر أن يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (الثقة) لعدم الوصف بالأزرق غيره في كتب الرجال ، ولتصريح الشيخ في رواية صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وسيجيء في باب السعي ، لكن المصنف في الفهرست طريقه إلى يحيى الأزرق وكناهه بـ ابن حنان وإن أمكن أن يكونوا واحداً كما ذكره بعض ، لكن الاشتباه لا يرتفع و العدة رواية صفوان و إجماع المضاربة على تصحيح ما يصح عنه .

ويبدل على جواز الاستراحة في اثنتائه أيضاً ما رواه الكليني عن علي بن رثاب في الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعي في الطواف أنه يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غير ها يفعل ذلك في سعيه

وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ فقال: أبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم أتت الطواف .
وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) فيمن كان يطوف

وجميع مناسكه (١).

و في القوي ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها (٢).
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح وفي آخره في في ويب (ثم أتت الطواف بعد) (٣) والظاهر أن السهو من النسيخ ، و يدل على جواز قطع الطواف للوتر إذا خاف فوت الوقت بالأسفار والتنوير، وعلي البناء على الطواف وإن لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق أولى - ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فادر كته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه (٤) .

وروى ابن أبي عمير عليه السلام في الصحيح عليه السلام عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام و يدل على إعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو بعده .

ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة أطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فيمضي الخ خبر ٥-٢

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فيمضي الخ خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٦

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيمضي خبر ١

بالبیت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .
 وروى حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت
 شوطاً واحداً ، فإذا السان قد أصاب انفي فأدماه فخرجت ففصلته ؛ ثم جئت فابتدأت الطواف
 فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : بشما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم
 قال : اما انه ليس عليك شيء .
 وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في

البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (١)
 وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : سألت عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف
 يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة (٢) وفي الموثق ، عن ابن مسكان قال : حدثني
 من سأل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
 فدخله ؟ قال : تقضى طوافه وخالف السنة (٣) .

فإن السؤال وإن كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بمعوم الجواب ، والتقييد
 بمخالفة السنة أي لم يقطعه رسول الله ﷺ والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت
 ويمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه
 اكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه لكن الاول اظهر وان كان الاخوط البناء بعد
 المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبار مهما امكن .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن حبيب بن مظاهر ﴾ وهو مجهول
 لكنه لا يضر لاجماع العصابة على حماد . ويدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان
 قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لو لم يكن معذوراً لكان الواجب عليه
 الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيجيء .

﴿ وروى عن صفوان الجمال ﴾ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز القطع

(١) الكافي باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة او العلة خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٧-٥٨

الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

والبناء لقضاء حاجة أخيه وحمل على النافلة، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه (١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة ، والطهارة، وعبادة المريض، والبناء مع مجاوزة النصف و الأعادة مع عدمها في الفريضة ، و البناء مطلقاً في النافلة - روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ وإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف (٢) .

وفي القوي عن ابن أبي عزة قال: مرّني أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : اطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأنتم أسبوعي قال : إقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه (٣).

وفي القوي عن أبي أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي (أو يدي في يده) إذ عرض لي رجل له إلى حاجة فأومأت إليه يدي فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا؟ فقلت أصلحك الله رجل جائي في حاجة فقال لي مسلم هو؟ قلت : نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف؟ فقال : نعم، قلت له أصلحك الله. وإن كنت

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة أو الملة خبر ١-٢ وأورد

الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة أو الملة خبر ٦

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف

في المفروض ؟ قال : نعم وان كنت في المفروض قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة (١).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا ابان عن هذا الرجل ؟ قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال : يا ابان اقطع طوافك واطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت : الى لم اتم طوافي قال : احص ما طفت واطلق معه في حاجته فقلت و ان كان فريضة ؟ قال : نعم وان كان فريضة قال : يا ابان : و هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا ؟ فقلت : لا والله ما ادري قال : يكتب له ستة آلاف حسنة و تسمى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة (٢).

قال وروى اسحاق بن عمار (وتمضى له ستة آلاف حاجة ؛ ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له : جعلت فداك افرضة او نافلة ؟ فقال : يا ابان اما يسأل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل يعني ان الله تعالى يسأل عن الفرائض و عن قطعها لاعن النوافل) فانه يجوز قطعها متى شاء (٣) - و الاخبار هذا الباب كثيرة .

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني

(١) الكافي باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة او العلة خبر ٦ و فيه عن رجل من اصحابنا يكنى ابا محمد (لا ابا احمد) كما في النسخ
(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٦٢-٦٥

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
 بالبيت ، قال : يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى .
 وروى عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
 طواف الفريضة قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلى اربع ركعات .

و الشيخ لکنهما ذکر ا زیادة مختلفة ، وما ذکره الشيخ اصوب و كأنه سقط من
 نساخ الكافي (فقلت له : فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به
 ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه قد دخل في شيء من الطواف
 وهذا لم يدخل في شيء منه (١) .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن
 من رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي
 قلت ان ذلك قد فات ؟ قال : عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شما لك قبل يمينك كان
 عليك ان تعيد على شما لك ؟ فان بدأ بالطواف قطاف اشواطاً ثم سعى فقطع الطواف
 وسعى بين الصفا والمروة سبعين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم
 يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه (٢) .

فقد ظهر من الخبرين ان الدخول في شيء من الطواف كاف في البناء
 ولا يلزم مجاوزة النصف ، (فما) ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة في البناء
 ولم يشترطوا في السعي للمجاوزة ، بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث يبني عليه
 ويستأنف حيث يستأنف (غير ظاهر المأخذ) والقياس على نظائره باطل وسيدكر
 نظائره ايضاً .

﴿ وروى عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ قال : قلت (الى قوله) ستاً ﴾
 حتى يصير طوافين ويكون الاول فريضة والثاني نافلة ﴿ ثم يصلى اربع ركعات ﴾

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٨ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٢

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٩٨

بعد الطواف اور كعتين للفريضة بعده ور كعتين للنافلة بعد السعي ، وحمل على الزيادة
 ناسياً ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد حتى يثبت (يتبينه
 - شل كا) كما في في (وحتى يستتمه كما في يب (١) وظاهر الكليني رضي الله
 عنه انه حملة على الناسي كما يظهر من الاثبات اي حتى يحفظ ولا ينسى و ذكر عقيه في
 القوي ، عن ابي بصير قال : قلت : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف ،
 ام سبعة ، ام ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ قلت : فانه طاف وهو متطوع ثمانى
 مرات وهو ناس قال : فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات ، فاما الفريضة فليعد حتى
 يتم سبعة اشواط (٢) و لم يذكر غير الخبرين وان حمل على التسيان كما هو ظاهر
 الخبرين على نسخة الكافي يمكن ان يحمل على التخيير جمعاً بين الاخبار .
 (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام
 قال : سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف اليها ستة (٣) وفي الصحيح
 عن رفاعه قال : كان على عليه السلام يقول : اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت : يصلى
 اربع ركعات ؟ قال : يصلى ركعتين (اي بعد الطواف حتى لا يفصل بين الطواف و السعي
 بشيء سوى قدر الضرورة من الطواف و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
 شوطاً ثم ليصل ركعتين .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب - عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً صلوات
 الله عليه طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع اربع ركعات .

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٥ و التهذيب باب الطواف خبر ٣١

(٢) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٦

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٣٣ الى ٣٧

وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأولىان لطواف الفريضة ؛
والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع .

وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت
وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة
قال : يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ثم يخرج إلى الصفا

يمكن أن يكون المراد به قوله **الركعتان** : (فيمن طاف ثمانية) كما ظهر من خبر
رفاعة (أو) يكون أسهأ كما ذهب إليه المصنف وشيخه (أو) يكون تقية موافقاً
للعمامة في روايتهم سهوه عليه السلام في الطواف .

وفي خبر آخر **الركعتان** يمكن أن يكون مراده من هذا الخبر ما رواه الشيخ
في الصحيح ، عن زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام** قال : إن علياً صلوات الله عليه طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليه ستاً ثم صلى الركعتين
خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة ؛ فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
ركعتين للذي ترك في المقام الأول - وفهم المصنف من قوله (ترك) (١) وهو احتمال
لا يخفى من رجحان الأول أظهر .

وفي رواية القسم بن محمد (إلى قوله) طواف نافلة **الركعتين** أي الركعتين الأخريين
لمكان الطواف النافلة (أي لاجله) وفي بعض النسخ بالفاء وفي باب بالواو أي يضيف
ستاً ليكون طوافين نافلة وفريضة ؛ وتقديم النافلة يؤيد الرواية التي ذكرها المصنف

(١) يعني فهم المصنف من قوله عليه السلام في صحيح زرارة (فترك سبعة) أن الفريضة
هي الطواف الثاني إلى آخر ما ذكره في المتن ، وقوله الأول أظهر يعني أن (احتمال) كون
المراد من ظاهره فعل على عليه السلام للأشواط الثمانية هو حكمه وقوله (ع) في حق من
طاف ثمانية أشواط (أظهر) من حيث المذهب من نفي السهو عن الأئمة (ع) في مقام
الامتثال والله العالم

و المروة و يطوف بهما ، فإذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة و طواف فريضة .

وروى عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و انامعه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام : كيف يطوف ستة اشواط ؟ فقال : استقبل الحجر فقال : الله اكبر ، و عقد واحداً ، فقال : يطوف شوطا قال سليمان : فان فاتته ذلك حتى اتى اهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .
وروى عنه رفاعه انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة ؟ قال : يبني على يقينه .

لكنه ليس بصريح فيه ، ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر .
وروى عن الحسن بن عطية في لم يذكر طريقه اليه و لكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام : كيف يطوف ستة اشواط ؟ فقال : استقبل الحجر فقال : الله اكبر و عقد واحداً (من اصابعه ناسياً كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الاصابع المعقودة سبعة فظن انه طاف سبعة فذكر ما فعله اولاً و علم انه طاف ستة) قال يطوف شوطاً حتى يصير سبعة قال سليمان فان فاتته ذلك حتى اتى اهله (اي الى بلده و لا يمكنه ان يتعسر عليه الذهاب الى مكة) قال يأمر (ويستنيب) من يطوف عنه (١) هذا الشوط المنسي و الاحوط ان يأتي النائب به محرماً .

وروى عنه عليه السلام رفاعه في الصحيح انه قال (الى قوله) على يقينه اي على الاقل و يحمل على النافلة (او) على البطلان و الاعادة حتى يحصل اليقين .

وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طواف أو أربعة؟ قال طواف نافلة أو فريضة؟ قال اجبني
فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن علي ما شئت ، وان كان طواف فريضة فأعد
الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك ، فان
خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

﴿ وسئل رحمه الله ﴾ يمكن ان يكون تنمة خبر رفاة فيكون صحيحاً و ان
يكون خبراً آخر ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال سئلت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد
طوافه قلت ففاته قال ما اري عليه شيئاً والاعادة احب الي و افضل (١) يعني اعادته
بنفسه وان لم يكن قبائليه .

و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت عمن طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك قال : ليس
عليه شيء .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة
طاف ام سبعة؟ قال يستقبل .

وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف
الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال : يبني
على الاقل .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم
يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال يستقبل (٢)

وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني طفت فلم ادر
استة طفت ام سبعة فطفت طوافاً آخر وقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس
عليك شيء :

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب السهو في الطواف خبر ١-٣-٢-٢

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٢٧-٢٨-٢٩

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أسبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأدركه طفت أربعة أو طفت ثلثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ثم قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلثة فإنه يجوز له (١).

ويمكن أن يعمل إعادة في هذه الأخبار على الاستحباب لخبر دفاعة لاه لو كان واجباً لكان عليه إعادة بنفسه أو بنائيه مع الخروج كما في سهو الطواف إلا أن يقال إن القضاء بأمر جديد ولا يستلزم مطلق البطلان القضاء بل يكون اثماً لكنه بعيد ، والأحوط إعادة كما ذكره الأصحاب بنفسه إن تيسر وإلا فبنائيه مع التمسر.

أما إذا تعلق الشك بالزيادة على السبع فإنه يبنى على يقينه مطلقاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طواف أم ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٢).

وإذا تيقن السبع وشرع في الثامن فإن ذكر قبل بلوغ الركن فليقطع لما رواه الكليني في القوي عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٧

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢١

باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

روى ابن مسكان ، عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال يعيد الطواف الواحد .
وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود .

فطاف ثمانية اشواط قال إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه (١) .

باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

المراد به انه يجب ان يكون الطواف حول البيت والحجر لا بمعنى ان الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة انه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب ان يطوف على حجر اسماعيل تعبداً وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلاً ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الاسود كما ابتداءً أولاً ويختم به .

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ عن الحلبي (٢) وفيه قال يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق اذا سلك اقربه .

﴿و في رواية معاوية بن عمار عنه﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣

وروى الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن سفيان قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت كعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى ؟ فكتب عليه السلام تعيد -

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

الاسود الى الحجر الاسود (١)

وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابراهيم بن سفيان و كتابه معتمد فكتب تعيد اي الشوط جمعاً ومثلهما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه (٢) اي شوطه بقرينة ما تقدم

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

المشهور بين الاصحاب انه لا بد ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلاثة الاخر ايضاً بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب الحجر من الحجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا .

روى الكليني في القوي كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله عليه السلام يطوفون بالبيت والمقام لان المقام كان متصلاً بالبيت وغيره عمر (كما تقدم) واتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعده من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف

روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بداً .

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً

من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء افضل .

وروى الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن رجل طاف القرينة

له (١) وعمل الاصحاب على هذا الخير .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبي ﴾ (الى قوله) بأساً ﴿ اى فى الضرورة او مطلقاً إلا ان لا تجد منه بداً مثل الزحام وظاهره كراهة الخروج عن الحد وحمل على الحرمة او فى النافلة والاحتياط ظاهر .

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً الخ

اجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة فى الطواف الواجب ، و اختلفوا فى المندوب ، و المشهور عدمه و الاستحباب كفاً فى سائر المناسك ﴿ روى عن معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ بزيادة (إلا الطواف فإن فيه صلوة ، والوضوء افضل والوضوء افضل (٢) اى فى غير الطواف بقريظة استثناء الطواف .

﴿ وروى الملا ﴾ بالاسانيد الصحيحة ، عن محمد بن مسلم ، ورواه الكليني

(١) الكافى باب حد موضع الطواف خبر ١

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٣

وهو على غير طهر قال: يتوضأ ويبعد طوافه فان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ،
وفى رواية عبيد بن زرارة عنه (ع) انه قال : لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على
غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف

و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام (١) و يدل
كالسابق على اشتراط الطهارة فى الواجب دون المندوب ، و على اشتراط الطهارة
للملوة المندوبة .

﴿ و فى رواية عبيد بن زرارة ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق
كالصحيح بسنتين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى اطوف طواف النافلة
و الاعلى غير وضوء فقال : توضأ وصل (٢) وفى روايته الاخرى قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل
﴿ و من طاف تطوعاً ﴾ يمكن ان يكون تمة الخبر ، و الظاهر انه من كلام المصنف
ورواه الشيخ فى الصحيح عن حريز : عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل طاف تطوعاً وصلى
ركعتين وهو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (٣)

ويؤيدها ما رواه الكليني فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال : سألت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال يقطع
الطواف ولا يعتد بشي مما طاف ، وسألت عن رجل طاف ، ثم ذكر انه على غير وضوء قال :
يقطع طوافه ولا يعتد به (٤) .

(١) الكافى باب من طاف على غير وضوء خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ٥٠

(٢ - ٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٢ و ٥٣ و ٥٤

(٤) اوردته والذين بعده فى الكافى باب من طاف على غير وضوء خبر ٥ - ٣ - ٢

تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الر كعتين ولا يعد الطواف .
وروى صفوان عن يحيى الأزرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي القوي كالصحيح
عن الحسن بن محبوب، عن ابي حمزة: عن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا اينسك المناسك
وهو على غير وضوء؟ فقالا: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (اي باعتبار الصلوة
كما هو الظاهر) (او) باعتبار العموم بحيث يشمل النافلة (او) بتأويل ان الطواف
بالبيت بمنزلة الصلوة في اشتراطه بالطهارة (او) لزيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار
الصلوة لانه يلزمها ولا يجوز انفراد احدهما عن الآخر).

وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يطوف على غير وضوء
يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

(فاماما) رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت
على غير وضوء قال: لا بأس (١) (فمحمول) على النافلة.

(وما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه؟ قال: يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف اعاد الطواف (٢) (فالشيخ) خصص الاخبار السابقة به لان مع التجاوز
فهو بمنزلة من طاف الجميع، والاحوط في المتجاوز الاتمام والاعادة بعد الطهارة.
﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن يحيى الأزرق﴾ والكليني في

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٣ و باب الخروج الى

الصفا خبر ٢٨

(٢) الكافي باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة او الملة خبر ٢ و التهذيب

باب الطواف خبر ٦٥

والمرأة فسمى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بالثم اتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ، ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي .

باب ما جاء في طواف الاغلف

روى حريز ، و ابراهيم بن عمر قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة

القوي عنه (١) قال قلت لابي الحسن عليه السلام و يدل على استحباب الطهارة في جميع المناسك سيما في السعي .

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : قال

ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعي إلا بوضوء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعه بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

أشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (٣) .

باب ما جاء في طواف الاغلف

المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان روى حريز في الصحيح

و الكليني في الحسن كالصحيح (٤) و ابراهيم بن عمر في الصحيح والشيخ في

الصحيح عنهما (٥) عن ابي عبدالله عليه السلام و يدل على الوجوب ظاهرا و عدم وجوب الخفض في النساء وهو ختانهن ومستحب لهن .

(١-٢) الكافي باب من قطع السعي للصلوة او غيرها و السعي بغير وضوء خبر ٢-٣

(٣) التهذيب باب الخروج الى المفا خبر ٣١

(٤) الكافي باب الرجل يسلم فيجع قبل ان يختن خبر ٢

(٥) التهذيب باب الطواف خبر ٨٢

غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً .

وروي ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحج أبجح أو يختن قال لا يحج حتى يختن .

باب القرآن بين الاساييع

روى ابن مسكان . عن زرارة قال قال ابو عبد الله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح (١)
 ﴿ عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون ﴾ و كتابه معتمد ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾
 وظاهره ، الاشتراط لان النهي عن العبادة مستلزم للفساد و يؤيده ما رواه الشيخ في
 الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ولا
 بأُس ان تطوف المرأة (٢) .

باب القرآن بين الاساييع

المراد بالقرآن على ما ذكره الاصحاب الزيادة على السبع وان كان خطوة او اقل
 وقالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة و ظاهر الاخبار يدل على ان المراد
 به الاتيان بطوافين بدون صلوته في البين .

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح والكليني في القوي (٣) ﴿ عن زرارة

(١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختن خبر ٢ و التهذيب باب

الطواف خبر ٨٢ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٣

(٣-٣) الكافي باب الاقران بين الاساييع خبر ١-٣

بين السبعين والطوافين فى الفريضة فأما فى النافلة، فلا بأس .

قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما يكره ﴿ أى يحرم على المشهور ﴾ بين السبعين والطوافين ﴿ تفسيرها ﴾ فى الفريضة فأما فى النافلة فلا بأس ﴿ حرمة وان كره كما سيذكر

ويؤيده ما رواه الكليني فى القوى عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس (١).

﴿ وقال زرارة ﴾ فى الصحيح يمكن ان يكون من تنمة الخبر الاول ويكون تأييداً لما قاله عليه السلام وان يكون خبراً برأسه. وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتتحنى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه (٢).

وظاهر الاخبار انه عليه السلام فعله تقيّة كما رواه الشيخ فى الصحيح عن البرزنى قال : سألت رجلاً ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع (او الاسباع) كما فى نسخة الشيخ التى هى بخطه ونقل منها الحسين بن عبد الصمد ابو شيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله وقابلت نسختى معها مع نسخة شيخنا التستري ومع نسخة شيخه الاردبيلي رضى الله عنهم اجمعين مع نسخ كثيرة معتمدة عليها مثل نسخة المولى حاجى محمد وكتبه ايضاً من النسخة التى بخط الشيخ وقابلها مع نسخة جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا مثلهم فى ملاحظة النسخة ولو كان السهو معلوماً منه رضى الله عنه فان الشيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير، ونحن نشير اليها فى ضمن ايرادنا النسخ الاخر من الكتب لكن قلما يكون مفسر المعنى وكأن مساهلته رضى الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى (٣) جميعاً فيقرن فقال : لا الاسبوع وركعتان وانما

(١) الكافى باب الاقران بين الاسابيع خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٢

(٣) قوله جميعاً الخ تنمة خبر البرزنى فلا تنقل

وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي، الطوافين والثلاثة ثم
ينصرف ويصلي الركعات ستاً .
وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين

قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية (١).
والمراد بابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما رواه في القوي، عن صفوان
بن يحيى والبرزطي قال سألتناه (اي الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبعين
والثلاثة قال لا: إنما هو سبع وركعتان، وقال: كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن، وانما كان ذلك منه لحال التقية (٢).

وفي القوي، عن علي بن ابي حمزة كالكليني قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال: ان شئت رويت لك، عن اهل مكة قال:
قللت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ادولي ما ادين الله عز وجل
به فقال: لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين وأما انا فربما قرنت
الثلاثة والاربعة فنظرت اليه (اي تعجباً من مخالفة قوله لفعله) فقال: اني مع هؤلاء (٣)
(اي حين الطواف واقرن تقية منهم).

ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه (٤)
هكذا ذكره الاصحاب، والخبر اعم من حال القران وغيرها.

✽ وكلما قرن الرجل الخ ✽ من كلام المصنف و تقدم في الاخبار

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٣٧ وفيه فقال: لا إنما هو سبع وركعتان

(٢-٣-٤) التهذيب باب الطواف خبر ٣٦-٣٥-٣٨ و اورد الثاني في الكافي

باب الاقران بين الاسابيع خبر ٢

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واشتلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة - وفي خبر آخر انه كان يقبل المحجن .

وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانہ أن يعملوه ويطوفوا

ما يدل عليه ، و الاسبوع من الايام و السبوع بينهما - و طاف بالبيت سبعاً و سبوعاً واسبوعاً .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ قال : سمعت ابا جعفر ﴾ (الى قوله) الحجر ﴿ وفي نسخة (بالمحجن) بعده والظاهر المحجن بدل الحجر وصحفه النساخ ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضاء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن (١) (وهو كمنبر عصاء معوجة الراس - والعضاء المشقوقة الاذن او القصيرة اليد (و قيل) لم تكن معيوبة والما كانت تلك اسمها ، و يدل الخبر ان على جواز الركوب في الطواف إلا ان يقال : كان سبب ركوبه صلى الله عليه وآله انه كان يريد ان يعلم الناس كيفية المناسك ولا يمكنه مع عدم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به ، بل الاعم على الاول وعلى استحباب الاستلام بل رجحانه ولو بالمحجن .

﴿ وروى عن ابي بصير ﴾ في الموثق ﴿ وفي رواية محمد بن الفضل ﴾ في القوي كالكليني ﴿ عن الربيع بن خثيم ﴾ كزير مجهول ولا يحتمل ان يكون احدا الزهاد الثمانية من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فإنه نقل انه مات قبل السبعين و يحتمل

به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف، وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني .
وسأل اسحق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ، ولكن يطاف به .

وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المنعمي عليه ويرمى عنه .

أن يكون المراد بأبي عبد الله عليه السلام الحسين بن علي صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلًا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط - قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : ليشهدوا منافع لهم قلت : منافع الدنيا او منافع الآخرة ؟ فقال : الكل (١) .

﴿ وسأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢)
﴿ أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب ﴾ على عقله او الاعم او على غير عقله
﴿ يطاف عنه ﴾ نيابة ﴿ بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به ﴾ يحمله وينوي عنه اذا كان مغلوباً على عقله .

﴿ وقد روى عنه حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمنعمي عليه يرمى عنه ويطاف عنه (٣) .

(١) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به الخ خبر ١

(٢) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به الخ خبر ٣ والتهذيب باب الطواف

خبر ٧٠

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣

وفي رواية معوية بن عمار رضي الله عنه قال الكسيري يحمل في رمي الجمار؛ والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه .

وقد روى معوية عنه رضي الله عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما - وقال في الصبيان يطاف

وفي رواية معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: المبطون والكسيري يطاف عنهما ويرمي عنهما الجمار (١) .

وقد روى معوية رضي الله عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم - قال وقال أبو عبد الله رضي الله عنه إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها (٢) .

فظهر منه ومن غيره التخيير ، والرخصة التي ذكرها المصنف هي التخيير ، لكن بتقديم الطواف بهم على الطواف عنهم استحباباً أو وجوباً ، ويرجع إلى ما ماذكره أكثر الأصحاب من أنه إذا كان صحيح العقل: مستمسكاً لنفسه عن تلويث المسجد فإنه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمهما وهو احوط .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله رضي الله عنه وعنده ابنه عبد الله وابن الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال : لولو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عني أي مع مرضي أو ثقلني سمي الأسير وهما يسمعان (٣) (أي عبد الله الأقطع ومن يليه) .

وغرض اسماعيل أنهما لم يكونا أهلاً لنيابة الطواف (أو) لثلاثتهم أحد أنهما يصلحان للإمامة لنيابته لهما في الطواف كما توهما في أبي بكر مع عدم الرخصة بل المنع أيضاً كما ذكره في صحاحهم عن عائشة .

(١) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ٢ و التهذيب باب

الطواف خبر ٢٥

(٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ٢

(٣) الكافي باب طواف المريض و من يطاف عنه الخ خبر ٥

بهم ويرمى عنهم .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى (اى مرض) اعاد الطواف يعنى الفريضة (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن (ع) عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا (٢) .

وفى الصحيح عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع .

وفى الصحيح : عن حبيب الخثعمي ، عن ابي عبدالله (ع) قال امر رسول الله ﷺ ان يطاف عن المبطلون والكسير .

وفى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت ابا الحسن (ع) (او كتبت اليه) أسأله عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسمى عنه ؟ قال : لا ولكن دعه فان برى ، قضى هو و إلا فاقض انت عنه .

وفى الموثق كالصحيح والكليني فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال : اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه و ان كان طاف ثلاثة اشواط و كان لا يقدر على التمام

(١) الكافى باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة خبر ٢

(٢) اورده فى التهذيب والادبى التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ٧٢ -

٧٣ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - و اورد الاخير فى الكافى باب الرجل يطوف فتمرض له الحاجة

خبر د

(وفي في على الطواف) فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَخَّرَ الطَّوْفُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ (وفي يب فان كانت العافية) وقد روى على الطواف عاد فطاف اسبوعاً وان طالت علته امر مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

وفي الصحيح؛ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطلون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (١).

وفي الصحيح عن الهيثم التميمي (كالكليني باختلاف يسير واللفظ للكليني) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : ايها الله اذا - وفي النهاية (٢) اذا قلت ايه يا رجل فانما تأمره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كالك قل : هات الحديث و اذا قلت ايها بالتنوين فكانك قلت : هات حديثاً - فالتنوين (٣) (فالان - خ) تنوين تنكير - وفي القاموس وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ وهو الانسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم - وفي بعض النسخ مع الواو.

وروي الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لا تميل فليحرم عنها ، وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٧٩-٨٠ و اورد الثاني في

المكافي باب الفوائد خبر ٩

(٢) لكن عبارة النهاية هكذا به - هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نون فقلت ايه حدثنا واذا قلت ايها بالنصب فانما تأمره بالسكوت (الى ان قال) وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ انتهى كلامه

(٣) هذا التفريع من كلام المصنف قد لا تنتمى كلام النهاية فلا تنفل

باب ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف

او طاف وآخر السعي

روى صفوان . عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت فما الفرق بين هذين ؟ قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء عنه .

عنها ويرمى عنها (١).

وفي الصحيح ، عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة حججت معنا وهي حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال : لا تقر روا بها قلت فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لا كره ذلك لها وأما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة سوى المطلوب

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ

لا ريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للناسي ولاخبار كثيرة تقدمت ، والمشهور بين الاصحاب جواز تأخير السعي للاستراحة الى الليل ولا يجوز تأخيره الى يوم آخر .

روى صفوان عن اسحاق بن عمار (ع) في الموثق كالصحيح كالكليني

وسأله عبدالله بن سنان . عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يبرد . فقال لا بأس به وربما فعلته - وفي حديث آخر يؤخره الى الليل .

وروى العلامة عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألت عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا .

والشيخ (١) - و يدل على الاكتفاء بالدخول في الطواف للبناء ، ولا يشترط مجاوزة النصف وقد تقدم مع صحيحة منصور بن حازم .

وروى الكليني في الصحيح (عليه السلام) عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما (وفي باب) زيادة تقدمت .

﴿ وسأله عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ﴿ عن أبي عبدالله (ع) ﴾ قال سأله ، ويدل على جواز تأخير السعي للحراقة الى اواخر اليوم ﴿ وفي حديث آخر النخ ﴾ ذكر الشيخ بعد ذلك خبر عبدالله قال أي عبدالله وربما رأيت يؤخر السعي الى الليل فيكون مراد المصنف (وفي حديث آخر) لعبدالله - لكن الكليني أيضاً لم يذكرها ، فيمكن أن يكون في كتاب عبدالله خبرين أحدهما مع الزيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً منها خبر اسحاق المتقدم فإن المشايخ الثلاثة ذكره في كتبهم مع الزيادة وبدونها .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

﴿ وروى العلامة عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿ عن أحدهما عليه السلام ﴾ ورواه

(١) أورده و الثلاثة التي يمهده في التهذيب باب الطواف خبر ٩٨-٩٦-٩٣-٩٢

وأورد غير الأخير في الكافي باب من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ خبر ٢٠١-٢٠٣

وسأله رفاعة : عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال : لا بأس ان يصلي ثم يسعى .

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخواتك

الكليني والشيخ عنه ، عن الملا بن رزين قال : سأله (١) ، فيمكن ان يكون سمعهم شيخه بعدما ادرك الامام عليه السلام سأله عنه ايضاً كما يقع كثيراً ، و يدل على عدم جواز التأخير من يوم الى آخر ، ويحتمل الكراهة كما قال به بعض اصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأله رفاعة ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) و يدل على تقديم الصلوة على السعي و سيجي في الاثناء .

باب الرجل يطوف عن الرجل الخ

يجوز الطواف متبرعاً عن الحاضر والغائب لمعوم الاخبار ، وكذا صلوة الطواف و لا يطوف نيابة في الواجب الا مع العذر و قد تقدم ﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف ﴾ مستحباً او الا مع حتى يشمل الصورة الواجبة ايضاً ﴿ عن احد (الى قوله) تقبل ﴾ ما فعل ﴿ من فلان ﴾ و يسمى باسمه و هذه هي النية الملفوظة و ان اضر جاز كما سيجي في هذا الخبر ايضاً

(١-٢) الكافي باب من يده بالسعي قبل الطواف الخ خبر ٥-٤ واورد الاول في

فأنت العَجْرَ الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ،
وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك
الحج فليمنع ما شاء - ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره .

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى

﴿وسأله يحيى الأزرق﴾ في القوي ورواه الكليني عنه في الصحيح قال : قلت لأبي
الحسن (عليه السلام) (١) لم يتقدم ذكره (ع) حتى يصح الاضمار ، ويدل على استحباب
الطواف عن الأقارب وغيره بعد قضاء المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند
المحققين ، ﴿ولا يجوز﴾ ظاهره عدم جواز الطواف عن العاشر حتى في المستحب ،
وظاهر الأخبار الجواز ، بل الواجب إذا شرب معهم مع نفسه وسببهم تمام القول فيه .

باب السهو في ركعتي الطواف

أن تعلق الشك والسهو بالركعات أو الأفعال فحكمه حكم اليومية ، والنظر هنا
إلى سهو الأصل ، والمشهور بين الأصحاب أنه إذا سهى ركعتي الطواف ، فإن أمكنه
الرجوع يرجع ويصلّي في المقام وإن لم يمكنه الرجوع أو تمكن مع المشقة الشديدة
فلا يجب بل يتخير بين أن يصلّي حيث يذكّر أو يرجع أو يستنيب ، لكن إن أمكنه الرجوع
فهو أولى منهما ، والأحوط الرجوع مع الإمكان ومع عدمه الصلوة بنفسه والاستئابة
خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأخبار ، ولو فاتته فلاحوط للولي أن يقضى عنه في المقام
إن أمكنه وإلا حيث أمكن .

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد
ابن عيسى عن ذكره (٢) ﴿عن أبي عبد الله (عليه السلام)﴾ (إلى قوله) ثم ذكرهما ﴿في خلأهما﴾

(١) الكافي باب الرجل يحج من غيره ويحج عن غير ذلك الخ خبر ١

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٥

الر كعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثم يعود يصلي
الر كعتين ثم يعود الى مكانه .

وقدر خص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام فبأى الخبرين اخذ جاز .

قال و قلت له : رجل نسي الر كعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر

﴿ قال يعلم ﴾ بضم الياء وكسر اللام اى يسم ذلك المكان ﴾ حتى لا يحصل الزيادة
والنقصان ﴿ ثم يعود ﴾ الى قوله الى مكانه ﴾ من السعى ويتمه ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل يطوف بالبيت
ثم ينسى ان يصلى الر كعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك
قال : ينصرف حتى يصلى الر كعتين ثم يأتي الى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه (١) .

﴿ وقد رخص النخ ﴾ لم تطلع على الرخصة ، بل تقدم صحيحة محمد بن مسلم
بخلافها ، ويمكن ان يكون خبر آخر ولا ينافى الرخصة ، لكن الاخبار تدل على التضييق
فى القضاء هنا كما استعرفه ﴿ قال وقلت له النخ ﴾ لم تطلع عليه برواية ابن مسلم .

نعم رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي الر كعتين خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من
مكة قال : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما (٢)
ويدل على المضايقة ، والبلد محتمل لمكة وبلده .

و روى الكليني فى القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى الر كعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه فى
طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلى ر كعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٤٥

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب السهو فى ركعتي الطواف خبر ١-٢

٢-٦ و اوردا الاخيرين فى التهذيب باب الطواف خبر ١٢٦-١٢٥

حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن كان قدمضي قليلا فليرجع فليصلهما أو بأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع الى مقام

الله عز وجل يقول **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** (١) وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن صيد بن ذرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلّى أربع ركعات قال : يرجع فيصلّي عند المقام اربعا .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم كالشيخ ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال : يرجع الى مقام إبراهيم فيصلّي - الى غير ذلك من الاخبار .

وفي رواية عمر بن يزيد رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) قليلا ولم يتصر عليه الرجوع رضي الله عنه فليرجع (الى قوله) عنه في المقام أي مع الامكان ومع عدمه بقرينة اول الكلام .

وروى الحسين بن سعيد ؛ عن أحمد بن عمر رضي الله عنه في الصحيح كالشيخ (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام ويدل على وجوب الرجوع واستحبابه من منى وقد رويت

(١) البقرة ١٢٥

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٣٢ وفيه موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر العلّال

ابراهيم عليه السلام فليصلهما .

وقد رويت رخصة في ان يصلّيهما بمنى ، رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء

رخصة (الى قوله) ابن مسكان عليه السلام في الصحيح والشيخ في الموثق عنه عليه السلام عن عمر بن البراء عليه السلام وعن عمر بن يزيد ايضاً والاول مجهول لا يضر عليه السلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل نسي ان يصلّى الر كعتين ر كعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصلّيهما بمنى (١) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام (او هاشم) بن المثنى (الثقة) قال : نسيت ر كعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام قال : الاصلاهما حيث ذكر (٢) .

وروي الكليني في القوي عن هشام بن المثنى وحنان قال اطفنا بالبيت طواف النساء ونسنا الر كعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبدالله عليه السلام فسالناه فقال : صلياهما بمنى (٣) .

وفي الموثق ، عن ابي ابراهيم (ع) قال علي بن ابي حمزة سألت عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلّى الر كعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم ، قال ؛ ليس عليه شيء (٤) (اي من الاثم) .

وروي الشيخ في الصحيح - عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلّى ر كعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لاشق عليه ولا آمر ان يرجع ولكن يصلّى

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٩ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٨

(٢) الكافي باب السهو في ر كعتي الطواف خبر ٤ و التهذيب باب الطواف

خبر ١٣٠

(٣-٤) الكافي باب السهو في ر كعتي الطواف خبر ٢٨٨

عن أبي عبد الله عليه السلام .

وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي .

حيث يذكر (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال سألت عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال يصلي عنه (٢) (أي يستنيب أو الولي أو يستناب له إذا مات) .

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت بأبي عبد الله (ع) وهو بقرن الثعالب بمنى أو قرن المنازل فسألته فقال : صل في مكانك (٣)

وعن ابن مسكان في القوي قال : حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال : يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر - إن كان جاوز ميقات أهل أرضه (أي لم يصل إليه بأن يكون المجاوزة من ذلك الجانب) أو ولو جاوز فليرجع وليصلهما فإن الله يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٤) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضيه عنه وليه أو رجل من المسلمين (٥) .

وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام * والظاهر أن الواسطة محمد بن مسلم أو زرارة أو يكون المراد بأحدهما ، الصادق والكاظم صلوات الله عليهما ، وعلى أي حال لا يضر للاجماع ، ويدل على أن حكم الجاهل في الركعتين حكم الناسي في الأحكام المتقدمة .

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٣١ والآية في البقرة ١٢٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الجمع خبر ٢٨٦

(٣-٤-٥) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٧-١٣٣-١٣٨

باب نواذر الطواف

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسمى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني .
وروى صفوان بن يحيى ، عن هشام التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبه لا يستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : ايها والله اذا -

باب نواذر الطواف

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (١)
﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير - ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع (أي عزم) بالحج يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم : (٢) فالأحوط أن يكون طوافه المستحب بعد التقصير وقبل الإحرام بالحج ، وكلما كان أكثر كان أفضل - كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج (٣) - والاحتياط في الترك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح (٤)
﴿ عن هشام التميمي ﴾ وقد تقدم .

(١) الكافي باب تقصير الممنوع وأحلاله خبر ٣

(٢) الكافي باب الإحرام يوم التروية خبر ٣

(٣-٤) الكافي باب نواذر الطواف خبر ١٧-٩

وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال : نعم ألا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، وهو مثله .
وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكفى الرجل باحصاء صاحبه قال : نعم .

وروى ابن مسكان في الصحيح عن الهذيل وجهله لا يضرك عن ابي عبد الله في الرجل يتكلم على عدد بالتدوين أى عدده وكان الضمير سقط من النسخ صاحبه بالرفع في الطواف أيجزيه المستتر الانكال او العدد عنها وعن الصبي لو كان معهما فقال نعم ألا ترى أنك تأتم فيه ما يشعر باشتراط العدالة في المتكلم عليه والتمثيل للتفهم لاقياس كما تقدم .

وسأله سعيد الاعرج في الموثق كالشيخ و الكليني في الصحيح (۱) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ويدل على جواز الاعتماد على الغير في الاحصاء مطلقا والاحتياط في العدالة ولا أقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد ، ويؤيدهما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح . عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تعفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا (۲) . واستدل به بتقرير صلوات الله عليه ، ولا يظهر ، بل ربما يظهر عدمه من حيث انه قال (ع) لكل منهم حكم نفسه من الشك واليقين ، ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن صفوان قال سألت ابا الحسن (ع) الى قوله فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط ، وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط (۳) .

(۱-۲) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۲-۱۲ و اورد الثاني في التهذيب باب

من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۸۱

(۳) التهذيب باب الطواف خبر ۱۱۱

وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : رأى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود .

وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة . فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن يزيد بن خليفة﴾ وضعفه غير مضمّر ﴿قال رأى﴾ (الى قوله) برطلة ﴿وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة وحرمتها بعضهم للنهي وقيد بمضبط طواف العمرة الذي يحرم ستر الرأس فيه ، والظاهر من التعليل كراهة لبسه مطلقاً ، ويؤيده ما روى عن النهي عن لبسه مطلقاً ، بهذا التعليل ؛ وربما كان حراماً من حيث الترتين بزيتهم اذا كان مخصوصاً بهم كالزنادوق قلنسوة الفرنج لكن الآن لا يلبسونها ، فالظاهر عدم الكراهة إلا ان يقال يكفي في الكراهة كونها من زيهم وقتاً ما ومن اطلاق النهي .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ قال : يستحب أن تطوف ﴿في الموسم لمن جاء من الخارج او اعم منهم و من اهل مكة في أيامه﴾ ثلثمائة و ستين اسبوعاً عدد أيام السنة ﴿قبل اختزال السنة منها﴾ كما تقدم و إلا فلا يصح بالسنة الشمسية فإنها أكثر بخمسة وفي السنة الكبيسة ستة والقمرية ايضاً فإنها اقل بستة و هذا الخبر مؤيد لقول اصحاب العدد وان لم يتفطنوا به و يمكن احتسابه بالسنة الجلالية فإنها كانت مشتهرة بينهم وان نسب الى السلطان جلال الدين ﴿فان لم يستطع ثلثمائة وستين شوطاً﴾ ويزيد على الاحدي والخمسين بثلاثة اشواط فتقرن بالآخر ويكون القرآن هنا خارجاً من النص وبعضهم يتمها بأربعة لثلاث يلزم القرآن المنهي ويقرب

(١) الكافي باب نواذر الطواف خبر ١٤ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج

عليه من الطواف .

وسأل أبان أبا عبد الله (ع) ، أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال :
كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ، ثلاثة أول الليل ، وثلاثة
آخر الليل ، واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته .
وسأله سعيد الأعرج ، عن المسرع والمبطيء في الطواف . فقال : كل واسع
مالم يؤذ أحداً .

من السنة الشمسية .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال يستحب
أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون
أسبوعاً (والظاهر أنهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلموا في الخبر الأول فتعين العمل
به) فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (١) وكلما كان أكثر كان أفضل .
﴿ وسأل أبان ﴾ في الموثق كالصحيح أن كان ابن عثمان وهو الأظهر وإن
كان ابن تغلب أقوى وفي الكافي في الصحيح عن أبي الفرج (المجهول حاله) قال
سأل أبان أبا عبد الله ﷺ (٢) وحينئذ فالخبر عن أبي الفرج .
﴿ وسأله ﴾ سعيد الأعرج ﴿ في الموثق كالصحيح ﴾ مالم يؤذ أحداً ﴿
بالإسراع والابطاء فإن ضرر الإبطاء في الكثرة والأزدحام أكثر - وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف
فقلت أسرع وأكثر أو أبطئ قال مشى بين المشيين (٣) وقال بعض الأصحاب
بإسحاب الرجل في الأشواط الثلاثة الأول والمشى الوسط في البواقي في طواف القدم
ولا مستند له ظاهراً عندنا كما اعترفوا به وعمل العامة عليه فالأولى تركه .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠٢

(٢) الكافي باب نوادر الطواف خبر ٥

(٣) الكافي باب حد المشى في الطواف خبر ١

وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن (ع) اني طفت أربعة اسابيع فعييت أفاضلي ركعاتها وانا جالس ؟ قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس ؟ فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ، انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ، فقال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقام بمكة سنة فالطواف

﴿وروى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿عن يحيى الأزرق﴾ وبديل على مرجوحية الجلوس في صلاة طواف النافلة .

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق كالشيخ (١) و حمل اعادة الحج على اعادة الطواف او الاستحباب (او) اذا وقع الجماع بعد العلم وتر كمالاكثر بضعف علي بن ابي حمزة مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين والجاهل معذور وعلى العائد البدنة

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح وبديل على افضلية الطواف على الصلوة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوي في الثانية - وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البغثري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة النحر (٢)

وروى في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور) بها افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل و الصلوة لاهل مكة و القاطنين بها افضل من الطواف (٣) فيحمل المجاور على السنة

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٩

(٢-٣) التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر ٢٠٢-٢٠١

له افضل من الصلاة: ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل -

وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال: يستحب ان تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة .

وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد ، قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الذي يلي السقاية ،

الاولى والقاطن على السنة الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتاً عنه ويفهم منه التساوي لانه اذا لم يفضل احدهما على الآخر يكون مساوياً .

وروى معوية بن عمار عنه صلوات الله عليه في الصحيح عليه السلام انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك عليه السلام بان يكون لطوافك عدد مقدر عشرة وعشرين والفائدة فيه انه لا يحصل الكسل لان كل ما صار عادة لا يتعسر فعله ولا ينخدع النفس عن الشيطان بانك اكثرت او تحسبها حتى تكون في الزيادة لافي نقصان كما هو المجرب ان من يعد اذ كاره بالسبعة ونحوها يزداد يوماً فيوماً

وروى صفوان في الحسن كالصحيح عليه السلام عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا عليه السلام لانه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسمي كما سيجيء عليه السلام والذي يلي السقاية عليه السلام وهي زمزم والباب محاذ له عليه السلام محدث صنعه عليه السلام اي الباب الخشبي عليه السلام داود عليه السلام العباسي الذي كان والياً عليه السلام وفتح عليه السلام اي الباب الجداري بانه لم يكن هناك باب وفتح عليه السلام داود عليه السلام فكيف يكون سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الكليني في القوي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين (اي تنهها) فاوحى الله عز وجل - قرى كعبة فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون قضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل محمداً عليه السلام

وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود، فقال: هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود؛ وفتحته داود.

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل

أوحى إليه مع جبرئيل بالسؤال والخلال (١) أي جاءه لهما وأمر بهما ويدل على استحباب تنظيف القدم بهما للطواف.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (٢) وظاهره الإطلاق ويمكن تقييده بطواف العمرة فإنها حينئذ محرمة لا يجوز لها النقاب أو مع الحج باستحباب حكم الاحرام من اللباس ونحوه إلى أن تطوف كما سيجيء والإطلاق أولى فلوارادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل بالنقاب كما أمر في إحرامها

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال (٣).

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

﴿روى العلا﴾ ﴿في الصحيح﴾ ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ﴿كما الشيخ﴾ (٤)

(١) الكافي باب نوادر خبر ٣٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٠

(٤) (٢) أورده في التهذيب و الثلاثة التي بعده في باب الخروج إلى الصفا خبر

نسي ان يطوف بين الصفا والمروة ، قال: يطاف عنه .

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة، فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة، قال عليه بقره يذبحها ويطوف شوطاً آخر .

ومن لم يدر ما سعى فليبتدي السعي - و من سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد، و ان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه

عن احدهما عليهما السلام (الى قوله) يطاف عنه اي يستنيب مع تعسر الرجوع وبعد القوت .

وسئل ابو عبدالله عليه السلام رواه الشيخ في القوي عن عبدالله بن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فيكون صحيحاً ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط ؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دم فقلت دم ماذا ؟ قال: بقره قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدي السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقره . ويحمل قوله (وان لم يكن حفظ) على انه كان شكه في حال السعي لان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه (او) يكون مخصوصاً به (او) يحمل على الاستحباب .

ومن لم يدر ما سعى الخ تقدم آنفاً ومن سعى الخ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدء بالمروة وليطرح ما سعى ويبدء بالصفا هذا الخبر يحتمل وجوها (منها) ان يجعل السبعة مندوباً ويبني على واحد

إذا سمي ثمانية اشواط يكون قد بدء بالمرودة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة ؛
و إذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفاء وختم بالمرودة ، و من بدء بالمرودة قبل الصفاء

و يتمه ستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذي وقع من المرودة الى الصفاء باطل
فيبنى على التاسع و يتمه ستة ، ولو بنى على السبعة و ابطال الزائد كان صحيحا
لما سيجىء من الاخبار ، و على هذا يكون فى المرودة و يكون الثمانية باطلا لانه
ينكشف انه كان الابتداء منها و الظاهر ان المصنف عمل بابطال الزائد لانه
قال : لاشىء عليه .

(ومنها) ان يكون على المرودة و يكون باطلا للزيادة التى وقعت منه عمداً
او جهلاً و يحمل الصحة على ما وقع منه نسياناً و لا يضر حينئذ البناء على التاسع
باعتبار انه لم يتوهم لانه مشترك بين الجميع ويدل هذا الخبر ايضاً على المساهلة
فيها شرعاً لانها هى القصد لله و لا يخلو العبد منه سيما فى افعال الحج .

(ويحتمل) (١) ان يكون على المرودة و كان لم يحسب الشوط الذى من المرودة
الى الصفاء اولاً او ثانياً كما ذكر سابقاً فى الزيادة سهواً و سيجىء ايضاً .

(فاما ما) يدل على عدم ابطال الزيادة (فما) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ،
عن جميل بن دراج قال : حججنا و نحن ضرورة فسمعنا بين الصفاء والمرودة اربعة
عشر شوطاً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس بسبعة لك و سبعة
تطرح (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : من طاف بين الصفاء والمرودة
خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتد بسبعة ، و ان بدء بالمرودة فليطرح و يبدأ
بالصفاء و روى هذه التهمة الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) و هذا ثالث الوجوه المحتملة فلا تنفل

(٢) الكافى باب من بدء بالمرودة قبل الصفاء الخ خبر ٣

فعله ان يعيد .

ومن ترك شيئاً من الرمل في سعيه فلا شيء عليه .

عنه قال : من بدء بالمرءة قبل الصفا فليطرح ماسمى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١) والظاهر ان المطروح البقية ، ويمكن ان يكون الاولى اذا كان التذكر على الصفا لانه يظهر حينئذ ان الابتداء كان من المروة فان الزوج على الصفا دليل الابتداء من المروة فحينئذ يكون السبعة الاولى باطلة و السبعة الاخيرة صحيحة و كان الشوط الآخر لغواً وقع منه سهواً ، و الاظهر الاول لقوله عنه (وان بدء بالمرءة فليطرح) فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون المراد طرح ما وقع من المروة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال : سميت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فمجل بعد ذهاباً و جائياً شوطاً واحداً قد بلغ منا ذلك مبهم يفسره ما بعده و في بعض النسخ (بنا ذاك) (٢) بمعناه او تعبنا كثيراً) فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فاتمنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عنه فقال : قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شيء (٣) .

ويبدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عنه وعلى عذر الجاهل واما عبارة المصنف فمجل فانه قال : (وان سمي بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه) يمكن ان يكون مراده الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها فانه يظهر ان يكون الابتداء من المروة (او) يكون مجعلاً يفسره الخبران .

ومن ترك شيئاً من الرمل وهو الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين

(١) الكافي باب من بدء بالمرءة قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى

الصفا خبر ١٩

(٢) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب (بلغ بنا مثل ذلك)

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣

و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ، فقال : ان كان خطاء طرح واحداً واعتد بسبعة . وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يضيف اليها ستة

وسيجىء الواجبات والمندوبات في باب سياق المناسك - روى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال : لا شيء عليه (١) وسيجىء استحباب تداركه بالفهري .

﴿ وروى عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي ابراهيم عليه السلام ﴾ و ظاهره ان الزيادة سهو غير مضر ، والزيادة عمداً مضرّة بمفهوم الشرط .

﴿ وفي رواية محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين ﴿ عنه عن احدهما عليه السلام ﴾ قال : ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً ، و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً و كذا (٣) اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً (٤) .

و ذكر الاصحاب انه لم يشرع القران في السعى إلا هنا (وتخيّل) ان السعى

(١) الكافي باب السعى بين الصفا والمروة خبر ٩

(٢) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا او سهى في السعى بينهما خبر ٢

والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣

(٣) لا يخفى انه لا يكون السعى الثاني مبتدئاً من المروة والمجب انه لم يتفطن

لواحد من الاصحاب محمد باقر المجلسي ر

(٤) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٦

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ، المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال : لا بأس به والمشي أفضل .

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الأبل والدواب بين الصفا والمروة أينجهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم .

الثاني وقع الابتداء به من المروة فيجب أن لا يكون - صحيحاً (مدفوع) بالنصر الصحيح، ويحتمل أن يكون لم يحتسب الشوط الذي كان من المروة إلى الصفا أن يكون التذكر على المروة كما تقدم .

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن أبي عبد الله (ع)﴾ ويدل على جواز الركوب واستحباب المشي .

﴿و سأل عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح (٢) ﴿قال سألت (أبي) قوله (نعم)﴾ (٣) بحيث يرين البيت ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي وعلى تأكيد استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي ، وعلى نسخة الأصل يكون السؤال رؤية البيت ويلزمه الركوب أيضاً وفي بعض النسخ (حتى) وفي بعضها (حيث) كما في يب موافقاً للكافي في البواقي بإسقاط (نعم) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم وعلى المحمل (٤)

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر ٣٥

(٢-٤) الكافي باب الاستراحة في السعي والركوب خبر ١-٥

(٣) هذه الجملة أعني «قال سألت» ليست في المتن بل أخذها الشارع (رض) من الكافي (طباطبائي)

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ولكن يسرع شيئاً .

وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : لا تجلس بين الصفا والمروة إلا بمن جهد .

وروى معوية بن عمار (والظاهر اخذه من كتابه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لا بأس والمشى افضل (١) وروى الشيخ في الصحيح عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسمعت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم - قال وضعت ؟ قال : لا والله لقد قويت - قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء (٢) .

وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ؟ اي هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ولكن يسرع دابته شيئاً قليلاً لا يصير عدواً .

وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني في القوي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) ويدل على كراهة الجلوس الامع المشقة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة آيسريح ؟ قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس (٥) والاولى ان لا يجلس إلا مع المشقة الشديدة .

(١-٤) الكافي باب الاستراحة في السعي والركوب خبر ٢-٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٦ وفيه حجاج بن الغضائ

(٣) الكافي باب الاستراحة في السعي والركوب خبر ٣٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا

خبر ٣٧

(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها

روى معوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أينخف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال: أوليس عليهما مسجد له، لا بل يصلي ثم يعود، قلت: ويجلس على الصفا والمروة قال: نعم.

و روى علي بن النعمان و صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت ابا الحسن

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿قال قلت (الى قوله) وقت الصلوة﴾ المفروضة ﴿أينخف﴾ السعي ﴿او﴾ يقطع ﴿ويصلي ثم يعود﴾ فيبني ﴿او يلبث كما هو﴾ على حاله بدون ان ينخف ﴿حتى يفرغ﴾ منه ويصلي ﴿فقال اوليس عليهما مسجد﴾ اي موضع للصلوة (او) اليس المسجد الحرام مشرفا عليهما وظاهراً للساعين ﴿لا﴾ يسمى ممجلاً ولا منخففاً ﴿بل يصلي﴾ (الى قوله) نعم ﴿وفي في قلت: يجلس عليهما قال: اوليس هو ذا يسمى على الدواب﴾ اي يجلس عليها وهو شايع و جائز فكيف لا يكون الجلوس جائزاً (او) اذا كان الركوب جائزاً للراحة.

﴿وروى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿وصفوان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن يحيى الأزرق﴾ والشيخ في الصحيح عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يحيى

(١) الكافي باب من قطع السعي للصلوة او غيرها الخ خبر ١ و التهذيب باب

عنه عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام ، قال : ان اجابه فلا بأس ، ولكن يقضى حق الله عز وجل احب الي من ان يقضى حق صاحبه .

وروى عن ابن فضال قال : سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له : سعت شوطاً ثم طلعت الفجر ، فقال صل ثم عد فأنتم سعيك .

بن عبد الرحمن الازرق (١) (الثقة) والظاهر انه كلما ورد (عن يحيى الازرق) فهو (ابن عبد الرحمن الثقة) بقرينة رواية صفوان عنه غالباً او على بن النعماني او هما قال سالت ابا الحسن عليه السلام وهو الاول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما ، ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى ان الاتمام افضل ، و يحتمل ان يكون لاجل عدم مجاوزة النصف .

وروى عن ابن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) و يدل على القطع للصلوة الواجبة والبناء ولو كان اقل من النصف .

وروى الكليني في القوي عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي (٣) وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : قال . ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعي الا بوضوء (٤) وحمل على التاكيد لما تقدم من الاخبار ويؤيد معاروا الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال : لا بأس (٥) .

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢-٣٠

(٣) الكافي باب من قطع السعي للصلوة او غيره الخ خبر ٣

(٤) الكافي باب من قطع عليه السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء خبر ٣

(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢

تم الجزء الرابع حسب ما جزيناه ونسأل الله التوفيق للشروع في الجزء الخامس

و هو باقى كتاب الحج الى آخر باب الفروض على الجوارح

من قول الصدوق قدس سره باب استطاعة السبيل

الى الحج و من قول الشارح قدس سره

اي حجة الاسلام وهي ما اوجبه الاسلام الخ

والحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

وصلی الله على محمد و آله الطاهرين

٢٨ شعبان المعظم ١٣٩٥

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي بناه الاشعباردي



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

الصفحة	العنوان
٢	للمصنف كتاب يسمى جامع علل الحج
٣	علة تسمية الكعبة وترييها
٤	علة تسمية بيت الله الحرام والعتيق
٥	علة وضع البيت وسط الارض
٦	علة تقبيل الحجر الاسود
٧	علة وضع الحجر الاسود في الركن الذي هو فيه
٨	علة ما اخرج الله من الجنة
٩	علة التكبير عند الحجر واستقبال الركن
١٠	علة سيرورة الحرم مقدار ما هو
١١	علة استلام الحجر
١٣	علة تسمية الحطيم حطيما
١٤	علة عدم استلام الركنين الاخرين
١٤	علة سيرورة الركن الشامي متحر كاً
١٥	علة ارتفاع البيت
١٦	علة الطواف حول حجر اسماعيل
١٧	لم سميت بكة
١٩	علة الهدى الى الكعبة

الصفحة	العنوان
٢٠	لم هدمت قريش الكعبة
٢١	علة كراهة المقام بمكة
٢٢	علة عدم كون ماء زمزم عذبا
٢٣	لم سمي الصفا
٢٤	علة تحريم المسجد
٢٤	علة جعل التلبية
٢٥	علة جعل السعي
٢٦	علة تسمية يوم التروية
٢٨	لم سميت عرفة عرفة ؟
٢٨	لم سمي المشعر مزدلفة ؟
٢٩	لم سمي منى منى ؟
٢٩	لم سمي الخيف خيفا ؟
٣٠	لم صير الموقف بالمشعر فقط ؟
٣٠	لم كره الصيام في ايام التشريق ؟
٣١	غفران ذنوب الحجاج ؟
٣١	لم يكره الاحتباء في المسجد الحرام ؟
٣٢	لم سمي الحج الاكبر ؟
٣٣	لم صار التكبير بمعنى دبر خمس عشر صلوة وفي غيره ازيد ؟
٣٤	علة اختلاف الناس في الحج وعدمه
٣٤	لم سمي الابطح ابطحا
٣٧	لم اذن الرسول ﷺ للعباس أن يبيت بمعنى
٣٨	لم احرم النبي ﷺ من الشجرة

الصفحة	العنوان
٣٩	علة تقليد البدن وإشعارها
٤٠	علة رمي الجمار والاضحية
٤١	علة اجزاء البقرة عن خمسة نفر
٤٢	علة جواز دفع الاضحية الى من يسلخها
	باب فضائل الحج
٤٣	ماورد عن النبي ﷺ من فضائل افعال الحج
٤٥	ماورد عن علي عليه السلام في فضيلة الحج
٤٦	فضل الورد في مكة حافياً بعد الاغتسال
٤٧	فضل دخول مكة بسكينة ووقار
٤٧ - ٥٠	فضل النظر الى الكعبة
٤٧	فضل النظر الى الوالدين والمصحف ووجه العالم والي علي عليه السلام
٤٨	فضل قصد بيت الله الحرام
٤٩	الحرم ما من
٤٩	فضل دخول الكعبة
٥٠	فضل الطواف
٥٢	فضل الصلاة بعد الطواف
٥٣	الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة
٥٣	قضاء حاجة المؤمن افضل من الطواف
٥٤	الركن اليماني باب الائمة عليهم السلام
٥٦	ماء زمزم شفاء لما شرب له
٥٧	فضل السعي بين الصفا والمروة

الصفحة	العنوان
٥٨	فضل العظيم وحجر اسماعيل
٥٩	فضل باب البيت والمقام
٥٩	فضل الصلوة في المسجد الحرام
٦٠	فضل النزول بمنى
٦١	فضل الصلوة في مسجد منى
٦٢	فضل الوقوف بعرفة وفضلها
٦٣	فضل الدعاء للآخ المؤمن بعرفات
٦٦	فضل يوم النحر والذبيح فيه
٦٨	فضل ايام التشريق وكف الجوارح فيها
٦٩	فضل رمي الجمار
٦٩	فضل حلق الرأس بمنى
٧٢	فضل الحج مرة او اكثر
٧٣	فضل المشى الى بيت الله
٧٥	فضل الحج راكباً
٧٦	افضلية الحج من الجهاد عند عدم شرائطه
٧٧	اشترائط القرية في الحج
٧٨	استحباب ارادة العود الى الحج
٧٩	استحباب تقديم الحج على سائر حوائجه
٧٩	استحباب العمرة مكرراً وفضل عمرة رجب
٨٠	كراهة الاشارة الى ترك الحج
٨١	معنى افضلية الحج على الصلوة و الصوم
٨٣- ٨٥- ٨٦	استحباب قبول نيابة الحج

الصفحة	العنوان
٨٥	لزوم ردّ الاجرة الى المستأجر اذا لم يحج عنه
٨٦	استحباب ذكر المنوب حين كل لك
٨٧	استحباب الاحجاج بحج وعمرة
٨٩	افضلية الحج على كثير من وجوه البر
٩٠	فضيلة الانفاق في الحج
٩١	افضلية صلة الامام على الانفاق في الحج
٩٢	تمنى اهل القبور ان لو حجوا
٩٣	اصناف الحجج في درك الفضيلة
٩٤	اربعة لا ترد لهم دعوة
٩٥	استحباب ختم القرآن بمكة خصوصاً يوم الجمعة
٩٦	استحباب مصافحة الحاج اذا قدم
٩٧	استحباب السبقة بالسلام على الحاج اربعة اشهر من حين حج
٩٨	استحباب توقيف الحاج والمعتمر
٩٩	استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة
١٠٠	فضل الموت حاجاً اوفى طريق الحج
١٠١-١٠٢	استحباب الدفن في الحرم
١٠٣	نكت في حج الانبياء والمرسلين
١٠٤	حج آدم الف حجة وثلاثمائة عمرة
١٠٥	سبب اصل الطواف
١٠٦	سؤال الشامي الصادق عليه السلام عن ثلثة اشياء
١٠٧	حج آدم وما خلق به رأسه
١٠٨	طول سفينة نوح (ع)
١٠٩	هل الذبيح اسماعيل واسحق

الصفحة	العنوان
١٠٣	قصة ذبح ابراهيم ولده
١٠٦	حد المسجد الحرام فى زمن ابراهيم
١٠٧	حج ابراهيم واسماعيل
١١١	اجابة الحاج نداء ابراهيم
١١٣	تفسير قوله تعالى فيه آيات بينات
١١٤	ذكر حج جملة من الانبياء عليهم السلام
١١٦	نزول متعة الحج على النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٣	استحباب الرجوع من غير طريق السلوك
٢	استحباب المرور بالمازمين والحدث فيه
٢	عدد العمر التى انا بها النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٤	حج النبى صلى الله عليه وسلم عشرين حجة مستسراً
١٢٥	استحباب كون ثوب الاحرام بمانياً
	باب ابتداء الكعبة وفضلها
١٢٦	ما ورد فى كيفية دحو الارض
١٢٨	زمان وقوع دحو الارض
١٢٩	كان الحجر الاسود درة بيضاء
١٣٠	كان موضع الكعبة بيضاء ثم اسودت
١٣٣	كان لابي جعفر عليه السلام حين قتل الحسين (ع) اربع سنين
٢	شكاية الكعبة من قلة زوارها
١٣٤	وجد فى الحجر الاسود كتية
١٣٥	عدم قبول العمل بدون ولاية اهل البيت (ع)
٢	حرمة الكعبة من يوم خلقت الى الابد
١٣٨	طول الكعبة تسعة اذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانية عشر

الصفحة	العنوان
١٣٩	هدم قريش الكعبة في زمان الجاهلية
١٤٠	وضع السجاد (ع) العجبر موضعها في زمن الحجاج
١٤١	شركة النبي ﷺ في بناء البيت قبل بعثه
٢	قصة تبع في نيته هدم الكعبة
١٤٣	قصة اصحاب الفيل
١٤٥	بحث ابن ابي العوجاء مع الصادق (ع)
١٥١	نقل الخطبة القاصعة المشتملة على علل الحج
١٥٢	حكم من احدث في الكعبة معانداً
٢	معنى كون الكعبة آمناً
١٦٠	حكم دخول مكعب السلاح
١٦١	حكم ثياب الكعبة
١٦٢	حكم اخذ تراب البيت
١٦٣	حكم المقام بمكة
١٦٤	حكم قطع شجر الحرم وحشيشه
١٦٨	حكم لفطة الحرم
١٦٩	اسماء مكة اربعة
	باب تحريم صيد الحرم
١٦٩	كفارة صيد الحمامة الى ان تبلغ الطير
١٧٠	حكم الاغلاق على الطير
١٧١	اذا قتل حمامة الحرم محلاً
١٧٢-١٧٢	اذا اصاب طيراً في الحرم
١٧٩-١٧٣	حكم ذبح حمامة الحرم واكلها

الصفحة	العنوان
١٧٢	إذا ذهب حمامة معه إلى الحرم
١٧٨-١٧٥	حكم ما إذا أهدي له حمامة في الحرم
١٧٨	إذا رمى حمامة وأصابها في العلل
١٧٨	حكم ما إذا نتف حمامة الحرم
١٧٩	إذا دخل الطير في الحرم لا يؤخذ
١٨٠	كفارة كسر بيضة الحمامة
١٨١	عدم جواز إيذاء الخطاف بالحرم
١٨١	حكم ما إذا ذبح فرخة جاهلاً بأنه في الحرم
١٨٢	حكم إذا أخرج طيراً من الحرم
١٨٢	من ذبح طير مكة وجب دفنه والقداء
١٨٣	جواز شراء الطير المذبوح في العلل ولو كان في الحرم
١٨٣	فدية الحمامة وفرخها وبيضها
	باب ما يجوز أن يذبح في الحرم الخ
١٨٤	جواز ذبح الحيوان الأهلي في الحرم
١٨٥	جواز إخراج السباع من الحرم
١٨٦	جواز قتل البق والنمل في الحرم
١٨٧	جواز ذبح ما لم يصف من الطير
	باب ما جاء في السفر إلى الحج الخ
١٨٧	المائل لا يظا من إلفي ثلاث
١٨٨	سافروا تصحوا
١٨٩	السفر بسبب للرزق
	باب الأيام والادقات التي يستحب فيها السفر الخ

الصفحة	العنوان
١٩٠	السفر يوم السبت والثلاثاء والجمعة
١٩١	السفر يوم الخميس والاربعاء
٢	مجمعل اخبار التطير
١٩٢	السير بالليل اولى منه بالنهار خصوصاً آخره
١٩٥	كراهة الخروج يوم الجمعة
١٩٦	استحباب السفر يوم السبت
٢	كراهة السفر يوم الاثنين او الة مر فى المغرب
١٩٧	حرمة النظر فى النجوم مع ترتيب الآثار
١٩٨	ما ورد فى التطير به
	باب افتتاح السفر بالصدقة
٢٠٠	استحباب الصدقة يوم الخروج
٢٠٢	استحباب التصدق على اول مسكين
	باب حمل العصا فى السفر
٢٠٣	استحباب كون العصا من لوز مر عند السفر
٢	استحباب العصا مطلقا
	باب ما يستحب للمسافر من الصلوة الخ
٢٠٤	استحباب صلوة ركعتين عند السفر
	باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ
٢٠٦	استحباب الدعاء تلقاء وجه الباب بالناثور
٢٠٧	استحباب السفر حين ارادة السفر مطلقا

الصفحة	العنوان
	باب القول عند الركوب
٢١٠	ماورد حين الركوب
٢١١	استحباب قراءة آية السجدة
	باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير
٢١٣	استحباب الدعاء حين الهبوط والصعود
	باب ما يجب على المسافر في الطريق
٢١٤	ماورد من آداب المصاحبة
٢١٥	ثلاث خصال لازمة في سفر الحج
٢١٦	استحباب الاحسان على المصاحب
	باب تشجيع المسافر وتوديعه الخ
٢١٧	قصة مشايمة جمع من الخواص لابي ذر حين خروجه الى الربطة فيها فوائد
٢١٨	الدعاء اذا خرج وحده في سفر
	باب كراهة الوحدة في السفر
٢٢١	ثلاثة اشياء مكروهة للمسافر
٢٢٢	اقل المصاحب ثلاثة نفر
٢٢٣	جواز تأديب الحاكم لمن يسافر وحده على احتمال في الرواية
	باب الرفقاء في السفر
٢٢٣	استحباب اختيار الرفيق قبل الطريق
٢٢٤	من يكره مصاحبته
٢٢٦	كراهة البيوتنة في بيت وحده
٢٢٨	استحباب التنوق في السفر
	باب الحذاء والشعر
	جواز الشعر والحذاء ما لم يكن فيهما عيب

الصفحة	العنوان
	باب حفظ النفقة في السفر
٢٢٩	من قوة المسافر حفظ نفقته
٢	النفقة اعتماد الانسان بعد الله تعالى
	باب اتخاذ السفرة في السفر
٢٣٠	جعل الحديد في السفرة سبب لعدم قرب الهوام
	باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
٢٣٠	كراهة التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام
	باب الزاد في السفر
٢٣١	استحباب اطيب الزاد لسفر الحج
٢٣٢	موعظة من اميذر في زاد سفر الآخرة
٢٣٣	موعظة من لقمان لابنه في زاد الآخرة
	باب حمل الآلات والسلاح في السفر
٢٣٣	حمل ما يحتاج اليه في السفر
	باب الخيل و ارتباطها الخ
٢٣٤	استحباب اتخاذ الخيل
٢٣٥	الصفات المطلوبة في الخيل
٢٣٦	استحباب ارتباط الخيل و صفاتها
٢٣٧	ذكر بعض الافراس التي يتطير به
	باب حق الدابة
٢٣٨	للدابة على صاحبها خصال
٢٣٩	متى يجوز ضرب الدابة؟
٢٤٠	كراهة ضرب وجوه الدواب مطلقا
٢٤١	كراهة التورك على الدابة
	باب مالهم تبهم عنه البهائم

الصفحة	العنوان
٢٣٣	اربعة لم تبهم عنها البهائم
	باب ثواب النفقة على الخيل
٢٤٣	استحباب النفقة عليها ليلاً ونهاراً
	باب حسن القيام على الدواب
٢٤٥	دعاء الدابة عند ركوب صاحبها
٢	اشباع الدابة وسقيها من حسن القيام بها
٢٣٦	الرحم بها من حسن القيام بها
٢٤٦	كراهة التقشير بالدابة
٢٣٧	من سعادة المرء المركب الهنيء
٢	كراهة الركوب ومعه من يمشى
٢	قول الراكب للماشى الطريق
٢٤٨	خفق النعال خلف اعقاب الرجال
٢	خير الامور في اختيار الدابة اوسطها
٢٤٩	استحباب الابتداء بعلق الدابة حين النزول وكراهة التعجيل في الخسبة
	باب ما جاء في الابل
٢٤٩	كراهة اختيار الابل الحمر
٢٥٠	استحباب الخدمة بالابل
٢	الدعاء حين ركوب الابل
٢	كراهة اختيار دابة غالية ثمنها
٢٥١	استحباب اختيار الابل السود
٢	كراهة المرور بين قطار الابل
٢	بيان خير المال ثم الاخير فالاخير

الصفحة	العنوان
	باب ما يجب من العدل على الجمل
٢٥٥	حكم عقال الابل وعليها جهازها
٢٥٦	كراهة كون حمل الدابة قريباً على عنقها
٢	كراهة سرعة السير بالدابة
٢	استحباب عدم ضرب الدابة خصوصاً في سفر الحج
	باب ما جاء في ركوب العقب
٢٥٨	استحباب ركوب الدابة على النوبة
	باب ثواب من اعان مؤمناً مسافراً
٢٥٩	تأكد استحباب اعانة المؤمن في السفر
	باب المروءة في السفر
٢٥٩	معنى المروءة
٢٦٠	المروءة مروتان - في السفر و الحصص
٢٦٢	استحباب المداعبة و المزاح في السفر
	باب ارقباده المنازل
٢٦٣	كراهة النزول في آخر الليل
٢٦٣	كراهة النزول على ظهر الطريق و بطون الاودية
٢٦٣	الدعاء عند النزول لخائف السبع
	باب المشي في السفر
٢٦٥	استحباب سرعة المشي
٢٦٦	استحباب شد الوسط عند الاعياء
٢٦٦	استحباب الحج و لو باستخدام نفسه
	باب آداب المسافر
٢٦٧	جملة من حكم لقمان في المسافرة
٢٦٩	استحباب مشاورة من يخشى ربه
٢	عدم جواز الغيبة في الاشارة

الصفحة	العنوان
٢٦٩	استحباب المشورة و لو كان المستشار اعلى و اجل من المشير
٢٦٩	للمشورة حدود اربعة
٢٧٠	باب دعاء الضال عن الطريق
٢٧١	اذا ضل عن الطريق ينادى يا صالح
٢٧١	الدعاء للضالة
٢٧٢	باب القول عند نزول المنزل
٢٧٢	الدعاء بالمأثور سبب للنزول في المنزل المبارك
٢٧٣	باب القول عند دخول مدينة الخ
٢٧٣	الدعاء حين معاينة المدينة او القرية
٢٧٣	باب الموت في الغربة
٢٧٤	الموت في الغربة سبب لبكاء بقاع الارض
٢٧٤	الموت في الغربة سبب للمغفرة
٢٧٥	باب تهنئة القادم
٢٧٥	الدعاء عند قدوم القادم
٢٧٦	باب ثواب معاينة الحاج
٢٧٦	معاينة الحاج بمنزلة استلام الحجر الاسود
٢٧٧	باب النوادر
٢٧٧	ذكر الثواب الاربعة لمولينا صاحب عليه السلام
٢٧٧	كراهة ان يطرق اهله ليلا و بيان معناه
٢٧٨	استحباب سرعة الاياب من السفر
٢٧٨	اكثر ما يسار في كل يوم (بالمراكب القديمة)
٢٧٨	استحباب التيامن اذا ضل عن الطريق
٢٧٨	استحباب التعمك لمريد السفر

الصفحة	العنوان
	باب توفير الشعر للحج والعمرة
٢٨٠	استحباب التوفير اذ رأى هلال ذى القعدة
٢٨٠	بيان اشهر الحج
٢٨١	جواز المعجامة و حلق القفا و النورة والسواك فى اشهر الحج
	باب مواقيت الحج
٢٨٢	ذكر المواقيت الخمسة لمن يريد الحج وعدم جواز التجاوز عنها من دون الاحرام
٢٨٧	جواز الاحرام قبل الميقات لدرك عمرة رجب
٢٨٨	جواز الاحرام قبل الميقات مع النذر
٢٨٨	حكم من لا يعرف الميقات
٢٩٤-٢٩٠	عدم جواز الاحرام قبل بلوغ الميقات
٢٩١	عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات إلا لعلّة او تقيّة
٢٩٣	حكم من كان فى مسيره ميقاتان
٢٩٤	حكم من كان منزله خلف الجحفة
٢٩٥	ميقات من كان منزله دون المواقيت
٢٩٥	حكم من مرّ على معاذات احد المواقيت
	باب التهيؤ للاحرام
٢٩٧	ماورد من آداب من يريد الاحرام
٢٩٩	جواز الاطلاء و التنوير قبل الاحرام
٣٠٠	جواز الاغتسال قبل البلوغ الى الميقات
٣٠١	جواز الادهان قبل الاحرام
٣٠٢	حكم الادهان بدهن يبقى طيبه حال الاحرام
٣٠٣	جواز اكتحال المرأة قبل الاحرام
٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٧	غسل يومك يجزيك لليلتك و بالعكس

الصفحة	العنوان
٣٠٤	جواز تقلم الاظفار بعد الغسل واستحباب مسحه بالماء
٣٠٥	كيفية اخراج القميص من بدنه حين الاحرام
٣٠٦	جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الاحرام .
	باب وجوه الحاج
٣٠٧	الحاج على ثلاثة
٣٠٨	تعيين التمتع لفير حاضري المسجد الحرام
٣٠٩	مخالفة الثاني لحكم النبي ﷺ في المتعة سريعاً
٣١٠	دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
٣١١	حد حاضري المسجد الحرام
٣١٢	حد في ثمانية عشر ميلاً من كل جانب
٣١٤	تفسير حديث مجمل في المتعة
٣١٥	نقل كلام من الشهيد الثاني غير مرضي
٣١٦	تدليس العامة فيما حكوه عن عمر في انكازه للمتعة
٣١٧	حقيقة حج الافراد والقران
٣١٨	حكم تقديم المفرد طواف حجه
٣١٩	حكم المجاور لمكة
٣٢٠	معنى قوله اني قرنت بين حجة وعمرة
٣٢١	حكم جعل الافراد عمرة
٣٢٢	التمتع مطلقاً افضل
٣٢٣	حج الافراد للبعيد رأى رآه الثاني من عند نفسه
٣٢٤	التمتع يجعل له كل ما حرم بالاحرام بسبب اتمام العمرة
٣٢٥	بيان الحج وافعاله

الصفحة	العنوان
٣٢٦	بيان ماهو افضل من انواع الحج وجه المجتمع من الاخبار
٣٢٩	ذكر حج القران والافراد والفرق بينهما
٣٣١	حكم المجاور لمكة (شرفها الله)
٣٣٣	ميقات المجاور
٣٣٤	القران والافراد للمجاور افضل ام التمتع
	باب فرائض الحج
٣٣٧	فرائض الحج سبع
٣٣٩	هل الوقوفان ركن ام لا
	باب ما جاء فيمن حج بمال حرام
٣٤٠	من حج بالحرام نودي لاليك
	باب عقد الاحرام و شرطه الخ
٣٤٠	حقيقة الاحرام عند الصدوق هي النية فقط
٣٤١	استحباب كون الاحرام عقيب صلوة
٣٣١	الدعاء بالمأثور عقيب الاحرام
٣٤٢	اعتبارية القرية في الاحرام
٣٤٢	في حقيقة نية الحج
٣٤٥	استحباب التلفظ بنية الاحرام
٣٤٥	بيان نية الاحرام
٣٤٦	استحباب صلوة ركعتين قبل الاحرام
٣٤٧	كتاب العلبي من الكتب المعروفة
٣٤٩	اولوية الاضمار في النية
٣٥٠	اولوية التلبية بالحج والعمرة

الصفحة	العنوان
٣٥٢	استحباب اشتراط الحلّ مع الله تعالى
٣٥٣	قائمة اشتراط الحلّ
٣٥٢	حكم سقوط الهدي مع الاحصار والصدّ
٣٥٥	كيفية الاحرام من مسجد الشجرة
٣٥٧	حكم التلبية في مسجد الشجرة
٣٥٧	كيفية الاحرام في يوم التروية
٣٥٩	استحباب الجهر بالتلبية
٣٦٠	عدم انقضاء الاحرام الا بالتلبية
٣٦١-٣٨١	جواز اتيان ما يحرم على المحرم ولو بعد صلوة الاحرام
	باب الاشعار و التقليد
٣٦٣	الفرق بين الاشعار والتقليد
٣٦٤	كيفية الاشعار والتقليد
٣٦٦	الابل تشتر معقولة
٣٦٧	حكم سوق الابل في حج التمتع
٣٦٧	استحباب التلبية مع السوق
	باب التلبية
٣٦٩	كيفية التلبية
٣٦٩	استحباب تكرارها في الاحوال المختلفة
٣٧٣-٣٧٠	استحباب رفع الصوت في التلبية
٣٧١	عدم استحباب الجهر بالنساء
٣٧٢	عدم اشتراط الطهارة في التلبية

الصفحة	العنوان
٣٧٢	كراهة اجابة الناس بقوله (لييك) حال الاحرام
٣٧٢	علة جعل التلبية شعار الحج
	باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ
٣٧٥	حرمة الرفث والفسوق والجدال
٣٧٦	حرمة الحلف حال الاحرام ولو صادقاً
٣٧٦	جملة من آداب المحرم
٣٧٧	كفارة الرفث والفسوق والجدال
	حرمة الجماع وكفارته وحرمة اكراه زوجته على الجماع ووجوب الحج من
٣٧٩	قابل لو فعل
٣٨٣	حرمة نظر المحرم الى امرأته بشهوة
٣٨٣	كفارة النظر لو امنى
٣٨٦	حرمة مس امرأته وكفارته
٣٨٧	حكم الجماع قبل طواف الحج بعد أعمال منى
٣٨٧	حكم الجماع بعد الطواف قبل السعى
٣٨٨	حكم النظر الى فرج امرأته بعد الحلق
٣٨٨	حكم الجماع قبل طواف النساء
٣٨٩	لاشيء على الحالف المحرم اذا كان الحلف بعنوان الاكرام لاختيه
٣٩٠	استحباب التكلم بكلام طيب للمحرم
	باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز
٣٩١	استحباب العبادة في ثوبى الاحرام
٣٩١	جواز الاحرام في كل ثوب يصلى فيه
٣٩٢-٣٩٢	جواز الاحرام في البرد

الصفحة	العنوان
٤	جواز الاحرام فى الاخضر
٣٩٢	كراهة الاحرام فى ثوب و سنج
٤٠٥-٣٩٣	وجوب ازالة الخبث عن ثوبى الاحرام
٣٩٧-٣٩٤	جواز الاحرام فى ثوب مسبوغ
٣٩٥	كراهة الاحرام فى الثوب الاسود
٣٩٨-٣٩٥	جواز الاحرام فى ثوب ممزوج بالحرير دون الخالص منه
٣٩٨-٣٩٦	جواز الاحرام فى ثوب مزعفر اذا ذهب ريحه
٤٠٢-٤٠٠	حكم الاحرام فى المزور
٤٠١	حكم لبس الجورب والخف والقباء
٤٠٣	كراهة بيع ثوبى الاحرام
٤٠٣	كراهة نوم المحرم على الفراش الاصفر
٤٠٣	حكم الاحرام فى الخز
٤٠٣	حكم لبس لباس السلاح
٤٠٥	حكم لبس المنخيط وفدائه
٤٠٥	اسدال الثوب للمحرمة
٤٠٧	حكم التنقب للمرئة المحرمة
٤٠٧	جواز لبس العائض ما يحفظ بعن الدم
٤٠٨	حكم البرقع والقفازين للمرئة
٤١٠-٤٠٩	حكم لبس الزينة للمحرمة
٤١٠	جواز الازداد للمرئة المحرمة
٤	حكم لبس الحرير للمرئة المحرمة
٤١٠	جواز استتار المرئة من الاجنبى باليد دون الستر

الصفحة	العنوان
٢١١	جواز عقد الازار في عنقه
٤٢٠-٢١٩-٤١٢	جواز شد الجرح حال الضرورة
٤	المحرم يشد على بطنه العمامة
٤١٣	المحرم يشد الهميان الذي فيه نفقته على وسطه
	باب ما يجوز للمحرم اتيانه و استعماله الخ
٢١٣	جواز الاكتحال بما ليس فيه طيب للمحرم
٢١٤	عدم جواز الاكتحال للمحرم مطلقاً للزينة
٤١٥	جواز شد المصابة للضرورة
٤١٥	عدم جواز النظر الى المرآت حال الاحرام
٢١٦	عدم جواز التختيم للزينة
٤	جواز السواك مطلقاً
٢١٧	حكم الاحتجام للمحرم
٢١٨	حكم قلع الضرس
٢١٩	حكم التداوى بدواء غلب عليه الطيب
٢٢١	حكم خوف مرثة المحرمة الشقاق من ترك الخضاب بالعناء
٢٢١	وصية على بن الحسين (ع) لا هله بترك الطيب
٢٢٢	النهي عن استعمال الادهان الطيبة
٢٢٢	الجمع بين الاخبار في الطيب
٢٢٣	استجاب التصديق كفارة لما فعله في احرامه جاهلاً او ناسياً
٢٢٤	كفارة من استعمل الطيب عامداً
٢٢٥	عدم الكفارة اذا استعمل الطيب غير عامد
٢٢٦	ما ورد في تفسير التفت في قوله تعالى "ثم ليقتضوا تفنهم"

الصفحة	العنوان
٢٢٧	جواز السعوط بالطيب للمضطر
٢٢٧	وجوب الامساك عن الريح الطيبة دون المنتنة
٢٢٩	جواز اكل ما فيه ربح طيبة اذا لم يشمها
٢٣٠-٢٣٦	تعريم التظليل على المحرم حال المشى وكفارته
	ايراد ابي يوسف الفاضل على ابي الحسن (ع) في مسئلة التظليل حال السير
٢٣٦	وجوابه 
٢٣٣-٢٣٦	جواز تظليل المرأة المحرمة
٢٣٤	جواز التظليل مع الفداء للرجل المحرم عند الاضطرار
٢٣٥-٢٣٦-٢٣٨	جواز التظليل اذا آذته الشمس
٢٤٥	جواز التظليل للشيخ الكبير
٢٣٦	عدم جواز استتار المحرم من الشمس بثوب
٢٣٦	جواز التظليل مع الكفارة للضرورة
٢٣٧	جواز مسح الوجه بالمنديل للمحرم
٢٣٧	عدم جواز الارتماس للمحرم
٢٣٨	كراهة مجاوزة الثوبائف المحرم
٢٣٩	حكم تغطية المحرم رأسه ناسياً او نائماً
٢٤٠	حكم تغطية الاذنين للمحرم
٢٤١	المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
٢٤٢	عدم جواز تقليم الظفر للمحرم ولزوم الكفارة لو فعل
٢٤٢	حكم ما لو قلم ظفره نسياً
٢٤٣	لاشئ على من قلم ظفره نسياً او جاهلاً
٢٤٣	حكم ما لو قلم ظفره للضرورة

الصفحة	العنوان
٢٤٣	من أفتى بجواز تقليص الاظفار فعلى المقتى دم
٤٤٢	إذا تقف المحرم أبطله عامداً فعليه دم دون ما إذا تقفه ساهياً أو جاهلاً
٤٤٢	جواز دخول الحمام للمحرم
٤٢٢	عدم جواز اخذ المحرم من شعر المحل فضلاً عن المحرم
٤٤٥	جواز حلق الرأس إذا كان يؤذيه القمل مع الكفارة
٢٢٥	في الحديث اشعار بان النهى عن الحلق من النبى (ص) تفويض الله اليه
٢٢٦	جواز الحلق للمحرم إذا آذاه رأسه قبل ان ينحر هديه
٢٤٦	جواز القاء القراد والحلمة عن نفسه
٢٢٧	جواز الحك المحرم بما لم يدم
٤٢٧	تعريض الشارح قدمه على الصدوق ره و لكنه فى غير محله
٢٤٨	استحباب حك المحرم رأسه حكاً رقيقاً باطراف الاصابع
٢٢٩	استحباب التصديق لو سقط من رأس المحرم اولحيته شعرة
٢٢٩	حرمة قتل القملة و لزوم الكفارة لو فعل
	جواز القاء الدواب كلها عن نفسه الا ما يتولد من جسده وحكم تحويلها من مكان الى آخر
٤٥٠	
٤٥١	حكم افاضة المحرم على رأسه الماء
٤٥٢	جواز الاغتسال للمحرم ولكن لا بذلك بدنه
٢٥٣	عدم جواز شهادة المحرم فى النكاح كعدم جواز اشارة المحرم للصيد
٢٥٣	عدم جواز تزويج المحرم ولا التزوج به
٢٥٣	إذا تزوج المحرم يفرق بينهما ولم تحل له ابداً إذا كان عالماً بالحكم
٢٥٢	حكم ما اذا ملك المحرم بضع امرأة

الصفحة	العنوان
٢٥٥	بطلان نكاح المحرم
٢٥٦	حكم اشتراء المحرم للجارية
٢٥٦	جواز نظر المحرم الى امرأته من دون شهوة
٢٥٦	حكم الجماع قبل طواف النساء
٢٥٦	تحريم الصيد على المحرم حتى في العل
٢٥٦-٢٥٨-٢٥٩	جواز قتل المؤذيات للمحرم ولو في الحرم
٢٥٨	حرمة قتل الدواب على المحرم الا المؤذيات
٢٥٩	حرمة قتل الزنبرود على المحرم وكفارته
	باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد
٢٦٠	ذكر الآيات الشريفة في ذلك
٢٦١	تحريم الصيد على المحرم مطلقا
٢٦١	تحريم الدلالة على الصيد
٢٦١-٢٦٢	حرمة اكل لحم الصيد على المحرم
٢٦٢	حرمة ادماء الصيد وارساله
٢٦٢	وجوب كفارة الصيد ولو كان جاهلا او خاطئا
٢٦٢	وجوب كفارتين اذا اصاب صيدين ولو برمي واحد
٢٦٢	ما ورد في تفسير قوله تعالى قتاله ايديكم
٢٦٣	ما ورد في قوله يحكم به ذوا عدل منكم
٢٦٤	تنعيم قرب النار الى الصيد حال الاحرام
٢٦٤-٢٦٥	كفارة سيد النعامة وقتلها
٢٦٥-٢٦٦	كفارة صيد حمار الوحش
٢٦٦	كفارة صيد الظبي و البقرة

الصفحة	العنوان
٤٦٨	كفارة كسريد الصيد او رجله
٤٦٨	كفارة صيد الارنب
٤٦٩	كفارة صيد الثعلب
٤٦٩	كفارة صيد حمامة الحرم
٤٧٠	كفارة احتلاب الظبية
٤٧٠	كفارة فراخ الحمامة
٤٧١	كفارة وطىء بيضة او كسر ها
٤٧١	تضاعف كفارة الصيد في الحرم للمحرم فيما دون البدنة
٤٧٢	وجوب ذبح كفارة الصيد فى مكة او منى
٤٧٢	حكم محل ذبح كفارة غير الصيد
٤٧٣	حكم محل ذبح هدى العمرة المبتولة
٤٧٥	كفارة صيد القطة وشبهها
٤٧٣	كفارة بيض النعام
٤٧٥	كفارة بيض القطة
٤٧٥	كفارة اكل بيض النعام
٤٧٦-٤٨١	ماوطئه بعيره فى حكم وطنه بنفسه
٤٧٧	كفارة الاعادة فى الصيد عمداً او خطأ
٤٧٧-٤٨٣	هل صيد المحرم ميتة ام لا
٤٧٨	جواز صيد السمك للمحرم
٤٧٨-٤٧٩-٤٩٠	المعيار فى كون الصيد برياً او بحرياً
٤٧٩	كفارة قتل الجرادة
٤٨٠	عدم كون الجراد من سيود البحر
٤٨٠	سقوط كفارة الجراد مع الاضرار الى وطنها

العنوان	الصفحة
عدم جواز اكل المحل جرأداً صاده المحرم	٢٨١
كفارة قتل العظاية	٢٨٢
حكم كفارة قتل الزبور	٢٨٢
حكم كفارة جملة من الطيور	٢٨٢
جواز اكل المحرم صيداً اصابه فى الحل و ادخله فى الحرم مذبوحاً	٢٨٣
جواز اكل المحل صيداً اصابه المحرم	٢٨٤-٢٨٣
لزوم دفن المحل لحم صيد صاده فى حال الاحرام وعدم جواز طرحه او فدائه	٢٨٤
حكم ما اذا اضطر الى اكل صيد او ميتة	٢٨٥
حكم ما اذا اجتمع قوم محرمين على الصيد صيداً او اكلاً او شراء	٢٨٧
لزوم الاحتياط فى الفتوى اذا لم يعلم	٢٨٨
استعمال جلود الصيد للمحرم	٤٩٠
عدم البأس بكون الصيد فى منزله ثم يحرم	٤
باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله الخ	
كيفية التقصير	٤٩١
حكم نسيان التقصير الى ان اهل بالحج	٤٩٣
حكم تقبيل امرأته قبل ان يقصر	٤٩٤
حكم من جمع شعره على رأسه و لم يحلّه بمنى الى ان ائى بمناسك الحج	٤٩٤
حكم من وقع على امرأته قبل التقصير عالماً او جاهلاً	٤٩٥-٢٩٨
هل القرض بالاسنان يكفى فى التقصير	٢٩٦-٢٩٨
حكم المتمتع حلق رأسه قبل يوم النحر	٤٩٨
حكم المرأة اذا واقعها زوجها قبل ان تحلل من اخرائها	٤٩٨

الصفحة	العنوان
	باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع
٢٩٩	حرمة الخروج من مكة على المتمتع قبل احرامه بالحج وحكمه
٥٠١	إذا خرج
	عدم جواز دخول مكة لاحد بغير احرام الا من استثنى
	باب احرام الحائض والمستحاضة
	عدم اشتراط احرام المرثة بالخلو من الحيض والاستحاضة لكن لا تدخل
٥٠٢	الحائض المسجد وتحرم بغير صلوة
٥٠٣	عدم اشتراطه بالطهارة من دم النفاس
٥٠٦	حكم ما اذا حاضت المرثة بعد الاحرام
٥١٣ - ٥٠٧	عدم اشتراط سعيها بين الصفا والمروة بالخلو من الحيض والنفاس
٥٠٨	جواز غسل المرثة في اثناء النفاس
٤	حكم ما اذا حاضت المرثة قبل الطواف
٥٠٩	حكم ما اذا حاضت بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف
٥١٠	حكم ما اذا حاضت المرثة ولم تعلم احداً استحياها حتى قضت المناسك
٤	استحباب العبادرة في مناسك النساء
٥١١	حكم ما اذا حاضت المرثة في اثناء الطواف
	وجه اخراج ابن عيسى من يروى عن الضعفاء من بلدة قم اجتهاده فلا
٥١٢	ايراد عليه
	باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدر كالمتمتع
٥١٥	ادراك المتمتع بادراك ليلة عرفة
٥١٦	حكم ماذا ظهرت المرثة ليلة عرفة ولم تطف بعد
٥١٦	جواز الاحرام للحج مالم يخف فوت الموقفين
٥١٧	حكم ما اذا خشي فوت الموقف لو اتم العمرة المتمتع بها

الصفحة	العنوان
٥١٧	حدّ درك عمرة التمتع
	باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدر كالحج
٥٢١	من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
٥٢٤	حكم ما اذا فاتته الموقفان
٥٢٣	من لم يدرك المشعر فليجعل عمرته المتمتع بهامفردة
٥٢٤	حكم ما اذا ظن انه لم يدرك المشعر
	باب تقديم طواف الحج وطواف
	النساء قبل السعي الخ
٥٢٦	حكم ما اذا قدم الطواف على السعي
٥٢٧	جواز تقديم طواف الحج للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض
	باب تأخير الزيارة
٥٢٨	حكم تأخير طواف البيت عن النفر
٥٢٩	عدم بطلان الحج لو اخرّ الطواف
	باب حكم من نسي طواف النساء
٥٣٠	حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
٥٣١	حكم المرأة لو تركت طواف النساء خوفاً من عدم اقامة الرفقة
٥٣١	حكم ما اذا غشي امرأته قبل اتمام اشواط طواف النساء
٥٣٢	حكم ما لو اتى طواف الوداع ونسي طواف النساء
٥٣٣	جواز تأخير طواف النساء الى ما بعد الرجوع من منى
	باب انقضاء مشي الماشي
٥٣٤	من يجب عليه المشي في الحج زار البيت راكباً

العنوان	الصفحة
من نذرا وحلف المشى الى بيت الله يمشى واذا تعب ويسوق بدنة وجوبا واستحباباً	٥٣٥
هل حجة النذر تكفى عن حجة الاسلام	٥٣٦
باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها	
من رأى نجاسة فى توبه فى اثناء الطواف	٥٣٧ - ٥٤١
حكم ما اذا اقيمت الجماعة فى اثناء الطواف	٥٣٨ - ٥٤٠
حكم قطع الطواف لحاجته او حاجة اخيه	٥٣٨ - ٥٤٢
حكم قطع السعى فى اثنائه للحاجة	٥٣٩ - ٥٤٤
حكم الاستراحة فى اثناء الطواف	٥٣٩
حكم قطع الطواف بدخوله فى البيت	٥٤٠
حكم ما اذا رجع فى اثناء الطواف	٥٤١
رجعان قضاء حاجة المؤمن على اتمام الطواف	٥٤٢
باب السهو فى الطواف	
اذا نذر فى اثناء السعى انه ترك بعض اشواط الطواف	٥٤٣
حكم من زاد على عدد اشواط الطواف سهواً	٥٤٣
حكم من نقص عن عدد اشواطه	٥٤٧
حكم ما اذا شك فى انه ثلاثة طواف او اربعة	٥٤٨
حكم ما اذا شك فى انه ستة طواف او سبعة	٥٤٩
حكم ما اذا شك فى انه طواف ثلثة او اربعة	٥٤٩
حكم ما اذا شك فى انه طواف سبعة او ثمانية	٥٤٩
باب ما يجب على من اختصر شوطاً فى الحجر	
وجوب الطواف حول حجر اسماعيل عليه السلام ايضاً	٥٥٠

العنوان	الصفحة
باب ما جاء في الطواف خلف المقام	
يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام	٥٥١
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء	
وجوب الطهارة في الطواف اجماعى	٥٥٢
نقل الاخبار في اشتراط الطهارة في الطواف	٥٥٣
عدم اعتبار الطهارة في غير الطواف من مناسك الحج	٥٥٢ - ٥٥٥
حكم ما اذا حدث في اثناء الطواف	٤
باب ما جاء في طواف الاغلف	
اشتراط طواف الرجال بالاختتان	٥٥٥
باب القران بين الاسابيع	
حرمة الزيادة على سبعة اشواط ولو بخطوة في طواف الفريضة	٥٥٦
عدم البأس بالقران في طواف النافلة	٥٥٧
اثنان ركعتى الطواف لكل اسبوع	٥٥٨
باب طواف المريض والمحمول من غير علة	
جواز الطواف على الراحلة خصوصاً للمريض والمعلول	٥٥٩ - ٥٦٣
جواز الطواف عن المغلوب على عقله و المضى عليه	٥٦٠
جواز الرمي و الطواف والصلوة عن الكسير	٥٦١ - ٥٦٣
حكم ما اذا مرض في اثناء الطواف	٥٦٢
باب ما يجب على من بدء بالسعى قبل الطواف او طاف واخر السعى	
حكم ما اذا تذكر في اثناء السعى انه ترك شيئاً من الطواف	٥٦٤
حكم ما اذا تذكر في اثناء السعى انه ترك بعض الطواف	٥٦٥
حكم تأخير السعى بمد الطواف للمحرمة	٤

العنوان	الصفحة
حكم تأخير السعى بعد الطواف اذا اعبى	٤
يقدم الصلوة على السعى اذا جاء وقتها	٥٦٦
باب الرجل يطوف عن الرجل	
جواز طواف الحاضر تبرّعاً عن الحاضر والغائب	٤
ماورد من الدعاء في الطواف عن اخوان المؤمنين	٤
الطواف عن الغير بعد اداء المناسك	٥٦٧
باب السهو في ركعتي الطواف	
حكم الشك والسهو بالر كعات حكم اليومية	٤
حكم ما اذا نسي ركعتي الطواف في اثناء السعى	٤
حكم نسيان ركعتي الطواف حتى طاف بين الصفا والمروة	٥٦٧
حكم نسيان الركعتين حتى ارتحل من مكة	٤
حكم نسيان الركعتين حتى مضى قليلاً	٥٦٩
حكم نسيان الركعتين حتى اثنى منى	٤
حكم نسيانهما حتى طاف طوافاً آخر	٥٧٠
حكم ما اذا نسيهما جاهلاً بالحكم او ناسياً	٥٧١
باب نواذر الطواف	
حكم ما اذا نسي التقصير فطاف تطوعاً وسعى	٥٧٢
حكم طواف الحامل للغير أيجزى عن نفسه وغيره	٤
حكم الاتكال على تعداد الغير في الطواف	٥٧٣
حكم ما اذا طاف ثلاثة نفر فشك كل واحد	٥٧٣
حكم التشبه بزى الكفار حين الطواف بل مطلقاً	٥٧٤
استحباب الطواف عدد ايام السنة او عند اسبوعها	٤

الصفحة	العنوان
٥٧٥	استحباب كثرة الطواف ليلاً ونهاراً
٤	جواز الطواف مسرعاً ومبطئاً
٥٧٦	جواز اتيان ركعتي طواف النافلة جالساً
٤	حكم ما اذا سهى في طوافه وتذكر بعد الرجوع
٤	هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة تطوعاً
٥٧٧	استحباب احصاء الطواف في كل يوم وليلة
٤	ما ورد في تعيين باب الصفا
٤	استحباب السواك والخلال للطواف
٥٧٨	حكم طواف المرأة متنقبة
٤	حكم طواف الرجل عن من كان حاضراً بمكة
	باب السهو في السعي بين الصفا والمروة
٤	حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة
٥٧٩	حكم من تذكر بعد الاحلال ومواقعة النساء انه نقص السعي
٤	حكم من لم يدرك ما سعى
٤	حكم ما اذا زاد عن السبعة في السعي
٥٨١	حكم الاعتماد على الغير في عدد اشواط السعي
٤	عدم وجوب الهرولة في السعي
٥٨٢	حكم ما اذا زاد على السبعة خطأ
٤	حكم القران في السعي
	باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة
٥٨٣	جواز الركوب في السعي واستحباب المشي
٥٨٤	حكم الاستراحة في اثناء السعي

الصفحة	العنوان
	باب حكم من قطع عليه السعى لصلوة أو غيرها
٥٨٥	حكم دخول وقت الصلوة في اثناء السعى
٥٨٥	حكم قضاء حاجة المؤمن في اثناء السعى
٥٨٦	جواز السعى بغير وضوء والوضوء افضل
٥٨٨	فهرس الكتاب



مركز تحقيقات مكتبة نور اسلامي